الفروع
من
الكافي

تأليف ثقة الإسلام

أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق

الكليني الرازي رحمه الله

المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ

دار الكتب الإسلامية

مرتضى آخوندي

طهران - بازار سلطاني

(31)

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 012790067

IR-AR-74-204825

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

V.

31

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY
32101 012790067

IR-AR-74-204825

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

V.

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Kulayni

الفروع
من
الكافي
تأليف
ثقة الإسلام أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق
الكليني الرازي رحمه الله
المتوفى سنة ٣٢٨/٣٢٩ هـ
مع تعليقات نافعة مأخوذة من عدة شروح
صححه وقابله وعلق عليه
علي أكبر الغفاري

- نام كتاب : الفروع من الكافي - جلد ٧
- نويسنده : الكليني الرازي
- ناشر : دارالكتب الاسلاميه - بازار سلطاني تهران - تلفن ٥٢٠٤١٠
- تيراژ : ٣٠٠٠
- نوبت چاپ : دوم
- تاريخ انتشار : ١٣٦٢
- چاپ از : چاپخانه حيدري

2271
.518
.337
1983
juz' 7

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

﴿ باب ﴾

۞(الوصية وما امر بها)۞

١ ـ حدّثنا عليّ بن إبراهيم ، عن عليّ بن إسحاق ، عن الحسن بن حازم الكلبيّ ابن اُخت هشام بن سالم ، عن سليمان بن جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من لم يحسن وصيّته عند الموت كان نقصاً في مروءته وعقله ، قيل : يارسول الله و كيف يوصي الميّت ، قال : إذا حضرته وفاته واجتمع الناس إليه قال : «اللّهمّ فاطر السّماوات و الأرض ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرّحيم اللّهم إنّي أعهد إليك في دار الدّنيا أنّي أشهد أن لا إله إلّا أنت وحدك لاشريك لك وأنّ محمّداً عبدك ورسولك ، وأنّ الجنّة حقّ ، وأنّ النار حقّ ، و أنّ البعث حقّ ، وأنّ الحساب حقّ ، والقدر والميزان حقّ ، وأنّ الدّين كما وصفت ، و أنّ الإسلام كما شرعت ، و أنّ القول كما حدّثت ، وأنّ القرآن كما أنزلت ، و أنّك أنت الله الحقّ المبين ، جزى الله محمّداً صلى الله عليه وآله خير الجزاء ، وحيّا الله محمّداً و آل محمّد بالسّلام ، اللّهمّ ياعدّتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدّتي ، ويا وليّ نعمتي ، إلهي و إله آبائي لاتكلني إلى نفسي طرفة عين أبداً فإنّك إن تكلني إلى نفسي طرفة عين أقرب من الشرّ وأبعد من الخير ، فآنس في القبر وحشتي و اجعل لي عهداً يوم ألقاك منشوراً » .

ثمّ يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصيّة في القرآن في السورة الّتي يذكر فيها مريم في قوله عزّ وجلّ : « لايملكون الشفاعة إلّا من اتّخذ عند الرحمن عهداً » فهذا عهد الميّت

والوصيّة حقٌّ على كلّ مسلم أن يحفظ هذه الوصيّة و يعلّمها ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : علّمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : علّمنيها جبرئيل عليه السلام .

٢ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح قال : صحبني مولى لأبي عبدالله عليه السلام يقال له : أعين فاشتكى أيّاماً ثمّ برء ثمّ مات فأخذت متاعه وماكان له فأتيت به أباعبدالله عليه السلام وأخبرته أنّه اشتكى أيّاماً ثمّ برء ثمّ مات ، قال : تلك راحة الموت أما إنّه ليس من أحد يموت حتّى يردّ الله عزّ وجلّ من سمعه وبصره وعقله للوصيّة أخذ أوترك .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : إنّي خرجت إلى مكّة فصحبني رجلٌ وكان زميلي فلمّا أن كان في بعض الطريق مرض و ثقل ثقلاً شديداً فكنت أقوم عليه ثمّ أفاق حتّى لم يكن عندي به بأس فلمّا أن كان اليوم الّذي مات فيه أفاق فمات في ذلك اليوم ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : مامن ميّت تحضره الوفاة إلّا ردّ الله عزّ وجلّ عليه من سمعه و بصره و عقله للوصيّة أخذ الوصيّة أوترك [1] وهي الراحة الّتي يقال لها : راحة الموت فهي حقٌّ على كلّ مسلم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الوصيّة فقال : هي حقٌّ على كلّ مسلم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الوصيّة حقٌّ و قد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي .

﴿ باب ﴾

﴿ الاشهاد على الوصية ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى : « يا أيّها

(١) في بعض النسخ [آخذ الوصية اوتارك] .

الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم [1] » قلت : ما آخران من غيركم ؟ قال : هما كافران قلت : ذوا عدل منكم فقال : مسلمان .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل تجوز شهادة أهل ملّة من غير أهل ملّتهم قال : نعم ، إذا لم يوجد من أهل ملّتهم جازت شهادة غيرهم إنّه لا يصلح ذهاب حقّ أحد .

٣ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى : « أو آخران من غيركم » قال : إذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة .

٤ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلاً يوصي ليس معها رجل فقال : يجاز ربع ما أوصى بحساب شهادتها .

٥ - محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في وصيّة لم يشهدها إلّا امرأة فأجاز شهادة المرأة في الربع من الوصيّة بحساب شهادتها .

٦ - محمّد بن أحمد ، عن عبدالله بن الصلت ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن يحيى بن محمّد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : اللّذان منكم مسلمان واللّذان من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجدوا من أهل الكتاب فمن المجوس لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في المجوس سنّة أهل الكتاب في الجزية و ذلك إذا مات الرّجل في أرض غربة فلم يجد مسلمين أشهد رجلين من أهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عزّ و جلّ لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا

(١) المائدة : ١٠٥ .

إذاً لمن الآثمين قال : وذلك إذا ارتاب وليّ الميّت في شهادتهما فإن عثر على أنّهما شهدا بالباطل فليس له أن ينقض شهادتهما حتّى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الأوّلين فيقسمان بالله لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين فإذا فعل ذلك نقض شهادة الأوّلين وجازت شهادة الآخرين يقول الله عزّ وجلّ : « ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن تردّ أيمان بعد أيمانهم » .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن رجاله رفعه قال : خرج تميم الداري و ابن بيدى : وابن أبي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدى وابن أبي مارية نصرانيّين وكان مع تميم الداري خُرج له فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة أخرجها إلى بعض أسواق العرب للبيع فاعتلّ تميم الداري علّة شديدة فلمّا حضره الموت دفع ما كان معه إلى ابن بيدى وابن أبي مارية و أمرهما أن يوصلاه إلى ورثته فقدما المدينة وقد أخذا من المتاع الآنية والقلادة و أوصلا سائر ذلك إلى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقال أهل تميم لهما : هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً أنفق فيه نفقة كثيرة ؟ فقالا : لا ما مرض إلا أيّاماً قلائل قالوا : فهل سرق منه شيء في سفره هذا ؟ قالا : لا ، قالوا : فهل اتّجر تجارة خسر فيها ؟ قالا : لا ، قالوا : فقد افتقدنا أفضل شيء كان معه آنية منقوشة بالذهب مكلّلة بالجوهر وقلادة فقالا : ما دفع إلينا فقد أدّيناه إليكم فقدموهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين فحلفا فخلا عنهما ثمّ ظهرت تلك الآنية و القلادة عليهما فجاء أولياء تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدى وابن أبي مارية ما ادّعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله من الله عزّ وجلّ الحكم في ذلك فأنزل الله تبارك و تعالى : « يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصيّة اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض » فأطلق الله عزّ وجلّ شهادة أهل الكتاب على الوصيّة فقط إذا كان في سفر ولم يجد المسلمين « فأصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين » فهذه الشهادة الأولى الّتي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله « فإن عثر على أنّهما استحقّا إثماً » أي أنّهما حلفا على كذب « فآخران يقومان مقامهما » يعني من أولياء المدّعي

«من الّذين استحقّ عليهم الأوليان فيقسمان بالله» يحلفان بالله أنّهما أحقّ بهذه الدعوى منهما وأنّهما قد كذبا فيما حلفا بالله «لشهادتنا أحقّ من شهادتهما وما اعتدينا إنّا إذاً لمن الظالمين» فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياء تميم الداري أن يحلفوا بالله على ما أمرهم به فحلفوا فأخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدى وابن أبي مارية وردّهما إلى أولياء تميم الداري «ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم» .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل وصيته)✿

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله قال : إن أوصى رجل إلى رجل و هو غائب فليس له أن يردّ وصيّته فإن أوصى إليه وهو بالبلد فهو بالخيار إن شاء قبل وإن شاء لم يقبل .

٢ - محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي ، عن فضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يوصى إليه ، فقال : إذا بعث بها إليه من بلد فليس له ردّها ، وإن كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك إليه .

٣ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدا لجبّار [1] ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أوصى الرجل إلى أخيه و هو غائب فليس له أن يردّ عليه وصيّته لأنّه لو كان شاهداً فأبى أن يقبلها طلب غيره .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن الفضيل ، عن ربعي ، عن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يوصى إليه قال : إذا بعث بها من بلد إليه فليس له ردّها .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يوصي إلى رجل بوصيّة فيكره أن يقبلها فقال أبو عبدالله عليه السلام :

(١) في بعض النسخ [عبدالله بن محمد] . مكان ابن عبد الجبار .

لا يخذله على هذه الحال .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الريّان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام رجلٌ دعاه والده إلى قبول وصيّته هل له أن يمتنع من قبول وصيّته ؟ فوقّع عليه السلام ليس له أن يمتنع .

﴿ باب ﴾

✡(ان صاحب المال أحق بماله مادام حياً)✡

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن أبي الحسن الساباطيّ ، عن عمّار بن موسى أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول: صاحب المال أحقّ بماله مادام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن ثعلبة ، عن أبي الحسن عمر بن شدّاد الأزديّ ؛ والسريّ جميعاً ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرجل أحقّ بماله مادام فيه الروح إن أوصى به كلّه فهو جائز له[1] .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ؛ عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي السمال[2] الأسديّ ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت أولى بماله مادام فيه الروح .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد قال : أوصى أخو رومي بن عمران جميع ماله لأبي جعفر عليه السلام قال عمرو: فأخبرني رومي أنّه وضع الوصيّة بين يدي أبي جعفر عليه السلام فقال : هذا ما أوصى لك به أخي وجعلت أقرأ عليه

---

(١) حمله في التهذيبين تارة على وهم الراوي واخرى على فقد الوارث و ثالثة بما اذا كان بمشهد من الورثة فأجازوه . (في)

(٢) الظاهر ان لفظة ابن في ابن ابي السمال زائدة كما يظهر من التتبع فان ابابكر اسمه محمد وله كنيتان أبو بكر وأبو السمال كما صرح به النجاشي وفي المنتهى أيضاً وفي بعض النسخ [عن ابراهيم ابن أبي بكر عن ابن أبي السمال] وهو غلط وفي نسخة كانت عندي مصححة زيادة الالف بين أبي بكر وبين ابي السمال ليظهر ان كلمه ابن أبي السمال عطف بيان لابراهيم كما هو هكذا عند اصحاب الرجال فانه المعروف عندهم بابن أبي السمال فضل الله الالهي . (كذا في هامش المطبوع)

فيقول لي : قف ويقول : احمل كذا ووهبت لك كذا حتّى أتيت على الوصيّة فنظرت فإذا إنّما أخذ الثلث قال : فقلت له : أمرتني أن أحمل إليك الثلث ووهبت لي الثلثين ؟ فقال : نعم ، قلت : أبعه وأحمله إليك ؟ قال : لا على الميسور عليك لاتبع شيئاً .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، وغيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن سماعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ قال : هو ماله يصنع به ماشاء إلى أن يأتيه الموت .

٦ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار جميعاً ، عن صفوان ، عن مرازم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه ، فقال : إذا أبان فيه (١) فهو جائز و إن أوصى به فهو من الثلث .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميّت أحقّ بماله مادام فيه الروح يبين به قال : نعم فإن أوصى به فإن تعدّى (٢) فليس له إلّا الثلث .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن سعيد ، عن أبي المحامل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الإنسان أحقّ بماله مادام الروح في بدنه .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته ؟ فقال : هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إنّ لصاحب

---

(١) أي عزله عن ماله وسلمه الى المعطى في مرضه ولم يلق اعطاءه على الموت (في)

(٢) في التهذيب « فان قال : بعدى » مكان « فان تعدى » وهو اوفق بقوله : « يبين » فانه من الابانة كما عرفت (في) .

المال أن يعمل بماله ما شاء مادام حياً إن شاء وهبه و إن شاء تصدّق به و إن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلّا الثلث إلّا أنّ الفضل في أن لا يضيّع من يعوله ولا يضرّ بورثته (١).

وقد روي أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق مماليك له لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله و قال : ترك صبيّة صغاراً يتكفّفون الناس (٢).

﴿ باب ﴾

﴿الوصية للوارث﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الوصيّة للوارث ، فقال : تجوز (٣).

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الميّت يوصي للوارث بشيء ، قال : نعم، أوقال : جائز له .

٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الوصيّة للوارث لابأس بها .

---

(١) يعنى انما الفضل فى مثل هذه الميرات التى هى مظان الفضل من الهبة والصدقة والوصية بالثلث اذا لم تتضمن ضياع العيال وضرار الورثة فاذا تضمن شيئاً من ذلك فلا فضل فيه بل هو حرام كما مر وجاز للوصى رده إلى الحق . (فى)

(٢) استكف وتكفف هو ان يمد كفه ويسأل الناس .

(٣) قال فى المسالك : اتفق أصحابنا على جواز الوصية للوارث كما يجوز لغيره من الاقارب والاجانب واخبارهم الصحيحة واردة و فى الاية الكريمة ما يدل على الامر به فضلا عن جوازه لان معنى كتب فرض وهو هنا بمعنى الحث والترغيب دون الفرض و ذهب اكثر الجمهور الى عدم جوازها للوارث كما رووا عن النبى صلى الله عليه وآله أنه قال : لا وصية للوارث واختلفوا فى تنزيل الاية فمنهم من جعلها منسوخة بآية الميراث ومنهم من حمل الوالدين على الكافرين وباقى الاقارب على غير الوارث ومنهم من جعلها منسوخة بما يتعلق بالوالدين خاصة . (آت)

الفضل بن شاذان ، عن يونس ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر نحوه .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الوصيّة للوارث ؟ فقال تجوز .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ابن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الوصيّة للوارث فقال : تجوز قال : ثمّ تلا هذه الآية : «إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين والأقربين» .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمد بن عبدالجبّار ، عن الحجّال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يفضّل بعض ولده على بعض؟ قال : نعم ونساءه .

﴿باب﴾

﴿ ما للانسان ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان البراء بن معرور الأنصاريّ بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وأنّه حضره الموت و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكّة وأصحابه والمسلمون يصلّون إلى بيت المقدس وأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبيّ صلى الله عليه وآله إلى القبلة (١) وأوصى بثلث ماله فجرت به السنّة .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد قال : كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام أنّ درّة بنت مقاتل توفّيت و تركت ضيعة أشقاصاً (٢) في مواضع و أوصت لسيّدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيّدنا فإن هو أمر بامضاء الوصيّة على وجهها أمضيناها وإن أمر بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما

(١) أى إلى الكعبة التى هى قبلة اليوم « فجرت به السنة » أى بتوجيه الميت إلى الكعبة وان لا يزاد على الثلث فى الوصية . (فى)

(٢) الضيعة : العقار ، والشقص : القطعة من الارض . (فى)

يأمر به إن شاء الله قال : فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها من تركتها إلّا الثلث وإن تفضّلتم و كنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّادبن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يموت ماله من ماله ؟ فقال : له ثلث ماله وللمرأة أيضاً .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : لئن أُوصي بخمس ما لي أحبّ إليّ من أن أُوصي بالرّبع ولئن أُوصي بالرّبع أحبّ إليّ من أن أُوصي بالثّلث و من أوصى بالثّلث فلم يترك فقد بالغ .

قال : وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفّي و أوصى بما له كلّه أوأكثره فقال : إنّ الوصيّة تردّ إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه و أتى في وصيّته المنكر و الحيف فإنّها تردّ إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم .

وقال : من أُوصي بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى[1] ، ثمّ قال : لئن أُوصي بخمس مالي أحب إليّ من أن أوصي بالرّبع .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الوشّاء ، عن حمّادبن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فقد أضرّ بالورثة والوصيّة بالخمس و الربع أفضل من الوصيّة بالثلث و من أوصى بالثلث فلم يترك .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ؛ وحفص بن البختريّ ؛ و حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أوصى بالثلث فلم يترك .

٧ ـ عليّ إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من أوصى بثلث ما له ثمّ قتل خطأ فإنّ ثلث ديته داخل في وصيّته

(١) المدى : الغاية .

﴿باب﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل أوصى بوصيّة وورثته شهود فأجازوا ذلك فلمّا مات الرّجل نقضوا الوصيّة هل لهم أن يردّوا ما أقرّوا به ؟ قال : ليس لهم ذلك، الوصيّة جائزة عليهم إذا أقرّوا بها في حياته(١) .

أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يوصى بوصية ثم يرجع عنها ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : للموصي أن يرجع في وصيّته إن كان في صحّة أو مرض .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد العجليّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لصاحب الوصيّة أن يرجع فيها و يحدث في وصيّته مادام حيّاً .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ المدبّر من الثلث وأنّ للرجل أن ينقض وصيّته فيزيد فيها وينقص منها مالم يمت .

---

(١) أكثر الاصحاب على أن إجازة الوارث مؤثرة متى وقعت بعد الوصية سواء كان في حال حياة الموصى أو بعد موته ، وقال المفيد وابن إدريس : لاتصح الاجازة إلا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال قبله فيلغوا والاول اقوى (آت) .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه قال : قال عليّ بن الحسين عليه السلام : للرّجل أن يغيّر وصيّته فيعتق من كان أمر بملكه ويملّك من كان أمر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان أعطاه مالم يمت .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصى ﴾
﴿ أو مات قبل أن يقبضها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى لآخر والموصى له غائب فتوفّي الّذي أوصى له قبل الموصي ، قال : الوصيّة لوارث الّذي أوصى له ، قال : ومن أوصى لأحد شاهداً كان أوغائباً فتوفّي الموصى له قبل الموصي ، فالوصيّة لوارث الّذي أوصى له إلّا أن يرجع في وصيّته قبل موته (١) .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن عمرو بن سعيد المدايني ، عن محمد بن عمر الساباطي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وأمرني أن أعطي عمّاً له في كلّ سنة شيئاً فمات العمّ ؟ فكتب عليه السلام أعطه ورثته .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أيّوب بن نوح ، عن العبّاس بن عامر قال : سألته عن رجل أوصى له بوصيّة فمات قبل أن يقبضها ولم يترك عقباً ؟ قال : اُطلب له وارثاً أو مولى فادفعها إليه ، قلت : فإن لم أعلم له وليّاً ؟ قال : اجهد على أن تقدر له على وليّ فإن لم تجده وعلم الله عزّ وجلّ منك الجدّ فتصدّق بها (٢) .

---

(١) هذا هو المشهور بين الاصحاب و ذهب جماعة إلى بطلان الوصية بموت الموصى له قبل البلوغ سواء مات فى حياة الموصى أوبعد موته ، وفصل بعض الاصحاب فخص البطلان بما اذامات الموصى له قبل الموصى . (آت)

(٢) قوله : «فمات» فى الخبرين يشمل ماذا مات قبل الموصى أوبعده بل دلالته على الثانى أظهر فلادلالة فيهما على أن الحكم فى الاول أيضاً ذلك فلا ينافيان الخبرين اللذين رواهما الشيخ
« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

﴿ باب ﴾

﴿ انفاذ الوصية على جهتها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بماله في سبيل الله فقال : أعطه لمن أوصى به له وإن كان يهودياً أو نصرانياً إنّ الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه[1]» .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أوصى بماله في سبيل الله قال : أعط لمن أوصى له به وإن كان يهودياً أو نصرانياً إنّ الله تبارك وتعالى يقول : «فمن بدّله بعدماسمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه» .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب أبوجعفر عليه السلام إلى جعفر وموسى وفيما أمرتكما من الإشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وإنفاذاً لما أوصى به أبوكما وبرّاً منكما لهما واحذرا أن لاتكونا بدّلتما وصيّتهما ولا غيّرتماها عن حالها لأنّهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله تبارك و تعالى في كتابه في الوصيّة : « فمن بدّله بعد ماسمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه إنّ الله سميع عليم» .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب أنّ رجلاً كان بهمذان ذكر أنّ أباه مات وكان لايعرف هذا الأمر فأوصى بوصيّة عند الموت و

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

في التهذيب باسناده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم ومنصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصى قال عليه السلام : ليس بشيء . و يمكن حملهما على ماإذا كان هناك قرينة تدل على ارادة الموصى له بخصوصه دون ورثته كما قاله الفيض ـ رحمه الله ـ . و قال في المسالك : في الخبر دلالة على جواز التصدق بالمال الذي لا يصل إلى مالكه .

(١) البقرة : ١٨١ .

أوصى أن يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه أبو عبدالله عليه السلام كيف يفعل به فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر فقال : لو أن رجلاً أوصى إليّ أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعته فيهما إن الله عز و جل يقول : «فمن بدّله بعد ماسمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه» فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الوجه يعني [بعض] الثغور فابعثوا به إليه .

٥ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سليمان ، عن الحسين بن عمر قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إن رجلاً أوصى إليّ بشيء في السبيل ؟ فقال لي : اصرفه في الحج قال : قلت له : أوصى إليّ في السبيل ، قال : اصرفه في الحج فإني لا أعلم شيئاً من سبيله أفضل من الحج .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن حجاج الخشاب ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن امرأة أوصت إليّ بمال أن يجعل في سبيل الله فقيل لها: نحج به ؟ فقالت : اجعله في سبيل الله فقالوا لها: فنعطيه آل محمد صلى الله عليه وآله ؟ قالت: اجعله في سبيل الله ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : اجعله في سبيل الله كما أمرت ، قلت : مرني كيف أجعله ؟ قال : اجعله كما أمرتك إن الله تبارك و تعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه إن الله سميع عليم» أرأيتك لو أمرتك أن تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً ؟ قال : فمكثت بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت أول مرة فسكت هنيئة ثم قال : هاتها قلت: من أعطيها ؟ قال : عيسى شلقان[1] .

٢ ـ محمد بن جعفر الرزاز ، عن محمد بن عيسى ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد

---

(١) سبيل الله عند العامة الجهاد و لما لم يكن جهادهم مشروعاً جاز العدول عنه إلى فقراء الشيعة ، وشلقان ـ بفتح المعجمة واللام ثم القاف ـ لقب عيسى بن أبي منصور كان خيراً فاضلا (فى) . وفى رجال الكشى من وكلائه عليه السلام وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ : قوله عليه السلام «هاتها» أى ابعثها إلى لاصرفها فى مصارفها أواعطها الفقراء ويفهم منه أن ماورد من الصرف إلى الجهاد محمول على التقية فتدبر .

ابن عيسى بن عبيد ، عن الحسن بن راشد قال : سألت العسكريّ عليه السلام بالمدينة عن رجل أوصى بمال في سبيل الله ؟ فقال : سبيل الله شيعتنا .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي طالب عبدالله بن الصلت قال : كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور أنّ رجلاً من المجوس مات وأوصى للفقراء بشيء من ماله فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل إلى ذي الرّياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال : ليس عندي في ذلك شيء فسأل أبا الحسن عليه السلام فقال أبو الحسن عليه السلام : إنّ المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيردّ على فقراء المجوس (١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الريّان بن شبيب قال : أوصت ماردة لقوم نصارى فرّاشين بوصيّة فقال أصحابنا : أقسم هذا في فقراء المؤمنين (٢) من أصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت : إنّ اُختي اُوصت بوصيّة لقوم نصارى وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين ؟ فقال : امض الوصيّة على ما أوصت به قال الله تبارك وتعالى : «فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه» .

﴿ باب ﴾

✿(من أوصى بعتق أوصدقة أوحج)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في رجل أوصى بأكثر من الثلث وأعتق مملوكه في مرضه ، فقال : إن

---

(١) يدل على أنه لو أوصى الكافر للفقراء يصرف إلى فقراء نحلته كما ذكره الاصحاب ، وقوله عليه السلام : «من مال الصدقة» أى الزكاة وظاهره جواز احتساب الزكاة بعد إعطاء المستحق ولا يشترط النية فى حال الاعطاء ، ويحتمل أن يكون المراد مال بيت المال لانه من خطاء القاضى و هو على بيت المال (آت)　　(٢) فى الاستبصار « فقراء المسلمين » .

كان أكثر من الثلث ردّ ، إلى الثلث وجاز العتق[1] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أعتق رجلٌ عند موته خادماً له ثمّ أوصى بوصيّة أخرى القيت الوصيّة و اُعتق الخادم من ثلثه إلّا أن يفضل من الثلث ما يبلغ الوصيّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن همّام ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل أوصى عند موته بمال لذوي قرابته وأعتق مملوكاً له وكان جميع ما أوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيّته ؟ فقال : يبدأ بالعتق فينفذه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل حضره الموت فأعتق مملوكه و أوصى بوصيّة فكان أكثر من الثلث قال : يمضى عتق الغلام و يكون النقصان فيما بقي .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سويد القلا ، عن أيّوب بن الحرّ ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ علقمة بن محمّد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة أفتجزيه أو اُعتق عنه من مالي ؟ قال : يجزيه ، ثمّ قال لي : إنّ فاطمة اُمّ ابني أوصت أن اُعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة[2] .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني رجل عن امرأة توفّيت ولم تحجّ فأوصت أن ينظر قدر ما يحجّ به فسئل عنه فإن كان أمثل أن يوضع في فقراء ولد فاطمة وضع فيهم و إن كان

---

(١) المشهور بين الاصحاب أنه لافرق بين العتق وغيره من الوصايا فى التوزيع مع عدم الترتيب وقصور الثلث والابتداء بالسابق مع الترتيب ، وذهب الشيخ و ابن الجنيد إلى انه يقدم العتق و إن تأخر على غيره كما يدل عليه هذه الاخبار ، ويمكن حملها على ما إذا كان العتق مقدماً لكنه بعيد والاولى أن يقال : هذه الاخبار لاتدل على مطلوبهم لانها مفروضة فى تنجيز العتق و المنجزات مقدمة على الوصايا كما هو المشهور وبه يجمع بينها وبين رواية معاوية بن عمار الاتية . (آت)

(٢) يدل على أنه لو أوصى بعتق رقبة يجزى عنه الذكر والانثى كما ذكره الاصحاب (آت)

الحجّ أمثل حجّ عنها فقلت له: إن كانت عليها حجّة مفروضة فإن ينفق ما أوصت به في الحجّ أحبّ إليّ من أن يقسّم في غير ذلك[١].

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار في رجل مات وأوصى أن يحجّ عنه، فقال: إن كان صرورة يحجّ عنه من وسط المال و إن كان غير صرورة فمن الثلث.

٨ ـ عنه، عن معاوية بن عمّار في امرأة أوصت بمال في عتق وصدقة وحجّ فلم يبلغ قال: ابدء بالحجّ فإنّه مفروض فإن بقي شيء فاجعله في الصدقة طائفة و في العتق طائفة.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بثلاثين ديناراً يعتق بها رجل من أصحابنا فلم يوجد بذلك؟ قال: يشترى من الناس فيعتق.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة قال: سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن رجل هلك فأوصى بعتق نسمة مسلمة بثلاثين ديناراً فلم يوجد له بالّذي سمّي؟ قال: ما أرى لهم أن يزيدوا على الّذي سمّي، قلت: فإن لم يجدوا؟ قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً.

١١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن محمّد بن مروان[٢] عن الشيخ عليه السلام أنّ أباجعفر عليه السلام مات وترك ستّين مملوكاً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم وأخرجت الثلث.

١٢ ـ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرّرة أعتقها أخي وقد كانت تخدم مع الجواري وكانت في عياله فأوصاني أن أنفق عليها من الوسط فقال:

---

(١) فيه إيماء إلى أنه يجوز صرفه في غير الحج أيضاً وهو مشكل الا أن يقال: مع الصرف في غير الحج يخرج الحج من صلب المال على أن «أفعل» كثيراً ما يستعمل في غير معنى التفضيل. (آت)

(٢) في بعض النسخ [محمد بن مسلم].

إن كانت مع الجواري وأقامت عليهنّ فأنفق عليها واتّبع وصيّته [١].

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن سماعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى أن يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشتري نسمة بأقلّ من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى؟ قال: تدفع الفضلة إلى النسمة من قبل أن تعتق ثمّ تعتق عن الميّت [٢].

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار قال: أوصت إليّ امرأة من أهلي بثلث مالها وأمرت أن يعتق ويحجّ ويتصدّق فلم يبلغ ذلك فسألت أبا حنيفة عنها، فقال: تجعل أثلاثاً ثلثاً في العتق وثلثاً في الحجّ وثلثاً في الصدقة فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت: إنّ امرأة من أهلي ماتت وأوصت إليّ بثلث مالها و أمرت أن يعتق عنها ويتصدّق ويحجّ عنها فنظرت فيه فلم يبلغ؟ فقال: ابدء بالحجّ فإنّه فريضة من فرائض الله عزّ وجلّ ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فأخبرت أباحنيفة بقول أبي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال: بقول أبي عبدالله عليه السلام.

١٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن أبي جميلة، عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى عند موته أعتق فلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً وفلاناً فنظرت في ثلثه فلم يبلغ أثمان قيمة المماليك الخمسة الّتي أمر بعتقهم، قال: ينظر إلى الّذين سمّاهم ويبدء بعتقهم فيقوّمون وينظر إلى ثلثه فيعتق منه أوّل شيء ثمّ الثاني ثمّ الثالث ثمّ الرابع ثمّ الخامس فإن عجز الثلث كان في الّذي سمّى أخيراً لأنّه أعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك.

---

(١) لعله محمول على ما اذا دلت القرائن على الاشتراط وعلى ما اذا وفى الثلث لمجموع الانفاق (آت)

(٢) قال فى المسالك: الرواية مع ضعف سندها بسماعة تدل على اجزاء الناقصة و إن أمكنت المطابقة لانه لم يستفصل فيها هل كانت المطابقة ممكنة أم لا؟ الا أن الاصحاب نزلوها على تعذر الشراء بالقدر ولا بأس بذلك مع اليأس من العمل بمقتضى الوصية لوجوب تنفيذها بحسب الامكان واعطاء النسمة الزائدة صرف له فى وجوه البر. (آت)

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر و معه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما : أنتما حرّان لوجه الله وأشهدا أنّ ما في بطن جاريتي هذه منّي فولدت غلاماً فلمّا قدموا على الورثة أنكروا ذلك واسترقّوهم ، ثمّ إنّ الغلامين أُعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما أُعتقا أنّ مولاهما الأوّل أشهدهما أنّ مافي بطن جاريته منه ، قال : يجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقّهما الغلام الّذي شهدا له لأنّهما أثبتا نسبه .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أحمد بن زياد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصّة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيّته مماليكي أحرار ، ما حال مماليكه الّذين في الشركة ؟ فقال : يقوّمون عليه إن كان ماله يحتمل ثمّ هم أحرار (١) .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن النضر بن شعيب المحاربي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي وترك جارية أعتق ثلثها فتزوّجها الوصيّ قبل أن يقسّم شيء من الميراث أنّها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقيّة ثمنها بعد ما يقوّم فما أصاب المرأة من عتق أورق فهو يجري على ولدها (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من حاف فى الوصية فللوصى أن يردها الى الحق ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن رجاله قال : قال : إنّ الله عزّ وجلّ أطلق للموصى إليه أن يغيّر الوصيّة إذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف ويردّها إلى المعروف

(١) يدل على انه اذا أوصى بعتق مماليكه يدخل فيها المختصة والمشتركة ويعتق نصيبه منها وأما تقويم حصة الشركاء عليه فقد قال الشيخ به فى النهاية و تبعه بعض المتأخرين و نصره فى المختلف و ذهب اكثر المتأخرين الى انه لايعتق منها الا حصة منها لضعف الرواية . (آت)

(٢) لعله محمول على ما اذا لم يغلف سوى الجارية فلذا لا يسرى العتق فتستسعى فى بقية ثمنها وتزوج الوصى اما لشبهة الاباحة أو باذن الورثة وعلى التقديرين الولد حر ويلزمه على الاول قيمة الامة والولد وانما يلزمه ههنا لتعلق الاستسعاء بها سابقاً ، وبالجملة تطبيق الخبر على قواعد الاصحاب لايخلو من اشكال (آت)

لقوله عزّ وجلّ : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه[١] » .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن سوقة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك و تعالى : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه » قال : نسختها[٢] الآية الّتي بعدها قوله عزّ وجلّ : « فمن خاف من موص جنفاً أو إثماً فأصلح بينهم فلا إثم عليه » . قال : يعني الموصى إليه إن خاف جنفاً من الموصي فيما أوصى به إليه ممّا لا يرضى الله به من خلاف الحقّ فلا إثم عليه أي على الموصى إليه أن يبدّله إلى الحقّ و إلى ما يرضى الله به من سبيل الخير .

﴿باب﴾

﴿ أن الوصي اذا كانت الوصية في حق فغيرها فهو ضامن ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحميد بن زياد ، عن عبيدالله بن أحمد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن زيد النرسي ، عن عليّ بن فرقد صاحب السابري قال : أوصى إليّ رجل بتركته وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فإذا شيء يسير لا يكفي للحجّ فسألت أبا حنيفة وفقهاء أهل الكوفة فقالوا : تصدّق بها عنه فلمّا حججت لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف فسألته وقلت له : إنّ رجلاً من مواليكم من أهل الكوفة مات وأوصى بتركته إليّ وأمرني أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا : تصدّق بها فتصدّقت بها فما تقول ؟ فقال لي : هذا جعفر بن محمّد في الحجر فأته وسله قال : فدخلت الحجر فإذا أبو عبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثمّ التفت إليّ فرآني فقال : ما حاجتك ؟ قلت : جعلت فداك إنّي رجل من أهل الكوفة من مواليكم قال : فدع ذا عنك ، حاجتك ؟ قلت : رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحجّ فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا : تصدّق بها ، فقال : ما

---

(١) البقرة : ١٨٢ .

(٢) المراد : بالنسخ هنا معناه اللغوي واريد به التخصيص كما هو الظاهر .

صنعت ؟ قالت : تصدّقت بها ، فقال : ضمنت إلّا أن يكون لايبلغ أن يحجّ به من مكّة فإن كان لا يبلغ أن يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان و إن كان يبلغ به من مكّة فأنت ضامن .

٢ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي سعيد عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أوصى بحجّة فجعلها وصيّه في نسمة فقال : يغرمها وصيّه ويجعلها في حجّة كما أوصى به فإنّ الله تبارك وتعالى يقول : « فمن بدّله بعد ما سمعه فإنّما إثمه على الّذين يبدّلونه » .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن مارد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وأمره أن يعتق عنه نسمة بستّمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصيّ فأعطى الستّمائة درهم رجلاً يحجّ بها عنه قال : فقال : أرى أن يغرم الوصيّ من ماله ستّمائة درهم ويجعل الستّمائة درهم فيما أوصى به الميّت من نسمة .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المدبر من الثلث ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : المدبّر من الثلث .

٢ـ عنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يدبّر مملوكه أ له أن يرجع فيه ؟ قال : نعم ، هو بمنزلة الوصيّة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المدبّر من الثلث وقال : للرجل أن يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحّة أو مرض .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المدبّر قال : هو بمنزلة الوصيّة يرجع فيما شاء منها .

﴿ باب ﴾

﴿ انه يبدء بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكفن من جميع المال .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن معاذ ، عن زرارة قال : سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن كفنه ، فقال : يجعل ما ترك في ثمن كفنه إلّا أن يتّجر عليه[1] بعض الناس فيكفّنه و يقضى ما عليه ممّا ترك .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوّل شيء يبدء به من المال الكفن ، ثمّ الدّين ، ثمّ الوصيّة ، ثمّ الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ من اوصى وعليه دين ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال

---

(١) أى يطلب الاجر قال الزمخشرى فى الفائق بعد ذكره : ان الهمزة لا تدغم فى التاء فأما ما روى من أن رجلا دخل المسجد وقد قضى النبى صلى الله عليه وآله صلاته فقال : من يتجر فيقوم ويصلى معه فوجهه ان صحت الرواية ان يكون من التجارة لانه يشترى بعمله المثوبة ولا يجوز أن يكون من الاجرة لما ذكر وقال ابن الاثير فى النهاية : ان الهروى قد اجازه فى كتابه واستشهد بهذا الحديث (رفيع) كذا فى هامش المطبوع .

أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إنّ الدّين قبل الوصيّة ، ثمّ الوصيّة على إثر الدين ، ثمّ الميراث بعد الوصيّة ، فإنّ أوّل القضاء كتاب الله عزّ وجلّ .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن رجل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل وعليه دين فقال : يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسّم ما بقي بين الورثة ، قلت : فسرق ما كان أوصى به من الدّين ممّن يؤخذ الدين أمن الورثة ؟ قال : لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصيّ ضامن لها (١)

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى الشعيريّ ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيّكم أبو جعفر ؟ فقال لها القوم : ما تريدين منه ؟ قالت : أريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم و كان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له قال الحكم : فبينا أنا أحسب إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك يا حكم ؟ فقلت : إنّ هذه المرأة ذكرت أنّ زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فوالله ما أتممت الكلام حتّى قال : أقرّت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها ، قال الحكم : فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قطّ (٢) .

قال ابن أبي عمير و تفسير ذلك أنّه لا ميراث لها حتّى تقضي الدّين و إنّما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها و للرّجل فلها ثلث الألف و للرّجل ثلثاها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ،

---

(١) حمله الاصحاب على ما اذا فرط فى ايصاله الى الغرماء . آت

(٢) وسيجيء هذا الحديث فى كتاب المواريث فى باب اقرار بعض الورثة بدين .

عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثمّ مات المشتري والمتاع قائم بعينه ، قال : إذا كان المتاع قائماً بعينه ردّ إلى صاحب المتاع ، وقال : ليس للغرماء أن يخاصموه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء ؟ قال : إذا رضي الغرماء فقد برءت ذمّة الميّت .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن يحيى الأزرق ، عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل قتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدّية من قاتله عليهم يقضون دينه؟ قال : نعم ، قلت : وهو لم يترك شيئاً قال : إنّما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله عليّ دين و خلّف ولداً رجالاً ونساءً و صبياناً فجاء رجلٌ منهم فقال : أنت في حلّ ممّا لأبي عليك من حصّتي وأنت في حلّ ممّا لإخوتي وأخواتي وأنا ضامن لرضاهم عنك ؟ قال : تكون في سعة من ذلك وحلّ ، قلت : فإن لم يعطهم؟ قال : كان ذلك في عنقه ، قلت : فإن رجع الورثة عليّ فقالوا : أعطنا حقّنا ؟ فقال : لهم ذلك في الحكم الظاهر فأمّا بينك وبين الله عزّ وجلّ فأنت منها في حلّ إذا كان الرجل الّذي أحلّ لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحتمل الضامن لك ، قلت : فما تقول في الصبيّ لأمّه أن تحلّل ؟ قال : نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه ، قلت : فإن لم يكن لها ؟ قال : فلا ، قلت : فقد سمعتك تقول : أنّه يجوز تحليلها ؟ فقال : إنّما أعني بذلك ، إذا كان لها مالٌ ، قلت : فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال له : ما كان لنا مع أبي الحسن عليه السلام أمر يفعل في ذلك ما شاء ، قلت : فإنّ الرجل ضمن لي عن ذلك الصبيّ وأنا من حصّته في حلّ فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبيّ فلا شيء عليه ؟ قال : الأمر جائز على ما شرط لك .

﴿ باب ﴾

﴿ من أعتق وعليه دين ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، وأبو عليٍّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ؛ وابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألني أبو عبدالله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة ؟ فقلت : بلغني أنّه مات مولى لعيسى بن موسى و ترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة : أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنّه قد أعتقهم عند موته ، وقال ابن أبي ليلى : أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلي الغرماء فإنّه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم و هذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده و عليه دينٌ كثيرٌ فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير ، فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء فقال : سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول ؟ والله ما قلته إلّا طلب خلافي ، فقال أبو عبدالله عليه السلام : فعن رأي أيّهما صدر ؟ قال : قلت : بلغني أنّه أخذ برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى[1] فباعهم وقضى دينه قال: فمع أيّهما من قبلكم ؟ قلت له : مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك ، فقال: أما والله إنّ الحقّ لفي الّذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه ، فقلت له : هذا ينكسر عندهم في القياس ، فقال : هات قايسني ، فقلت : أنا اُقايسك[2] ؟ فقال : لتقولنّ بأشدّ ما يدخل فيه من القياس .

فقلت له : رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستّمائة درهم و دينه خمسمائة درهم فأعتقه عند الموت كيف يصنع ؟ قال : يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم و يأخذ الورثة مائة درهم ، فقلت : أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه ؟ فقال : بلى ، قلت : أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء ؟ قال : بلى ، قلت : أليس قد أوصى للعبد

---

(١) اى كان لعيسى ميل فى العمل بفتوى ابن أبى ليلى . (آت)

(٢) استفهام للانكار وأمره بالمقايسة لبيان موضع الخطاء فى قياسهم . (آت)

بالثلث من المائة حين أعتقه ؟ فقال : إنّ العبد لا وصيّة له[١]، إنّما ماله لمواليه ، فقلت له : فإذا كانت قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه أربعمائة درهم ؟ قال : كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ، فلا يكون للعبد شيء ، قلت له : فإنّ قيمة العبد ستّمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم ، فضحك وقال : من ههنا أتى أصحابك[٢] ، فجعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنّة ، إذا استوى مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتّهم الرجل على وصيّته و أُجيزت وصيّته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه للغرماء و يكون ثلثه للورثة و يكون له السدس .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه [عن ابن أبي عمير] عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال : إن كان قيمته مثل الّذي عليه ومثله جاز عتقه ، وإلّا لم يجز[٣] .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في رجل أعتق مملوكاً له وقد حضره الموت و أشهد له بذلك وقيمته ستّمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك شيئاً غيره ، قال : يعتق منه سدسه لأنّه إنّما له منه ثلاثمائة درهم و يقضي منه ثلاثمائة درهم فله من الثلاثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع .

---

(١) أى ان هذا ليس من قبيل الوصية ولوكان وصية لبطل مطلقاً لعدم صحه الوصية لعبد الغير فلا ينافى ما سيأتى من حكمه عليه السلام بصحته فى بعض الصور (آت)

(٢) على بناء المجهول أى أتاهم الخطأ و هلكوا . (آت)

(٣) قال فى المسالك: اذا أوصى بعتق مملوكه تبرعا أو أعتقه منجزا على أن المنجزات من الثلث وعليه دين فان كان الدين يحيط بالتركة بطل العتق والوصية به وإن فضل، وان قل صرف ثلث الفاضل فى الوصايا فيعتق من العبد بحساب مابقى من الثلث ويسعى فى باقى قيمته ، هذا هو الذى يقتضيه القواعد ولكن وردت روايات صحيحة فى أنه يعتبر قيمة العبد الذى اعتق فى مرض الموت فان كان بقدر الدين مرتين اعتق العبد و سعى فى خمسة اسداس قيمته لان نصفه حينئذ ينصرف الى الدين فيبطل فيه العتق و يبقى منه ثلاثة اسداس المعتق منها سدس و هو ثلث التركة بعد الدين وللورثة سدسان وان كانت قيمة العبد اقل من قدر الدين مرتين بطل العتق فيه أجمع و قد عمل بمضمونها المحقق وجماعة، والشيخ وجماعة عدوا الحكم من منطوق الرواية الى الوصية بالعتق فى المكاتب واقتصر المحقق على الحكم فى المنجز و أكثر المتاخرين ردوا الرواية لمخالفتها لغيرها من الروايات الصحيحة ولعله أولى . (آت).

﴿ باب ﴾

✿(الوصية للمكاتب)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت له عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث : لا نجيز وصيّتها له ، إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث ، فقضى بأنّه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه .

وقضى عليه السلام في مكاتب أوصى له بوصيّة و قد قضى نصف ما عليه فأجاز نصف الوصيّة .

وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فأوصى له بوصيّة فأجاز ربع الوصيّة .

وقال عليه السلام في رجل حرّ أوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فأجاز لها بحساب ما أعتق منها .

﴿ باب ﴾

✿(وصية الغلام والجارية التي لم تدرك وما يجوز منها وما لا يجوز)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ابن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السّلام قال : إذ أتى على الغلام عشر سنين فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدّق و أوصى على حدّ معروف وحقّ فهو جائز .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن النعمان [1] ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إنّ الغلام إذا حضره الموت فأوصى ولم يدرك جازت وصيّته لذوي الأرحام ولم تجز للغرباء .

٣ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن

---

(١) في بعض النسخ [داود بن النعمان] .

عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبو عبدالله عليه السلام إذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيّته .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام عشر سنين فأوصى بثلث ماله في حق جازت وصيّته فإذا كان ابن سبع سنين فأوصى من ماله باليسير في حقّ جازت وصيّته .

﴿ باب ﴾

﴿ الوصية لامهات الاولاد ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال : نسخت من كتاب بخطّ أبي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفّي ابن أخ له وترك أُمّ ولد له ليس لها ولد فأوصى لها بألف هل تجوز الوصيّة ، وهل يقع عليها عتق ، وما حالها ، رأيك فدتك نفسي ؟ فكتب عليه السلام تعتق في الثلث ولها الوصيّة .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن خالد الصيرفي ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : كتبت إليه في رجل مات وله أُمّ ولد وقد جعل لها شيئاً في حياته ثمّ مات ، قال : فكتب : لها ما أثابها به سيّدها في حياته معروف ذلك لها ، تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتّهمين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، ممّن ذكره ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في أُمّ الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصى لها قال : تعتق في الثلث ولها الوصيّة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له أُمّ ولد وله منها غلامٌ فلمّا حضرته الوفاة أوصى لها بألفي درهم أو بأكثر للورثة أن يسترقّوها ؟ قال : فقال : لا ، بل تعتق من ثلث الميّت وتعطى ما أوصى لها به .

و في كتاب العبّاس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما أوصى لها به .

﴿ باب ﴾

✡(ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى)✡
✡(والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيره)✡(١)

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ.

٢ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحمّاد ؛ وابن أُذينة ؛ وابن بكير ؛ وغيرهم كلّهم قالوا : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا صدقة ولا عتق إلّا ما أُريد به وجه الله عزّ وجلّ .

٣ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما الصدقة محدثة إنّما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ، ولا ينبغي لمن أعطى لله عزّ وجلّ شيئاً أن يرجع فيه قال : وما لم يعط لله و في الله فإنّه يرجع فيه ، نحلة كانت أو هبة حيزت أو لم تحز (٢) ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله تبارك و تعالى يقول : « ولا تأخذوا ممّا آتيتموهنّ شيئاً (٣) » و قال : « فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً (٤) » و هذا يدخل في الصداق والهبة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن

---

(١) النحل: العطية (النهاية) وفيه الرقبى لمن أرقبها هو ان يقول الرجل للرجل: قد وهبت لك هذه الدار فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك فهي لك وهي المراقبة لان كل واحد منهما يرقب موت صاحبه . و قال : أعمرته عمرى أي جعلتها له ليسكنها مدة عمره فاذا مات عادت الى و كذا كانوا يفعلون في الجاهلية فأبطل ذلك واعلمهم أن من أعمر شيئاً أو أرقبه في حياته فهو لورثته من بعده.

(٢) حازه يحوزه اذا قبضه وملكه واستبد به أي تفرد به . (النهاية)

(٣) البقرة : ٢٢٩. وهو مفاد الاية وهي هكذا « ولا يحل لكم أن تأخذوا الاية » .

(٤) النساء : ٤ .

زرارة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصدّق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته؟ فقال : إنّ الصدقة محدثة إنّما كان النحل والهبة ، و لمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز ، ولا ينبغي لمن أعطى [لله] شيئاً أن يرجع فيه .

٥ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يتصدّق على ولده بصدقة وهم صغار أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا، الصدقة لله عزّ وجلّ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسّم ولم تقبض، فقال : جائزة إنّما أراد الناس النحل فأخطؤوا .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في الرجل يتصدّق على ولد قد أدركوا إذا لم يقبضوا حتّى يموت فهو ميراث فإن تصدّق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لأنّ والده هو الّذي يلي أمره ؛ و قال : لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى بها وجه الله عزّ وجلّ ؛ وقال: الهبة والنحلة يرجع فيها إن شاء حيزت أو لم تحز إلّا الذي رحم فإنّه لا يرجع فيه .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن تصدّقت بصدقة لم ترجع إليك و لم تشترها إلّا أن تورث (١).

٩ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً و هم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولده قال : لا بأس .

١٠ ـ وبإسناده ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يتصدّق على ولده وهم صغار بالجارية ثمّ تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقوّمها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كلّه فلا يعرض لشيء منه؟

(١) حمل على الكراهة .

قال : يقوّمها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسّها

١١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، وحمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلّا فليس له .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنّه سئل عن رجل كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال: هي عليك صدقة فقال : إن كان قال ذلك لله عزّ و جلّ فليمضها و إن كان لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها (١) .

١٣ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدّراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها ؟ قال : لا .

١٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدّق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها ؟ قال : لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدّق به عليه .

١٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يتصدّق بالصدقة أيحلّ له أن يرثها ؟ قال : نعم .

١٦ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أعطى أمّه عطيّة فماتت وكانت قد قبضت الّذي أعطاها وبانت به (٢) قال : هو والورثة فيها سواء .

١٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن محمّد بن

---

(١) ظاهره جواز رجوع الزوج فيما يهبه للزوجة اذا لم يكن لله ولعله محمول على عدم القبض بل هو الاظهر من الخبر . (آت) .

(٢) «بانت به» كناية عن تمامية القبض . (آت)

مسلم عن محمد بن مسعود الطائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : إنّ أُمّي تصدّقت عليّ بدار لها -أوقال-: بنصيب لها في دار فقالت : لي استوثق لنفسك[1] فكتبت عليها أنّي اشتريت وأنّها قد باعتني وقبضت الثمن فلمّا ماتت قال الورثة : احلف أنّك اشتريت ونقدت الثمن فإن حلفت لهم أخذته وإن لم أحلف لهم لم يعطوني شيئاً ؟ قال : فقال : فاحلف لهم وخذ ماجعلته لك .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ابن بكير ، عن الحكم بن أبي عقيلة[2] قال : تصدّق أبي عليّ بدار وقبضتها ثمّ ولد له بعد ذلك أولاد فأراد أن يأخذها منّي ويتصدّق بها عليهم فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك وأخبرته بالقصّة فقال : لا تعطها إيّاه ، قلت : فإنّه إذاً يخاصمني قال : فخاصمه و لا ترفع صوتك على صوته .

١٩- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا عوّض صاحب الهبة فليس له أن يرجع .

٢٠ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا تصدّق الرجل بصدقة قبضها صاحبها أولم يقبضها علمت أولم تعلم فهي جائزة[3]

٢١ - أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن حمران قال : سألته عن السكنى و العمرى فقال : إنّ الناس فيه عند شروطهم إن كان شرطه حياته سكن حياته و إن كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتّى يفنوا ثمّ يردّ إلى صاحب الدار .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن

---

(١) اى من الكتاب واحضار الشهود كما ينفعك .

(٢) قد أطبقت نسخ الكافى على ضبط هذا الرجل بهذا النسب وليس فى كتب الرجال ذكر منه بهذا العنوان نعم فيها الحكم اخو ابى عقيلة من أصحاب الصادق عليه السلم مجهول فلعل التصرف من النساخ . (كذا فى هامش المطبوع)

(٣) يمكن حمله على أن المراد به الصحة لا اللزوم إذا كان قبل القبض او على ان المراد أن الصدقة اذا عزلها المالك للمستحق فتلف من غير تفريط فهى جائزة لاضمان عليه و ان لم يعلم به المستحق أيضا . (آت)

أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن السكنى و العمرى فقال : إن كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط و إن كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول .

٢٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتابق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستة ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قدر ما أبقت ؟ قال : إذا مات الرجل فقد عتقت .

٢٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أحمد بن عمر الحلبي ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار ؟ قال : يجوز ، قلت : أرأيت إن كانت هبة ؟ قال : يجوز ، قال : وسألته عن رجل أسكن رجلاً داره حياته قال : يجوز له وليس له أن يخرجه ، قلت : فله و لعقبه ؟ قال : يجوز ؛ و سألته عن رجل أسكن رجلاً و لم يوقت له شيئاً ، قال : يخرجه صاحب الدار إذا شاء .

٢٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده ، قال : يجوز ، وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا ، قلت : فرجل أسكن داره رجلاً حياته؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فرجل أسكن رجلاً داره ولم يوقت ؟ قال : جائز ويخرجه إذا شاء .

٢٦ ـ أحمد بن محمد العاصمي ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن محمد ابن حمران ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال : جائز .

٢٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كنت شاهد ابن أبي ليلى فقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتاً فمات الرجل فحضر ورثته ابن أبي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار ، فقال ابن أبي ليلى : أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها ، فقال له محمد بن مسلم الثقفي : أما إن علي بن أبي طالب عليه السلام

قد قضى في هذا المسجد بخلاف ماقضيت ، فقال : وما علمك ؟ قال : سمعت أباجعفر محمّد بن عليّ عليهما السلام يقول : قضى أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام بردّ الحبيس و إنفاذ المواريث فقال ابن أبي ليلى : هذا عندك في كتاب ؟ قال : نعم،قال : فأرسل وائتني به قال له محمّد بن مسلم: على أن لا تنظر في الكتاب إلّا في ذلك الحديث ، قال : لك ذاك ، قال : فأراه الحديث عن أبي جعفر عليه السلام في الكتاب فردّ قضيّته

٢٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبد الرحمن الخثعمي قال : كنت أختلف إلى ابن أبي ليلى في مواريث لنا ليقسّمها ، و كان فيها حبيس وكان يدافعني فلمّا طال شكوته إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : أو ما علم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بردّ الحبيس وإنفاذ المواريث ؟ قال : فأتيته ففعل كما كان يفعل ، فقلت له : إنّي شكوتك إلى جعفر بن محمّد عليهما السلام فقال لي كيت و كيت قال : فحلّفني ابن أبي ليلى أنّه قال ذلك لك ؟ فحلفت له فقضى لي بذلك .

٢٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن جعفر بن حيان قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل وقف غلّة له على قرابة من أبيه و قرابة من أُمّه وأوصى لرجل و لعقبه من تلك الغلّة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كلّ سنة ويقسّم الباقي على قرابته من أبيه وقرابته من أُمّه ؟ قال : جائز للّذي أوصى له بذلك ، قلت : أرأيت إن لم يخرج من غلّة الأرض الّتي وقعها إلّا خمسمائة درهم؟ فقال : أليس في وصيّته أن يعطى الّذي أوصى له من الغلّة ثلاثمائة درهم ويقسّم الباقي على قرابته من أُمّه وقرابته من أبيه ؟ قلت: نعم قال : ليس لقرابته أن يأخذوا من الغلّة شيئاً حتّى يوفي الموصى له بثلثمائة درهم ثمّ لهم ما يبقي بعد ذلك ، قلت : أرأيت إن مات الّذي أوصى له قال : إن مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي أحد فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحدٌ كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميّت تردّ إلى ما يخرج من الوقف ثمّ يقسّم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا و بقيت الغلّة ، قلت : فللورثة من قرابة الميّت أن يبيعوا الأرض إذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلّة ؟ قال : نعم إذا رضوا كلّهم وكان البيع خيراً لهم باعوا .

٣٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أنّ فلاناً ابتاع ضيعة فوقفها و جعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصّتك من الأرض أويقوّمها على نفسه بما اشتراها به أويدعها موقوفة ؟ فكتب عليه السلام إليّ : أعلم فلاناً أنّي آمره ببيع حقّي من الضيعة وإيصال ثمن ذلك إليّ وإنّ ذلك رأيي إن شاء الله أويقوّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له ؛ و كتبت إليه أنّ الرجل ذكر أنّ بين من وقف بقيّة هذه الضيعة عليهم اختلافاً شديداً وأنّه ليس يأمن أن يتفاقم ذلك بينهم بعده [1] فإن كان ترى أن يبيع هذا الوقف و يدفع إلى كلّ إنسان منهم ما كان وقف له من ذلك أمرته ؟ فكتب بخطّه إليّ وأعلمه أنّ رأيي له إن كان قد علم الاختلاف ما بين أصحاب الوقف أن يبيع الوقف أمثل فإنّه ربما جاء في الاختلاف مافيه تلف الأموال والنفوس .

٣١ ـ عليّ بن مهزيار قال : قلت : روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام أنّ كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة و كلّ وقف إلى غير وقت معلوم جهل مجهول باطل مردود على الورثة وأنت أعلم بقول آبائك ؟ فكتب عليه السلام هو عندي كذا [2] .

٣٢ ـ و كتب إبراهيم بن محمّد الهمداني إليه عليه السلام ميّت أوصى بأن يجري على رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بإنفاذ ثلثه ، هل للوصيّ أن يوقف ثلث الميّت بسبب الاجراء ؟ فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولا يوقف [3] .

---

(١) يتفاقم الامر اذا عظم .

(٢) قال المجلسى الاول ـ رحمه الله ـ : اى كان مراد الراوى التفسير فتركه لمصلحة كما كانت فى المكاتبات غالباً ، وان كان مراده السؤال عن صحة الخبر فالجواب ظاهر .

(٣) «مابقى» اى الرجل حياً و «بانفاذ ثلثه» اى ينفذ من ثلثه مادام الثلث باقياً فان مات قبل التمام كان الباقى للورثة و لم يأمر بانفاذ ثلثه اى لم يوص بان يعطى الثلث اولم يوص بان يجرى عليه الثلث فانه لواوصى كذلك كان الباقى لورثته قوله : «هل للوصى أن يوقف ثلث المال» اى يجعله وقفاً بسبب الاجراء اى حتى يجرى عليه من حاصله فكتب عليه السلام ينفذ ثلثه ولايوقف لانه ضرر على الورثة ولم يوص الميت بان يوقف و يحتمل أن يكون المراد بقوله : «أن يوقف» أن يجعله موقوفاً بأن يأخذ الوصى الثلث منهم و يجرى عليه حتى يموت فان فضل شىء يوصى اليهم ، و يكون الجواب أنه لم يوص هكذا بل على الوصى أن يأخذ كل يوم نفقته من الورثة و يؤدى اليه لكنه بعيد بل الظاهر أن للوصى أن يجعل ثلثه موقوفا لايدعهم أن ينصرفوا . (آت)

٣٣ - محمّد بن جعفر الرزّاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن سليمان قال : كتبت إليه يعني أبا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من أبي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي أن أوقف بعضها على فقراء إخواني و المستضعفين أو أبيعها وأتصدّق بثمنها في حياتي عليهم ؟ فإنّي أتخوّف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي فإن أوقفتها في حياتي فلي أن آكل منها أيّام حياتي أم لا ؟ فكتب عليه السلام فهمت كتابك في أمر ضياعك و ليس لك أن تأكل منها[١] من الصدقة فإن أنت أكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدّق ببعض ثمنها في حياتك و إن تصدّقت أمسكت لنفسك مايقوتك مثل ماصنع أمير المؤمنين عليه السلام .

٣٤ - محمّد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمّد عليه السلام في الوقف وما روي فيها فوقّع عليه السلام الوقوف على حسب مايقفها أهلها إن شاء الله .

٣٥ - محمّد بن جعفر الرزاز ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد قال : سألت أبا الحسن عليه السلام قلت : جعلت فداك اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بألفي درهم فلمّا وفيت المال خبّرت أنّ الأرض وقف فقال : لايجوز شراء الوقف ولاتدخل الغلّة[٢] في مالك ادفعها إلى من اوقفت عليه ، قلت : لاأعرف لها ربّاً ؟ قال : تصدّق بغلّتها[٣] .

٣٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يوقف الضيعة ثمّ يبدوله أن يحدث في ذلك شيئاً فقال : إن كان أوقفها لولده و لغيرهم ثمّ جعل لها قيّماً لم يكن له أن يرجع فيها وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتّى يبلغوا فيحوزها لهم

---

(١) اعلم أن المقطوع به في كلام الاصحاب اشتراط اخراج نفسه في صحة الوقف فلو وقف على نفسه بطل و كذا لو شرط لاداء ديونه او الادرار على نفسه الا أن يوقف على قبيل فصار منهم كالفقراء فالمشهور حينئذ جواز الاخذ منه ومنع ابن ادريس منه مطلقا وهذا الخبر يدل على الحكم في الجملة وان احتمل ان يكون عدم النفوذ لعدم الاقباض لان الاكل منها يدل عليه ، وقوله عليه السلام: «وان تصدقت» اى وقفت وامسكت لنفسك مايكفى لقوتك وتجعل البقية وقفاً . (آث)

(٢) الغلة: الدخل من كرى دار أو أجر غلام أو فائدة أرض .

(٣) قال العلامة المجلسي - رحمه الله -: سند الخبر مجهول وفي الفقيه صحيح .

لم يكن له أن يرجع فيها ، وإن كانوا كباراً لم يسلمها إليهم و لم يخاصموا حتّى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها لأنّهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا .

٣٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن موسى بن جعفر ، عن عليّ بن محمّد بن سليمان النوفليّ قال : كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أسأله عن أرض أوقفها جدّي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرّقون في البلاد فأجاب عليه السلام ذكرت الأرض الّتي أوقفها جدّك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد الّذي فيه الوقف وليس لك أن تتبع من كان غائباً .

٣٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن نعيم ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل داراً سكنى لرجل إبّان حياته أو جعلها له ولعقبه من بعده ؟ قال : هي له ولعقبه من بعده كما شرط ، قلت : فإن احتاج يبيعها ؟ قال : نعم ، قلت : فينقض بيعه الدار السكنى ؟ قال : لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت أبي عليه السلام يقول : قال أبو جعفر عليه السلام : لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على أنّ الّذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتّى ينقضي السكنى على ما شرط و الإجارة ، قلت : فإن ردّ على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره ؟ قال : على طيبة النفس ويرضى المستأجر بذلك لا بأس .

٣٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن رافع البجليّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل جعل لرجل سكنى داره حياته يعني صاحب الدّار[1]

---

(١) قوله : «حياته» اى فعل ذلك فى حياته اى صحته اوالمراد بصاحب الدار الساكن فى الدار والظاهر أن الراوى أخطأ فى التفسير قال الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب : ماتضمن هذا الخبر من قوله يعنى صاحب الدار حين ذكر أن رجلا جعل لرجل سكنى داره فانه غلط من الراوى ووهم منه فى التأويل لان الاحكام التى ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى فى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته ونقصانه و لو كان الامر على ماذكره المتاول للحديث من انه كان جعله له مدة حياته لكان حين مات بطلت السكنى و لم يحتج معه الى تقويمه و إعتباره بالثلث انتهى وقد عرفت أن بهذا التفصيل قال ابن الجنيد ؛ ولم يعمل به الاكثر لجهالة الخبر ، قال الشهيد الثانى ـ رحمه الله ـ : نعم لو وقع فى مرض موت المالك اعتبرت المنفعة الخارجة من الثلث لا جميع الدار . (آت)

فلمّا مات صاحب الدّار أراد ورثته أن يخرجوه ألهم ذلك ؟ قال : فقال : أرى أن تقوّم الدار بقيمة عادلة وينظر إلى ثلث الميّت فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدّار فليس للورثة أن يخرجوه وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدّار فلهم أن يخرجوه . قيل له : أرأيت إن مات الرجل الّذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدّار يكون السكنى لعقب الّذي جعل له السكنى ؟ قال : لا (١) .

٤٠ ـ الحسين بن محمّد ؛ عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن عجلان أبي صالح قال : أملا عليّ أبو عبدالله عليه السلام بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما تصدّق الله به فلان بن فلان وهو حيّ سويّ بداره الّتي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتّى يرثها وارث السماوات والأرض وإنّه قد أسكن صدقته هذه فلاناً وعقبه فإذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من المسلمين .

حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن عديس ، عن أبان ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

٤١ ـ أبان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : لا يشتري الرّجل ما تصدّق به وإن تصدّق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم وإن تصدّق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى بجزء من ماله ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن عبدالرحمن بن سيابة قال : إنّ امرأة أوصت إليّ فقالت : ثلثي يقضى به ديني وجزء منه (٣) لفلانة فسألت عن ذلك ابن أبي ليلى فقال : ما أرى لها شيئاً ما

(١) يمكن حمل الخبر على ذلك بتكلف بأن يكون المراد بتقويم الدار تقويم منفعتها تلك المدة و قوله عليه السلام : «فلهم أن يخرجوه» أي بعد استيفاء قدر الثلث من منفعة الدار . (آت)

(٢) «فان شاء سكن» أي برضاهم والحاصل أنه لا يكره السكنى معهم كما يكره الشراء منهم على أنه يحتمل أن يكون فاعل شاء ذو القرابة لكنه بعيد وكذا القول في الخادم . (آت) .

(٣) قوله عليه السلام : «وجزء منه» الضمير راجع الى الثلث فلا يخالف الاخبار الاتية . (آت)

أدري ما الجزء ، فسألت عنه أباعبدالله عليه السلام بعد ذلك و خبّرته كيف قالت المرأة وما قال ابن أبي ليلى فقال : كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث إنّ الله عزّ وجلّ أمر إبراهيم عليه السلام فقال : « اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً[1] » وكانت الجبال يومئذ عشرة و الجزء هو العشر من الشيء[2].

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن معاوية بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله ؟ قال : جزء من عشرة ، قال الله عزّ وجلّ : « اجعل على كلّ جبل منهنّ جزءاً » وكانت الجبال عشرة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوجعفر عليه السلام : الجزء واحد من عشرة لأنّ الجبال عشرة والطير أربعة .

﴿ باب ﴾

﴿ من اوصى بشيء من ماله ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عمرو ؛ عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام أنّه سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله فقال : الشيء في كتاب عليّ عليه السلام واحد من ستّة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن فضّال أوغيره ، عن جميل ، عن أبان ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : سئل عن رجل أوصى بشيء من ماله قال : الشيء في كتاب عليّ عليه السلام من ستّة .

---

(١) البقرة : ٢٦ .

(٢) اعلم أنه ذهب المحقق وجماعة إلى أن الجزء هو العشر استناداً إلى تلك الروايات كما اختاره الكليني ـ رحمه الله ـ و ذهب أكثر المتأخرين الى أنه السبع استناداً الى صحيحة البزنطي وغيرها حيث دلت عليه وعللت بقوله تعالى : « لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم » وجمع الشيخ بينها بحمل اخبار السبع على انه يستحب للورثة بأن يعطوا السبع ويمكن حملها على ما إذا ماولت القرائن على ارادته . (آت)

﴿ باب ﴾

✿(من أوصى بسهم من ماله)✿

١ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله، فقال : السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى: « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل [1] » .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت الرّضا عليه السلام ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ؛ وأحمد بن محمّد بن أبي نصر قالا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل أوصى بسهم من ماله ولا يدرى السهم أيّ شيء هو ؟ فقال : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء ؟ قلنا له : جعلنا فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائك ، فقال : السهم واحد من ثمانية ، فقلنا له : جعلنا فداك كيف صار واحداً من ثمانية ؟ فقال : أما تقرء كتاب الله عزّ و جلّ؟ قلت : جعلت فداك إنّي لأقرأه ولكن لا أدري أيّ موضع هو فقال : قول الله عزّ وجلّ : « إنّما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلّفة قلوبهم وفي الرّقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل » ثمّ عقد بيده ثمانية قال : و كذلك قسّمها رسول الله صلى الله عليه وآله على ثمانية أسهم ، فالسهم واحد من ثمانية .

﴿ باب ﴾

✿(المريض يقر لوارث بدين)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقرّ لوارث بدين ؟ فقال : يجوز إذا كان مليّاً .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم

(١) التوبة : ٦٠ .

قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أنّ له عليه ديناً فقال : إن كان الميّت مرضيّاً فأعطه الّذي أوصى له .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن عليّ بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن العلاء بيّاع السابريّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرتها الوفاة قالت له : إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة ، وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرّجل فقالوا له : إنّه كان لصاحبتنا مالٌ ولانراه إلّا عندك فاحلف لنا أنّ مالها قبلك شيء ، أفيحلف لهم ؟ فقال : إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متّهمة فلايحلف و يضع الأمر على ماكان فإنّما لها من مالها ثلثه (١)

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن إسماعيل بن جابر قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أقرّ لوارث له وهو مريض بدين عليه قال : يجوز عليه إذا أقرّ به دون الثلث (٢) .

٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مريض أقرّ عند الموت لوارث بدين له عليه ؟ قال : يجوز ذلك ، قلت : فإن أوصى لوارث بشيء قال : جائز .

﴿باب﴾

﴿بعض الورثة يقر بعتق أودين﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك عبداً فشهد بعض ولده أنّ أباه أعتقه قال : يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيماكان لغيره من الورثة (٣) .

---

(١) يعنى بالتهمة أن يظن به ارادته الاضرار بالورثة و أن لايبقى لهم شيء . (فى)

(٢) ظاهره اعتبار قصوره عن الثلث ولم يقل به أحدالا أن يكون «دون» بمعنى « عند » أو يكون المراد به الثلث ومادون ، ويكون الاكتفاء بالثانى مبنياً على الغالب لان الغالب امازيادته عن الثلث اونقصانه وكونه بقدر الثلث من غير زيادة ونقص نادر . (آت)

(٣) لعله محمول على طريقة الاصحاب على ما اذا رضى الورثة بالاستسعاء . قال المحقق فى الشرايع : اذا شهد بعض الورثة بعتق مملوك لهم مضى العتق فى نصيبه فان شهد آخر وكانا مرضيين نفذ العتق فيه كله والا مضى فى نصيبهما ولايكلف احدهما شراء الباقى . (آت)

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك غلاماً مملوكاً فشهد بعض الورثة أنّه حرٌّ فقال : إن كان الشاهد مرضيّاً جازت شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة (١) .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات فأقرّ عليه بعض ورثته لرجل بدين ، قال : يلزمه ذلك في حصّته .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي نصر بإسناد له أنّه سئل عن رجل يموت ويترك عيالاً وعليه دين أينفق عليهم من ماله ؟ قال : إن استيقن أنّ الدّين الّذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال (٢) .

٢ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن الحسين بن هاشم ؛ ومحمد بن زياد جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : إن كان يستيقن أنّ الّذي ترك يحيط بجميع دينه فلاينفق عليهم وإن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن سليمان بن داود أو بعض أصحابنا [عنه] عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً من مواليك مات وترك ولداً صغاراً وترك شيئاً وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فإن قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال : أنفقه على ولده (٣) .

---

(١) لعل إشتراط كونه مرضياً للاستسعاء والا فيقبل اقراره على نفسه وان لم يكن مرضياً الا ان يحمل المرضى على ماإذا لم يكن سفيهاً . (آت)

(٢) اى من أصل المال دون الثلث وقيل : المعروف من غير اسراف وتقتير وهو بعيد . (آت)

(٣) ضعيف على المشهور وقال الشيخ في التهذيب : هذا خبر مقطوع مشكوك في روايته فلايجوز

« بقية الحاشية في الصفحة الآتية »

﴿ باب ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية ؟ فقال له الورثة : إنّما لك النصل وليس لك المال ، قال : فقال : لابل السيف بمافيه له ، قال : فقلت : رجلٌ أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة : إنّما لك الصندوق وليس لك المال ، قال : فقال : أبوالحسن عليه السلام الصندوق بمافيه له .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قال : هذه السفينة لفلان ولم يسمّ ما فيها وفيهاطعام أيعطاهاالرّجل ومافيها ؟ قال : هي للّذي أوصى له بها إلّا أن يكون صاحبها متّهماً وليس للورثة شيء .

٣ ـ وعنه ، عن محمّدبن الحسين ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن أبي جميلة المفضّل ابن صالح قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة : إنّما لك الحديد و ليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إليّ السيف له وحليته .

٤ ـ عنه [1] ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مالٌ فقال الورثة : إنّما لك الصندوق وليس لك مافيه فقال : الصندوق بما فيه له .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

العدول اليه من الخبرين المتقدمين لان خبر عبدالرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها و ذلك أنه لايصح ان ينفق على الورثة الامما ورثوه وليس لهم ميراث اذا كان هناك دين على حال لان الله تعالى قال : « من بعد وصية يوصى بها أودين » فشرط فى صحة الميراث أن يكون بعد الدين انتهى . وقال العلامة المجلسى ـ رحمه الله ـ بعد نقله هذا الكلام : يمكن حمل الخبر على أنه عليه السلام كان عالماً بانه لاحق لارباب الديون فى خصوص تلك الواقعة ، اوأنهم نواصب فاذن له التصرف فى مالهم اوعلى انهم كانوا بمعرض الضياع والتلف فكان يلزم الانفاق عليهم من اى مال تيسر .

(١) الظاهر الضمير راجع الى ابن ابى نصر .

﴿ باب ﴾

﴿ من لاتجوز وصيته من البالغين ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من قتل نفسه متعمداً فهو في نار جهنم خالداً فيها ، قيل له : أرأيت إن كان أوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته ؟ قال : فقال : إن كان أوصى قبل أن يحدث حدثاً في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث و إن كان أوصى بوصية بعد ما أحدث في نفسه من جراحة أو فعل لعله يموت لم تجز وصيته .

﴿ باب ﴾

﴿ من أوصى لقراباته ومواليه كيف يقسم بينهم ﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام : رجل كان له ابنان فمات أحدهما وله ولد ذكور و إناث فأوصى لهم جدهم بسهم أبيهم فهذا السهم الذكر والأنثى فيه سواء ؟ أم للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما أمر إن شاء الله ؛ قال : و كتبت إليه : رجل له ولد ذكور و اناث فأقر لهم بضيعة أنها لولده ولم يذكر أنها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر و الأنثى فيه سواء ؟ فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية أبيهم على ما سمى فإن لم يكن سمى شيئاً ردوها إلى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله إن شاء الله .

٢ ـ محمد بن يحيى قال : كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد عليه السلام رجل أوصى بثلث ماله لمواليه ولمواليات الذكر والأنثى فيه سواء أو للذكر مثل حظ الأنثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما أوصى به على ما أوصى به إن شاء الله .

٣ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أوصى بثلث ماله في أعمامه وأخواله فقال : لأعمامه الثلثان ولأخواله الثلث .

﴿باب﴾

﴿من اوصى الى مدرك و اشرك معه الصغير﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن أخيه جعفر بن عيسى ، عن علي بن يقطين قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى إلى امرأة فأشرك في الوصيّة معها صبيّاً فقال : يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصيّة ولا ينتظر بلوغ الصبيّ فإذا بلغ الصبي فليس له أن لا يرضى إلّا ماكان من تبديل أو تغيير فإنّ له أن يردّه إلى ماأوصى به الميّت .

٢ ـ محمّد قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل أوصى إلى ولده وفيهم كبار قد أدركوا وفيهم صغار أيجوز للكبار أن ينفذوا وصيّته و يقضوا دينه لمن صحّ على الميّت بشهود عدول قبل أن يدرك الأوصياء الصغار ؟ فوقّع عليه السلام نعم على الأكابر من الولدان أن يقضوا دين أبيهم ولا يحبسوه بذلك [1] .

﴿باب﴾

﴿من أوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن [2] إلى أبي محمّد عليه السلام رجل مات و أوصى إلى رجلين أيجوز لأحدهما أن ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف ؟ فوقّع عليه السلام

---

(١) لايخفى ان الجواب مخصوص بقضاء الدين ولايفهم منه حكم الوصية وعمل الاصحاب بمضمون الخبرين ، قال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ: ويدل على جواز تصرف الكبير قبل بلوغ الصغير مضافاً الى الخبرين إنه في تلك الحال وصي منفرداً وانما التشريك بعد البلوغ كما قال : انت وصيي واذا حضر فلان فهو شريكك ومن ثم لم يكن للحاكم أن يداخله ولا أن يضم اليه آخر ليكون نائباً عن الصغير و اما اذا بلغ الصغير فلا يجوز للبالغ التفرد انتهى ، ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل فالاشهر أن للبالغ الانفراد ولم يداخله الحاكم و تردد فيه العلامة في التذكرة و الشهيد في الدروس . (آت)

(٢) يعني الصفار .

لاينبغي لهما أن يخالفا الميّت وأن يعملا على حسب ماأمرهما إن شاءالله .

٢ - أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن أخويه محمّد وأحمد ، عن أبيهما ، عن داود ابن أبي يزيد ، عن بريدبن معاوية قال : إنّ رجلاً مات وأوصى إليّ و إلى آخر أو إلى رجلين فقال : أحدهما خذ نصف ماترك وأعطني النصف ممّا ترك ، فأبى عليه الآخر فسألوا أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ، فقال : ذلك له (١)

﴿ باب ﴾

☆(صدقات النبى صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام)☆
☆(و وصاياهم)☆

١ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام قال : سألته عن الحيطان السبعة الّتي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال : لا إنّما كانت وقفاً وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ إليه منها ما ينفق على أضيافه والتابعة (٢) يلزمه فيها ، فلمّا قبض جاء العبّاس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد عليّ عليه السلام وغيره أنّها وقف على فاطمة

---

(١) قال فى الفقيه بعد نقل حديث الصفار : وهذا التوقيع عندى بخطه عليه السلام قال : و عليه العمل دون ماروواه الكلينى فى الكافى - وذكر هذا الحديث - ثم علل ذلك بأنه الاخير والاحدث وقال الشيخ فى الاستبصار بعد نقل ذلك عنه : و ظن - يعنى صاحب الفقيه - انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله عليه السلام «ذاك له» يعنى فى هذا الحديث أن لمن يأبى أن يأبى على صاحبه ولا يجيب مسألته فلا تنافى ، و قال صاحب الوافى : و ظن صاحب الاستبصار أنه لولا تفسيره للحديث بما فسره لكانا متنافيين وليس الامر على ماظن لان حديث الصفار ليس نصاً على المنع من الانفراد لجواز أن يكون معناه أنه ليس عليهما الانفاذ وصاياه على ماأمرهما وان لايخالفا فيها أمره تفردا اواجتمعا أو يكون معناه أنه ان نص على الاجتماع وجب الاجتماع و ان جوز الانفراد جاز الانفراد و بالجملة انما الواجب عليهما أن لايخالفاه الاان ماذكره فى الاستبصار هو الاحسن و الاوفق والاصوب .

(٢) أى التوابع اللازمة و لعلها تصحيف التبعة و هى مايتبع المال من نوائب الحقوق اوهى بمعناها وفى قرب الاسناد « النائبة - بالنون - وهو الاصوب وقوله عليه السلام «جاء العباس» كان دعواه مبنياً على التصويب وهذا يدل على عدم كونه مرضياً الاان يكون لمصلحة . (آت)

عليها السلام وهي الدّلال ، والعواف ، والحسنى والصافية وما لأُمّ إبراهيم والميثب والبرقة [١] .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عبيدالله الحلبيّ ، ومحمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله و صدقة فاطمة عليها السلام قال : صدقتهما لبني هاشم وبني المطّلب .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن إبراهيم بن أبي يحيى المديني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الميثب هو الّذي كاتب عليه سلمان فأفاءه الله عزّ وجلّ على رسول الله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أحمد بن عمر ، عن أبيه ، عن أبي مريم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة عليّ عليه السلام فقال : هي لنا حلالٌ ؛ وقال : إنّ فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم و بني المطّلب .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : ألا أُقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قال : قلت : بلى قال : فأخرج حقّاً أو سفطاً فأخرج منه كتاباً فقرأه بسم الله الرّحمن الرحيم هذا ما أوصت به فاطمة بنت محمّد رسول الله صلى الله عليه وآله أوصت بحوائطها السبعة : العواف ، والدّلال ، والبرقة ، و الميثب ، و الحسنى ، و الصافية ، وما لأُمّ إبراهيم إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فإن مضى عليٌّ فإلى الحسن فإن مضى الحسن فإلى الحسين فإن مضى الحسين فإلى الأكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الأسود والزبير بن العوّام و كتب عليٌّ بن أبي طالب .

وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقّاً ولا سفطاً وقال : إلى الأكبر من ولدي دون ولدك .

---

(١) الميثب ـ بفتح الميم بثاء مثلثة بعد الياء المثناة التحتانية ثم الباء الموحدة ـ مال بالمدينة كانت من صدقات النبي صلى الله عليه وآله (المراصد) وفي الفقيه المسموع من ذكر احد الحوائط الميثب و لكني سمعت السيد أباعبدالله محمد بن الحسن الموسوي ادام الله توفيقه يذكرانها تعرف عندهم بالميثم والبرقة ـ هو بضم الباء وسكون الراء موضع بالمدينة . (النهاية) وقال كان صدقات النبي منها .

٦ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ألا أقرئك وصيّة فاطمة عليها السلام ؟ قلت : بلى قال : فأخرج إليّ صحيفة : هذا ماعهدت فاطمة بنت محمّد صلى الله عليه وآله في مالها إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام و إن مات فإلى الحسن و إن مات فإلى الحسين فإن مات الحسين فإلى الأكبر من ولدي دون ولدك الدّلال و العواف والميثب و برقة و الحسنى والصافية وما لأمّ إبراهيم شهد الله عزّ وجلّ على ذلك والمقداد بن الأسود والزّبير بن العوّام .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : بعث إليّ أبو الحسن موسى عليه السلام بوصيّة أمير المؤمنين عليه السلام وهي :

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصى به وقضى به في ماله عبد الله عليّ ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنّة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عنّي يوم تبيضّ وجوه و تسودّ وجوه أنّ ماكان لي من مال ينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير أنّ رباحاً وأبا نيزر وجبيراً عتقاء ليس لأحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم و أرزاق أهاليهم ؛ ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كلّه من مال لبني فاطمة ورقيقها صدقة وماكان لي بديمة وأهلها صدقة غير أن زريقاً له مثل ما كتبت لأصحابه[1] ؛ وماكان لي باذينة وأهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وإنّ الّذي كتبت من أموالي هذه صدقة واجبة بتلة[2] حيّاً أنا وميّتاً ينفق في كلّ نفقة يبتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطّلب والقريب والبعيد ، فإنّه يقوم على ذلك الحسن بن عليّ يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عزّ وجلّ في حلّ محلّل لا حرج عليه فيه ، فإن أراد أن يبيع نصيباً من المال فيقضي به الدّين فليفعل إن شاء ولا حرج عليه فيه ، وإن شاء جعله سرى الملك[3] و إنّ ولد عليّ و مواليهم وأموالهم إلى الحسن بن عليّ و إن كانت دار الحسن بن عليّ غير دار الصدقة فبداله أن يبيعها فليبع إن شاء لا حرج عليه فيه وإن

(١) في التهذيب « غير أن رقيقها لهم مثل ماكتبت لاصحابهم » .
(٢) صدقة بتلة اى منقطعة عن صاحبها .
(٣) السرى : الشريف والنفيس . وفي الوافي « شراء الملك » .

باع فإنه يقسم ثمنها ثلاثة أثلاث فيجعل ثلثاً في سبيل الله و ثلثاً في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل أبي طالب ، وإنه يضعه فيهم حيث يراه الله ، وإن حدث بحسن حدث وحسين حيٌّ فإنه إلى الحسين بن علي وإنّ حسيناً يفعل فيه مثل الذي أمرت به حسناً له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن ، وإنّ لبني [ابني] فاطمة من صدقة عليّ مثل الذي لبني علي وإنّي إنما جعلت الذي جعلت لابني فاطمة ابتغاء وجه الله عزّ وجلّ وتكريم حرمة رسول الله ﷺ وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما وإن حدث بحسن وحسين حدث فإنّ الآخر منهما ينظر في بني علي ، فإن وجد فيهم من يرضى بهداه و إسلامه وأمانته فإنه يجعله إليه إن شاء ، و إن لم ير فيهم بعض الذي يريده فإنه يجعله إلى رجل من آل أبي طالب يرضى به ، فإن وجد آل أبي طالب قد ذهب كبراؤهم و ذووا آرائهم فإنه يجعله إلى رجل يرضاه من بني هاشم وأنه يشترط على الذي يجعله إليه أن يترك المال على أصوله وينفق ثمره حيث أمرته به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وإنّ مال محمد بن عليّ على ناحيته و هو إلى ابني فاطمة و أنّ رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء (١) .

هذا ما قضى به عليّ بن أبي طالب في أمواله هذه الغد من يوم قدم مسكن (٢) ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كلّ حال ولا يحلّ لامرىء مسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه أمري من قريب أو بعيد .

أما بعد فإنّ ولائدي اللاّئي أطوف عليهنّ السبعة عشر منهنّ أمّهات أولاد معهنّ أولادهنّ ومنهنّ حبالى ومنهنّ من لا ولد له فقضاي فيهنّ إن حدث بي حدث أنه من كان منهنّ ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عزّ وجلّ ليس لأحد عليهنّ سبيل ومن كان منهنّ لها ولد أو حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظّه (٣) فإن مات ولدها

(١) «لي» ليست في التهذيب .
(٢) مسكن - بكسر الكاف - : موضع بالكوفة على شاطىء الفرات .
(٣) في بعض النسخ [في حصته] .

وهي حيّة فهي عتيق ليس لأحد عليها سبيل ، هذا ما قضى به عليّ في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد أبو سمر بن أبرهة و صعصعة بن صوحان و يزيد بن قيس و هيّاج بن أبي هيّاج و كتب عليّ بن أبي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الأُولى سنة سبع و ثلاثين .

و كانت الوصية الاخرى [مع الاولى] : بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما أوصى به عليٌّ بن أبي طالب أوصى أنّه يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له و أنّ محمّداً عبده و رسوله أرسله بالهدى ودين الحقّ ليظهره على الدين كلّه ولو كره المشركون ، صلّى الله عليه وآله ثمّ إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أُمرت وأنا من المسلمين .

ثمّ إنّي أُوصيك يا حسن وجميع أهل بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربّكم ولا تموتنّ إلّا وأنتم مسلمون ، واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرّقوا فإنّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: «صلاح ذات البين أفضل من عامّة الصلاة والصيام» و«أنّ المبيرة الحالقة[1] للدين فساد ذات البين» ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم ، انظروا ذوي أرحامكم فصلوهم يهوّن الله عليكم الحساب .

الله الله في الأيتام فلا تغبّوا أفواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من عال يتيماً حتّى يستغني أوجب الله عزّ وجلّ له بذلك الجنّة كما أوجب لآكل مال اليتيم النار» .

الله الله في القرآن فلا يسبقكم إلى العمل به أحد غيركم .

الله الله في جيرانكم فإنّ النبيّ ﷺ أوصى بهم وما زال رسول الله ﷺ يوصي بهم حتّى ظننّا أنّه سيورّثهم .

الله الله في بيت ربّكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فإنّه إن ترك لم تناظروا و أدنى ما

---

(١) الحالقة : الخصلة التي من شانها ان تحلق أى تهلك و تستأصل الدين كما تستأصل الموسى الشعر وقيل : هي قطيعة الرحم و التظالم (النهاية) .

يرجع به من أمّه [١] أن يغفر له ما سلف .

الله الله في الصلاة فإنّها خير العمل ، إنّها عمود دينكم .

الله الله في الزكاة فإنّها تطفيء غضب ربّكم .

الله الله في شهر رمضان فإنّ صيامه جُنّة من النار .

الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم .

الله الله في الجهاد بأموالكم و أنفسكم وألسنتكم فإنّما يجاهد رجلان إمام هدى أو مطيع له مقتد بهداه .

الله الله في ذرّيّة نبيّكم فلا يظلمنّ بحضرتكم وبين ظهرانيكم وأنتم تقدرون على الدفع عنهم .

الله الله في أصحاب نبيّكم الّذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثاً فإنّ رسول الله ﷺ أوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث .

الله الله في النساء و فيما ملكت أيمانكم فإنّ آخر ما تكلّم به نبيّكم ﷺ أن قال : أُوصيكم بالضعيفين : النساء وما ملكت أيمانكم .

الصلاة الصلاة الصلاة ، لا تخافوا في الله لومة لائم ، يكفكم الله من آذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسناً كما أمركم الله عزّ وجلّ ، ولا تتركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولّي الله أمركم شراركم ثمّ تدعون فلا يستجاب لكم عليهم ، وعليكم يا بنيّ بالتواصل والتباذل والتبارّ [٢] و إيّاكم والتقاطع والتدابر والتفرّق ، وتعانوا على البرّ والتقوى ولا تعانوا على الإثم والعدوان واتّقوا الله إنّ الله شديد العقاب ، حفظكم الله من أهل بيت وحفظ فيكم نبيّكم ، أستودعكم الله وأقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته .

ثمّ لم يزل يقول : «لا إله إلّا الله» ، «لا إله إلّا الله» حتّى قبض صلوات الله عليه و رحمته في ثلث ليال من العشر الأواخر ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة أربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة إحدى وعشرين من شهر رمضان [٣] .

---

(١) اى من قصده أو حبه .

(٢) من البر .

(٣) ما اشتمل الخبر من تاريخ شهادته عليه السلام مخالف لسائر الاخبار ولما هو المشهور بين الخاصة والعامة و لعله اشتباه من الرواة . (آت)

٨ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ؛ و محمّد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج أنّ أبا الحسن موسى عليه السلام بعث إليه بوصيّة أبيه وبصدقته مع أبي إسماعيل مصادف :

بسم الله الرّحمن الرّحيم هذا ما عهد جعفر بن محمّد وهو يشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير وهو على كلّ شيء قدير ، وأنّ محمّداً عبده ورسوله وأنّ الساعة آتية لا ريب فيها وأنّ الله يبعث من في القبور ، على ذلك نحيي وعليه نموت وعليه نبعث حيّاً إن شاء الله .

وعهد إلى ولده ألّا يموتوا إلّا وهم مسلمون و أن يتّقوا الله و يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فإنّهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وإن كان دين يدان به[1] وعهد إن حدث به حدث ولم يغيّر عهده هذا ـ وهو أولى بتغييره ما أبقاه الله ـ لفلان كذا و كذا ولفلان كذا و كذا ولفلان كذا وفلان حرّ وجعل عهده إلى فلان .

بسم الله الرّحمن الرحيم هذا ما تصدّق به موسى بن جعفر بأرض بمكان كذا و كذا وحدّ الأرض كذا و كذا كلّها ونخلها وأرضها وبياضها وماؤها وأرجائها وحقوقها وشربها من الماء و كلّ حقّ قليل أو كثير هو لها في مرفع أو مظهر أو مغيض أو مرفق أو ساحة أو شعبة أو مشعب أو مسيل أو عامر أو غامر[2] تصدّق بجميع حقّه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء ، يقسّم واليها ما أخرج الله عزّ وجلّ من غلّتها بعد الّذي يكفيها من عمارتها ومرافقها و بعد ثلاثين عذقاً يقسّم في مساكين أهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظّ الأنثيين فإن

---

(١) لعل « ان » مخففة من المثقلة اى ماذكرت من اصلاح ذات البين كان ديناً يتعبدون الله به لكن ينبغي أن يكون «ديناً» بالنصب ويمكن ان يقرء بفتح الدال اى ان كان على دين يعمل به ويؤدى وفيه ايضاً بعد . (آت) ويمكن ان يكون «ان» شرطية وكان أول الكلام وما بعده متعلق به .

(٢) المظهر ما ارتفع من الارض ، والمرفع : موضع البيدر ، والمغيض : مجتمع الماء ومصب ، و المرفق : المتوضأ والمطبخ ونحو ذلك ، والشعبة : المسيل في الرمل وما صغر من التلعة وما عظم من سواقي الاودية والمشعب ـ كمنبر ـ : الطريق والغامر الخراب . (القاموس) وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : يمكن ان يكون المراد بالمشعب المقسم .

تزوّجت امرأة من ولد موسى فلا حقّ لها في هذه الصدقة حتّى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظّ الّتي لم تتزوّج من بنات موسى و أنّ من توفّي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم أبيه للذكر مثل حظّ الأُنثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في ولده من صلبه وأنّ من توفّي من ولد موسى ولم يترك ولداً ردّ حقّه على أهل الصدقة ، وأنليس لولد بناتي في صدقتي هذه حقّ إلّا أن يكون آباؤهم من ولدي وأنّه ليس لأحد حقّ في صدقتي مع ولدي أوولد ولدي و أعقابهم ما بقي منهم أحدٌ وإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحدٌ فصدقتي على ولد أبي من أُمّي ما بقي أحدٌ منهم على ما شرطته بين ولدي و عقبي فإن انقرض ولد أبي من أُمّي فصدقتي على ولد أبي و أعقابهم ما بقي منهم أحدٌ على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي ، فإذا انقرض من ولد أبي ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأوّل فالأوّل حتّى يرثها الله الّذي ورثها وهو خير الوارثين ، تصدّق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبساً بتلاً بتّاً ، لامشوبة فيها ولا ردّ أبداً ابتغاء وجه الله عزّوجلّ والدار الآخرة ، لا يحلّ لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعها أوشيئاً منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغيّر شيئاً منها ممّا وضعته عليها حتّى يرث الله الأرض وما عليها .

وجعل صدقته هذه إلى عليّ وإبراهيم فإن انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما دخل العبّاس مع الباقي منهما ، فإن انقرض أحدهما فالأكبر من ولدي ، فإن لم يبق من ولدي إلّا واحد فهو الّذي يليه ، وزعم أبوالحسن أنّ أباه قدّم إسماعيل في صدقته على العبّاس وهو أصغر منه .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبيّ ، عن أيّوب بن عطيّة الحذّاء قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : قسّم نبيّ الله صلى الله عليه وآله الفيء فأصاب عليّاً عليه السلام أرضاً فاحتفر فيها عيناً فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسمّاها ينبع فجاء البشير يبشّر فقال عليه السلام بشّر الوارث

هي صدقة بتّة بتلاً في حجيج بيت الله وعابري سبيل الله ، لاتباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها أو وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن هشام بن أحمر ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبدالحميد جميعاً ، عن سالمة مولاة أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاُغمي عليه فلمّا أفاق قال : أعطوا الحسن بن عليّ بن الحسين ـ وهو الأفطس ـ سبعين ديناراً وأعطوا فلاناً كذا و كذا و فلاناً كذا و كذا فقلت : أتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة ؟ فقال : ويحك أما تقرئين القرآن ؟ قلت : بلى قال : أما سمعت قول الله عزّ وجلّ : « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب[1] » .

قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك بالشفرة يريد أن يقتلك .

فقال : أتريدين على أن لا أكون من الّذين قال الله تبارك وتعالى : « الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربّهم ويخافون سوء الحساب » نعم يا سالمة إنّ الله خلق الجنّة وطيّبها وطيّب ريحها وإنّ ريحها لتوجد من مسيرة ألفي عام ولا يجد ريحها عاقّ ولا قاطع رحم .

١١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا يقول الناس في الوصيّة بالثلث والربع عند موته أشيء صحيح معروف ؟ أم كيف صنع أبوك ؟ فقال : الثلث ذلك الأمر الّذي صنع أبي ـ رحمه الله ـ .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ و غيره ، عن أبان ، عن محمّد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إنّ أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستّين غلاماً فأعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم .

١٣ ـ عنه ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وغيره ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن

---

(١) الرعد : ٢١ .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت : يا أبه تعتق هؤلاء و تمسك هؤلاء ؟ فقال : إنّهم قد أصابوا منّي ضرّاً [1] فيكون هذا بهذا .

١٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن عبدالله ابن سنان ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرض عليّ بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كلّ مرضة يوصي بوصيّة فاذا أفاق أمضى وصيّته .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلحق الميت بعد موته ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن عيسى ، عن منصور ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وسنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد موته ، أوولد صالح يدعوله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال ، ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلّا ثلاث خصال : صدقة أجراها في حياته فهي تجري بعد موته ، وصدقة مبتولة لا تورث أوسنّة هدى يعمل بها بعده ، أوولد صالح يدعو له .

محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله إلّا أنّه قال : أو ولد صالح يستغفر له .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايتبع الرّجل بعد موته إلّا ثلاث خصال : صدقة أجراها لله في حياته فهي تجري له بعد موته ، و سنّة هدى سنّها فهي يعمل بها بعد وفاته ، و ولد صالح يدعو له .

(١) في بعض النسخ [اصابوا منى ضرباً] .

٤ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يلحق الرجل بعد موته ؟ فقال : سنّة سنّها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء ، والصدقة الجارية تجري من بعده ، والولد الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحجّ ويتصدّق عنهما ويعتق ويصوم ويصلّي عنهما . فقلت : أشركهما في حجّتي ؟ قال : نعم .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمّد بن شعيب ، عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ستّة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ، ومصحف يخلفه ، وغرس يغرسه ، وقليب يحفره ، و صدقة يجريها وسنّة يؤخذ بها من بعده .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن بريد ابن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : إنّ رجلاً أوصى إليّ فسألته أن يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الّذي أوصى إليّ أنّ له قبل الّذي أشركه في الوصيّة خمسين ومائة درهم عنده رهناً بها جام من فضّة فلمّا هلك الرجل أنشأ الوصيّ يدّعي أنّ له قبله أكرار حنطة قال : إن أقام البيّنة وإلّا فلا شيء له قال : قلت له : أيحلّ له أن يأخذ ممّا في يده شيئاً ؟ قال : لا يحلّ له ، قلت : أرأيت لو أنّ رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على أن يأخذ من ماله ما أخذ أكان ذلك له ؟ قال : إنّ هذا ليس مثل هذا[1] .

---

(١) قال في الشرايع : لو كان للوصي دين على الميت جاز ان يستوفي مما في يده من غير اذن حاكم اذا لم يكن له حجة ، وقيل : يجوز مطلقاً . وقال في المسالك : القول الاول للشيخ في النهاية ويمكن الاستدلال له بموثقة بريد بن معاوية ، و القول بالجواز مطلقاً لابن ادريس وهو الاقوى والجواب عن الرواية مع قطع النظر عن سندها انها مفروضة في استيفاء احد الوصيين على الاجتماع بدون اذن الاخر كباقي التصرفات وليس للاخر تمكينه منه بدون اثباته والكلام منافي الوصي المستقل وقد نبه عليه في آخر الرواية بان هذا ليس مثل هذا اى هذا يأخذ باطلاع الوصي الاخر وليس له تمكينه بمجرد الدعوى بخلاف من يأخذ على جهة المقاصة حيث لا يطلع عليه احد . (آت)

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أوصى رجلٌ بثلاثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال : فأتى بها الرجل إلى أبي عبدالله عليه السلام فقال أبو عبدالله عليه السلام : ادفعها إلى فلان شيخ من ولد فاطمة عليها السلام وكان معيلاً مقلاً فقال له الرّجل: إنّما أوصى بها الرّجل لولد فاطمة فقال أبو عبدالله عليه السلام إنّها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرّجل وله عيال(١).

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن عليّ بن مهزيار ، عن أحمد بن حمزة قال : قلت له : إنّ في بلدنا ربما أوصى بالمال لآل محمّد عليهم السلام فيأتوني به فأكره أن أحمله إليك حتّى استأمرك ؟ فقال : لا تأتني به ولا تعرّض له (٢).

٤ ـ محمّد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال : قال : من أوصى بالثلث احتسب له من زكاته(٣) .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثمّ مات على تلك الحال ، فقال : أيّهما أقام البيّنة فله المال فإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان(٤).

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من عدل في وصيّته كان بمنزلة من تصدّق بها في حياته ومن جار في وصيّته لقي الله عزّ وجلّ يوم القيامة وهو عنه معرض .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الريان قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن إنسان أوصى بوصيّة فلم يحفظ الوصيّ إلّا باباً واحداً منها

---

(١) يعنى لايسعهم جميعاً ولايمكن ايصالها اليهم قاطبة وانما يمكن اعطاؤها بعضهم فادفعها الى الشيخ المعيل منهم . (آت)

(٢) النهى اما للتقية اوعدم اهلية الراوى للوكالة وان كان ثقة فى الرواية ـ المجلسى الاول رحمه الله ـ .

(٣) اى لوكان قصرفيها يحسب الله ذلك منها . (آت)

(٤) المشهور بين الاصحاب انه فى الصورة المفروضة لو اقاما بينة اونكلا عن اليمين معاً يقسم بينهما بنصفين . (آت)

كيف يصنع في الباقي ؟ فوقّع عليه السلام الأبواب الباقية يجعلها في البرّ.

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن بعض أصحابنا قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إنّي وقفت أرضاً على ولدي و في حجّ و وجوه برّ ولك فيه حقّ بعدي أو لمن بعدك وقد أزلتها عن ذلك المجرى فقال عليه السلام : أنت في حلّ و موسّع لك (١).

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله في رجل أوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلّة ضيعة له إلى وصيّه يضع نصفه في مواضع سمّاها له معلومة في كلّ سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء و رأي الوصيّ ، فأنفذ الوصيّ ما أوصى إليه من المسمّى المعلوم وقال في الباقي : قد صيّرت لفلان كذا ولفلان كذا ولفلان كذا في كلّ سنة و في الحجّ كذا و كذا و في الصدقة كذا في كلّ سنة ، ثمّ بدا له في كلّ ذلك فقال : قد شئت الأوّل و رأيت خلاف مشيّتي الأولى ورأيي أله أن يرجع فيها ويصيّر ما صيّر لغيرهم أو ينقصهم أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك ؟ فكتب عليه السلام له أن يفعل ما شاء إلّا أن يكون كتب كتاباً على نفسه (٢).

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن [بن إبراهيم] بن محمّد الهمداني (٣) قال : كتب محمّد بن يحيى هل للوصيّ أن يشتري شيئاً من مال الميّت إذا بيع فيمن زاد فيزيد ويأخذ لنفسه ؟ فقال : يجوز إذا اشترى صحيحاً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد ، عن صاحب العسكر عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال : هذا ما كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع ؟ فقال : ما كان لأبي جعفر عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .

١٢ ـ عنه ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إليه رجل مات وجعل

---

(١) لعله محمول على عدم الإقباض . (آت)

(٢) بان يكون الوصي وقف عليهم اوملكهم اوغير ذلك مما لايجوز الرجوع فيه . (آت)

(٣) في بعض النسخ [الحسين بن ابراهيم بن محمد الهمداني]

كلّ شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثمّ إنّه أصاب بعد ذلك ولداً ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني فيه رأيك لأعمل به ؟ فكتب أطلق لهم(١) .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن الحسين بن مالك قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام اعلم ياسيّدي أنّ ابن أخ لي توفّي فأوصى لسيّدي بضيعة وأوصى أن يدفع كلّ شيء في داره حتّى الأوتاد تباع ويجعل الثمن إلى سيّدي وأوصى بحجّ وأوصى للفقراء من أهل بيته وأوصى لعمّته و أُخته بمال فنظرت فإذا ما أوصى به أكثر من الثلث ولعلّه يقارب النّصف ممّا ترك و خلف ابناً له ثلاث سنين وترك ديناً فرأي سيّدي ؟ فوقّع عليه السلام يقتصر من وصيّته على الثّلث من ماله ويقسّم ذلك بين من أوصى له على قدر سهامهم إن شاء الله(٢) .

١٤ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه ، قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فأوصى إلى ابنه و أخوين شهد الابن وصيّته وغاب الأخوان فلمّا كان بعد أيّام أبيا أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوثّب عليهما ابنه ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما(٣) ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا عليه ابنه(٤) وقالا : نحن نبرء من الوصيّة و نحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه ، أيستقيم أن يخلّيا عمّا في أيديهما ويخرجا منه ؟ قال : هو لازمٌ لك فارفق على أيّ الوجوه كان فإنّك ماجورٌ لعلّ ذلك(٥) يحلّ بابنه .

---

(١) لو كان جعل ماله له عليه السلام بالوصية فاطلاق الثلثين لعدم تنفيذ الورثة او لكونهم ايتاماً ولو كان بالهبة فاما تبرعاً او لعدم تحقق الاقباض . (آت)

(٢) حمل على عدم الترتيب بين الوصايا .

(٣) اى ابن العم .

(٤) اى على ابن العم كفاية الابن .

(٥) اى الرفق يحل بالابن ويحصل بسبب رفقك له فيطيعك ويحتمل ارجاع اسم الاشارة إلى الموت بقرينة المقام . (آت) وفى بعض النسخ [مأخوذ] مكان « ماجور » .

١٥- الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، و محمّد بن يحيى، عن وصيّ عليّ بن السّري قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إنّ عليّ بن السّري توفّي فأوصى إليّ، فقال: رحمه الله، قلت: وإنّ ابنه جعفر بن عليّ وقع على أمّ ولد له فأمرني أن أخرجه من الميراث قال: فقال: لي أخرجه من الميراث وإن كنت صادقاً فسيصيبه خبلٌ قال: فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له: أصلحك الله أنا جعفر بن عليّ ابن السّري وهذا وصيّ أبي فمره فليدفع إليّ ميراثي من أبي فقال أبو يوسف القاضي لي: ماتقول؟ فقلت له: نعم هذا جعفر بن عليّ بن السّريّ و أنا وصيّ عليّ بن السّري قال: فادفع إليه ماله، فقلت: أريد أن أكلّمك قال: فادن إليّ فدنوت حيث لايسمع أحد كلامي فقلت له: هذا وقع على أمّ ولد لأبيه فأمرني أبوه و أوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورّثه شيئاً فقال: الله إنّ أبا الحسن عليه السلام أمرك؟ قال: قلت: نعم، قال: فاستحلفني ثلاثاً ثمّ قال لي: أنفذ ما أمرك به أبو الحسن عليه السلام فالقول قوله، قال الوصيّ: فأصابه الخبل بعد ذلك، قال: أبو محمّد الحسن بن عليّ الوشّاء: فرأيته بعد ذلك وقد أصابه الخبل[1].

١٦- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج،

---

(١) اختلف الاصحاب فيمن اوصى باخراج بعض ولده من ارثه هل يصح ويختص الارث بغيره من الورثة إن خرج من الثلث ويصح في ثلثه إن زاد ام يقع باطلا؟ الاكثر على الثاني لانه مخالف للكتاب والسنة والقول الاول رجحه العلامة ومعنى هذا القول انه يحرم هنا الوارث من قدر حصته ان لم تكن زائدة عن الثلث و الا فيحرم من الثلث و يشترك مع باقي الورثة في بقية المال و اما هذا الخبر فيمكن حمله على أنه لو كان عالماً بانتفاء الولد منه واقعاً فحكم بذلك قال الشهيد الثاني في كتابي الاخبار بعد نقله الحديث: هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به إلى غيرها و قال عقيب هذه الرواية: من أوصى باخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذه الحدث لم يجز للوصي انفاذ وصيته في ذلك وهذا يدل على انهما عاملان بها فيمن فعل ذلك، أما الشيخ فكلامه صريح فيه وأما ابن بابويه فلانه وان لم يصرح به الا أنه قد نص في اول كتابه على أن ما يذكره فيه يفتي به ويعتمد عليه فيكون حكماً بمضمونه وماذكره من نفيه من لم يحدث ذلك دفع لتوهم تعديته إلى غيره والا فهو كالمستغني عنه انتهى. اقول: يمكن حمل كلام الشيخ على ماذكره فلا تغفل. (آت)

عن خالدبن بكير الطّويل قال : دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال : يا بنيّ اقبض مال إخوتك الصّغار فاعمل به وخذ نصف الرّبح وأعطهم النّصف وليس عليك ضمان فقدّمتني أمّ ولد لأبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت له : إنّ هذا يأكل أموال ولدي قال : فقصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلي : إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثمّ أشهد عليّ ابن أبي ليلى ان أنا حرّكته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصّتي ثمّ قلت له : ماترى؟ فقال : أمّا قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع ردّه و أمّا فيما بينك و بين الله عزّ وجلّ فليس عليك ضمان .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمّار بن مروان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ أبي حضره الموت فقيل له : أوص ، فقال : هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فقد أوصى أبوك و أوجز قلت : فإنّه أمر لك بكذا و كذا فقال : أجره قلت : وأوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلمّا اعتقناه بان لنا أنّه لغير رشدة[1] فقال : قد اجزأت عنه إنّما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنّها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه .

١٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : من أوصى ولم يحف ولم يضارّ كان كمن تصدّق به في حياته .

١٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف ، عن مثنّى ابن الوليد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده وبمال لهم وأذن له عند الوصيّة أن يعمل بالمال وأن يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال : لا بأس به من أجل أنّ أباه قد أذن له في ذلك وهو حيّ .

٢٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن صالح بن رزين ، عن ابن أشيم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع إليه رجل ألف

---

(١) يقال : هذا ولد رشدة اذا كان لنكاح صحيح كما يقال في ضده : ولد زنية ـ بالكسر ـ فيهما (النهاية) .

درهم فقال له : اشتر منها نسمة وأعتقها عنّي وحجّ عنّي بالباقي ثمّ مات صاحب الألف درهم فانطلق العبد فاشترى أباه فأعتقه عن الميّت و دفع إليه الباقي في الحجّ عن الميّت فحجّ عنه فبلغ ذلك موالى أبيه و مواليه و ورثة الميّت ، فاختصموا جميعاً في الألف درهم فقال : موالي المعتق: إنّما اشتريت أباك بما لنا ، وقال الورثة : اشتريت أباك بمالنا ، و قال موالى العبد : إنّما اشتريت أباك بمالنا ، فقال أبو جعفر عليه السلام : أمّا الحجّة فقد مضت بما فيها لا تردّ وأمّا المعتق فهو ردٌّ في الرقّ لموالي أبيه وأيّ الفريقين أقام البيّنة أنّ العبد اشترى أباه من أموالهم كان لهم رقّاً .

٢١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران أو غيره، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له: رجل أوصى لرجل بوصيّة في ماله ثلث أو ربع فقتل الرّجل خطأ يعني الموصي ؟ فقال : يحاز لهذه الوصيّة من ميراثه ومن ديته .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى قال : حدّثني معاوية بن عمّار قال : ماتت اُخت مفضّل بن غياث فأوصت بشيء من مالها الثلث في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحجّ فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت أنا وهو إلى ابن أبي ليلى فقصّ عليه القصّة فقال : اجعل ثلثاً في ذا وثلثاً في ذا وثلثاً في ذا ، فأتينا ابن شبرمة فقال : أيضاً كما قال ابن أبي ليلى ، فأتينا أبا حنيفة فقال كما قالا ، فخرجنا إلى مكّة فقال لي: سل أبا عبدالله ، ولم تكن حجّت المرأة فسألت أبا عبدالله عليه السلام فقال لي : ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها وما بقي فاجعل بعضاً في ذا وبعضاً في ذا ، قال : فتقدّمت فدخلت المسجد فاستقبلت أبا حنيفة وقلت له : سألت جعفر بن محمّد عن الّذي سألتك عنه فقال لي : ابدأ بحقّ الله أوّلا فإنّه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضاً في ذا وبعضاً في ذا فوالله ما قال لي خيراً ولا شرّاً وجئت إلى حلقته وقد طرحوها وقالوا : قال أبو حنيفة: ابدأ بالحجّ فإنّه فريضة من الله عليها ، قال : قلت : هو بالله كان كذا و كذا ؟ فقالوا : هو أخبرنا هذا .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص ، عن أبيه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت فدفع ماله إلى رجل من التجّار فقال : إنّ هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليلٌ ولا كثيرٌ فادفعه إليه

يضعه حيث يشاء ، فمات ولم يأمر صاحبه الّذي جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الّذي حمله على ذلك كيف يصنع به ؟ قال : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره (١).

٢٤- وعنه ، عن رجل أوصى إلى رجل أن يعطي قرابته من ضيعته كذا و كذا جريباً من طعام فمرّت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج إلى السّلف والعينة على من أوصى له من السّلف والعينة أم لا ، فإن أصابهم بعد ذلك يجر عليهم لما فاتهم من السّنين الماضية ؟ فقال : كأنّي لا اُبالي إن أعطاهم أو آخذ ثمّ يقضي (٢).

٢٥- وعنه ، عن رجل أوصى بوصايا لقراباته وأدرك الوارث فقال : للوصيّ أن يعزل أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسّم الورثة ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم أم كيف يصنع ؟ فقال : نعم كذا ينبغي .

٢٦- أحمد بن محمّد ، عن عبدالعزيز بن المهتدي [عن جدّه] عن محمّد بن الحسين ، عن سعد ابن سعد أنّه [قال : سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل (٣)] كان له ابن يدّعيه فنفاه و أخرجه من الميراث و أنا وصيّه فكيف أصنع ؟ فقال - يعني الرّضا عليه السلام - : لزمه الولد بإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصيّ عن شيء قد علمه .

٢٧- محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل كانت له عندي دنانير و كان مريضاً فقال لي: إن حدث بي حدثٌ فأعط فلاناً عشرين ديناراً ، و أعط أخي بقيّة الدنانير ، فمات ولم أشهد موته فأتاني رجلٌ مسلم صادق فقال لي : إنّه أمرني أن أقول لك : انظر الدّنانير الّتي أمرتك أن تدفعها إلى أخي فتصدّق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم أخوه

---

(١) اى هو ماله يصرفه حيث يشاء اذ ظاهر اقراره أنه اقر له بالملك ويكفي ذلك فى جواز تصرفه ولا يلزم عليه بسبب ذلك ، ويحتمل أن يكون المراد أنه اوصى إليه بصرف هذا المال فى اى مصرف شاء فهو مخير للصرف فيه مطلقاً اوفى وجوه البر . (آت)

(٢) «على من اوصى له» اى هل يلزم الموصى لهم أن يؤدوا ما استقرضه لاصلاح القرية فأجاب عليه السلام بالتخيير بين أن يعطيهم ما قرر لهم قبل أن يخرج من القرية و بين أن يأخذ منهم ما ينفق على القرية و بعد حصول النماء يقضى ما أخذ منهم مع ما يخصهم من حاصل القرية ثم الظاهر ان الاعطاء اولا على سبيل القرض تبرعاً لعدم استحقاقهم بعد اذ الظاهر أن الاجراء بعد ما ينفق على القرية . (آت) وفى التهذيب «أو آخر ثم يقضى» . (٣) هذه الزياده ليست فى أكثر النسخ .

أنّ له عندي شيئاً ، فقال : أرى أن تصدّق منها بعشرة دنانير كما قال[١].

٢٨- عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل كان غارماً فهلك فأُخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرماً عن أبيهم فانطلقوا إلى داره فابتاعوها و معهم ورثة غيرهم نساء و رجال لم يطلقوا البيع ولم يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء ؟ فقال : إذا كان إنّما أصاب الدّار من عمله ذلك فإنّما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعاً .

٢٩- محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن عنبسة العابد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أوصني ،فقال : أعدّ جهازك و قدّم زادك و كن وصيّ نفسك ولاتقل لغيرك يبعث إليك بما يصلحك .

٣٠- عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام أعلمه أنّ إسحاق بن إبراهيم وقف ضيعة على الحجّ وأُمّ ولده وما فضل عنها للفقراء ، وأنّ محمّد بن إبراهيم أشهدني على نفسه بمال ليفرّق على إخواننا و أنّ في بني هاشم من يعرف حقّه يقول بقولنا ممّن هو محتاج فترى أن أصرف ذلك إليهم إذا كان سبيله سبيل الصّدقة لأنّ وقف إسحاق إنّما هو صدقة ؟ فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ماذكرت من وصيّة إسحاق بن إبراهيم رضي الله عنه و ما أشهد لك بذلك محمّد بن إبراهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من إيصالك بعض ذلك إلى من له ميل و مودّة من بني هاشم ممّن هو مستحقّ فقير فأوصل ذلك إليهم يرحمك الله فهم إذا صاروا إلى هذه الخطّة أحقّ به من غيرهم لمعنى لوفسّرته لك لعلمته إن شاء الله[٢].

---

(١) العمل بخبر العدل الواحد في مثل ذلك لايخلو من اشكال إلا أن يحمل على حصول العلم بالقرائن المتضمنة إلى اخباره ، ويمكن أن يقال: انما حكم عليه السلام بذلك في الواقعة المخصوصة لعلمه بها . (آت)

(٢) اى اذا رغب بنوهاشم إلينا وقالوا بولايتنا فهم احق من غيرهم لشرافتهم وقرابتهم من أهل البيت عليهم السلام ولئلا يحتاجوا إلى المخالفين فيميلوا بسبب ذلك إلى طريقتهم ، وفيه دلالة على جواز صرف الاوقاف والصدقات المندوبة في بني هاشم كما هو المشهور . (آت)

٣١ - أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن بسار، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع إلى رجل مالاً وقال: إنّما أدفعه إليك ليكون ذخراً لابنتيّ فلانة وفلانة، ثمّ بدا للشيخ بعد مادفع المال أن يأخذ منه خمسة و عشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثمّ إنّ الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام أواحداهما فقالتا له: ويحك والله إنّك لتنكح جاريتك حراماً إنّما اشتراها أبونا لك من مالنا الّذي دفعه إلى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فأنت تنكحها حراماً لا تحلّ لك فأمسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك؟ فقال: أليس الرّجل الّذي دفع المال أبا الجاريتين وهو جدّ الغلام وهواشترى له الجارية؟ قلت: بلى، فقال: فقل له: فليأت جاريته إذاكان الجدّ هوالّذي أعطاه وهو الّذي أخذه[1].

﴿ باب ﴾

﴿من مات على غير وصية و له وارث صغير فيباع عليه﴾

١- محمّد بن يحيى؛ وغيره، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصيّة و ترك أولاداً ذكراناً [وإناثاً] وغلماناً صغاراً وترك جواري ومماليك هل يستقيم أن تباع الجواري؟ قال: نعم.

وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولايدرك الوصيّة كيف يصنع بمتاعه وله أولاد صغار و كبار أيجوز أن يدفع متاعه ودوابّه إلى ولده الكبار أوإلى القاضي؟ فإن كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع؟ وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟ قال: إذا أدرك الصغار وطلبوا فلم يجد بدّاً من إخراجه إلّا أن يكون بأمر السلطان[2].

---

(١) «اذا كان الجد» اما لانه لم يهب المال للجاريتين بل اوصى لهما، أولكونهما صغيرتين فله الولاية عليهما فتصرفه فى مالهما جائز مضى والاخير أظهر. (آت)

(٢) اى الحاكم الشرعى اوسلطان الجور للخوف والتقية؛ قال فى المسالك: اعلم أن الامور المفتقرة إلى الولاية اما أن يكون أطفالا اووصايا وحقوقاً و ديوناً فان كان الاول فالولاية فيهم

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

وعن الرجل يموت بغير وصيّة و له ورثة صغار و كبار أيحلّ شراء خدمه و متاعه من غير أن يتولّى القاضي بيع ذلك فإن تولّاه قاض قد تراضوا به ولم يستأمره الخليفة أيطيب الشراء منه أم لا ؟ فقال : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع فلا بأس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك أولاداً صغاراً وترك مماليك له غلمان وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتّخذها أُمّ ولد وما ترى في بيعهم ؟ قال : فقال : إن كان لهم وليٌّ يقوم بأمرهم باع عليهم[1] ونظر لهم كان مأجوراً فيهم ؛ قلت : فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتّخذها أُمّ ولد ؟ قال : لا بأس بذلك إذا أنفذ ذلك القيّم لهم ، الناظر فيما يصلحهم وليس لهم أن يرجعوا فيما صنع القيّم لهم الناظر فيما يصلحهم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار و كبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعقد كيف[2] يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث ؟ قال : إن قام رجلٌ ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

لابيه ثم لجده لابيه ثم لمن يليه من الاجداد على ترتيب الولاية للاقرب منهم إلى الميت فالاقرب فان عدم الجميع فالحاكم فالولاية فى الباقى غير الاطفال للوصى ثم للحاكم و المراد به السلطان العادل أو نائبه الخاص أو العام مع تقدير الاولين و هو الفقيه الجامع لشرائط الفتوى العدل فان تعذر الجميع هل يجوز أن يتولى النظر فى تركة الميت من يوثق به من المؤمنين قولان احدهما المنع ، ذهب إليه ابن ادريس ، و الثانى و هو مختار الاكثر تبعاً للشيخ الجواز لقوله تعالى : « المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض » و يؤيده رواية سماعة و رواية اسماعيل بن سعد .(آت)

(١) فى بعض النسخ [باع وليهم] .

(٢) العقدة الضيعة والجمع عقد . (القاموس)

﴿ باب ﴾

✡(الوصي يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ مالهم ومن يدرك)✡
✡(ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ)✡

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه قال : سألت الرضا عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع ؟ قال عليه السلام : يردّه عليهم ويكرههم على ذلك .

٢ ـ أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] عن منصور ، عن هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو أشدّه وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد و كان سفيهاً أوضعيفاً فليمسك عنه وليّه ماله .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن مثنّى بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يتيم قدقرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الرجل الذي عنده المال أن يعمل بمال اليتيم مضاربة فأذن له الغلام في ذلك؟ فقال : لايصلح أن يعمل به حتّى يحتلم ويدفع إليه ماله قال : وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً .

حميد ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثل ذلك .

٤ ـ عنه ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عليّ بن رباط ؛ والحسين بن هاشم ؛ و صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها ؟ قال : إذا علمت أنّها لاتفسد و لاتضيع ، فسألته إن كانت قد تزوّجت فقال : إذا تزوّجت فقد انقطع ملك الوصيّ عنها .

٥ ـ عنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايدخل بالجارية حتّى تأتي لها تسع سنين أوعشر سنين .

٦ ـ عنه ، عن الحسن ، عن جعفر بن سماعة ، عن آدم بيّاع اللؤلؤ ، عن عبد الله بن

سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة و كتبت عليه السيّئة و عوقب ؛ وإذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك و ذلك أنّها تحيض لتسع سنين .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ أشدّه ثلاث عشرة سنة و دخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم كتبت عليه السيّئات و كتبت له الحسنات وجاز له كلّ شيء إلّا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً (١) .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي محمّد المدايني ، عن عليّ بن حبيب بيّاع الهروي قال : حدّثني عيسى بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يثغر الصبيّ لسبع ، ويؤمر بالصلاة لتسع ، ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر ، ويحتلم لأربع عشرة ، وينتهي طوله لإحدى وعشرين سنة ، وينتهي عقله لثمان وعشرين إلّا التجارب .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسن ، عن محمّد بن عيسى ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصيّ فقال له : ردّ عليّ مالي لأتزوّج ، فأبى عليه فذهب حتّى زنى ؟ قال : يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصيّ لأنّه منعه المال ولم يعطه فكان يتزوّج .

تمّ كتاب الوصايا والحمد لله ربّ العالمين وصلواته على خير خلقه محمّد و آله الطاهرين و يتلوه إن شاء الله تعالى كتاب المواريث .

---

(١) المشهور بين الاصحاب أن بلوغ الصبي بتمام خمس عشرة سنة وقيل بتمام اربع عشرة و قال المحقق ـ رحمه الله ـ في الشرايع وفي اخرى اذا بلغ عشراً وكان بصيراً او بلغ خمسة أشبار جازت وصيته واقتص منه واقيمت عليه الحدود الكاملة . وقال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : وفي رواية اخرى ان الاحكام تجرى على الصبيان في ثلاث عشرة سنة وان لم يحتلم . وليس فيها تصريح بالبلوغ مع عدم صحة سندها والمشهور في الانثى انها تبلغ بتسع . وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة انها تبلغ بعشر . وذهب ابن الجنيد فيما يفهم من كلامه على أن الحجر لا ترفع عنها الا بالتزويج وهما نادران . (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

﴿باب﴾

✡(وجوه الفرائض)✡

قال (١) : إنّ الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على أربعة أصناف و جعل مخارجها من ستّة أسهم (٢) .

فبدأ بالولد والوالدين الّذين هم الأقربون وبأنفسهم يتقرّبون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث أبداً ولا يرث معهم أحدٌ غيرهم إلّا الزّوج والزّوجة فإن حضر كلّهم قسّم المال بينهم على ماسمّى الله عزّ وجلّ وإن حضر بعضهم فكذلك و إن لم يحضر منهم إلّا واحد فالمال كلّه له ، ولا يرث معه أحد غيره إذا كان غيره لا يتقرّب بنفسه وإنّما يتقرّب بغيره إلّا ماخصّ الله به من طريق الإجماع (٣) أنّ ولد الولد يقومون مقام الولد و كذلك ولد الإخوة إذا لم يكن ولد الصلب ولا إخوة و هذا من أمر الولد مجمع عليه و لا أعلم بين الأمّة في ذلك اختلافاً فهؤلاء أحد الأصناف الأربعة .

---

(١) أى مؤلف الكتاب .

(٢) الاسهم الستة الثمن والربع والنصف والسدس والثلث والثلثان وسيأتى تفصيله ان شاء الله .

(٣) فانهم أجمعوا على أن أولاد الاولاد مع فقد الاولاد يقومون مقامهم فى مقاسمة الابوين ولا يعلم فيه خلاف الا من الصدوق - رحمه الله - فانه شرط فى توريثهم عدم الابوين تعويلا على رواية قاصرة . (آت)

وأمّا الصنف الثاني فهو الزّوج و الزّوجة فإنّ الله عزّ وجلّ ثنّى بذكرهما بعد ذكر الولد والوالدين ، فلهم السهم المسمّى لهم و يرثون مع كلّ أحد ولا يسقطون من الميراث أبداً .

و أمّا الصنف الثالث فهم الكلالة وهم الإخوة و الاخوات إذا لم يكن ولد ولا الوالدان لأنّهم لا يتقرّبون بأنفسهم و إنّما يتقرّبون بالوالدين فمن تقرّب بنفسه كان أولى بالميراث ممّن تقرّب بغيره ، وإن كان للميّت ولدٌ و والدان أو واحد منهم لم تكن الإخوة والأخوات كلالة لقول الله عزّ وجلّ : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أُخت فلها نصف ماترك وهو يرثها (يعني الأخ) إن لم يكن لها ولد[1]» وإنّما جعل الله لهم الميراث بشرط وقد يسقطون في مواضع[2] ولا يرثون شيئاً وليسوا بمنزلة الولد والوالدين الّذين لا يسقطون عن الميراث أبداً ، فإذا لم يحضر ولد ولا والدان فللكلالة سهامهم المسمّاة لهم، لا يرث معهم أحدٌ غيرهم إذا لم يكن ولد إلّا من كان في مثل معناهم .

وأمّا الصنف الرابع فهم أولوا الأرحام الّذين هم أبعد[3] من الكلالة فإذا لم يحضر ولد ولا ولدان و لا كلالة فالميراث لأُولى الأرحام منهم الأقرب منهم فالأقرب يأخذ كلّ واحد منهم نصيب من يتقرّب بقرابته ولا يرث أُولوا الأرحام مع الولد ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئاً و إنّما يرث أُولوا الأرحام بالرحم فأقربهم إلى الميّت أحقّهم بالميراث وإذا استووا في البطون فلقرابة الأُمّ الثلث و لقرابة الأب الثلثان و إذا كان أحد الفريقين أبعد فالميراث للأقرب على ما نحن ذاكروه إن شاء الله .

---

(١) النساء : ١٧٦.

(٢) هي التي لم يتحقق فيها الشرط المذكور . (آت)

(٣) اى الاعمام و الاخوال و اولادهم فانهم يتقربون بالجد و الجد يتقرب بالاب أو الام (آت)

﴿باب﴾

﴿بيان الفرائض في الكتاب﴾

إنّ الله جلّ ذكره جعل المال كلّه للولد في كتابه ثمّ أدخل عليهم بعد الأبوين و الزوجين فلا يرث مع الولد غير هؤلاء الأربعة وذلك أنّه عزّ و جلّ قال: «يوصيكم الله في أولادكم» فأجمعت الأمّة على أنّ الله أراد بهذا القول الميراث فصار المال كلّه بهذا القول للولد ثمّ فصّل الأنثى من الذكر فقال: «للذكر مثل حظّ الأنثيين[1]» ولو لم يقل عزّ وجلّ للذّكر مثل حظّ الأنثيين لكان إجماعهم على ما عنى الله به من القول يوجب المال كلّه للولد الذّكر والأنثى فيه سواء، فلمّا أن قال: للذّكر مثل حظّ الأنثيين كان هذا تفصيل المال و تمييز الذّكر من الأنثى في القسمة و تفضيل الذّكر على الأنثى فصار المال كلّه مقسوماً بين الولد للذكر مثل حظّ الانثيين، ثمّ قال: «فإن كنّ نساء فوق اثنتين فلهنّ ثلثا ماترك» فلولا أنّه عزّ وجلّ أراد بهذا القول ما يتّصل بهذا كان قد قسّم بعض المال و ترك بعضاً مهملاً ولكنّه جلّ وعزّ أراد بهذا أن يوصل الكلام إلى منتهى قسمة الميراث كلّه فقال: «وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكلّ واحد منهما السدس ممّا ترك إن كان له ولد» فصار المال كلّه مقسوماً بين البنات وبين الأبوين فكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردّاً عليهم على قدر سهامهم الّتي قسّمها الله جلّ وعزّ وكان حكمهم فيما بقي من المال كحكم ما قسّمه الله عزّ وجلّ على نحو ما قسّمه لأنّهم كلّهم أولوا الأرحام، وهم أقرب الأقربين، وصارت القسمة للبنات النصف و الثلثان مع الأبوين فقط وإذا لم يكن أبوان فالمال كلّه للولد بغير سهام إلّا ما فرض الله عزّ وجلّ للأزواج على ما بيّنّاه في أوّل الكلام وقلنا: إنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعل المال كلّه للولد على ظاهر الكتاب ثمّ أدخل عليهم الأبوين والزوجين.

وقد تكلّم الناس في أمر الابنتين من أين جعل لهما الثلثان و الله جلّ و عزّ إنّما

---

(١) النساء: ١١.

جعل الثلثين لما فوق اثنتين فقال قوم بإجماع وقال قوم قياساً كما أن كان للواحدة النصف كان ذلك دليلاً على أنّ لما فوق الواحدة الثلثين، وقال قوم بالتقليد والرواية ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا: إنّ الله عزّ وجلّ جعل حظّ الانثيين الثلثين بقوله: «للذكر مثل حظّ الانثيين» وذلك أنّه إذا ترك الرجل بنتاً وابناً فللذكر مثل حظّ الانثيين وهو الثلثان فحظّ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان أن يكون ذكر الانثيين بالثلثين وهذا بيان قد جهله كلّهم والحمد لله كثيراً(١).

ثمّ جعل الميراث كلّه للأبوين إذا لم يكن له ولد فقال: «فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلامّه الثلث» ولم يجعل للأب تسمية إنّما له ما بقي ثمّ حجب الأمّ عن الثلث بالإخوة فقال: «فإن كان له إخوة فلأمّه السدس» فلم يورث الله جلّ وعزّ مع الأبوين إذا لم يكن له ولد إلّا الزوج والمرأة وكلّ فريضة لم يسمّ للأب فيها سهماً فإنّما له ما بقي وكلّ فريضة سمّي للأب فيها سهماً كان ما فضل من المال مقسوماً على قدر السهام في مثل ابنة وأبوين على ما بيّنّاه أوّلاً ثمّ ذكر فريضة الأزواج فأدخلهم على الولد وعلى الأبوين وعلى جميع أهل الفرائض على قدر ما سمّي لهم وليس في فريضتهم اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك.

---

(١) هذا الوجه ذكره الزمخشري والبيضاوي وغيرهما. وقال البيضاوي: واختلف في الثنتين فقال ابن عباس: حكمهما حكم الواحدة لانه تعالى جعل الثلثين لما فوقهما وقال الباقون: حكمهما حكم ما فوقهما لانه تعالى لما بين أن حظ الذكر مثل حظ الانثيين اذا كانت معه انثى وهو الثلثان اقتضى ذلك أن فرضهما الثلثان ثم لما أوهم ذلك أن يزاد النصيب بزيادة العدد رد ذلك بقوله: «فان كن نساء فوق اثنتين» انتهى. وقال العلامة المجلسي - رحمه الله - بعد نقل هذا الكلام: فيه نظر لان الظاهر أنه تعالى بين أولا حكم الاولاد مع اجتماع الذكور والاناث معا بان نصيب كل ذكر مثل نصيب اثنتين وما ذكره أخيراً بقوله: «فان كن نساء فوق اثنتين» مورده انحصار الاولاد في الاناث اتفاقاً فاستنباط حكم البنتين المنفردتين من الاول لا يتمشى الا على وجه القياس فتدبر؛ قوله: «او امرأة» عطف على «رجل» قوله: «وهذا فيه خلاف» لعل الخلاف في توريثهم مع الام والبنت بناء على التعصيب؛ قوله: «الا الاخوة والاخوات» أي ومن كان في مرتبتهم ليشمل الاجداد والجدات؛ قوله: «فسمى ذلك» قال الفاضل الاسترابادي: حاصل الجواب ان في التسمية فائدتين احديهما بيان نصيب كل جهة من جهات القرابة وثانيهما بيان كيفية الرد وبيان قدر ما نقص لوجود ما قدره الله تعالى؛ قوله: «ولم يقل» إذ القائل بالتعصيب لا يورث الاخت مع الاخ ولا العمة مع العم فيما يفضل عن اصحاب السهام. (آت)

ثمّ ذكر فريضة الإخوة والأخوات من قبل الأُمّ فقال : «وإن كان رجلٌ يورث كلالة أوامرأة وله أخ أوأخت (يعني لأُمّ) فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» وهذا فيه خلاف بين الأُمّة وكلّ هذا «من بعد وصيّة يوصى بها أودين» فللإخوة من الأُمّ لهم نصيبهم المسمّى لهم مع الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ والإخوة والأخوات من الأُمّ لايزادون على الثلث ولاينقصون من السدس والذّكر والانثى فيه سواء و هذا كلّه مجمع عليه إلّا أن لايحضر أحد غيرهم فيكون ما بقي لاولي الأرحام و يكونوا هم أقرب الأرحام ، وذو السّهم أحقّ ممّن لا سهم له فيصير المال كلّه لهم على هذه الجهة .

ثمّ ذكر الكلالة للأب وهم الإخوة والأخوات من الأب والأُمّ والإخوة والأخوات من الأب إذا لم يحضر إخوة وأخوات لأب وأُمّ فقال : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أُخت فلها نصف ماترك[1]» والباقي يكون لأقرب الأرحام وهي أقرب أولى الأرحام فيكون الباقي لها سهم أُولى الأرحام ثمّ قال : «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد» يعني للأخ المال كلّه إذا لم يكن لها ولد «فإن كانت اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا إخوة رجالاً و نساء فللذّكر مثل حظّ الانثيين» و لا يصيرون كلالة إلّا إذا لم يكن ولدٌ ولاوالدٌ فحينئذ يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة أحدٌ من أولي الأرحام إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ والزوج والزوجة .

فإن قال قائل : فإنّ الله عزّ و جلّ و تقدّس سمّاهم كلالة إذا لم يكن ولد فقال : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد» فقد جعلهم كلالة إذا لم يكن ولد فلم زعمت أنّهم لايكونون كلالة مع الأُمّ ؟

قيل له : قد أجمعوا جميعاً أنّهم لايكونون كلالة مع الأب وإن لم يكن ولد والأُمّ في هذا بمنزلة الأب لأنّهما جميعاً يتقرّبان بأنفسهما و يستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان أبداً من الميراث .

فإن قال قائل : فإن كان مابقي يكون للأُخت الواحدة وللأُختين ومازاد على ذلك

(١) النساء : ١٢٦ .

فما معنى التسمية لهنّ النصف والثلثان فهذا كلّه صائر لهنّ وراجع إليهنّ وهذا يدلّ على أنّ مابقي فهو لغيرهم وهم العصبة ؟ قيل له : ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنّة رسول الله ﷺ وإنّما ذكر الله ذلك و سمّاه لأنّه قد يجامعهنّ الإخوة من الأمّ و يجامعهنّ الزوج و الزوجة فسمّى ذلك ليدلّ كيف كان القسمة و كيف يدخل النقصان عليهنّ و كيف ترجع الزيادة إليهنّ على قدر السهام والأنصباء إذا كنّ لا يحطن بالميراث أبداً على حال واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والأبوين ولو لم يسمّ ذلك لم يهتد لهذا الّذي بيّنّاه وبالله التوفيق .

ثمّ ذكر أُولي الأرحام فقال عزّ و جلّ : « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » ليعيّن أنّ البعض الأقرب أولى من البعض الأبعد و أنّهم أولى من الحلفاء و الموالي وهذا بإجماع إن شاء الله لأنّ قولهم بالعصبة يوجب إجماع ماقلناه .

ثمّ ذكر إبطال العصبة فقال : « للرجال نصيبٌ ممّا ترك الوالدان و الأقربون و للنساء نصيب ممّا ترك الوالدان والأقربون ممّا قلّ منه أو كثر نصيباً مفروضاً[1] » ولم يقل فما بقي هو للرجال دون النساء فما فرض الله جلّ ذكره للرّجال في موضع حرّم فيه على النساء بل أوجب للنساء في كلّ ماقلّ أو كثر .

وهذا ذكر الله عزّ وجلّ في كتابه من الفرائض فكلّ ماخالف هذا على ما بيّنّاه فهو ردّ على الله وعلى رسوله ﷺ وحكم بغير ما أنزل الله وهذا نظير ماحكى الله عزّ وجلّ عن المشركين حيث يقول : وقالوا : « ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا و محرّم على أزواجنا[2] » .

و في كتاب أبي نعيم الطحّان رواه عن شريك ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر[3] ، عن زيد بن ثابت أنّه قال : من قضاء الجاهليّة أن يورث الرّجال دون النساء .

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الله بن بكير ، عن حسين الرزّاز قال : أمرت من يسأل أباعبدالله عليه السلام المال لمن هو للأقرب أو للعصبة ؟ فقال : المال للأقرب والعصبة في فيه التراب .

(١) النساء : ٦ . (٢) الانعام : ١٣٨ . (٣) كذا والظاهر ابن جبير .

﴿ باب ﴾[1]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ وسهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن يزيد الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إبنك أولى بك من ابن ابنك ، وابن ابنك أولى بك من أخيك ، قال : وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك ، قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمّك[2] ، قال : وابن أخيك لأبيك وأمّك أولى بك من ابن أخيك لأبيك ؛ قال : وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمّك ، قال : و عمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه ، قال : وعمّك أخو أبيك لأبيه أولى بك من عمّك أخي أبيك لأمّه ، قال وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأبيه ؛ قال : وابن عمّك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمّه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب قال : أخبرني ابن بكير عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : «و لكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان و الأقربون[3]» قال : إنّما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم الّتي تجرّه إليها .

---

(١) ليس العنوان في بعض النسخ وجعله في المرآة جزءاً لباب السابق .

(٢) ليس المراد به التقدم في الارث بل يرثان معاً إجماعاً بل المراد اما كثرة النصيب او عدم الرد عليه كما ذهب إليه كثير من الاصحاب وكذا القول فيما سيأتي من العين وابن العين و سيأتي القول فيه ان شاءالله تعالى .

(٣) قال البيضاوي : اى ولكل تركة جعلنا وراثاً يلونها ويحوزونها و«مماترك» بيان «لكل» مع الفصل بالعامل اوولكل ميت جعلنا وراثاً مماترك على ان «من» صلة موالى لانه في معنى الورات وفي ترك ضمير كل والوالدان والاقربون استيناف مفسر للموالى وفيه خروج الاولاد فان «الاقربون» لايتنا ولهم كما يتناول الوالدين أوولكل قوم جعلناهم موالى حظ مما ترك الوالدان والاقربون على ان جعلنا موالى صفة كل والراجع إليه محذوف وعلى هذا فالجملة من مبتداء وخبر . انتهى وقال في الصحاح : الرحم رحم الانثى وهى مؤنثة والرحم أيضاً القرابة . (آت)

﴿ باب ﴾

✡(ان الميراث لمن سبق الى سهم قريبه و أن ذا السهم)✡
✡(أحق ممن لا سهم له)✡

١ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الّذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه .

٢ ـ ابن محبوب ، عن حمّاد أبي يوسف الخزّاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : إذا التفّت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه فإن استوت قام كلّ منهم مقام قريبه .

﴿ باب ﴾

✡(ان الفرائض لاتقام الا بالسيف)✡

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستقيم الناس على الفرائض و الطلاق إلّا بالسيف .

٢ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمّد بن إسماعيل ، عن درست بن أبي منصور ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقوم الفرائض والطلاق إلّا بالسيف .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن شعيب

الحدّاد، عن يزيد الصايغ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الرباع[1] فقال: لا ولكن يرثن قيمة البناء، قال: قلت: فإنّ الناس لا يرضون بذا؟ قال: فقال: إذاولينافلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف.

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ؛ والحسين بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان بن مسلم، عن غير واحد من أصحابنا قال: أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال: يا أمير المؤمنين انظر إلى هذه الصحيفة فإنّ فيها نصيحة، فنظر فيها ثم نظر إلى وجه الرجل فقال: إن كنت صادقاً كافيناك وإن كنت كاذباً عاقبناك و إن شئت أن نقيلك أقلناك، فقال: بل تقيلني ياأمير المؤمنين، فلمّا أدبر الرجل قال: أيّتها الأمّة المتحيّرة بعد نبيّها أما إنّكم لوقدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ماعال وليّ الله[2]، و لا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان [في حكم الله ولا تنازعت الامّة في شيء من أمر الله] إلّا علم ذلك عندنا من كتاب الله فذوقوا وبال ما قدّمت أيديكم ومالله بظلّام للعبيد، و سيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون.

٢ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمّد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: الحمد لله الّذي لامقدّم لما أخّر ولا مؤخّر لماقدّم، ثمّ ضرب بإحدى يديه على الاخرى، ثمّ قال: ياأيّتها الأمّة المتحيّرة بعدنبيّها لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله وجعلتم الولاية والوراثة حيث جعلها الله ماعال وليّ الله ولاعال سهم من فرائض الله ولااختلف اثنان في حكم الله ولاتنازعت الأمّة في شيء من أمر الله إلّا وعندنا علمه من كتاب الله فذوقوا وبال أمركم، وما فرّطتم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلّام للعبيد، و سيعلم الّذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون.

---

(١) الرباع جمع ربع وهو المنزل. كما في القاموس.

(٢) اى ماميل عن الحق إلى الباطل، اوماالتجأ إلى العول في الفرائض لعلمه من قسم الله و على هذا كان الانسب أعال و قد جاء عال بمعنى رفع، وقال في الصحاح: طاش السهم عن الهدف اى عدل. (آت)

﴿باب﴾

✿(في ابطال العول)✿

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي مريم الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الّذي يعلم عدد رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستّة(١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام ربّما أعيل السهام حتّى يكون على المائة أو أقلّ أو أكثر ؟ فقال : ليس تجوز ستّة ، ثمّ قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إنّ الّذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السّهام لا تعول على ستّة لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة .

٣ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن عبدالله ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال : حدّثني أبي عن محمّد بن إسحاق قال : حدّثني الزّهري ، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال : جالست ابن عبّاس فعرض ذكر الفرائض في المواريث فقال ابن عبّاس : سبحان الله العظيم أترون أنّ الّذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال

---

(١) عالج : موضع به رمل «لا تعول» لا تزيد ولا ترتفع . والستة هي التي ذكرها الله سبحانه . **الثلثان** [و هو فرض البنتين فصاعداً و الاختين فصاعداً لاب و ام او لاب مع فقد الاخوة] . **والنصف** [وهو فرض البنت الواحدة و الاخت الواحدة لاب و ام ، أولاب مع فقد الاخوة ، و الزوج مع عدم الولد وإن نزل] . **والثلث** [وهو فرض الام مع عدم من يحجبها و فرض الزائد على الواحد من ولد الام] . **والربع** [وهو فرض الزوج مع الولد وإن نزل ، والزوجة فأزيد مع فقد الولد] . **والسدس** [وهو فرض الاب مع وجود الولد وإن نزل ، والام المحجوبة والواحد من ولد الام و إن نزل] . **و الثمن** [و هو فرض الزوجة فأزيد مع وجود الولد] . و هي اصول الفرائض ثم ينقسم كل فريضة على سهام بعدد الورّاث و اختلافهم في الارث الى ما لا يحصى وهذا معنى مامر أو يأتي من أنها ربما تزيد على المائة فاما قولهم عليهم السلام «انها لا تجوز ستة» فمعناه أنها و إن زادت وزادت فلا تزيد اصولها على ستة و هذا المعنى مصرح به في حديث البجلي عن بكير الاتي . (في)

نصفاً و نصفاً وثلثاً فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقال له زفر بن أوس البصري: ياأبا العبّاس فمن أوّل من أعال الفرائض؟ فقال: عمر بن الخطاب لمّا التفّت عنده الفرائض و دفع بعضها بعضاً قال: والله ما أدري أيّكم قدّم الله و أيّكم أخّر وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسّم عليكم هذا المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ مادخل عليه من عول الفريضة وأيم الله أن لو قدّم من قدّم الله وأخّر من أخّر الله ماعالت فريضة، فقال له زفر بن أوس: وأيّها قدّم وأيّها أخّر؟ فقال: كلّ فريضة لم يهبطها الله[1] عزّ وجلّ عن فريضة إلّا إلى فريضة فهذا ماقدّم الله وأمّا ماأخّر الله فكلّ فريضة إذا زالت عن فرضها ولم يكن لها إلّا مابقي فتلك الّتي أخّر الله، و أمّا الّتي قدّم فالزّوج له النّصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الرّبع ولا يزيله عنه شيء والزّوجة لها الرّبع فإذا زالت عنه صارت إلى الثّمن لايزيلها عنه شيء، والأمّ لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السّدس و لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض الّتي قدّم الله عزّ وجلّ، وأمّا الّتي أخّر الله ففريضة البنات والأخوات لها النّصف و الثّلثان فإذا زالتهنّ الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلّا مابقي فتلك الّتي أخّر الله فإذا اجتمع ماقدّم الله و ما أخّر بدأ بما قدّم الله فأعطي حقّه كاملاً فإن بقي شيء كان لمن أخّر الله فإن لم يبق شيء فلاشيء له، فقال له زفر بن أوس: مامنعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هيبته، فقال الزّهري: والله لولا أنّه تقدّمه إمام عدل كان أمره على الورع فأمضى أمراً فمضى ما اختلف على ابن عبّاس في العلم اثنان.

﴿ باب ﴾

﴿ اخر في ابطال العول وان السهام لاتزيد على ستة ﴾

١- عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم؛ والفضيل بن يسار؛ وبريد العجلي؛ وزرارة ابن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لاتعول ولاتكون أكثر من ستّة.

(١) هذا لايجرى في كلالة الام كما لايخفى. (آت)

وعنه ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عمر بن اُذينة مثل ذلك .

٢ ـ وعنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : قلت لزرارة : إنّ بكير بن أعين حدّثني ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السهام لاتعول ولا تكون أكثر من ستّة ؟ فقال : هذا ماليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السهام لاتعول .

٤ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : أمر أبو جعفر عليه السلام أباعبدالله عليه السلام فأقرأني صحيفة الفرائض فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم (١) .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ السهام لاتكون أكثر من ستّة أسهم .

٦ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قرأ عليّ أبوعبدالله عليه السلام فرائض عليّ عليه السلام فكان أكثرهنّ من خمسة أومن أربعة و أكثره من ستّة أسهم .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن خزيمة ابن يقطين ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أصل الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الّذين ذكروا في الكتاب .

---

(١) يعني كان لا يجوز أكثر ما فيها من الاربعة ولا تبلغ الخمسة أو الستة فضلا عن الزيادة عن الستة . (في) و قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : كما اذا اجتمعت البنت مع احد الابوين تقسم الفريضة عند الشيعة من أربعة أسهم ولا يكون عند العامة فريضة تقسم اربعة اسهم الا نادراً .

﴿ باب ﴾

✡(معرفة القاء العول)✡

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أُذينة قال : قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فإنّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الأب وأمّا الزوج والإخوة من الأُمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى لهم [الله] شيئاً .

٢ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون ، عن سالم الأشل أنّه سمع أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الله عزّ و جلّ أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس [شيئاً] و أدخل الزوج و المرأة فلم ينقصهما من الربع والثمن [شيئاً] .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان و الزّوج والمرأة .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله عزّ و جلّ أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكلّ واحد منهما و أدخل الزوج و الزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الرّبع والثمن .

﴿باب﴾

✡(انه لايرث مع الولد والوالدين الازوج اوزوجة)✡

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّار ؛ وغيره ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لايرث مع الأُمّ ولامع الأب ولامع الأبن ولامع الابنة إلّا الزوج والزوجة وإنّ

الزّوج لاينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد ولاتنقص الزّوجة من الرّبع شيئاً إذالم يكن ولد فإذاكان معهما ولد فللزوج الرّبع وللمرأة الثمن .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ و محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة قال : إذا ترك الرّجل أُمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالّذي عنى الله عزّ و جلّ في كتابه « قل الله يفتيكم في الكلالة [1] » ، ولا يرث مع الأُمّ ولامع الأب ولامع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله عزّوجلّ غيرزوج أوزوجة .

﴿ باب ﴾

﴿ العلة في أن السهام لاتكون أكثر من ستة وهو من كلام يونس ﴾

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : العلّة في وضع السهام على ستّة لاأقلّ ولا أكثر لعلّة وجوه أهل الميراث لأنّ الوجوه الّتي منها سهام المواريث ستّة جهات لكلّ جهة سهم فأوّل جهاتها سهم الولد ، والثاني سهم الأب ، والثالث سهم الأُمّ ، والرّابع سهم الكلالة ـ كلالة الأب ـ والخامس سهم كلالة الأُمّ ، والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة أسهم من هذه السهام الستّة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزّوج والزوجة من جهة البيّنة والشهود فهذه علّة مجاري السهام وإجرائها من ستّة أسهم لايجوز أن يزاد عليها ولايجوز أن ينقص منها إلّا على جهة الردّ لأنّه لاحاجة إلى زيادة في السهام لأنّ السهام قد استغرقها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله عزّوجلّ لهم سهماً فصارت سهام المواريث مجموعة في ستّة أسهم مخرج كلّ ميراث منها فإذا اجتمعت السهام الستة للّذين سمّى الله لهم سهماً فكان لكلّ مسمّى له سهم على جهة ماسمّي له فكان في استغراقه سهمه استغراق لجميع السهام لاجتماع جميع الورثة الّذين يستحقّون جميع السهام الستّة وحضورهم

(١) النساء : ١٧٦ .

في الوقت الّذي فرض الله لهم في مثل ابنتين وأبوين فكان للابنتين أربعة أسهم وكان للابوين سهمان ، فاستغرقوا السهام كلّها ولم يحتج أن يزاد في السهام ولا ينقص في هذا الموضع إذ لاوارث في هذا الوقت غير هؤلاء مع هؤلاء و كذلك كلّ ورثة يجتمعون في الميراث فيستغرقونه يتمّ سهامهم باستغراقهم تمام السهام وإذا تمّت سهامهم ومواريثهم لم يجز أن يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كملاً الّتي عليها المواريث فإذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة يأخذ سهمه المفروض ثم يردّ مابقي من بقيّة السهام على سهام الورثة الّذين حضروا بقدرهم لأنّه لاوارث معهم في هذا الوقت غيرهم[1] .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس قال : إنّما جعلت المواريث من ستّة أسهم على خلقة الإنسان لأنّ الله عزّ وجلّ بحكمته خلق الإنسان من ستّة أجزاء فوضع المواريث على ستّة أسهم وهو قوله عزّ وجلّ : «ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين* ثم جعلناه نطفة في قرار مكين » ففي النطفة دية ، «ثم خلقنا النطفة علقة» ففي العلقة دية ، « فخلقنا العلقة مضغة » وفيها دية ، « فخلقنا المضغة عظاماً » و فيها دية ، « فكسونا العظام لحماً » وفيه دية اُخرى ، « ثم أنشأناه خلقاً آخر[2] » وفيه دية اُخرى ، فهذا ذكر آخر المخلوق .

﴿ باب ﴾

✿(علة كيف صار للذكر سهمان وللانثى سهم)✿

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس بن عبدالرحمن

---

(١) لعل المراد بيان نكتة لجعل السهام التي يؤخذ منها فرائض المواريث أولا ستة ثم يصير بالرد أقل و بانضمام الزوج او الزوجة اكثر فيمكن تقريره بوجهين : الاول أن الفرق التي يرثون بنص الكتاب لا بالقرابة ست فرق فلذا جعلت السهام ابتداء ستة لالتصح القسمة عليهم بل لبعض المناسبة بين العددين . الثاني أن الفرق ست ، خمس منها يرثون بالقرابة والسادسة بالسبب والذين يرثون بالقرابة هم اولى بالرعاية فلذا أخذ اولا عدد يكون مخرجاً لسهامهم من غير كسر لان الستة مخرج السدس والثلث والنصف و الثلثين وهذه سهام اصحاب القرابة واما الربع و الثمن فهما لاصحاب السبب، والوجه الاول كانه المتعين في الخبر الثاني والله يعلم . (آت)

(٢) الايات في سورة المؤمنون : ١٢ - ١٤ .

عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال و أقلّ حيلة ؟ فقال : لأنّ الله عزّ وجلّ فضّل الرجال على النساء بدرجة و لأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال.

٢ ـ عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن محمّد النخعي قال : سأل الفهفكي أبا محمّد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرّجل سهمين؟ فقال أبو محمّد عليه السلام : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة [1] إنّما ذلك على الرّجال، فقلت في نفسي قد كان قيل لي : إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله عليه السلام عن هذه المسألة فأجابه بهذا الجواب فأقبل أبو محمّد عليه السلام عليّ فقال : نعم هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً ، جرى لآخرنا ما جرى لأوّلنا و أوّلنا و آخرنا في العلم سواء و لرسول الله صلى الله عليه وآله و أمير المؤمنين عليه السلام فضلهما .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد ، عن هشام، عن الأحول،قال: قال لي ابن أبي العوجاء : ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرّجل سهمين ؟ قال : فذكر بعض أصحابنا لأبي عبدالله عليه السلام فقال : إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنّما ذلك على الرجال ولذلك جعل للمرأة سهماً واحداً و للرجل سهمين .

﴿باب﴾

﴿ ما يرث الكبير من الولد دون غيره ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا هلك الرّجل فترك بنين فللأكبر السيف والدّرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّ الرّجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه وإن كان له بنون فهو لأكبرهم.

(١) المعقلة ـ بضم القاف ـ : الدية . أي لا تصير عاقلة في دية الخطأ .

٣ ـ محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرّجل فسيفه وخاتمه ومصحفه و كتبه ورحله [1] ، وراحلته و كسوته لأكبر ولده ، فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ورث عليّ عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته .

٢ ـ أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحسن بن عليّ ابن عبدالملك حيدر ، عن حمزة بن حمران قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : فاطمة عليها السلام وورثته متاع البيت والخرثى [2] وكلّ ما كان له .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن سلمة بن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ رجلاً أرمانيّاً مات وأوصى إليّ ، فقال لي : وما الأرماني ؟ قلت : نبطيّ من أنباط الجبال [3] مات و أوصى إليّ بتركته وترك ابنته ، قال : فقال لي : أعطها النصف ، قال : فأخبرت زرارة بذلك ، فقال لي : اتّقاك ، إنّما المال لها ، قال : فدخلت عليه بعد فقلت : أصلحك الله إنّ أصحابنا زعموا أنّك أتّقيتني ، فقال : لا والله ما اتّقيتك ولكن اتّقيت عليك أن تضمن

---

(١) الرحل مسكنك ومايستصحبه من الاثاث . (القاموس)

(٢) الخرثى ـ بالضم ـ : اثاث البيت والمتاع والفنايم . (القاموس)

(٣) النبط جيل معروف كانوا ينزلون البطائح بين العراقين . (النهاية)

فهل علم بذلك أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها مابقي .

٤ ـ أبوعليٍّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن عبدالله بن خداش المنقريّ[1] أنّه سأل أباالحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه قال : المال للابنة .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه قال : المال للابنة وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل مات وترك ابنته وعمّه ؟ قال : المال للابنة وليس للعمّ شيء ـ أوقال : ليس للعمّ مع الابنة شيء ـ .

٧ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن حمزة بن حمران ، عن عبدالحميد الطائي ، عن عبدالله بن محرز بيّاع القلانس قال : أوصى إليّ رجل وترك خمسمائة درهم أوستّمائة درهم وترك ابنة وقال : لي عصبة بالشام فسألت أباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر ، فلمّا قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا : اتّقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثمّ حججت فلقيت أباعبدالله عليه السلام فأخبرته بماقال أصحابنا وأخبرته أنّي دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال : أحسنت إنّما أفتيتك مخافة العصبة عليك .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اُذينة ، عن عبدالله ابن محرز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته واُخته لأبيه و اُمّه قال : المال كلّه للابنة وليس للأُخت من الأب والأُمّ شيء .

٩ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد الكنديّ ، عن أحمدبن الحسن الميثميّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن محرز قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ و هلك و ترك ابنة فقال : أعط الابنة النصف واترك للموالي النصف ، فرجعت فقال

(١) وكذا في التهذيب و في هامش الوافي الصحيح المهري ـ بفتح الميم و الهاء الساكنة قبل الراء ـ انتهى . وفي بعض النسخ من الكافي [عن ابي عبدالله عليه السلام] .

أصحابنا : لاوالله ماللموالي شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له : إنّ أصحابنا قالوا : ليس للموالي شيء وإنّما اتّقاك ، فقال : لاوالله مااتّقيتك ولكنّي خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لاتخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإنّ الله سيؤدّي عنك .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث ولد الولد)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن سعدبن أبي خلف ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام البنت إذا لم يكن للميّت بنات ولاوارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت بنات أولاد ولاوارث غيرهنّ (١) .

٢ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّدبن سكين ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ابن الابن يقوم مقام أبيه .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يرثن إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات .

٤ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم تكن للميّت بنات ولاوارث غيرهنّ وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت ولد ولاوارث غيرهنّ .

قال الفضل وولدالولد أبداً يقومون مقام الولد إذا لم يكن ولد الصلب [و]لايرث معهم إلّا الولدان والزوج والزوجة .

فإن ترك ابن ابن وابنة ابن فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأُنثيين .

---

(١) استدل الصدوق(ره) بقوله عليه السلام «ولاوارث غيرهن» على ماذهب اليه من اشتراط فقد الابوين فى توريث اولاد الاولاد ولم يقل به غيره : هما الوالدان لا غير ؛ و قال الشيخ فى التهذيبين: المراد بذلك اذا لم يكن للميت الابن الذى يتقرب ابن الابن به اوالبنت التى يتقرب بنت البنت بها ولاوارث له غيره من الاولاد للصلب غيرهما . وقال العلامة المجلسى بعد نقل هذا الكلام: أقول : مع أنه يلزم الصدوق ايضا تخصيص الاخبار بالزوج والزوجة ، ويحتمل ان يكون المال بالشرط المذكور .

فإن ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن الابن الثلثان و لابن الابنة الثلث .

وإن ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة الابن الثلثان نصيب الابن و لابن البنت الثلث نصيب الابنة .

وإن ترك ابنة ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث فالحكم في ذلك والميراث فيه كالحكم في البنين و البنات من الصلب ، يكون لولد الابن الثلثان ولولد البنات الثلث .

فإن ترك ثلاث بنين أوبنات ابن بعضهم أسفل من بعض فالمال للأعلى و ليس لمن دونه شيء لأنّه أقرب ببطن ، وكذلك لوكانوا كلّهم بنات فكان أسفل منهنّ ببطن غلام فالمال كلّه لمن هو أعلى و ليس لمن سفل شيء لأنّ من هو أقرب ببطن أحقّ بالمال من الأبعد ، مثل ذلك إن ترك ابن الابنة وابن ابنة ابن فالمال كلّه لابن الابنة لأنّه أقرب ببطن .

وكذلك إن ترك ابنة ابنة و ابن ابنة ابن فالمال كلّه لابنة الابنة لأنّها أقرب ببطن ؛ وكذلك إن ترك ابنة ابن ابنة وابن ابن ابن ابن فالمال كلّه لابنة ابن الابنة لأنّها أقرب ببطن .

وكذلك إن ترك ابن ابنة وبنت ابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظّ الأنثيين يقسم المال على أربعة وعشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم ولابنة الابنة سبعة أسهم ولابن الابنة أربعة عشر سهما .

وإن ترك زوجاً وبنت ابنة وابن ابنة فللزوج الربع ومابقي فبين ابنة الابنة و ابن الابنة للذكر مثل حظّ الأنثيين وهي من أربعة أسهم فللزوج سهم و لابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهمٌ .

وإن ترك ابن ابنة وابن ابن وزوجاً فللزوج الربع ومابقي فبين ابن الابنة و ابن الابن ولابن الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي أيضاً من أربعة أسهم .

وإن ترك زوجاً وابنة ابنة فللزوج الربع ومابقي فلابنة الابنة .

وإن ترك ابنة وأبوين فللأبوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردودٌ عليهم على قدر سهامهم يقسّم المال على خمسة أسهم فللأبوين سهمان ولابنة الابنة ثلاثة أسهم .

وإن ترك ابن ابنة وأبوين فللأبوين السدسان و لابن الابنة النصف كذلك أيضاً يقسّم المال على خمسة أسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة أسهم .

فإن ترك ابنة ابن وأبوين فللأبوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستّة أسهم للأبوين سهمان ولابنة الابن أربعة أسهم .

قال الفضل من الدّليل على خطأ القوم في ميراث ولد البنات أنّهم جعلوا ولد البنات ولد الرّجل من صلبه في جميع الأحكام إلّا في الميراث و أجمعوا على ذلك فقالوا : لا تحلّ حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عزّ وجلّ : «وحلائل أبنائكم الّذين من أصلابكم[1]» فإذا كان ابن الابنة ابن الرّجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه و كذلك قالوا : لو أنّ رجلاً طلّق امرأة له قبل أن يدخل بها لم تحلّ تلك المرأة لابن ابنة لقول الله عزّ وجلّ : « ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء[2]» فكيف صار الرجل ههنا أبا ابن ابنته ولا يصير أباه في الميراث ، و كذلك قالوا : يحرّم على الرّجل أن يتزوّج بامرأة كان تزوّجها ابن ابنته و كذلك قالوا : لو شهد لأبي أمّه بشهادة أو شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته وأشباه هذه في أحكامهم كثيرة ، فإذا جاؤوا إلى باب الميراث قالوا : ليس ولد الابنة ولد الرجل ولا هو له بأب ، اقتداءً منهم بالأسلاف والّذين أرادوا إبطال الحسن والحسين عليهما السلام بسبب أمّهما والله المستعان ، هذا مع ما قد نصّ الله في كتابه بقوله عزّ وجلّ : « كلاًّ هدينا و نوحاً هدينا من قبل ومن ذرّيته داود وسليمان وأيّوب - إلى قوله - وعيسى وإلياس كلٌّ من الصالحين[3]» فجعل عيسى من ذرّيّة آدم ومن ذريّة نوح وهو ابن بنت لأنّه لا أب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لو أرادوا الانصاف والحقّ وبالله التوفيق .

---

(١) النساء : ٢٣.
(٢) النساء : ٢٢ .
(٣) الانعام : ٨٤ و ٨٥ .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث الابوين)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ؛ و أبي أيّوب الخزّاز ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال : للأب سهمان وللأمّ سهم .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمّه وأخاه قال : ياشيخ تريد على الكتاب ؟ قال : قلت : نعم ، قال : كان عليّ عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب ، قال : قلت : فالأخ لايرث شيئاً ؟ قال : قد أخبرتك أنّ عليّاً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد ، عن ابن مسكين ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك أبويه قال : هي من ثلاثة أسهم للأمّ سهم وللأب سهمان .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات لاب والاخوة)✿
✿(و الاخوات لام)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّدبن عيسى ، عن يونس جميعاً عن عمر بن اُذينة قال : قلت لزرارة : إنّ اُناساً حدّثوني عنه يعني أباعبدالله عليه السلام و عن أبيه عليه السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فماكان منها باطلاً ، فقل : هذا باطل وماكان منها حقاً فقل : هذا حقٌّ ولاتروه واسكت (١) .

(١) « ولاتروه واسكت » يعني لاترو ذلك لي بل اكتف بتصديق ما رواه لي غيرك وانما قال ذلك لانه كان يعلم ان زرارة كان يتقي في رواية ذلك لانه لم يورث كلالة و ذلك لوجود الاقرب وإنما يورث كلالة اذا لم يكن (في)

وقلت له : حدّثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبوين و إخوة لأُمّ أنّهم يحجبون ولا يرثون فقال : هذا والله هو الباطل ولكنّي سأُخبرك ولا أروي لك شيئاً و الّذي أقول لك هو والله الحقّ إنّ الرجل إذا ترك أبويه فللأُمّ الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عزّ وجلّ فإن كان له إخوة يعني للميّت يعني إخوة لأب وأُمّ أو إخوة لأب فللأُمّ السدس وللأب خمسة أسداس وإنّما وفّر للأب من أجل عياله وأمّا الاخوة لأُمّ ليسو لأب فإنّهم لا يحجبون الأُمّ عن الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أُمّه و إخوة و أخوات لأُمّ و أب و إخوة و أخوات لأب وإخوة و أخوات لأُمّ و ليس الأب حيّاً فإنّهم لا يرثون ولا يحجبونها لأنّه لم يورث كلالة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ترك الميّت أخوين فهم [1] إخوة مع الميّت حجبا الأُمّ عن الثلث وإن كان واحداً لم يحجب الأُمّ ، و قال : إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأُمّ عن الثلث لأنّهنّ بمنزلة الأخوين وإن كنّ ثلاثاً لم يحجبن .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن فضل أبي العبّاس البقباق قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أبوين و أُختين لأب وأُمّ هل يحجبان الأُمّ عن الثلث ؟ قال : لا ، قال : قلت : فثلاث ؟ قال : لا ، قلت : فأربع ؟ قال : نعم .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتحجب الأُمّ من الثلث إذا لم يكن ولد إلّا أخوان أوأربع أخوات .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن بكير ، عن فضل أبي العبّاس البقباق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تحجب الأُمّ عن الثلث إلّا أخوان أو أربع أخوات لأب وأُمّ أولأب .

---

(١) ليس المراد تصحيح صيغة الجمع كما يوهم ظاهره بل المعنى أن الاخوة الذين ذكرهم الله في الاية يشمل الاثنين أيضاً . (آت)

٦ - وبإسناده ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن عبيدبن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ الإخوة من الأُمّ لايحجبون الأُمّ عن الثلث .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله ابن بحر ، عن حريز ، عن زرارة قال : قال لي أبوعبدالله عليه السلام : يازرارة ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته من أُمّه ؟ قال : قلت : السدس لأُمّه ومابقي فللأب ، فقال : من أين قلت هذا ؟ قلت : سمعت الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : « فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس[1] » فقال : ويحك يازرارة أُولئك الإخوة من الأب فإذا كان الإخوة من الأُمّ لم يحجبوا الأُمّ عن الثلث .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الولد مع الابوين ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّدبن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن صفوان أو قال ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّدبن مسلم قال : أقرأني أبوجعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض الّتي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأُمّه للابنة النصف ثلاثة أسهم و للأُمّ السدس سهم ، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فهو للأُمّ .

قال : وقرأت فيها رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف ثلاثة أسهم و للاب السدس سهم ، يقسّم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة وما أصاب سهماً فللأُمّ .

قال محمّد : ووجدت فيها رجل ترك أبويه وابنته فللابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس [لكلّ واحد منهما سهم] يقسّم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهمين فللأبوين[2] .

---

(١) النساء : ١١ .

(٢) هذا مع عدم الحاجب واما معه فيرد على الاب والبنت أرباعاً على المشهور وذهب الشيخ معين الدين المصرى إلى ان الرد ايضاً خماسى لكن للاب منها سهمان سهم الام و سهمه لان حجب الام للتوفير على الاب . (آت)

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : وجدت في صحيفة الفرائض رجلٌ مات و ترك ابنته و أبويه فللابنة ثلاثة أسهم وللأبوين لكلّ واحد منهما سهم يقسّم المال على خمسة أجزاء فما أصاب ثلاثة أجزاء فللابنة و ما أصاب جزئين فللأبوين .

٣ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، ومحمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن اُذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الجدّ فقال : ما أجد أحداً قال فيه إلّا برأيه إلّا أمير المؤمنين عليه السلام قلت : أصلحك الله فما قال فيه أمير المؤمنين عليه السلام ؟ قال : إذا كان غداً فألقني حتّى اُقرئكه في كتاب ، قلت : أصلحك الله حدّثني فإنّ حديثك أحبّ إليّ من أن تقرئنيه في كتاب ، فقال لي الثانية : اسمع ما أقول لك إذا كان غداً فألقني حتّى اُقرئكه في كتاب فأتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي الّتي كنت أخلوبه فيها بين الظهر والعصر و كنت أكره أن أسأله إلّا خالياً خشية أن يفتيني من أجل من يحضره بالتقيّة فلمّا دخلت عليه أقبل على ابنه جعفر عليه السلام فقال له : إقرء زرارة صحيفة الفرائض ثمّ قام لينام فبقيت أنا وجعفر عليه السلام في البيت فقام فأخرج إليّ صحيفة مثل فخذ البعير فقال : لست اُقرئكها حتّى تجعل لي عليك الله أن لاتحدّث بما تقرء فيها أحداً أبداً حتّى آذن لك ولم يقل : حتّى يأذن لك أبي ، فقلت : أصلحك الله ولم تضيّق عليّ ولم يأمرك أبوك بذلك ؟ فقال لي : ما أنت بناظر فيها إلّا على ما قلت لك ، فقلت : فذاك لك ، و كنت رجلاً عالماً بالفرائض والوصايا ، بصيراً بها ، حاسباً لها ، ألبث الزمان أطلب شيئاً يلقي عليّ من الفرائض والوصايا لا أعلّمه فلا أقدر عليه فلمّا ألقى إليّ طرف الصحيفة إذا كتاب غليظ يعرف أنّه من كتب الأوّلين فنظرت فيها فإذا فيها خلاف ما بأيدي الناس من الصلة و الأمر بالمعروف الّذي ليس فيه اختلاف و إذا عامّته كذلك فقرأته حتّى أتيت على آخره بخبث نفس وقلّة تحفّظ و سقام رأي وقلت : وأنا أقرؤه ؟ باطل حتّى أتيت على آخره ثمّ أدرجتها ودفعتها إليه فلمّا أصبحت لقيت أباجعفر عليه السلام فقال لي : أقرأت صحيفة الفرائض ؟ فقلت : نعم ، فقال : كيف رأيت ما قرءت ؟ قال : قلت : باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال : فإنّ الّذي رأيت والله يازرارة هو الحقّ ، الّذي رأيت إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام

بيده فأتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال : ومايدريه أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله و خطّ عليّ عليه السلام بيده فقال لي قبل أن أنطق : يازرارة لاتشكّنّ ودّ الشيطان والله إنّك شككت وكيف لاأدري أنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده وقدحدّثني أبي عن جدّي أنّ أمير المؤمنين عليه السلام حدّثه ذلك ، قال : قلت : لا، كيف جعلني الله فداك و ندمت على مافاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وأنا أعرفه لرجوت أن لايفوتني منه حرف (١) .

قال : عمر بن اُذينة قلت : لزرارة فإنّ اُناساً حدّثوني عنه ، وعن أبيه عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فماكان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل : هذا حقٌّ ولاتروه واسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الابنة والأب والابنة والاُمّ والابنة والأبوين فقال : هو والله الحقّ .

وقال الفضل بن شاذان في ابنة و أب للابنة النصف و للأب السدس ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما .

و كذلك إن ترك ابنة واُمّاً فللابنة النصف وللاُمّ السدس ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما وقد قال بعض الناس : ومابقي فللابنة لأنّها أقرب من الوالدين و غلط في ذلك كلّه لأنّ الأبوين يتقرّبان بأنفسهما كما يتقرّب الولد وليسوا بأقرب من الأبوين و والصواب أن يردّ عليهم مابقي على قدر أنصبائهم لأنّهم استكملوا سهامهم فكانوا أقرب الأرحام فكان مابقي من المال لهم بقرابة الأرحام فيقسّم ذلك بينهم على قدر منازلهم فيكون حكم مابقي من المال حكم ماقسّمه الله عزّ و جلّ بينهم لايخالف الله في حكمه ولا يتغيّر قسمته .

وإن ترك بنتاً وأبوين فللابنة النصف وللأبوين السدسان ومابقي ردّ عليهم على قدر أنصبائهم لأنّ الله جلّ وعزّ لم يردّ على أحددون الآخر وجعل للنساء نصيباً كما جعل

---

(١) قوله : « لينام » يدل على عدم كراهة النوم بين الظهرين بل على استحبابه و الظاهر أنه داخل في القيلولة كما يظهر من كلام بعض اللغويين . وقوله : « من الصلة » أى صلة القرابة بالتعصيب ويحتمل أن يكون بياناً للخلاف أى كان فيه صلة الاقربين والردعليهم خلافاً لما يفعله الناس فيكون بياناً لما يعتقده وقت الرواية لاوقت القراءة وهذه الاشياء كانت في بدء أمر زرارة قبل رسوخه في الدين فلاينافي جلالته وعلوشأنه (آت)

للرجال نصيباً وسوّى في هذه الفريضة بين الأب والأمّ .

وإن ترك ابنتين وأبوين فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان .

وإن ترك ثلاث بنات أو أكثر فللأبوين السدسان وللبنات الثلثان .

وإن ترك أبوين وابناً وبنتاً فللأبوين السدسان ومابقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظّ الانثيين .

﴿ باب ﴾

❁(ميراث الولد مع الزوج و المرأة والابوين)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن جميعاً ، عن عمر بن اُذينة قال : قلت لزرارة: إنّي سمعت محمّد بن مسلم و بكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللابوين السدسان أربعة أسهم من اثنى عشر سهماً و بقي خمسة أسهم فهو للابنة لأنّها لوكانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر سهماً وإن كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً لأنّهما لوكانا ذكرين لم يكن لهما غيرما بقي خمسة من اثنى عشر، قال زرارة : هذا هو الحقّ إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنّما يدخل النقصان على الّذين لهم الزيادة من الولد و الأخوات من الأب و الاُمّ فأمّا الزّوج و الاخوة للاُمّ فإنّهم لاينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، وعلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال : للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً وللأبوين لكلّ واحد منهما السدس سهمين من اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنّه لوكان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثنى عشر سهماً لأنّ الأبوين لاينقصان ، لكلّ واحد منهما من السدس شيئاً ، و أنّ

الزّوج لاينقص من الربع شيئاً .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة قال : دفع إليّ صفوان كتاباً لموسى ابن بكر فقال لي : هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد ، عن زرارة قال : هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا ، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر عليهما السلام أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمّها وابنتيها ؟ فقال : للزوج الرّبع وللأمّ السدس وللابنتين مابقي لأنّهما لوكانا رجلين لم يكن لهما شيء إلّا مابقي ولا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرّجل لوكان مكانها .

وإن ترك الميّت أمّاً و أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة و عشرين سهماً للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس أربعة أسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً وبقي خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما ولايردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أبوين وامرأة وبنتاً فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللابنة النصف اثنى عشر سهماً و بقي سهم واحد مردودٌ على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم ولا يردّ على المرأة شيء .

وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثنى عشر وهو السدس ، و للزّوج الرّبع ثلاثة أسهم من اثنى عشر وللابنة النصف ستّة أسهم من اثنى عشر وبقي سهم واحد مردودٌ على الابنة والأب على قدرسها مهما ولايردّ على الزوج شيء ولايرث أحد من خلق الله مع الولد إلّا الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكوراً كانوا أوإناثاً فإنّهم بمنزلة الولد،وولد البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين ، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر و إن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يرثون مايرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب .

﴿باب﴾

﴿ميراث الابوين مع الزوج و الزوجة﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأُمّ الثلث وللأب مابقي ، وقال : في امرأة مع أبوين قال : للمرأة الرُّبع وللأُمّ الثلث ومابقي فللأب .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن إسماعيل ابن عبدالرحمن الجعفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين قال : للزوج النصف وللأُمّ الثلث ومابقي فللأب .

٣ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن محمّد بن مسلم أنّ أباجعفر عليه السلام أقرأه صحيفة الفرائض الّتي أملاها رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها وأبويها فللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأُمّ سهمان الثلث تامّاً وللأب السدس سهم .

٤ ـ وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة قال : قلت لزرارة : إنّ أُناساً قد حدّثوني عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل : هذا باطل وما كان منها حقّاً فقل : هذا حقّ ، ولا ترويه و اسكت فحدّثته بما حدّثني به محمّد بن مسلم في الزوج والأبوين فقال : والله هو الحقّ .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن عبدالله بن وضّاح ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفّيت و تركت زوجها و أُمّها و أباها قال : هي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة أسهم و للأُمّ الثلث سهمان و للأب السدس سهم .

قال الفضل بن شاذان في هذه المسألة : و من الدليل على أنّ للأُمّ الثلث من جميع المال أنّ جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للأُمّ السدس وإنّما قالوا للأُمّ ثلث

مابقي وثلث مابقي هو السدس ولكنّهم لم يستجيزوا أن يخالفوا لفظ الكتاب فأثبتوا لفظ الكتاب و خالفوا حكمه وذلك خلاف على الله وعلى كتابه و كذلك ميراث المرأة مع الأبوين للمرأة الرّبع وللأمّ الثلث كاملاً وما بقي فللأب لأنّ الله جلّ ذكره قد سمّى في هذه الفريضة و في الّتي قبلها للمرأة الرّبع و للزوج النصف و للأمّ الثلث ولم يسمّ للأب شيئاً و إنّما قال : « وورثه أبواه فلأمّه الثلث [1] » وكان مابقي بعد ذهاب السهام للأب فإنّما يرث الأب مابقي .

﴿باب الكلالة﴾[2]

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ؛ وعبدالله بن بكير ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا ترك الرجل أباه أوأمّه أوابنه أوابنته إذا ترك واحداً من هؤلاء الأربعة فليس هم الّذين عنى الله عزّ وجلّ «قل الله يفتيكم في الكلالة[2]».

٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عليّ بن رباط ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الكلالة فقال : مالم يكن ولد ولاوالد .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الكلالة مالم يكن ولد ولاوالد .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث الاخوة والاخوات مع الولد)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ

---

(١) النساء : ١١ .

(٢) الكلالة من الكل و هو بمعنى الثقل و هو اما لانهم كل على الاب فيحجبون الام عن الزائد على السدس و الاب عن الزيادة على الربع أولانهم كل على الميت لانهم يرثونه مع عدم كونهم من الاب .

قال : وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه[١] في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعاً جعلنا الله فداك ماتقول في امرأة تركت زوجها و ابنتها لأبيها وأمّها ؟ وقلت : جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله و إيّاكما أحسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما أنّ امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها و اختها لأبيها وأمّها فالفريضة للزوج الربع ومابقي فللابنة .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن عبدالله ابن محرز قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجلٌ ترك ابنته و أُخته لأبيه وأمّه فقال : المال كلّه للابنة وليس للأُخت من الأب والأمّ شيء فقلت : فإنّا قد احتجنا إلى هذا والميّت رجل من هؤلاء الناس و أُخته مؤمنة عارفة قال : فخذ النصف لها خذوا منهم كما يأخذون منكم[٢] في سنّتهم وقضاياهم قال ابن اذينة : فذكرت ذلك لزرارة فقال : إنّ على ماجاء به ابن محرز لنوراً .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : قال زرارة : الناس والعامّة في أحكامهم و فرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه وهو الحجّة عليهم يقولون في رجل توفّي وترك ابنته أوابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمّه أو أُخته لأبيه وأمّه أو أُخته لأبيه أوأخاه لأبيه أنّهم يعطون الابنة النصف أو ابنتيه الثلثين و يعطون بقيّة المال أخاه لأبيه وأمّه أو أُخته لأبيه أو أُخته لأبيه وأمّه دون عصبة بني عمّه وبني أخيه ولا يعطون الإخوة للأمّ شيئاً ، قال : فقلت لهم :فهذه الحجّة عليكم إنّما سمّى الله للاخوة للأمّ أنّه يورث كلالة فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً وأعطيتم الأخت للأب والأمّ والأخت للأب بقيّة المال دون العمّ والعصبة وإنّما سمّاهم الله عزّ وجلّ كلالة كما سمّى الاخوة للأمّ كلالة فقال عزّ و جلّ من قائل : «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة» فلم فرّقتم بينهما ؟ فقالوا : السنّة وإجماع الجماعة قلنا : سنّة الله وسنّة رسوله أوسنّة الشيطان وأوليائه

(١) يعني إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام .

(٢) هذا من باب ألزموهم بأحكامهم وعمل به الشيخ وذكره الشهيد في الدروس ولم ينكره وراجع توضيح ذلك في رسالة الزام غير الامامي باحكام نحلته للشيخ جواد البلاغي - رحمه الله - .

فقالوا : سنّة فلان وفلان قلنا : قدتابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين قلنا : إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميّت يورث كلالة إذاترك أباًأوابناً قلتم : صدقتم ، فقلنا أوأمّاً أوابنة فأبيتم علينا ثمّ تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الاخوة من الأمّ معها شيئاً وخالفتمونا في الأمّ فكيف تعطون الاخوة للأمّ الثلث مع الأمّ وهي حيّة وإنّما يرثون بحقّها ورحمها وكما أنّ الاخوة والأخوات للأب و الأمّ والاخوة و الأخوات للأب لايرثون مع الأب شيئاً لأنّهم يرثون بحقّ الأب كذلك الاخوة والأخوات للأمّ لايرثون معها شيئاً وأعجب من ذلك أنّكم تقولون : إنّ الاخوة من الأمّ لايرثون الثلث [1] و يحجبون الأمّ عن الثلث فلايكون لها إلّا السدس كذباً وجهلاً و باطلاً قد أجمعتم عليه ، فقلت لزرارة : تقول هذا برأيك؟ فقال : أناأقول هذا برأيي ! إنّي إذاً لفاجر أشهد أنّه الحقّ من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن أُذينة ، عن بكير بن أعين قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : امرأة تركت زوجها و إخوتها لأمّها وإخوتها وأخواتها لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الأمّ الثلث الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الانثيين لأنّ السهام لاتعول ولا ينقص الزّوج من النصف ولاالاخوة من الأمّ من ثلثهم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث [2] » وإن كانت واحدة فلها السدس [3] والّذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أوأُخت فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث » إنّما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة ، وقال في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أُخت (يعني أُختاً

---

(١) اى مع الابنة والابنتين كما مر والاظهر ان كلمة «لا» زيدت من النساخ . (آت)

(٢) النساء : ١٢ .

(٣) هذا ابتداء كلام من الامام عليه السلام وهو معنى قوله تعالى : « وله أخ أواخت فلكل واحد منهما السدس » . (فى)

لأُمّ وأب أواُختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الانثيين » فهم الّذين يزادون و ينقصون و كذلك أولادهم الّذين يزادون و ينقصون ولو أنّ امرأة تركت زوجها و إخوتها لأُمّها و اختيها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأُمّ سهمان وبقي سهم فهو للاختين للأب وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الاُختين لأب لوكانتا أخوين لأب لم يزادا على مابقي ولو كانت واحدة أوكان مكان الواحدة أخ لم يزد على مابقي ولا يزاد انثى من الأخوات ولا من الولد على مالوكان ذكراً لم يزد عليه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن اُذينة ، عن بكير قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها واُختها ، لأبيها فقال : للزوج النصف ثلاثة أسهم وللاخوة من الأُمّ الثلث سهمان وللاُخت من الأب السدس سهم ، فقال له الرّجل : فإنّ فرائض زيد و فرائض العامّة والقضاة على غير ذلك ياأباجعفر يقولون للاُخت من الأب ثلاثة أسهم تصير من ستّة تعول إلى ثمانية ، فقال أبوجعفر عليه السلام : ولم قالوا ذلك ؟ قال : لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «وله اُخت فلها نصف ما ترك » فقال أبوجعفر عليه السلام : فإن كانت الاُخت أخاً ؟ قال : فليس له إلّا السدس ، فقال له أبوجعفر عليه السلام : فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجّون للاُخت النصف بأنّ الله سمّى لها النصف فإنّ الله قد سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف لأنّه قال عزّ وجلّ : «فلها النصف» وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الّذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً و تعطون الّذي جعل الله له النصف تامّاً ، فقال له الرّجل : أصلحك الله فكيف نعطي الاُخت النصف ولا نعطي الذكر لوكانت هي ذكراً شيئاً قال : تقولون في أُمّ وزوج و إخوة لأُمّ و اُخت لأب يعطون الزوج النصف والأُمّ السدس والاخوة من الأُمّ الثلث والاُخت من الأب النصف ثلاثة فيجعلونها من تسعة وهي من ستّة فترتفع إلى تسعة قال : و كذلك تقولون قال : فإن كانت الاُخت ذكرا أخاً لأب قال : ليس له شيء ، فقال الرّجل لأبي جعفر عليه السلام : جعلني الله فداك فما تقول أنت ؟ فقال : ليس للإخوة من الأب و الأُمّ ولا الإخوة من الأُمّ ولا الإخوة

من الأب مع الأمّ شيء ، قال عمر بن أذينة : وسمعته من محمّد بن مسلم يرويه مثل ماذكر بكير المعنى سواء ولست أحفظه بحروفه و تفصيله إلّا معناه ، قال : فذكرت ذلك لزرارة فقال : صدقا هو والله الحقّ .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، وأبي أيّوب ؛ و عبدالله بن بكير ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : ما تقول في امرأة ماتت و تركت زوجها وإخوتها لأمّها وإخوة وأخوات لأبيها ؟ فقال : للزّوج النصف ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمّها الثلث سهمان الذكر والانثى فيه سواء ، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين لأنّ السهام لاتعول و إنّ الزّوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» وإن كان واحداً فله السدس » وإنّما عنى الله في قوله تعالى : « وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخٌ أو أخت فلكلّ واحد منهما السدس» إنّما عنى بذلك الإخوة و الأخوات من الأمّ خاصّة ، وقال : في آخر سورة النساء : « يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت (يعني بذلك أختاً لأب و أمّ أو أختاً لأب) فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين» وهم الّذين يزادون و ينقصون قال : ولو أنّ امرأة تركت زوجها وأختيها لأمّها وأختيها لأبيها كان للزّوج النصف ثلاثة أسهم ولأختيها لأمّها الثلث سهمان ولأختيها لأبيها السدس سهم وإن كانت واحدة فهو لها لأنّ الأختين من الأب لايزادون على مابقي ولو كان أخٌ لأب لم يزد على مابقي .

٦ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج عن بكير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله رجلٌ عن أختين وزوج فقال : النصف والنصف فقال الرّجل : أصلحك الله قد سمّى الله لهما أكثر من هذا لهما الثلثان فقال : ماتقول في أخ وزوج ؟ فقال : النصف والنصف ، فقال : أليس قد سمّى الله المال فقال : « وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : قال لي زرارة ماتقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمّه ؟ فقلت : لأمّه السدس وللأب مابقي فإن كان له إخوة فلأمّه السدس وقال: إنّما أولئك الاخوة للأب و الاخوة للأب والأمّ وهو أكثر لنصيبها [1] إن أعطوا الاخوة للأمّ الثلث وأعطوها السدس وإنّما صار لها السدس وحجبها الاخوة للأب والاخوة من الأب والأمّ لأنّ الأب ينفق عليهم فوفّر نصيبه وانتقصت الأمّ من أجل ذلك فأمّا الإخوة من الأمّ فليسوا من هذه في شيء لايحجبون أمّهم من الثلث قلت : فهل ترث الاخوة من الأمّ شيئاً ؟ قال : ليس في هذا شكّ إنّه كما أقول لك .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر قال : قلت لزرارة : إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر عليه السلام أنّ الإخوة للأب والأخوات للأب و الأمّ يزادون و ينقصون لأنّهنّ لايكنّ أكثر نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب والأمّ لوكانوا مكانهنّ [2] لأنّ الله عزّ وجلّ يقول : « إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ماترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يقول : يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد فأعطوا من سمّى الله له النصف كملاً وعمدوا فأعطوا الّذي سمّى الله له المال كلّه أقلّ من النصف والمرأة لاتكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لوكان مكانها ، قال : فقال زرارة : وهذا قائم عند أصحابنا لايختلفون فيه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل عن عبدالله بن محمّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه فقال : المال كلّه لابنته .

---

(١) قال الفاضل الاسترابادى : فى العبارة نوع حزازة وكانه سقط من القلم شيء وكان المراد منها أن العامة زعموا أن الاخوة من الام يحجبون الام عن الثلث الى السدس وهم يرثون معها الثلث وعلى التحقيق الحجب بهذا المعنى اكثار فى نصيبها لانها اخذت السدس واولادها اخذوا الثلث . (آت)

(٢) قال الفاضل : فى العبارة قصور واضح وهو من سهو القلم والمراد منها أن الاخت والاخوات للاب والام يزادون وينقصون لانهن لايكن أكثر نصيباً من الاخ والاخوة للاب والام . اقول : و الظاهر زيادة الاخوات من النساخ . (آت)

قال الفضل : إنّ الله عزّ وجلّ إنّما جعل للأُخت فريضة إذا لم يكن لها ولد فقال : « إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أُخت فلها نصف ماترك » فإذا كان له ولد فليس لهاشيء فمن أعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولدالولد ذكوراً كانوا أوإناثا و إن سفلوا فإنّ الاخوة و الأخوات لا يرثون مع الولد و كذلك الاخوة و الأخوات لا يرثون مع الوالدين ولا مع أحدهما .

قال الفضل : و العجب للقوم أنّهم جعلوا للأُخت مع الابنة النصف وهي أقرب من الأُخت وأحرى أن تكون على مخالفة الكتاب ولم يجعلوا لابنة الابن مع الابنة نصفاً وهي أقرب من الأُخت وأحرى أن تكون عصبة من الأُخت كما أنّ ابن الابن مع الأخ هو العصبة دون الأخ ولا يجعلون أيضاً لها الثلث حتّى كأنّها ابنة مع ابنة ابن كما جعلوا للأُخت النصف كأنّها أخ مع الابنة فليس لهم في أمر الاخت كتاب ولاسنّة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت أحقّ أن تفضّل على الأُخت من الاخت [إن تفضل على ابنة الابن] إذا كانت ابنة الابن ابنة الميّت و الأُخت ابنة الأُمّ والله المستعان .

قال : والاخوة والأخوات من الأب يقومون مقام الاخوة والأخوات من الأب والأُمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأُمّ و يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا مجمع عليه إن مات رجلٌ وترك أخاً لأب [و] أُمّ فالمال كلّه له و كذلك إن كانا أخوين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسويّة .

وإن ترك أُختاً لأب وأُمّ فلها النصف بالتسمية والباقي مردودٌ عليها لأنّها أقرب الأرحام وهي ذات سهم و كذلك إن ترك أُختين أوأكثر من ذلك فلهنّ الثلثان بالتسمية والباقي يردّ عليهنّ بسهام ذوي الأرحام .

وإن كانوا إخوة وأخوات لأب وأُمّ فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين و كذلك إخوة وأخوات من الأب يقومون مقام الاخوة والأخوات من الأب والأُمّ إذا لم يكن إخوة وأخوات لأب وأُمّ .

وإن ترك أخاً لأب وأُمّ وأخاً لأب فالمال كلّه للأخ للأب و الامّ و سقط الأخ للاب ولاترث الاخوة من الاب ذكوراً كانوا أو إناثاً مع الإخوة للأب و الأُمّ ذكوراً

كانوا أو إناثا فإن ترك أختاً لأب وأم وأختاً لأب فالمال كله للأخت للاب و الأم [و إن ترك اختاً لأب و أم و أخاً لأب فالمال كله للأخت للأب والأم] يكون لها النصف بالتسمية ويكون مابقي لها وهي أقرب أولي الأرحام لأن النبي ﷺ قال: أعيان [١] بني الاب [٢] أحق بالميراث من ولد العلات [٣] وهذا مجمع عليه من قوله ﷺ.

وإن ترك أخاً لأب وأم وأخاً لأم فللاخ للام السدس ومابقي فللأخ للأب والأم وإنما تسقط الاخوة من الأب لأنهم لايقومون مقام الاخوة من الأب والأم إذا لم يكن إخوة لأب وأم كما يقوم الاخوة من الاب مقام الاخوة من الاب والأم إذا لم يكن إخوة لاب وأم.

وإن ترك إخوة وأخوات لاب وأم وأخاً وأختاً لأم فللاخ و الأخت من الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فبين الاخوة و الاخوات للاب و الأم للذكر مثل حظ الأنثيين.

وإن ترك أختاً لاب وأم وأخاً واختاً لأم فللاخ والأخت الأم الثلث وللاخت للاب والأم النصف ومابقي رد عليهما على قدر أنصبائهما.

وإن ترك إخوة لأم و أخاً لاب فللاخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء ومابقي فللاخ للاب.

وإن ترك أختين لاب وأم وأخا لأم أو أختاً لأم فللأختين للاب والأم الثلثان وللاخ أو الأخت من الام السدس ومابقي رد عليهم على قدر أنصبائهم وإن ترك أختاً لاب وأم وإخوة لأم وابن أخ لاب وأم فللاخوة من الأم الثلث و للأخت للاب و الأم النصف ومابقي رد عليهن على قدر أنصبائهن ويسقط ابن الاخ للاب والأم.

وإن ترك أخاً لاب وابن أخ لاب وأم فالمال كله للاخ للاب لانه أقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولايشبه هذا أخاً لأم وابن أخ لاب لان قرابتهما من جهتين

---

(١) الاعيان الاخوة لاب واحد وام واحدة مأخوذة من عين الشي وهو النفيس منه . (النهاية)

(٢) في بعض النسخ] اعيان بني الام] .

(٣) بنو العلات هم اولاد الرجل من نسوة شتى ، سميت بذلك لان الذي تزوجها على اولى قد كانت قبلها[ناهل ثم على من هذه] والعلل الشرب الثاني يقال : علل بعد نهل . (الصحاح) .

فيأخذ كلٌّ واحد منهما من جهة قرابته .

و إن ترك ثلاثة بني إخوة متفرّقين فلابن الا خ للأُمّ السدس ومابقي فلابن الا خ للا ب والأُمّ وسقط الباقون و بنو الاخوة من الا ب وبنات الاخوة من الا ب يقومون مقام بني الاخوة و بنات الاخوة من الا ب و الأُمّ إذا لم يكن بنو إخوة وأخوات لا ب و ا مّ .

فإن ترك ابن أخ لا ب وا مّ وابن أخ لا مّ فلابن الا خ للامّ السدس نصيب امّه وما بقي فلابن الا خ للا ب والا مّ نصيب أبيه و كذلك ابنة أُخت من الا مّ وبنت الا خت من الا ب والا مّ يقمن كلٌّ واحدة منهما مقام امّها وترث ميراثها .

وإن ترك أخاً لامّ وابن أخ لاب وامّ فللاخ للأُم السدس وما بقي فلا بن الاخ للاب والامّ لانّه يقوم مقام أبيه .

فإن ترك أخاً لا مّ وابنة أخ لا ب وا مّ فللاخ للامّ السدس ولابنة الاخ من الاب والامّ النصف ومابقي ردّ عليها لا نّها ترث ميراث أبيها .

وإن ترك ابن أخ لا ب وا مّ وابنة أخ لا ب و امّ فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك ابن أخ لا مّ و ابن[ابن]أخ لاب فلابن الاخ للامّ السدس وما بقي فلابن [ابن]الاخ للاب يأخذ كلٌّ واحد منهما حصة من يتقرّب به .

و كذلك إن ترك ابن أخ لا مّ و ابن ابن[ابن] أخ لاب فلابن الا خ للا مّ السدس وما بقي فلابن ابن[ابن] الا خ للاب .

وإن ترك ابنة أخيه وابن اخته فلابنة أخيه الثلثان نصيب الا خ ولابن ا خته الثلث نصيب الا خت .

وإن ترك اختاً لا مّ وابن اخت لأب وا مّ فللا خت للامّ السدس ولابن الا خت للا ب و الا مّ النصف ومابقي ردّ عليهما على قدر سهامهما .

فإن ترك ا ختين لا مّ وابن اخت لا ب وامّ فللا ختين للامّ الثلث ولابن الا خت الثلثان [بينهما] .

وكذلك إن ترك اختاً لامّ وبني أخوات لاب وامّ فللاخت للامّ السدس ولبني الاخوات للاب والامّ الثلثان للذكر مثل حظّ الانثيين وما بقي ردّ عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لانّ ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كلّ موضع ما يرث الاخوة ولا يحجبون ما تحجب الاخوة لانّه لا يرث مع أخ لاب ولا يحجبون الامّ وليس سهمهم بالتسمية كسهم الولد إنّما يأخذون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون أمر الولد.

فإن ترك ابن ابن أخ لامّ وابنة ابن أخ لامّ فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وامّ وابنة ابن أخ لاب وامّ فإن كانت بنت الاخ وابن الاخ أبوهما واحداً فلابن بنت الاخ للاب والامّ الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان وإن كان أبو ابنة الاخ غير أبي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كلّ واحد منهما ميراث جدّه.

فإن ترك ابن ابنة أخ لاب وأمّ وابنة ابنة أخ لاب وامّ فإن كانت أمّهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين وإن لم تكن أمّهما واحدة فالمال بينهما نصفان.

فإن ترك ابن ابنة أخ لامّ وابن ابنة أخ لاب فلابن ابنة الاخ للامّ السدس وما بقي فلابن ابنة الاخ للاب.

وإن ترك ابنة ابنة أخ لاب وامّ وابنة الاخ لامّ فلابنة الأخ للامّ السدس وما بقي فلابنة ابنة الاخ للاب والأمّ.

وإن ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث إن كانت الامّ واحدة فإن كانا من اختين فالمال بينهما نصفان.

وإن ترك ابن اخت لاب وامّ وابنة اخت لاب وامّ وابن ابن اخت اخرى لاب وامّ فإن كانت امّ ابنة الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى وإن كانت امّ ابن الاخت غير امّ ابنة الاخت فالمال بينهما نصفان.

﴿ باب الجد ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن فريضة الجدّ فقال : ما أعلم أحداً من الناس قال فيها إلّا بالرّأي إلّا عليّ عليه السلام فإنّه قال فيها بقول رسول الله صلّى الله عليه وآله .

الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن اذينة ، عن زرارة ؛ وبكير ؛ والفضيل ؛ ومحمّد ؛ وبريد ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إنّ الجدّ مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة مابلغوا ، قال : قلت : رجل ترك أخاه لابيه وامّه و جدّه أو قلت : ترك جدّه وأخاه لابيه وامّه قال : المال بينهما وإن كانا أخوين أومائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة ، قال : قلت : رجل ترك جدّه واخته ؟ فقال : للذكر مثل حظّ الانثيين وإن كانتا اختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للاختين وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب ؛ وإن ترك إخوة و أخوات لاب و امّ أولاب وجدّ فالجدّ أحد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين ؛ قال زرارة : هذا ممّا لايؤخذ علي فيه قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شكّ ولااختلاف(١)

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ،

---

(١) تلك الاخبار محمولة على اتحاد الجهة بان كان الجد للاب مع الاخوة للاب اوللاب والام اوكان الجد للام مع الاخوة من قبلها فى خبر لم يذكر فيه فضل الذكور على الاناث و ان كان يمكن تعميم قوله : «مثل واحد من الاخوة» بحيث يشتمل صور الاختلاف أيضاً لانه يصدق أنه مثل واحد من الاخوة لكن لامن الاخوة الموجودين بل لوكانت اخوة من تلك الجهة لكنه بعيد جداً ، و قال فى الدروس: للجد المنفرد المال لاب كان اولام وكذا الجدة ولواجتمعا من طرف واحدة تقاسما المال للذكر مثل حظ الانثيين ان كانا لاب وبالسوية ان كانا لام . (آت)

عن إسماعيل الجعفي قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : الجدّ يقاسم الاخوة مابلغوا و إن كانوا مائة ألف .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته و اخته وجدّه قال : هذه من أربعة أسهم للمرأة الرّبع وللاخت سهم وللجدّ سهمان .

٥ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في ستّة إخوة وجدّ قال : للجدّ السبع .

٦ ـ وعنه ، عن عبيس بن هشام ، عن مشمعل بن سعد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً قال : هي من ستّة لكلّ واحد منهم سهم .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن عبدالله بن بكير ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الاخوة مع الجدّ ـ يعني أبا الأب ـ يقاسم الاخوة من الأب و الأمّ والاخوة من الأب يكون الجدّ كواحد منهم من الذكور .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمّه وجدّه قال : المال بينهما نصفان ولوكانا أخوين أومائة كان الجدّ معهم كواحد منهم للجدّ مايصيب واحداً من الاخوة ؛ قال : و إن ترك أخته فللجدّ سهمان و للأخت سهم وإن كانتا أختين فللجدّ النصف وللاختين النصف ، قال : وإن ترك إخوة و أخوات من أب وأمّ كان الجدّ كواحد من الاخوة للذكر مثل حظّ الانثيين .

٩ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته و أخته وجدّه قال : هذا من أربعة أسهم للمرأة الربع وللاخت سهم و للجدّ سهمان .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ؛ وجميل بن

درّاج ، عن إسماعيل بن عبدالرحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الجدّ يقاسم الإخوة مابلغوا وإن كانوا مائة ألف .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخ لأب وجدّ قال : المال بينهما سواء .

﴿باب﴾

﴿الاخوة من الام مع الجد﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمّه ؟ لم يترك وارثاً غيره قال : المال له ، قلت : فإن كان مع الأخ للأمّ جدّ ؟ قال : يعطى الأخ للأمّ السّدس ويعطى الجدّ الباقي ، قلت : فإن كان الأخ لاب وجدّ قال : المال بينهما سواء(١) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكناني قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ ؟ قال : الإخوة من الأمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ .

٣ ـ وعنه ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حسين ابن عمارة ، عن مسمع أبي سيّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك إخوة و أخوات لأمّ و جدّاً قال : فقال : الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثّلثان و للاخوة و الاخوات من الأمّ الثلث فهم فيه شركاء سواء .

٤ ـ الحسين بن محمّد الاشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن

---

(١) اراد الجد في الصورتين الجد من قبل الاب لانه ان كان من قبل الام يقاسم الاخ في الصورة الاولى ويعطى السدس في الثانية او الثلث على اختلاف القولين ولعل منشأ الخلاف أن الجد من الام هل هو من الكلالة لانه ليس بولد ولا والد ام ليس من الكلالة لانه والد من وجه فيرث نصيب الام الغير المحجوبة . (في)

أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أعط الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد (١) .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ؛ وصالح بن خالد ، عن أبي جميلة ، عن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الإخوة من الأم مع الجد قال : للإخوة من الأم فريضتهم الثلث مع الجد .

٧ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الإخوة من الأم مع الجد فقال : للاخوة للأم فريضتهم الثلث مع الجد .

﴿ باب ﴾

﴿ابن أخ وجد﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم قال : نشر أبو عبدالله عليه السلام صحيفة فأول ماتلقاني فيها ابن أخ وجد المال بينهما نصفان (٢) ، فقلت : جعلت فداك إن القضاة عندنا لايقضون لابن الأخ مع الجد بشيء فقال : إن هذا الكتاب خط علي عليه السلام و إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله .

(١) يحتمل وجوهاً : الاول أن يكون المراد ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها للجميع الثلث والباقي لكلالة الابوين أو الاب من الاخوة والاجداد إن كانوا وإلا يرد عليهم . الثاني ان الاخوة من الام اذا كانوا أكثر من واحد إذا اجتمعوا مع الجد للاب فلهم الثلث وللجد الثلثان وهو أظهر في أكثر اخبار الباب . الثالث ان الاخوة من الام مع الجد من قبلها فريضة الجميع الثلث اذا اجتمعوا مع الجد للاب وعلى الاولين يكون ذكر الجد ثانياً للتأكيد . (آت)

(٢) محمول على ما اذا كانا من جهة واحدة ولا يمنع هنا بعد ابن الاخ لاختلاف الجهة قال في المسالك : لايمنع الجد وان قرب ولد الاخ و ان بعد لانه ليس من صنفه حتى يراعى فيه تقديم الاقرب فالاقرب كذا لايمنع الاخ الجد الابعد . (آت)

٢ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن القاسم بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يورّث ابن الأخ [١] مع الجدّ ميراث أبيه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي [٢] نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : حدّثني جابر ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يكذّب [جابر] أنّ ابن الاخ يقاسم الجدّ .

٤ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة قال : روى أبوشعيب ، عن رفاعة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن ابن أخ و جدّ ، فقال : المال بينهما نصفان .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمّدبن مسلم قال : نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبوجعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً : ابن أخ وجدّ المال بينهما سواء ، فقلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّ من عندنا لايقضون بهذا القضاء ولا يجعلون لابن الاخ مع الجدّ شيئاً ؟ فقال أبوجعفر عليه السلام : أما إنّه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام من فيه بيده .

٦ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي المغرا ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سمعت رجلاً يسأل أباجعفر عليه السلام أوأباعبدالله عليه السلام [٣] وأنا عنده عن ابن أخ وجدّ قال : يجعل المال بينهما نصفين .

٧ـ الفضل ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في بنات اخت وجدّ ، فقال : لبنات الاخت الثلث [٤] ومابقي فللجدّ فأقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجدّ بمنزلة الاخ .

٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة مملّكة [٥] لم

(١) اى سواء كان من جهته اومن جهة اخرى . (آت)
(٢) فى بعض النسخ [عن ابن أبى عمير].
(٣) فى بعض النسخ [سمعت أباعبدالله أوأباجعفر يقول أو سأله رجل] .
(٤) محمول على ماإذا كان الجد والاخت كلاهما من جهة الاب كمالايخفى . (آت)
(٥) اى مزوجة من الاملاك بمعنى التزويج . (فى)

يدخل بها زوجها ماتت وتركت أُمّها وأخوين لها من أبيها وأُمّها وجدّها أبا أُمّها و زوجها ؟ قال : يعطى الزوج النصف وتعطى الامّ الباقي ولا يعطى الجدّ شيئاً لأنّ ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الإخوة شيئاً .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام(١) عن رجل مات وترك أباه وعمّه وجدّه قال : فقال : حجب الاب الجدّ ، الميراث للاب وليس للعمّ ولا للجدّ شيء .

١٠ ـ وعنه ؛ وعليّ بن عبدالله جميعاً ، عن إبراهيم ، عن عبدالله بن جعفر قال : كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام امرأة ماتت و تركت زوجها وأبويها أو جدّها أو جدّتها كيف يقسّم ميراثها ؟ فوقّع عليه السلام للزوج النصف ومابقي فللا بوين ؛ وقد روى أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ والجدّة السدس .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس .

١٢ ـ عنه ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة امّ الاب السدس وابنها حيّ وأطعم الجدّة امّ الامّ السدس و ابنتها حيّة .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً .

١٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام(١) يقول : إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس طعمة .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعد بن أبي خلف ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام و عنده أبان بن تغلب فقلت : أصلحك الله إنّ ابنتي هلكت وا منّي حيّة ؟ فقال أبان : ليس لا مّك شيء ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله أعطها السدس .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن أسباط ، عن إسماعيل بن

(١) في بعض النسخ [أباجعفر عليه السلام] .

منصور ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا اجتمع أربع جدّات : ثنتين من قبل الا م وثنتين من قبل الا ب طرحت واحدة من قبل الا م بالقرعة فكان السدس بين الثلاثة و كذلك إذا اجتمع أربعة أجداد أُسقط واحد من قبل الا م بالقرعة و كان السدس بين الثلاثة .

هذا قد روي وهي أخبار صحيحة إلّا أنّ إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلة الا خ من الا ب يرث ميراث الا خ وإذا كانت منزلة الجدّ منزلة الا خ من الا ب يرث ما يرث الا خ يجوز أن تكون هذه أخبار خاصّة إلّا أنّه أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس[1] مع الا ب ولم يعطه مع الولد ، وليس هذا أيضاً ممّا يوافق إجماع العصابة أنّ منزلة الا خ والجدّ بمنزلة واحدة .

قال يونس : إنّ الجدّ ينزل منزلة الاخ بتقرّبه بالقرابة الّتي رأى بمثلها يتقرّب الا خ وبمساواته إيّاه في موضع قرابته من الميّت ولذلك لم يكن إلى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لأنّه بمنزلتهم في القرابة وهو واحد منهم ينزل بمنزلة الذكر منهم مابلغوا كما سمّى الله سهم الا بوين فسمّى سهم الام فقال : للامّ الثلث و كنّى عن تسمية سهم الا ب وإن كان له في الميراث سهم مفروض فكذلك سمّى الله عزّ و جلّ ميراث الا خ و كنّى عن ميراث الجدّ لأنّه يجري مجراه ، وهو نظيره و مثله في وجه القرابة من الميّت سواء هذا قرابته إلى الميّت بالاب وهذا قرابته إلى الميّت بالاب فصارت قرابتهما إلى الميّت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث و أمّا استواء ابن الا خ و الجدّ في الميراث سواء

---

(١) قال الشيخ في التهذيبين : اعطاء السدس لاينافي ماقدمنا من الاخبار من أن الجد لايستحق الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد او الجدة على جهة الطعمة لاعلى وجه الميراث واستدل عليه بقول الباقر عليه السلام «ولم يفرض الله لها شيئاً» وبقوله عليه السلام : «ان نبي الله صلى الله عليه وآله أطعم الجد السدس» وأما الخبر الاخير فقال في التهذيبين : إنه والذي يأتي لاتورثوا من الاجداد الاثلاثة غير معمول عليهما لانهما مرسلان غير مسندين ولان الجد الاعلى لايرث مع الجد الادنى بل الجد الادنى يحوز المال دونه وقال في الاستبصار : فينبغي ان يحمل الروايتان على ضرب من التقية لانه يجوز أن يكون في العامة المتقدمين من يذهب الى ذلك . (في)

إذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في استواء الميراث لأنّ العلّة في استواء ابن الاخ والجدّ في الميراث غير علّةاستواء الاخ والجدّ في الميراث فاستواء الجدّ والاخ في الميراث سواء من جهة قرابتهما سواء و استواء الجدّ و ابن الأخ من جهة أنّ كلّ واحد منهما يرث ميراث من سمّى الله له سهماً فالجدّ يرث ميراث الاب لأنّ الله تعالى سمّى للأب سهماً مسمّى ، و ورث ابن الأخ ميراث الاخ لأنّ الله سمّى للاخ سهماً مسمّى ، فورث الجدّ مع الاخ من جهة القرابة ، و ورث ابن الاخ مع الجدّ من جهةوجه تسميةسهم الاخ و الجدّ أقرب إلى الميّت من ابن الاخ من جهة القرابة و ليس هو أقرب منه إلى من سمّى الله له سهماً فإن لم يستويا من وجه القرابة فقد استويا من جهة قرابة من سمّى الله له سهماً .

وقال الفضل بن شاذان : إنّ الجدّ بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ و يسقط حيث يسقط الاخ وذلك أنّ الاخ يتقرّب إلى الميّت بأبي الميّت و كذلك الجدّ يتقرّب إلى الميّت بأبي الميّت فلمّا أن استويا في القرابة و تقرّبا من جهة واحدة كان فرضهما و حكمهما واحداً .

قال : فإن قال قائل : فلم لاتحجب الامّ بالجدّ والاخ أو بالجدّين كما تحجب بالأخوين ؟ قيل له : لأنّه لايكون في الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب و امّ في الميراث لأنّ الجدّ أبا الامّ بمنزلة أخ لامّ والاخوة من الامّ لايحجبون و الجدّ و إن قام مقام الاخ فإنّه ليس بأخ وإنّما حجب الله بالاخوة لأنّ كلّهم على الأب فوفّر على الأب لما يلزمه من مؤونتهم وليس كلّ الجدّ على الاب من أجل ذلك و لمّا أن ذكر الله الإماء فقال : فعليهنّ نصف ما على المحصنات من العذاب ولم يذكر الحدّ على العبيد وكان العبيد في معناهنّ في الرقّ فلزم العبيد من ذلك مالزم الإماء إذا كانت علّتهما ومعناهما واحداً واستغنى بذكر الإماء في هذا الموضع عن ذكر العبيد و كذلك الجدّ لمّا أن كان في معنى الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرّب إلى الميّت كان في ذكر الاخ غنى عن ذكر الجدّ ودلالة على فرضه إذا كان في معني الاخ كما كان في ذكر الاماء غنى عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق .

فإن مات رجل وترك جدّاً وأخاً فالمال بينهما نصفان وكذلك إن كانوا ألف أخ وجدّ فالمال بينهم بالسويّة والجدّ كواحد من الاخوة وللاخوة من الامّ فريضتهم المسمّاة لهم مع الجدّ .

فإن ترك جدّاً و اختاً لاب و امّ فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الانثيين .

وكذلك إن ترك جدّاً وأخوات لاب وامّ أوأخوات لاب بالغاً مابلغوا فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين .

فإن ترك جدّاً و أخاً لامّ أو اختاً لامّ فللاخ أو الاخت من الامّ السدس وما بقي فللجدّ .

فإن ترك اختين أو أخوين أواخوة وأخوات لامّ وجدّاً فللاخوة و الاخوات من الامّ فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء ومابقي فللجدّ .

فإن ترك جدّاً وابن اخ لاب وامّ فالمال بينهما نصفان لانّهم قد أجمعوا أنّ ابن الاخ يقوم مقام الاخ إذالم يكن الاخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن إذا لم يكن ابن ، وهذا أصل مجمع عليه ؛والجدّة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت وحكمها في ذلك كحكم الجدّ سواء ؛ و الجدّة من قبل الامّ وهي امّ الامّ بمنزلة الاخت للامّ و الجدّة من قبل الاب بمنزلة الاخت للاب و الامّ على هذا تجري مواريثهنّ في كلّ موضع ، فإذا اجتمع ثلاث جدّات أوأربع جدّات لم يرث منهنّ إلّا جدّتان امّ الاب و امّ الامّ وسقطن الباقيات .

فإن ترك جدّته امّ أبيه وجدّته امّ امّه فلامّ الامّ السدس ولامّ الاب النصف ومابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما لأنّ هذا مثل من ترك اختاً لاب وامّ واختاً لامّ وهذا الباب كلّه على مثال مابيّناه من الاخوة والاخوات .

فإن ترك اختيه لامّه وجدّته امّ امّه واختيه لابيه وامّه وجدّته امّ أبيه فلاختيه لامّه و جدّته امّ امّه الثلث بينهنّ بالسويّة ولاختيه لأبيه وامّه وجدّته امّ أبيه الثلثان بينهنّ بالسويّة .

وإن ترك اختاً لابيه وامّه وجدّه أباأبيه وجدّته امّ أبيه وجدّته امّ امّه فلجدّته

أُمّ أُمّه السدس لأنّها بمنزلة أُخت الامّ ومابقي فبين الاخت والجدّ والجدّة امّ الاب وأبي الاب للذكر مثل حظّ الانثيين .

فان ترك اختيه لأبيه و أُمّه وأخاه واخته لابيه وجدّته امّ أبيه وجدّته امّ امّه فإنّ لجدّته امّ امّه السدس ومابقي فبين الاختين للاب والامّ والجدّة امّ الاب بينهن بالسويّة وسقط الاخوة والاخوات من الاب .

وإن ترك أُخته لأبيه و امّه وجدّته امّ امّه فلجدّته أمّ امّه السدس فإنّها بمنزلة الاخت لامّ و للاخت للاب و الامّ النصف و مابقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما .

فإن ترك أُمّا وامرأة وأخاً وجدّاً فللمرأة الربع و للامّ الثلث وما بقي ردّ على الامّ لأنّها أقرب الارحام .

فان ترك أُمّا وأخاً لاب و أُمّ و أخاً لاب وجدّاً فالمال كلّه للامّ .

و إن ترك زوجاً وامّا و اختاً لاب وامّ وجدّاً [وهي كالاكدريّة [1]] فللزّوج النصف ومابقي فللامّ وسقط الباقون لأنّهم لايرثون مع الامّ .

فإن ترك جدّته امّ امّه و ابنة ابنته فالمال لابنة الابنة لانّ الجدّة امّ الامّ بمنزلة اخت لامّ والاخت للامّ لاترث مع الولد ولامع ولد الولد شيئاً .

فإن ترك جدّته امّ أبيه وعمّته وخالته فالمال للجدّة وجعل يونس المال بينهنّ .

قال الفضل : غلط ههنا في موضعين أحدهما أنّه جعل للخالة و العمّة مع الجدّة امّ الأب نصيباً و الثاني إنّه سوّى بين الجدّة والعمّة ، والعمّة إنّما تتقرّب بالجدّة .

فإن ترك ابن ابن ابن وجدّاً أبا الاب قال يونس : المال كلّه للجدّ ، قال الفضل: غلط في ذلك لأنّ الجدّ لايرث مع الولد ولا مع ولد الولد فالمال كلّه لابن ابن الابن و إن سفل لأنّه ولد و الجدّ إنّما هو كالاخ ولا خلاف أنّ ابن ابن الابن أولى بالميراث من الاخ .

---

(١) سميت الاكدرية لان عبدالملك بن مروان سأل عنها رجل يقال له الأكدر فلم يعرفها كذا في القاموس

﴿ باب ﴾

✿(ميراث ذوى الارحام)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وحميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد كلّهم ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي : ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السلام ؟ فقلت : كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس ، فقال : يا أبامحمّد إنّ كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس؟ فأخرجه فإذا كتاب جليل وإذا فيه رجل مات و ترك عمّه وخاله قال : للعمّ الثلثان وللخال الثلث .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الخال و الخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحدٌ إنّ الله عزّ و جلّ يقول : « واُولوا الارحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[1] » .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد يرث غيرهما إنّ الله تبارك وتعالى يقول : « و اُولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله » .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محسن بن أحمد ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام في عمّة و خالة قال : الثلث و الثلثان ، يعني للعمّة الثلثان و للخالة الثلث .

حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن المثنّى ، عن أبان ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٥ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن ، عن وهيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ترك عمّته وخالته قال : للعمّة الثلثان وللخالة الثلث .

---

(١) الاحزاب : ٦ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته و ابنه و ابنته وأخاه واخته فقال : كلّ هؤلاء يرثون[1] ويحوزون فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سهل ، عن الحسين بن الحكم ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه ، قال: اولوا الارحام بعضهم أولى ببعض المال بين الخالتين .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن درست بن أبي منصور ، عن أبي المغرا ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إن امرءٌ هلك وترك عمّته و خالته فللعمّة الثلثان وللخالة الثلث .

قال الفضل: إن ترك الميّت عمّين أحدهما لاب و امّ والآخر لاب فالمال للعمّ الّذي للاب والامّ .

وإن ترك أعماماً وعمّات فالمال بينهم للذكر مثل حظّ الانثيين .

وإن ترك أخوالاً و خالات فالمال بينهم الذّكر والأنثى فيه سواء .

وإن ترك خالاً لاب و امّ وخالاً لاب فالمال للخال للاب والامّ .

وكذلك العمّة والخالة في هذا إنّما يكون المال للّتي هي للاب والامّ دون الّتي هي للاب .

٩ ـ وقد قال النبيّ صلى الله عليه وآله : « الخال وارث من لاوارث له » .

وإن ترك عمّاً وخالاً فللعمّ الثلثان نصيب الاب و للخال الثلث نصيب الامّ لأنّ ميراثهما إنّما يتفرّق عند الاب والامّ وكذلك إن كانوا أكثر من ذلك فعلى هذا المثال للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث وكذلك بنو الأعمام وبنو الأخوال و بنو العمّات وبنو الخالات على مثال ما فسّرنا إن شاء الله .

فإن ترك عمّاً و ابن اخت فالمال لابن الاخت لانّ ولد الإخوة يقومون مقام

---

(١) اى على الانفراد لا مجتمعين

الاخوة والعمّ لايقوم مقام الجدّ ، لأنّ ابن الاخ يرث مع الجدّ ، و قد أجمعوا على أنّ ابن الجدّ لايرث مع الاخ فلا يشبه ولد الجدّ ولد الاخوة إن شاءالله وإن ترك عمّاً وابن أخ فالمال لابن الاخ .

و قال يونس في هذا : المال بينهما نصفان وغلط في ذلك و ذلك أنّه لمّا رأى أنّ بين العمّ وبين الميّت ثلاث بطون و كذلك بين ابن الاخ و بين الميّت ثلاث بطون وهما جميعاً من طريق الاب قال : المال بينهما نصفان وهذا غلط لانّه وإن كانا جميعاً كماوصف فإنّ ابن الاخ من ولد الاب والعمّ من ولدالجدّ وولد الاب أحقّ وأولى من ولدالجدّ وإن سفلوا كما أنّ ابن الابن أحقّ من الاخ لأنّ ابن الابن من ولد الميّت والاخ من ولد الاب وولد الميّت أحقّ من ولد الاب وإن كانا في البطون سواء و كذلك ابن ابن ابن أحقّ من الاخ وإن كان الاخ أقعد منه (١) لأنّ هذا من ولد الميّت نفسه و إن سفل و ليس الاخ من ولد الميّت و كذلك ولد الاب أحقّ وأولى من ولد الجدّ و كلّ من كانت قرابته من قبل الاب فإنّه يأخذ ميراث الاب و كلّ من كانت قرابته من قبل الامّ فإنّه يأخذ ميراث الامّ و كذلك كلّ من تقرب بالابنة فإنّه يأخذ ميراث الابنة ، ومن تقرّب بالابن فإنّه أخذ ميراث الابن على نحوما قلناه في الامّ والأب إن شاءالله .

وإن ترك الميّت عمّاً لامّ وعمّاً لاب و امّ فللعمّ للامّ السدس ومابقي فللعمّ للاب و الامّ .

و كذلك إن ترك عمّة وابنة أخ فالمال لابنة الاخ لأنّها من ولد الاب والعمّة من ولد الجدّ .

وإن ترك ابني عمّ أحدهما أخ لامّ فالمال كلّه للاخ للامّ لأنّ العمّ لايرث مع الاخ للامّ لأنّ الاخ للامّ إنّما يتقرّب ببطن وهو مع ذلك ذو سهم .

فإن ترك ابن عمّ لاب وهو اخ لامّ وابن عمّ لاب وامّ فالمال لابن العمّ الّذي هو اخ لامّ لأنّ العمّ لايرث مع الاخ للامّ .

---

(١) أى اقرب الى الميت من قولهم فلان قعيد النسب ، وقعدد وقعدود . اى قريب الاباء من الجد الاكبر كماقاله الفيروزآبادى

وإن ترك ابنة عمّ لاب و امّ وابنة عمّ لامّ فلابنة العمّ من الامّ السدس وما بقي فلابنة العمّ [١] للاب والامّ و كذلك ابن خال لاب و امّ و ابنة خال لا مّ فلابنة الخال للا مّ السدس ومابقي فلابن الخال للا ب والا مّ .

و كذلك إن ترك خالاً لاب وأُمّ وخالا لامّ فللخال للامّ السدس وما بقي فللخال للاب والامّ .

وإن ترك خالاً لا ب وامّ و أخوالاً لاب و أخوالاً لامّ فللا خوال للا مّ الثلث ومابقي فللخال للاب والا مّ ويسقط الا خوال للاب .

وإن ترك عمّاً لا ب وخالة لا ب و امّ فللخالة للاب و الا مّ الثلث وما بقي فللعمّ للأب .

وإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلابنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .

وإن ترك بنات عمّ وبني عمّ فالمال بينهم للذّكر مثل حظّ الانثيين .

وإن ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم [٢] بالسويّة الذكر والانثى فيه سواء .

وإن ترك ابن عمّ لاب و أُمّ وابن عمّ لاب فالمال لابن العمّ للاب والامّ .

وإن ترك ابن ابن عمّ لاب وامّ و ابن عمّ لا ب فالمال لابن العمّ للاب [٣] .

وإن ترك ابنتي ابن عمّ احديهما اخته لامّه فالمال للّتي هي اخته لا مّه .

وإن ترك خالته وابن خالة له فالمال للخالة لأنّها أقرب ببطن .

وإن ترك عمّة امّه وخالة امّه استويا في البطون وهما جميعاً من طريق الامّ فالمال بينهما نصفان [٤] .

---

(١) الظاهر أنه لاخلاف بين الاصحاب في هذه الفروض في اختصاص المتقرب بالابوين او بالاب بالفاضل من نصيبهما وعدم الردعلى كلالة الام كما صرح الفضل أيضاهنا بالاختصاص .(آت)

(٢) اى مع اتحادالاب . (ات)

(٣) هذا يدل على ان حكم المسألة الاجماعية لايسرى في الاولاد كماصرح به الشهيد الثانى -رحمه الله - وغيره . (آت)

(٤) هذا هوالمشهور وقيل: للخالة الثلث وللعمة الثلثان . (آت)

وإن ترك جدّا أباالا مّ وخالاً وخالة فالمال للجدّ أبي الا مّ .

وإن ترك عمّ امّ وخال امّ فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالته وابن أُخته وابنة ابنة ا ختته فالمال لابن أُخته وسقط الباقون .

وإن ترك ابن أخ لأُمّ وهو ابن أُخت لأب[1] وابنة أخ لأب وهي ابنة أُخت لأُمّ لكلّ واحد منهما السدس من قبل أنّ أحدهما هو ابن أخ لأُمّ فله السدس من هذه الجهة والأُخرى هي بنت أُخت لأُمّ فلها أيضاً السدس من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الأُخت من ذلك الثلث ولابنة الأخ من ذلك الثلثان أصل حسابه من ستّة يذهب منه السدسان فيبقى أربعة فليس للأربعة ثلث إلّا فيه كسر يضرب ستّة في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستّة فيبقى اثنا عشر الثلث من ذلك أربعة لابن الأُخت والثلثان من ذلك ثمانية لابنة الأخ فيصير في يد ابن الأُخت سبعة من ثمانية عشر و يصير في يدي بنت الأخ إحدى عشر من ثمانية عشر .

فإن ترك ابنة اخت لأب وامّ و ابنة اخت لأب وابنة اخت لامّ وامرأة فللمرأة الربع و لابنة الاخت من الا مّ السدس ولابنة الاخت للأب و الا مّ النصف و ما بقي ردّ عليهما[2] على قدر أنصبائهما وسقطت الاخرى وهي من اثنى عشر سهماً للمرأة الربع ثلاثة ولابنة الاخت للأمّ السدس سهمان ولابنة الاخت للأب والا مّ النصف ستّة أسهم و بقي سهم واحد بينهما على قدر سهامها ولا يردّ على المرأة شيئاً .

فإن تركت زوجها وخالتها وعمّتها فللزّوج النصف وللخالة الثلث ، وما بقي فللعمّة بمنزلة زوج وأبوين وهي من ستّة أسهم للزوج النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان وبقي سهم للعمّة .

فإن تركت زوجها وجدّها أبا امّها وخالاً فللزوج النصف و للجدّ السدس و ما بقي ردّ عليه و سقط الخال وإن ترك عمّاً لاب و خالاً لاب وا مّ فللخال الثّلث نصيب

---

(١) كان تزوج ام زيد بعد مفارقة أبيه برجل فولدت منه ولداً وكان لابيه ولد من غير أمه فحصل التزويج بينهما فولد الحاصل منهما ولد الاخ للاب. والاخت للام او بالعكس .(آت)

(٢) هذا على أصله خلافاً للمشهور كما عرفت . (آت)

الامّ والباقي للعمّ لأنّه نصيب الأب .

فإن ترك ابنة عمّ وابن عمّة فلابنة العمّ الثلثان ولابن العمّة الثلث .

فإن ترك ابن عمّته وبنت عمّته فالمال بينهما للذّكر مثل حظّ الانثيين[١] .

وإن ترك ابنة عمّة لأب وامّ وابن عمّ لامّ فلابن العمّ للامّ السدس وما بقي فلابنة العمّة للأب والامّ لأنّ هذا كأنّ الأب مات وترك أخاً لامّ واختاً لأب وامّ[٢] وههنا يفترقان .

فإن ترك ابن خالته وخالة امّه فالمال لابن خالته .

فإن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان .

وإن ترك خالة الامّ وعمّة الأب فلخالة الامّ الثلث ولعمّة الأب الثلثان .

وإن ترك عمّة الامّ وخالة الأب فلعمّة الامّ الثلث ولخالة الأب الثلثان .

و إن ترك عمّة لأب و خالة لأب و امّ فلخالة الأب و الامّ الثّلث و للعمّة الثلثان .

فإن ترك ابن عمّ وابنة عمّ وابن عمّة وابنة عمّة وابن خال وابنة خال وابن خالة وابنة خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسّم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء[٣] والثلث من الثلثين الباقيين لولد العمّة للذكر مثل حظّ الانثيين ، والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العمّ للذّكر مثل حظّ الانثيين و أصل حسابه من تسعة لأنّه يؤخذ أقلّ شيء له ثلث و

---

(١) هذا مع اتحاد الام والا فبالسوية . (آت)

(٢) لعله كان «واخا لاب وام» فصحف أو كان «ابنة عم لاب وام» فيما سبق في الموضعين فيكون غرضه تشبيه ميراث الاعمام بميراث الاخوة وبيان ان كلا منهم يأخذ نصيب من يتقرب به فقوله : «وههنا يفترقان» اى افتراق نسب ابنة العم وابن العم من ههنا من عند الاب فهم في حكم ورات الاب، ويحتمل أن يكون غرضه بيان انه لم لم يرد الزائد عن النصف ههنا على كلالة الام لان العم ليس بذى فرض وههنا كانت الاخت من الاب ذات فرض . (آت)

(٣) اقتسام الخؤلة مطلقا بالسوية هو المذهب كغيرهم ممن ينتسب الى الميت بام، ونقل الشيخ في الخلاف عن بعض الاصحاب ان الخؤلة للابوين او للاب يقتسمون للذكر ضعف الانثى نظراً الى تقربهم باب في الجملة و هو ضعيف لان تقرب الخؤلة بالميت بالام مطلقا ولا عبرة بجهة قربها : (المسالك)

لثلثه ثلث و هو تسعة ، فثلث ثلثه لايقسّم بين ولد الأخوال لأنّهم أربعة فتضرب تسعة في أربعة فتكون ستّة وثلاثين فيكون ثلثه اثنى عشر وثلثا ثلثه ثمانية لايقسّم بين ولد العمّة لأنّه ينكسر فيضرب ستّة و ثلاثين في ثلاثة فيكون مائة وثمانية ، الثلث من ذلك ستّة و ثلاثون بين ولد الخال و الخالة لكلّ واحد منهم تسعة و بقي اثنان و سبعون من ذلك أربعة و عشرون لولد العمّة ولابن العمّة ستّة عشر و لابنة العمّة ثمانية و بقي ثمانية وأربعون لابن العمّ اثنان وثلاثون ولابنة العمّ ستّة عشر .

﴿ باب ﴾

✡(المرأة تموت و لا تترك الازوجها)✡

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت و لم يعلم لها أحدٌ وله زوج ؟ قال : الميراث كلّه لزوجها .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن أيّوب بن الحرّ ،(١) عن أبي بصير قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فإذا فيها امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غيره له المال كلّه .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفّيت وتركت زوجها قال : المال للزوج ـ يعني إذا لم يكن لها وارث غيره ـ .

عنه ، عن عبدالله بن جبلة ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير مثل ذلك .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن إسماعيل ابن عبدالرحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت و تركت زوجها قال : المال للزوج ـ يعني إذا لم يكن لها وارث غيره ـ .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ،

(١) في بعض النسخ [أبي أيوب الخزاز] .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : امرأة ماتت وتركت زوجها ، قال : المال له . ـ قال : معناه لاوارث لها غيره ـ .

٦ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة تموت ولاتترك وارثاً غير زوجها ؟ قال : الميراث كلّه له .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عيينة بيّاع القصب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : امرأة هلكت و تركت زوجها ، قال : المال كلّه للزوج .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يموت ولايترك الا امرأته)✿

١ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن الحسن بن زياد العطّار ، عن محمّد بن نعيم الصحّاف قال : مات محمّد بن أبي عمير بيّاع السابري وأوصى إليّ و ترك امرأة له ولم يترك وارثاً غيرها فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا .

٢ ـ عنه ، عن الحسن بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن محمّد بن سكين ؛ و عليٌّ بن أبي حمزة ، عن مشمعل ؛ وعن ابن رباط ، عن مشمعل كلّهم ، عن أبي بصير قال : قرء عليّ أبوجعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفّيت وتركت زوجها ، قال : المال كلّه للزوج ورجل توفّي وترك امرأته قال : للمرأة الربع ومابقي فللإمام .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفّي وترك امرأته فقال : للمرأة الربع ومابقي فللإمام .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن مهزيار قال : كتب محمّد بن حمزة العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك أوصى إليّ بمائة درهم و كنت أسمعه يقول : كلّ شيء هولي فهولمولاي فمات ، وتركها ولم

يأمرفيها بشيء وله امرءتان أمّا احديهما فببغدادولاأعرف لها موضعاً الساعةوالاخرى بقمّ فما الّذي تأمرني في هذه المائة درهم ؟ فكتب إليه انظر أن تدفع من هذه الدراهم إلى زوجتي الرجل وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد فالربع وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله(١) .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف بن حمّاد ، عن موسى بن بكر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات وترك امرأة فقال : لها الربع وتدفع الباقي [إلينا] .

﴿باب﴾

﴿ان النساء لايرثن من العقار شيئاً﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران ، عن زرارة عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : النساء لا يرثن من الأرض و لا من العقار شيئاً(٢) .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و حميد ابن زياد ، عن ابن سماعة جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ المرأة لاترث ممّاترك زوجهامن القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً (٣)

---

(١) انما امره بالتصدق لانه كان ماله فله التصرف فيه كيف يشاء فلا يدل على تعيين الصدقة . (آت)

(٢) العقار بالفتح الارض والضياع والدار .

(٣) قال فى المسالك : اتفق علماؤنا الا ابن الجنيدعلى حرمان الزوجة فى الجملة من شيء من اعيان التركة واختلفوا فى بيان ماتحرم منه على أقوال :

أحدها وهوالمشهور حرمانها من نفس الارض سواء كانت بياضاً او مشغولة بزرع اوشجر و بناء وغيرها عيناً وقيمة ، و من عين آلاتها وابنيتها و تعطى قيمة ذلك ذهب اليه الشيخ فى

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا تركه ويقوّم النقض[١] والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه[٢].

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن اذينة، عن زرارة؛ و بكير؛ وفضيل؛ وبريد؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ومنهم من رواه عن أحدهما عليهما السلام أنّ المرأة لاترث من تركة زوجها من تربة دار أوأرض إلّا أن يقوّم الطوب[٣] والخشب قيمة فتعطى ربعها أوثمنها إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب.

٤ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة؛ ومحمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لاترث النساء من عقار الأرض شيئاً.

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء،

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

النهاية و أتباعه كالقاضي و ابن حمزة و قبلهم ابو الصلاح و العلامة في المختلف و الشهيد في اللمعة:

وثانيها حرمانها من جميع ذلك مع اضافة الشجر الى الآلات في الحرمان من عينه دون قيمته وبهذا صرح العلامة في القواعد والشهيد في الدروس واكثر المتأخرين وادعوا انه هو المشهور.

وثالثها حرمانها من الرباع وهي الدور و المساكن دون البساطين والضياع وتعطى قيمة الآلات والابنية من الدور والمساكن وهو قول المفيد وابن ادريس وجماعة.

ورابعها حرمانها من عين الرباع خاصة لامن قيمته وهو قول المرتضى واستحسنه في المختلف وابن الجنيد منع ذلك كله وحكم بارثها من كل شيء كغيرها من الورات.

واما من يحرم من الزوجات فاختلف فيه أيضا والمشهور خصوصا بين المتأخرين اختصاص الحرمان بغير ذات الولد من الزوج وذهب جماعة منهم المفيد والمرتضى والشيخ في الاستبصار و ابو الصلاح وابن ادريس بل ادعى ابن ادريس عليه الاجماع الى أن هذا المنع عام في كل زوجة عملا باطلاق الاخبار اوعمومها. (آت)

(١) النقض البناء المنقوض اسم له اذا هدم. (المصباح عن الازهري)

(٢) قال في المسالك ما اشتمل عليه هذا الخبر من الدواب والسلاح منفي بالاجماع وحمله بعضهم على ما يحبى به الولد من السلاح كالسيف فانها لا ترث منه شيئا وعلى ما اوصى به من الدواب او وقفه او عمل به مايمنع من الارث ولايخفى كونه خلاف الظاهر الا أن فيه جمعاً بين الاخبار و هو خير من اطراحه رأساً. (آت)

(٣) الطوب ـ بالضم ـ: الاجر بلغة اهل مصر: (الصحاح)

عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ترث المرأة من الطوب ولاترث من الرباع شيئاً قال : قلت : كيف ترث من الفرع ولاترث من الأصل شيئاً ؟ فقال لي : ليس لهامنهم نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولاترث من الأصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها .

٦ ـ عليّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن زرارة ؛ [أ] ومحمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاترث النساء من عقار الدور شيئاً ولكن يقوّم البناء والطوب و تعطى ثمنها أوربعها، قال : و إنّما ذاك لئلاّ يتزوّجن النساء فيفسدن على أهل المواريث مواريثهم .

٧ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب كيلا يتزوّجن فيدخل عليهم يعني أهل المواريث من يفسد مواريثهم (١) .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن شعيب، عن يزيد الصائغ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن النساء هل يرثن الأرض ؟ فقال : لا ولكن يرثن قيمة البناء ، قال : قلت : فإنّ الناس لايرضون بذا ، فقال: إذا ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف .

٩ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن عمّه جعفر بن سماعة ، عن مثنّى عن عبد الملك بن أعين ، عن أحدهما عليهما السلام قال : ليس للنساء من الدور والعقار شيء .

١٠ ـ محمد بن أبي عبدالله ، عن معاوية بن حكيم ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن مثنّى عن يزيد الصائغ قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ النساء لا يرثن من رباع الأرض

---

(١) لايخفى ان ظواهر الاخبار و التعليلات الواردة فيها شاملة لذات الولد أيضاً و ظاهر الكليني انه أيضا قال بعمومها والصدوق في الفقيه خصها بغير ذات الولد لموقوفة ابن اذينة وتبعه جماعة من الاصحاب ويمكن حمل تلك الرواية على الاستحباب وانما دعاهم الى العمل بها كونها اوفق بعموم الاية قال الصدوق بعد ايراد رواية تدل على حرمانها مطلقا : هذا اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ماروا ه محمد بن أبي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع . (آت)

شيئاً ولكن لهنّ قيمة الطوب و الخشب ، قال : فقلت له : إنّ الناس لا يأخذون بهذا ، فقال : إذا ولّيناهم ضربناهم بالسوط فإن انتهوا وإلّا ضربناهم عليه بالسيف .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان الأحمر قال : لا أعلمه إلّا عن ميسّر بيّاع الزطّي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن النساء ما لهنّ من الميراث ؟ قال : لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب ، وأمّا الأرض و العقارات فلا ميراث لهنّ فيها ، قال : قلت : فالثياب ؟ قال : الثياب لهنّ نصيبهنّ قال : قلت : كيف صار ذا ولهذه الثمن و لهذه الربع مسمّى ؟ قال : لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به وإنّما هي دخيل عليهم و إنّما صار هذا كذا كيلا يتزوّج المرأة فيجيء زوجها أوولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً في عقارهم .

﴿ باب ﴾

﴿اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثمّ يرجع عنه ؟ فقلت له : بلغني أنّه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعاه ورثة الحيّ وورثة الميّت أو طلّقها الرجل فادّعاه الرجل وادّعته النساء بأربع قضيات فقال : وما ذاك ؟ فقلت : أمّا أولهنّ فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الّتي لا يصلح للرجال للمرأة و متاع الرجل الّذي لا يصلح للنساء للرّجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفان ، ثمّ بلغني أنّه قال : إنّهما مدّعيان جميعاً فالّذي بأيديهما جميعاً بينهما نصفان ، ثمّ قال : الرجال صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية فالمتاع كلّه للرجل إلّا متاع النساء الّذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثمّ قضى بعد ذلك بقضاء لولا أنّي شاهدته لم أرده عليه ، ماتت امرأة منّا ولها زوجها وترك متاعاً فرفعته إليه فقال : اكتبوا المتاع فلمّا قرأه قال للزوج : هذا يكون للرّجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلّا الميزان فإنّه من متاع الرجل فهو لك فقال لي : فعلى أيّ شيء هو اليوم ؟ قلت : رجع إلى أن قال بقول إبراهيم النخعي أن جعل

البيت للرجل ثمّ سألته عن ذلك فقلت له : ما تقول أنت فيه ؟ فقال : القول الّذي أخبرتني أنّك شهدته وإن كان قد رجع عنه فقلت : يكون المتاع للمرأة فقال : أرأيت إن أقامت بيّنة إلى كم كانت تحتاج فقلت : شاهدين، فقال : لو سألت من بينهما - يعني الجبلين و نحن يومئذ بمكّة - لأخبروك أنّ الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي الّتي جاءت به وهذا المدّعي فإن زعم أنّه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة .

﴿ باب نادر ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوّج أربع نسوة في عقدة واحدة أو قال في مجلس واحد ومهورهنّ مختلفة قال : جائز له ولهنّ ، قلت : أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلّق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثمّ تزوّج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلّقة ثمّ مات بعد ما دخل بها كيف يقسّم ميراثه ؟ قال : إن كان له ولدٌ فإنّ للمرأة الّتي تزوّجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وإن عرفت الّتي طلّقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدّة[1]، قال : ويقسّم الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدّة و إن لم تعرف الّتي طلّقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً وعليهنّ جميعاً العدّة .

﴿ باب ﴾

(ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين)

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ

(١) روى الخبر في التهذيب في كتاب الطلاق عن ابن محبوب بهذا الاسناد وفيه وليس عليها العدة وهو الصواب ولعله سقط هنا من الرواة او من النساخ لانه انما تزوج الخامسة بعد انقضاء عدتها فليس عليها بعد الموت عدة الوفاة الا ان يقال المراد بها عدة الطلاق في حياة الزوج ولا يخفى بعده . (آت)

ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين قال : فقال : النكاح جائز و أيّهما أدرك كان له الخيار فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر إلّا أن يكونا قد أدركا ورضيا ، قلت : فإن أدرك أحدهما قبل الآخر قال : يجوز ذلك عليه إن هو رضي قلت : فإن كان الرجل الّذي أدرك قبل الجارية و رضي بالنكاح ثمّ مات قبل أن تدرك الجارية أترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتّى تدرك وتحلف بالله ما ادّعاها إلى أخذ الميراث إلّا رضاها بالتزويج ثمّ يدفع إليها الميراث و نصف المهر قلت : فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال : لا ، لأنّ لها الخيار إذا أدركت ، قلت : فإن كان أبوها هو الّذي زوّجها قبل أن تدرك ؟ قال : يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام والمهر على الأب للجارية .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد بن كثير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره قال : ترثه إن مات ولا يرثها لأنّ لها الخيار ولا خيار عليها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الصبيّ يزوّج الصبيّة هل يتوارثان ؟ قال : إذا كان أبواهما [هما] اللّذان زوّجاهما فنعم ، قلت : أيجوز طلاق الأب ؟ قال : لا .

﴿باب﴾

﴿ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن رجل ، عن عليّ بن الحسين

عليه السلام في المتوفّى عنها زوجها ولم يدخل بها قال : لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدّة .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل توفّي قبل أن يدخل بامرأته فقال : إن كان فرض لها مهراً فلها النصف و هي ترثه و إن لم يكن فرض لها مهراً فلا مهر لها و هو يرثها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته المرأة لم يدخل بها قال : لها نصف المهر ولها الميراث كاملاً .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل تتزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً فمات عنها أو طلّقها قبل أن يدخل بها ما لها عليه ؟ فقال : ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها .

﴿ باب ﴾

✡(في ميراث المطلقات في المرض و غير المرض)✡

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا طلّقت المرأة ثمّ توفّي عنها زوجها وهي في عدّة منه لم تحرم عليه فإنّها ترثه وهو يرثها مادامت في الدم من حيضتها الثانية [1] من التطليقتين

---

(١) كذا في التهذيب أيضا وفي سائر الاخبار «الثالثة» وهو أظهر موافقاً للاخبار الدالة على ان العدة ثلاث حيض ، ويمكن أن يتكلف في هذا الخبر بان يكون المراد كونها في حكم هذا الدم من الحيضة وهو مستمر الى رؤية الدم من الحيضة الثالثة و بالجملة مفهوم هذا الخبر على هذه النسخة لا يعارض منطوق الاخبار الاخر (آت)

- الأولتين فإن طلّقها الثالثة فإنّها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يطلّق المرأة فقال : ترثه ويرثها مادام له عليها رجعة .

٣ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل وهو صحيح لارجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها ؛ وقال : هو يرث ويورث مالم تر الدّم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة [١] .

٤ - عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلّق امرأته تطليقتين في صحّة ثمّ طلّق الثالثة وهو مريض قال : ترثه مادام في مرضه وإن كان إلى سنة .

٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا طلّق الرّجل المرأة في مرضه ورثته مادام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها إلّا أن يصحّ منه فقلت له : فإن طال به المرض ؟ قال : ما بينه و بين سنة .

٦ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبان بن عثمان ، عن الحلبي ؛ وأبي بصير ؛ وأبي العبّاس جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدّة [٢] .

٧ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، ممّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلّق امرأته وهو مريض قال : إن مات في مرضه ذلك و هي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته وإن كانت قد تزوّجت فقد رضيت الّذي صنع ولا ميراث لها .

---

(١) يدل على اعتبار العدة بالاطهار (آت)

(٢) يدل على اختصاص الارث في المطلقة في المرض بعد العدة بالزوجة وذهب الشيخ وجماعة إلى ان الزوج أيضا يرثها في الفرض المذكور وهو مخالف للخبر. (آت)

﴿باب﴾

﴿ميراث ذوي الارحام مع الموالي﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ عليّاً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من مواليه ، إذا مات وله قرابة كان يدفع إلى قرابته .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية : «واولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله[1]» فدفع الميراث إلى الخالة ولم يعط المولى .

٣ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن الجهم ، عن حنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء للموالي ؟ فقال : ليس لهم من الميراث إلّا ما قال الله عزّ وجلّ « إلّا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً [1]» .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن أبي الحمراء قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء للموالي من الميراث ؟ فقال : ليس لهم شيء إلّا التراب ـ يعني التراب ـ .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله ابن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كان عليٌّ عليه السلام إذا مات مولى له و ترك ذاقرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : «أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض» .

٦ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن محمّد بن تسنيم الكاتب ، عن عبدالرحمن بن عمرو ، عن محمّد بن سنان ، عن عمرو الأزرق قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة أُخت له وترك موالي وله عندي ألف درهم ولم يعلم

---

(١) الاحزاب : ٦ .

بها أحدٌ فجاءت ابنة أُخته فرهنت عندي مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً فقال لي أبوعبدالله عليه السلام حين قلت له : علم بها أحدٌ ؟ قلت : لا ، قال : فأعطها إيّاها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً .

٧ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّدبن زياد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذاكان له ذوقرابة وإن لم يكونوا ممّن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله إليهم .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن أبي ثابت ، عن حنان ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً ؟ فقيل : له ابنتان باليمامة مملو كتان فاشتراهما من مال مولاه الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال .

٩ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق قال : مات مولى لعليّ بن الحسين عليهما السلام قال : انظروا هل تجدون له وارثاً ، فقيل : له ابنتان باليمامة مملو كتان فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن أبي ثابت مثله .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث الغرقى وأصحاب الهدم)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أويقع عليهم البيت فيموتون فلايعلم أيّهم مات قبل صاحبه فقال : يورث بعضهم من بعض كذلك هوفي كتاب عليّ عليه السلام .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الرحمن بن الحجّاج مثله إلّا أنّه قال : كذلك وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيّهم مات قبل ، قال : فقال : يورّث بعضهم من بعض ، قلت : فإنّ أباحنيفة أدخل فيها شيئاً ، قال : وما أدخل ؟ قلت : رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر أيّهما مات أوّلاً كان المال لورثة الّذي ليس له شيء و لم يكن لورثة الّذي له المال شيء ، قال : فقال أبوعبدالله عليه السلام : لقد سمعها وهوهكذا (١).

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ؛ وحميدبن زياد ، عن ابن سماعة ، عن محمّدبن أبي حمزة ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا ؟ قال : يورث الرّجل من المرأة والمرأة من الرجل ، قال : قلت : فإنّ أباحنيفة قدأدخل عليهم في هذا شيئاً قال : وأيّ شيء أدخل عليهم قلت : رجلين أخوين أعجميّين ليس لهما وارث إلّا مواليهما أحدهما لهمائةألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبافي سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف كيف يصنع بها ؟ قال : تدفع إلى موالي الّذي ليس له شيء قال : فقال : ما أنكر ما أدخل فيها صدق وهو هكذا ثمّ قال : يدفع المال إلى موالي الّذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مالٌ يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيّان أحدهما مملوك و الآخر حرٌّ فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما فجعل المال له و أعتق الآخر .

٥ ـ عليٌّ ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّدبن مسلم ،

---

(١) في بعض النسخ [لقدشنعهاوهوهكذا] وفي بعضها [سمعها وهو هكذا]. والدخل ـ بالتحريك ـ العيب و الغش و الفساد ، و ادخل في تلك القاعدة شيئا ليشنع به علينا على سبيل النقض فاجاب عليه السلام بانه وان ذكره للتشنيع لكنه حكم الله ولايرد حكمه بالاراء الفاسدة . (آت)

عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال : تورث المرأة من الرجال والرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم لا يرثون ممّا يورث بعضهم من بعض شيئاً .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل و رجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال : إنّه مات بعدها (١) .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن حمّاد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال : قال أبوعبدالله عليه السلام لأبي حنيفة : يا أباحنيفة ماتقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرٌّ والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحرّ من المملوك ؟ فقال أبوحنيفة : يعتق نصف هذا و يعتق نصف هذا ويقسّم المال بينهما ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : ليس كذلك ولكنّه يقرع بينهما فمن أصابته القرعة فهو حرٌّ و يعتق هذا فيجعل مولى له .

﴿ باب ﴾

﴿ مواريث القتلى ومن يرث من الدية ومن لايرث ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سوار ، عن الحسن قال : إنّ علياً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّوا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت مافي بطنها حيّاً فاضطرب حتّى مات ثمّ ماتت أمّه من بعده فمرّ بها عليٌّ عليه السلام و أصحابه وهي مطروحة و ولدها على الطريق فسألهم عن أمرها فقالوا له : إنّها كانت حبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه ؟ فقيل : إنّ ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها

(١) يدل على أن امثال هذه القرائن الضعيفة معتبرة فى هذا الباب ، و يمكن أن يكون عليه السلام عمل بما علمه واقعا واعتمد على هذه القرينة رعاية للظاهر والله يعلم .(آت)

أبي الغلام الميّت فورّثه من ابنه ثلثي الدية وورّث أُمّه ثلث الدّية ثمّ ورّث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدية الّذي ورثته من ابنها و ورّث قرابة المرأة الميّتة الباقي ثمّ ورّث الزّوج أيضاً من دية امرأته الميّتة نصف الدّية و هو ألفان و خمسمائة درهم و ورّث قرابة المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت ، قال : وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة [١] .

٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية المقتول أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين إلّا الإخوة و الأخوات من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من ديته شيئاً .

٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة والأخوات من الأُمّ .

٤ ـ و عنه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الدية يرثها الورثة إلّا الإخوة من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال: الدية يرثها الورثة على فرائض المواريث إلّا الإخوة من الأُمّ فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن عبدالله بن جبلة ؛ وعليّ بن رباط ، عن عبدالله ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يرث الإخوة من الأُمّ من الدية شيئاً .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن يحيى الأزرق قال :

---

(١) قال في المسالك : اختلف الاصحاب في وارث الدية على أقوال : احدها ان وارثها من يرث غيرها من أمواله ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف وابن ادريس في احد قوليه ، والثاني أنه يرثها من عدا المتقرب بالام ذهب اليه الشيخ في النهاية واتباعه وابن ادريس في القول الاخر لروايات دلت على حرمان الاخوة للام لا مطلق المتقرب بالام وكانهم عمموا الحكم فيهم بطريق اولى ولو قيل يقصر الحكم على موضع البعض كان وجها ، الثالث انه يمنع المتقرب بالاب وحده لا غير وهو قول الشيخ في موضع آخر من الخلاف . (آت)

سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل و يترك ديناً و ليس له مال فيأخذ أولياؤه الدية أعليهم أن يقضوا دينه ؟ قال : نعم ، قلت : وإن لم يترك شيئاً ؟ قال : نعم إنّما أخذوا ديته فعليهم أن يقضوا دينه (١) .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل للإخوة من الأُمّ من الدية شيء ؟ قال : لا .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث القاتل)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث رجلان قتل أحدهما صاحبه (٢) .

٢ ـ أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل أُمّه أيرثها ؟ قال : سمعت أبي عليه السلام يقول : أيّما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده ولكن يكون الميراث لورثة القاتل .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أُمّه

---

(١) هذا هو المشهور وقيل : لا يصرف منها في الدين شيء لتاخر استحقاقها عن الحيوة وهو شاذ . (آت)

(٢) كان نفي التوارث من الجانبين المتحقق في ضمن حرمان القاتل فقط فان المقتول يرث من القاتل ان مات القاتل قبله . (آت)

قال : لايرثها ويقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله بها كفّارة لذنبه .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمد و عبدالله ابني محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاميراث للقاتل .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها قال : فقال إن كان له عظم وقد نبت عليه اللّحم عليها دية تسلمها لأبيه و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أوغرّة[1] تؤدّيها إلى أبيه ، قلت له : فهي لاترث ولدها من ديته مع أبيه ؟ قال : لا لأنّها قتلته فلا ترثه .

٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن حمّادبن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقتل الرجل بولده إذا قتله ويقتل الولد بوالده إذا قتل والده ولايرث الرجل أباه إذا قتله وإن كان خطاء[2] .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المرأة ترث من دية زوجها و يرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه .

٩ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : هل للمرأة من دية زوجها و هل للرجل من دية امرأته شيء ؟ قال : نعم ، مالم يقتل أحدهما الآخر[3] .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجل أباه قتل به و إن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه .

---

(١) في القاموس الغرة . بالضم ـ : العبد والامة.

(٢) في المسالك ان كان القتل عمداً فلا خلاف في عدم الارث وإن كان بحق لم يمنع اتفاقاً سواء جاز للقاتل تركه كالقصاص اولا كرجم المحصن وإن كان خطأ ففي منعه مطلقاً أوعدمه مطلقاً او منعه من الدية خاصة أقوال (آت)

(٣) اتفق الاصحاب على أن الزوجين لايرثان القصاص ويرثان الدية . (آت)

الفضل بن شاذان قال : لو أنّ رجلاً ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل الابن من ذلك الضرب ورثه الأب ولم تلزمه الكفّارة لأنّ ذلك للاب لأنّه مأمور بتأديب ولده لأنّه في ذلك بمنزلة الإمام يقيم حدّاً على رجل فمات فلادية عليه ولايسمّى الإمام قاتلاً وإن ضربه ضرباً مسرفاً لم يرثه الاب فإن كان بالابن جرح أوخراج فبطّه الاب[1] فمات من ذلك فإنّ هذا ليس بقاتل ولا كفّارة عليه وهو يرثه لأنّ هذا بمنزلة الأدب والاستصلاح والحاجة من الولد إلى ذلك وإلى شبهه من المعالجات ولو أنّ رجلاً كان راكباً على دابّة فأوطأت الدابّة أباه أوأخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابّة أويقودها فوطئت الدابّة أباه أوأخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة ولم تلزمه الكفّارة ولو أنّه حفر بئراً في غير حقّه أو أخرج كنيفاً أوظلّة فأصاب شيء منها وارثاً له فقتله لم تلزمه الكفّارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لأنّ هذا ليس بقاتل ، ألا ترى أنّه لو كان فعل ذلك في حقّه لم يكن بقاتل ولا وجب في ذلك دية ولا كفّارة فإخراجه ذلك الشيء في غير حقّه ليس هو بقتل لأنّ ذلك بعينه يكون في حقّه فلايكون قتلاً و إنّما ألزم الدية في ذلك إذا كان في غير حقّه احتياطاً للدّماء ولئلاّ يبطل دم امرىء مسلم ، وكيلا يتعدّي الناس حقوقهم إلى مالا حقّ لهم فيه ، وكذلك الصبي و المجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة والقاتل يحجب وإن لم يرث ، قال : ولايرث القاتل من المال شيئاً لأنّه إن قتل عمداً فقد أجمعوا أنّه لايرث وإن قتل خطاء فكيف يرث وهو تؤخذ منه الديةوإنّما منع القاتل من الميراث إحتياطاً لدماء المسلمين كيلا يقتل أهل الميراث بعضهم بعضاً طمعاً في المواريث .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث اهل الملل)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و هشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : فيما روى الناس عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال : لايتوارث أهل ملّتين

(١) أي شقه .

فقال : نرثهم ولا يرثونا لأنّ الإسلام لم يزده في حقّه إلّا شدّة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لا يرث اليهودي ولا النصراني المسلم ويرث المسلم اليهوديّ والنصرانيّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل المسلم هل يرث المشرك ؟ قال : نعم ، ولا يرث المشرك المسلم .

٤ ـ عنه ، عن موسى بن بكر ، عن عبدالله بن أعين قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : جعلت فداك النصرانيّ يموت وله ابن مسلم أيرثه ؟ قال : فقال : نعم ، إنّ الله عزّ وجلّ لم يزده بالإسلام إلّا عزّاً فنحن نرثهم ولا يرثونا .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : المسلم يرث امرأته الذمّيّة ولا ترثه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ميراث اهل الملل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أُخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى قال : فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ماترك و يعطى ابن أُخته ثلث ماترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإنّ على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتّى يدركوا ، قيل له : كيف ينفقان ؟ قال : فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فإن أدركوا

قطعا النفقة عنهم ، قيل له : فإن أسلم الأولاد وهم صغار ؟ قال . فقال : يدفع ماترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم و إن لم يبقوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أُخته المسلمين يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ماترك ويدفع إلى ابن أُخته ثلث ماترك .

٢ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل مسلم مات وله أُمّ نصرانيّة وله زوجة وولد مسلمون قال : فقال : إن أسلمت أُمّه قبل أن يقسّم ميراثه أُعطيت السدس ، قلت : فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولاوارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأُمّه نصرانيّة وله قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه ؟ قال : إن أسلمت أُمّه فإنّ جميع ميراثه لها و إن لم تسلم أُمّه وأسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإنّ ميراثه له و إن لم يسلم من قرابته أحدٌ فإنّ ميراثه للإمام .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم فله ميراثه وإن أسلم بعد ماقسّم فلا ميراث له .

٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان الأحمر ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من أسلم على ميراث قبل أن يقسّم الميراث فهو له ، و من أسلم بعد ماقسّم فلا ميراث له ومن أُعتق على ميراث قبل أن يقسّم المواريث فهوله و من أعتق بعد ماقسّم فلا ميراث له ، وقال : في المرأة إذا أسلمت قبل أن يقسّم الميراث فلها الميراث .

﴿ باب ﴾

﴿ ان ميراث اهل الملل بينهم على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حمزة ، عن أبي

جعفر عليه السلام قال : إنّ علياً عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يقسّم فإنّ للنساء حظوظهنّ منه (١) .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس قال : إنّ أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام من وجه القرابة الّتي تجوز في الإسلام ويبطل ماسوى ذلك من ولادتهم مثل الّذي يتزوّج منهم أمّه أو أخته أوغير ذلك من ذوات المحارم فإنّهم يرثون من جهة الأنساب المستقيمة لامن وجه أنساب الخطأ .

و قال الفضل : المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فإن مات مجوسيّ وترك أمّه وهي أخته وهي امرأته فالمال لها من قبل أنّها أمّ و ليس لها من قبل أنّها أخت وأنّها زوجة شيء ، فإن ترك أمّاً وهي أخته وابنة فللأمّ السدس و للابنة النصف وما بقي ردّ عليهما على قدر أنصبائهما وليس لها من قبل أنّها أخت شيء لأنّ الأخت لاترث مع الأمّ وإن ترك ابنته و هي أخته وهي امرأته فإنّ هذه أخته لأمّه فلها النصف من قبل أنّها ابنته والباقي ردّ عليها ولاترث من قبل أنّها اخت ، ولا من قبل أنّها زوجة شيئاً و إن ترك أخته وهي امرأته وأخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين ولا

---

(١) «هذا الخبر والخبر السابق يحتمل وجوهاً منها أنه اذا أسلم واحد من الورثة او أكثر قبل القسمة فانه يشاركهم ولو كان امرأة رداً على بعض العامة انه لايرث منهم سوى الرجال كما يظهر من بعض الاخبار . و منها ان يكون المراد منها انه يجرى على أهل الذمة احكام المواريث وليست كغيرها من الاحكام بأن يكون مخيراً في الحكم او الرد الى ملتهم . ومنها أن يكون المراد انهم اذا اسلموا وكان لم يقسم بينهم على قانون الاسلام وليس لهم أن يقولوا : إن المال انتقل الينا بموته على القانون السابق على الاسلام فنقسمه عليه و الظاهر من العنوان ان الكليني ـ رحمه الله ـ حمله على احد الاخيرين . وقوله في الخبر الثاني « حظوظهن منه» فان أهل الجاهلية كانوا يحرمون النساء من الميراث وكذا في التهذيب وفي الاستبصار للنساء والرجال كالخبر الاول (آت)

ترث من قبل أنّها امرأته شيئاً وهذا كلّه على هذا المثال إن شاء الله .

فإن تزوّج مجوسيٌّ ابنته فأولدها ابنتين ثمّ مات فإنّه ترك ثلاث بنات فالمال بينهنّ بالسويّة .

فإن ماتت إحدى الابنتين فإنّها تركت أُمّها وهي أُختها لأبيها وتركت أُختها لأبيها وأُمّها فالمال لامّها الّتي هي أُختها لأبيها لأنّه ليس للإخوة والأخوات مع أحد الوالدين شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون ﴾

١ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيمي ، عن أخيه أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمّد ، عن ابن رباط رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو أنّ رجلاً ذمّيّاً أسلم وأبوه حيٌّ ولاٌ بيه ولد غيره ثمّ مات الأب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في يهوديّ أو نصرانيّ يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين[1] فقال : هم على مواريثهم[2] .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المماليك ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن

---

(١) ظاهر هذا الخبر أن الاولاد غير المسلمين يرثونه كما ذهب اليه أكثر العامة ولعل الكليني ـ رحمه الله ـ ارجع الضمير إلى الاولاد المسلمين . (آت)

(٢) قال في التهذيبين اى على ما يستحقون من ميراثهم يعنى ان الميرات للمسلمين دون الكفار وجوز حمله على التقية ايضاً .

الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة قال : تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل توفّي و ترك مالاً وله أمّ مملوكة قال : تشترى أمّه وتعتق ثمّ يدفع إليها بقيّة المال .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمّه وهي مملوكة والميّت حرّ اشترى ممّا ترك أبوه أو قرابته وورث مابقي من المال .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يموت و له ابن مملوك قال : يشترى و يعتق ثمّ يدفع إليه مابقي .

٥ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : في الرجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة ، قال : تشترى من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مات و ترك مالاً كثيراً و ترك أمّاً مملوكة و أختاً مملوكة [1] قال : تشتريان من مال الميّت ثمّ تعتقان و تورثان ، قلت : أرأيت إن أبى أهل الجارية كيف يصنع ؟ قال: ليس لهم ذلك و يقوّمان قيمة عدل ثمّ يعطى مالهم على قدر القيمة ، قلت : أرأيت لو أنّهما اشتريا ثمّ أعتقا ثمّ ورثاه من بعد من كان يرثهما ؟ قال : يرثهما موالي ابنهما لأنّهما اشتريا من مال الابن .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أمّ مملوكة وله مال

(١) المراد اما بمعنى أو او الخبر محمول على التقية . (آ ت)

أن تشترى أُمّه من ماله و تدفع إليها بقيّة المال إذا لم يكن له ذوقرابة لهم سهم في الكتاب (١).

٨ ـ محمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن أبي ثابت ، عن حنان بن سدير ، عن ابن أبي يعفور ، عن إسحاق بن عمّار قال : مات مولى لعليّ عليه السلام فقال : انظروا هل تجدون له وارثاً فقيل له : إنّ له بنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميّت ثمّ دفع إليهما بقيّة المال .

قال الفضل : فإن قال قائل : فإن أبى مولى المملوك أن يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه ؟ قيل : نعم ، لأنّه ليس له أن يمتنع وهذا حكم لازم لأنّه يردّ عليه قيمته تامّاً ولا ينقص منه شيئاً وفي امتناعه فساد المال و تعطيله وهو منهيّ عن الفساد ، فإن قال : فإنّها كانت أُمّ ولد لرجل فيكره الرجل أن يفارقها و أحبّها وخشي أن لايصبر عنها و خاف الغيرة أن تصير إلى غيره هل تؤخذ منه ويفرّق بينه و بينها وبين ولده منها ؟ قلنا : فالحكم يوجب تحريرها فإن خشي الرجل ماذكرت وأحبّ أن لايفارقها فله أن يعتقها ويجعل مهرها عتقها حتّى لاتخرج من ملكه ثمّ يدفع إليها ماورثت ، فإن قال : فإنّها ورثت أقلّ من قيمتها وورثت النصف من قيمتها أوالثلث أوالربع قيل له : يعتق منها بحساب ماورثت فإن شاء صاحبها أن يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل ذلك وإن شاء أن تخدمه بحساب مابقي منها فعل ذلك ، فإن قال : فإن كان قيمتها عشرة آلاف درهم و ورثت عشرة دراهم أودرهماً واحداً أوأقلّ من ذلك ؟ قيل له : لاتبلغ قيمة المملوكة أكثر من خمسة آلاف درهم الّذي هودية الحرّة المسلمة إن كانت ماورثته جزءاً من قيمتها أو أكثر من ذلك أُعتق منها بمقدار ذلك و إن كان أقل من جزء من ثلاثين جزءاً لم يعبأ بذلك ولم يعتق منها شيء فإن كان جزءاً و كسراً أوجزئين و كسراً لم يعبأ بالكسر كما أنّ الزّكاة تجب في المائتين ثمّ لاتجب حتّى تبلغ مائتين و أربعين ثمّ لاتجب في مابين الأربعينات شيء كذلك هذا ، فإن قال قائل : لم جعلت ذلك جزءاً من ثلاثين دون أن تجعله جزءاً من عشرة أو جزءاً من ستّين أو أقلّ أو أكثر ؟ قيل له : إنّ الله عزّ وجلّ

(١) لهم سهم في الكتاب اعم من السهم المخصوص بل يشمل من يرث بآية اولى الارحام . (آت)

يقول في كتابه « يسئلونك عن الأهلّة قل هي مواقيت للنّاس والحجّ » وهي الشهور [١] فجعل المواقيت هي الشهور فأتمّ الشهور ثلاثون يوماً وكان الّذي يجب لها من الرقّ والعتق من طريق المواقيت الّتي وقّتها الله عزّ وجلّ للناس ، فإن قال : فما قولك فيمن أوصى لرجل بجزء من ماله ومات ولم يبيّن هل تجعل له جزءاً من ثلاثين جزءاً من ماله كما فعلته للمعتق ، قيل له : لا ، ولكنّه نجعل له جزءاً من عشرة من ماله لأنّ هذا ليس هو من طريق المواقيت وإنّما هذا من طريق العدد فلمّا أن كان أصل العدد كلّه الّذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة فأخذنا الأجزاء من ذلك لأنّ ما زاد على العشرة فهو تكرار لأنّك تقول : إحدى عشر واثنتا عشر وثلاثة عشر وهذا تكرار الحساب الأوّل وما نقص من عشرة فهو نقصان عن حدّ كمال أصل الحساب وعن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءاً من عشرة إذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا رويناه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلاثين لأنّه من طريق المواقيت وهكذا جعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فإن قال : فإن وهب رجل للمملوك مالاً هل يعتق بذلك المال كما أعتق بالأوّل ؟ قيل له : إن هذا لا يشبه ذاك فإنّ الميّت لمّا أن مات لم يكن لذلك المال ربٌّ غير المملوك ولم يستحقّه أحدٌ غير المملوك فيبقى مال لا ربّ له والهبة لها ربٌّ قائم بعينه إن أزلنا عن المملوك رجع إلى ربّه القائم وقد رضي ربّه بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذاك و الحمدلله .

﴿باب﴾

﴿انه لا يتوارث الحر والعبد﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن جميل بن درّاج ؛ ومحمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك [٢] .

---

(١) البقرة : ١٨٩ .

(٢) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب بين الوجه في هذه الاخبار انه لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئاً فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا لم يكن غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال . (آت)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا يتوارث الحرّ و المملوك .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يتوارث الحرّ والمملوك .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن الحسن ابن حذيفة ، عن جميل ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : العبد لا يرث والطليق لا يرث .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يترك وارثين احدهما حر والاخر مملوك﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن مهزم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله امّ نصرانيّة وللعبد ابن حرّ قيل : أرأيت إن ماتت امّ العبد وتركت مالاً ؟ قال : يرثه ابن ابنها الحرّ .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كانت له امّ مملوكة فلمّا حضرته الوفاة انطلق رجلٌ من أصحابنا فاشترى امّه و اشترط عليها أنّي أشتريك و أعتقك فإذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيني نصف ما ترثين على أن تعطيني بذلك عهد الله و عهد رسوله فرضيت بذلك فأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفين له بذلك فاشتراها الرجل فأعتقها على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها ، قال : فقال أبو جعفر عليه السلام :

لقد أحسن إليها وآجر فيها إنّ هذا لفقيه و المسلمون عند شروطهم وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أنّ ميراثه له فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأبطل شرطه وقال : شرط الله قبل شرطك .

﴿ باب ﴾

﴿ميراث المكاتبين﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : المكاتب يرث ويورث على قدر ما أدّى .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ و عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته و له ابن من جاريته قال : إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً و الجارية وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة فقال : أهل الميراث لا يرث ولا تجيز وصيّتها له لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى أنّه يرث بحساب ما أعتق منه .

٤ ـ وبالإسناد ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفّي وله مال ، قال : يحسب ميراثه على قدر ما أُعتق منه لورثته ومالم يعتق منه لأربابه الّذين كاتبوه من ماله .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطيّة قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات و لم يؤدّ مكاتبته وترك مالاً وولداً قال : إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن

نجم من نجومه فهو ردّ في الرقّ وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرقّ إن كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإنّ ابنه حرّ فيؤدّي عن أبيه ما بقي عليه ممّا ترك أبوه وليس لابنه شيء من الميراث حتّى يؤدّي ما عليه فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه .

٦ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن محمّد بن زياد ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثمّ يموت ويترك ابناً له من جاريته قال : إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أُمّه مملوكين وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدّى إلى الموالي بقيّة المكاتبة وورث ابنه ما بقي .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدّى من مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحرار فقال : إنّ علياً عليه السلام كان يقول : يجعل ماله بينهم بالحصص .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : مكاتب اشترى نفسه وخلّف مالاً قيمته مائة ألف ولا وارث له قال : يرثه من يلي جريرته قال : قلت : من الضامن لجريرته ؟ قال : الضامن لجرائر المسلمين[1] .

﴿ باب ﴾

✿(ميراث المرتد عن الاسلام)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان بن عثمان ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتدّاً عن الإسلام و له أولادٌ فقال : ماله لولده المسلمين .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل

(١) الضامن لجرائر المسلمين يعني الامام . (آت)

ارتدّ عن الإسلام لمن يكون ميراثه ؟ قال : يقسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله عزّ وجلّ .

٣ ـ ابن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلّقة و إن قتل أو مات قبل انقضاء العدّة فهي ترثهُ في العدّة و لا يرثها إن ماتت و هو مرتدٌّ عن الإسلام .

٤ ـ ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن المرتد فقال : من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له[1] ، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسّم ماترك على ولده .

﴿باب﴾

﴿ميراث المفقود﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن [يونس] عن هشام بن سالم قال: سأل خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام وأنا جالسٌ فقال : إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر ففقدناه و بقي له من أجره شيء و لانعرف له وارثاً قال : فاطلبوه ، قال : قد طلبناه فلم نجده قال : فقال: مساكين ـ وحرّك يديه ـ قال : فأعاد عليه قال: اطلب واجهد فإن قدرت عليه وإلّا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه .

٢ ـ يونس ، عن أبي ثابت ، وابن عون ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقٌّ ففقده ولا يدري أين يطلبه و لا يدري أحيٌّ هو أم ميّت و لا يعرف لـه وارثاً ولا نسباً و لا بلداً ؟ قال : اُطلب ، قال : إنّ ذلك قد طال فأتصدّق به قال : اطلبه .

٣ ـ يونس ، عن نصر بن حبيب صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام قد

(١) حمل على الفطري . (آت)

و قعت عندي مائتا درهم و أربعة دراهم وأنا صاحب فندق[١] ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فرأيك في إعلامي حالها وماأصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً ، فكتب اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج .

٤ - يونس ، عن الهيثم أبي روح صاحب الخان قال : كتبت إلى عبد صالح عليه السلام إنّي أتقبّل الفنادق فينزل عندي الرّجل فيموت فجأة لا أعرفه و لا أعرف بلاده و لا ورثته فيبقى المال عندي كيف أصنع به و لمن ذلك المال ؟ فكتب عليه السلام اتركه على حاله .

٥ - يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : قال لي أبوالحسن عليه السلام : المفقود يتربّص بماله أربع سنين ثمّ يقسّم .

٦ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار قال : سألت أباجعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لهاابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادّعت ابنتها أنّ أمّها كانت صيّرت هذه الدارلها وباعت أشقاصاً[٢] منها وبقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا ، و هو يكره أن يشتريها لغيبة الابن و ما يتخوّف من أن لايحلّ له شراؤها وليس يعرف للابن خبرٌ فقال لي : ومنذ كم غاب ؟ فقلت : منذ سنين كثيرة فقال : ينتظر به غيبته عشر سنين ثمّ يشترى فقلت له : فإذا انتظر به غيبته عشر سنين يحلّ شراؤها ؟ قال : نعم .

٧ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو و مات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتّى يجيء قلت : فقد الرجل فلم يجيء فقال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله[٣] اقتسموه بينهم فإذا جاء ردّوه عليه .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ، عن

---

(١) الفندق - كقنفذ - : الخان للسبيل . (القاموس)

(٢) الشقص - بالكسر - الجزء من الشيء والنصيب . (القاموس)

(٣) هم ملاء اى ممتلئون أوفى غنى وثقة .

إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٨ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن ابن رباط ؛ وعبدالله بن جبلة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر أين هو ومات الرجل فأيّ شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه ؟ قال : يعزل حتّى يجيء قلت : فعلى ماله زكاة ؟ قال : لا حتّى يجيء ، قلت : فإذا جاء يزكّيه ؟ قال : لا ، حتّى يحول عليه الحول في يده ، فقلت : فقد الرجل فلم يجيء ؟ قال : إن كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فإذا هو جاء ردّوه عليه .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله قال عليه السلام : المفقود يحبس ماله الورثة على قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين فإن لم يقدر عليه قسّم ماله بين الورثة و إن كان له ولد حبس المال و أنفق على ولده تلك الأربع سنين .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث المستهل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن ربعي بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في المنفوس إذا تحرّك و رث ، إنّه ربما كان أخرس .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط إذا سقط من بطن أمّه فتحرّك تحرّكاً بيّناً يرث ويورث فإنّه ربما كان أخرس (١) .

---

(١) استهلال الصبي تصويته عند الولادة . قال في الدروس ارث الحمل ممنوع الان ينفصل حياً ولو سقط ميتاً لم يرث لقوله : «السقط لا يرث ولا يورث» ولا يشترط حياته عند موت المورث فلو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار الحياة فلو سقط بجناية جان وتحرك حركة تدل على الحياة ورث و انتقل ماله الى وارثه ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ، ولو خرج بعضه ميتاً لم يرث ولا يشترط الاستهلال لانه قد يكون أخرس بل تكفي الحركة البينة ورواية عبدالله بن سنان باشتراط صوته محمولة على التقية . (آت)

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع على الأرض فشهدت المرأة الّتي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع على الأرض ثمّ مات بعد ذلك قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

٤ ـ ابن محبوب ، عن عبدالله سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة القابلة في المولود إذا استهلّ وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة ، قلت : فإن كانتا امرأتين قال : تجوز شهادتهما في النصف من الميراث .

٥ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن محمّد بن زياد ، عن عبدالله سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية [1] ، قال : لا يرث من الدّية شيئاً حتّى يصيح و يسمع صوته .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن عون ، عن بعضهم قال : سمعته عليه السلام يقول : إنّ المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتّى يستهلّ ويسمع صوته .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث الخنثى ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ولد وله قبل وذكر كيف يورث ؟ قال : إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر ، وإن كان يبول من القبل فله ميراث الأنثى .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يورّث الخنثى من حيث يبول .

---

(١) نفست المرأة وهي نفساء اذا ولدت والولد منفوس .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء ؟ قال : يورث من حيث سبق بوله[١] فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء[٢].

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في مولود له ما للذكور وما للأنثى ؟ قال : يورث من الموضع الّذي يبول إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى ؛ وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء إلّا ثقب يخرج منه البول على أيّ ميراث يورث ؟ قال : إن كان إذا بال تحنّى ببوله ورث ميراث الذكر وإن كان لا ينحنّي ببوله ورث ميراث الأنثى .

٥ ـ وفي رواية أخرى ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعاً ؟ قال : من أيّهما سبق ، قيل : فان خرج منهما جميعاً ؟ قال : فمن أيّهما استدرّ قيل : فإن استدرّا جميعاً ؟ قال : فمن أبعدهما[٣].

﴿ باب ﴾
﴿ آخر منه ﴾

١ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار

---

(١) استظهر الفيض ـ رحمه الله ـ في الوافي أن ههنا زيادة سقطت من قلم النساخ وقال : ربما توجد في بعض النسخ وهي «تورث من حيث يبول من حيث سبق بوله» . انتهى وفي بعض النسخ [يسبق بوله]

(٢) قوله : «فمن حيث ينبعث» فسر بان المراد به من حيث ينقطع اخيراً ولا يخفى بعده بل الظاهر ان المراد به انه ينظر ايهما أشد استرسالا وادر . قال في القاموس: بعثه ـ كمنعه ـ ارسله فانبعث ويؤيده قوله في الرواية الاتية فمن ايهما استدر . (آت)

(٣) قوله : «فمن ابعدهما» أي زماناً فيدل على ما ذهب اليه القائلون باعتبار تأخر الانقطاع لكن سبق ان اعتبار الاستدرار يخالف مذهبهم ، أو مكاناً فيكون كناية عن شدة الانبعاث و الاستدرار والله يعلم (آت)

جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق الفزاري[١] قال : سئل وأنا عنده يعني أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى وليس له إلّا دبر كيف يورث؟ قال : يجلس الإمام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على أيّ ميراث يورث ميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأيّ ذلك خرج ورّثه عليه ثمّ قال : وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة يجال عليها بالسهام إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « فساهم فكان من المدحضين[٢] » .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن فضيل بن يسار ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء ، قال : يقرع الإمام أو المقرع به يكتب على سهم عبدالله وعلى سهم آخر أمة الله ثمّ يقول الإمام أو المقرع : « اللّهمّ أنت الله لا إله إلّا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبيّن لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب » ثمّ يطرح السهمان في سهام مبهمة ثمّ تجال السهام على ما خرج ورّث عليه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ؛ والحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى ليس له إلّا دبر كيف يورث ؟ قال : يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله عزّ وجلّ وتجال السهام عليه على أيّ ميراث يورثه أميراث الذكر أو ميراث الأنثى فأيّ ذلك خرج عليه ورّثه ، ثمّ قال : وأيّ قضيّة أعدل من قضيّة تجال عليها السهام يقول الله تعالى : « فساهم فكان من المدحضين » قال : وما من أمر يختلف فيه اثنان إلّا وله أصلٌ في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال .

﴿ باب ﴾

١ ـ عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن سعيد الآذربيجاني ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر عن الحسن بن عليّ بن كيسان جميعاً ، عن موسى بن محمّد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّ

(١) كذا . (٢) الصافات : ١٤١ . وفي القاموس دحضت الحجة دحوضاً بطلت .

يحيى بن أكثم سأله في المسائل التي سأله عنها قال : وأخبرني عن الخنثى وقول أمير المؤمنين عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال من ينظر إليه إذا بال وشهادة الجار إلى نفسه لا تقبل؟ مع أنه عسى أن تكون امرأة وقد نظر إليها الرجال أو عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء وهذا مما لا يحل فأجابه أبو الحسن الثالث عليه السلام عنها أما قول علي عليه السلام في الخنثى أنه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحاً فيحكمون عليه (١).

﴿باب آخر [منه]﴾

١ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وأحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن القاسم بن محمد الجوهري (٢) ، عن حريز بن عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال ولد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو (٣) واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال : يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد و بقي الآخر نائماً يورث ميراث اثنين .

عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن حريز بن عبدالله مثله .

٢ ـ عنه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة قال : رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة ، تغار (٤) هذه على هذه ، وهذه على هذه ، قال : وحدثنا غيره أنه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعاً على حف واحد (٥) .

---

(١) ما نهي عنه من رؤية الاجنبية محمول على ما هو المتعارف منها كما يشهد به العرف واللغة . (آت)

(٢) في جميع النسخ [القاسم بن محمد الجوهري] وهكذا في التهذيب والصحيح محمد بن القاسم كما سياتي آنفا .

(٣) الحقو ـ بفتح الحاء وسكون القاف ـ : معقد الازار .

(٤) من الغيرة و في بعض النسخ بالفاء من الفوران .

(٥) الحف : المنسج .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ابن الملاعنة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسّم ماله على سهام الله(١).

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنّ ميراث ولد الملاعنة لأُمّه فإن كانت امّه ليست بحيّة فلأقرب الناس إلى أُمّه أخواله .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الملاعن : إن أكذب نفسه قبل اللّعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ وإن أبى لاعن ولم تحلّ له أبداً وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ وإن مات ولده ورثه أخواله فإن ادّعاه أبوه لحق به وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة من يرثه ؟ قال : أُمّه فقلت : إن ماتت أُمّه من يرثه ؟ قال : أخواله .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ ولدها ولده هل تردّ عليه ؟ قال : لا ولا كرامة لا تردّ عليه ولا تحلّ له إلى يوم القيامة ، قال : وسألته من يرث الولد ؟ قال : أُمّه فقلت :

---

(١) قال الصدوق في الفقيه : يعني اخوته لامه اولاب وام فاما الاخوة للاب فلا يرثونه والاخوة للاب و الام انما يرثه من جهة الام لا من جهة الاب فهم والاخوة للام في الميراث سواء. (في)

أرأيت إن ماتت الأُمّ فورثها الغلام ثمّ مات الغلام بعد، من يرثه؟ قال: أخواله. فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب [من] الابن.

٦ ـ محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة عن منصور، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسّم ماله على سهام الله عزّ وجلّ.

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن الحلبيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته و هي حبلى فلمّا وضعت ادّعى ولدها وأقرّ به و زعم أنّه منه قال: يردّ إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد لأنّ اللّعان قد مضى.

٨ ـ حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن جعفر بن سماعة؛ وعليّ بن خالد العاقولي عن كرّام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم أنّ الولد له هل يردّ إليه ولده قال: نعم يردّ إليه ولا أدع ولده ليس له ميراث وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً، فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله، قلت: أرأيت إن ماتت أُمّه فورثها الغلام؟ ثمّ مات الغلام من يرثه؟ قال: عصبة أُمّه، قلت: فهو يرث أخواله قال: نعم.

٩ ـ عنه، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته قال: يلحق الولد بأُمّه ويرثه أخواله ولا يرثهم، فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه؟ قال: يلحق به الولد.

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن الحسن بن عليّ الكوفيّ، عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الملاعنة إذا تلاعنا وتفرّقا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي وأكذب نفسه قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحدّ.

قال الفضل: ابن الملاعنة لا وارث له من قبل أبيه وإنّما ترثه أُمّه وإخوته لأُمّه

وأخواله على نحو ميراث الإخوة من الأمّ و ميراث الأخوال والخالات فإن ترك ابن الملاعنة ولداً فالمال بينهم على سهام الله وإن ترك الأمّ فالمال لها وإن ترك إخوة فعلى ما بيّنّا من سهام الإخوة للأمّ فان ترك خالاً وخالة فالمال بينهما بالسويّة و إن ترك إخوة وجدّاً فالمال بين الإخوة والجدّ بينهم بالسويّة الذكر والأنثى فيه سواء ؛ و إن ترك أخاً وجدّاً فالمال بينهما نصفان ، وإن ترك ابن أخته وجدّاً فالمال للجدّ لأنّه أقرب ببطن ولا يشبه هذا ابن الأخ للأب والأمّ مع الجدّ ؛ وإن ترك أمّه و امرأته فللمرأة الرّبع ومابقي فللأمّ ، وإن ترك ابن الملاعنة امرأته وجدّه أبا أمّه وخاله فللمرأة الرّبع وللجدّ الثلث ومابقي ردّ عليه لأنّه أقرب الأرحام ، فإن ترك جدّة وأختاً فالمال بينهما نصفان .

وإن ماتت ابنة ملاعنة وتركت زوجها وابن أخيها و جدّها فللزوج النصف وما بقي فللجدّ لأنّه كأنّها تركت أخاً لأمّ وابن أخ لأمّ فالمال للأخ .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر في ابن الملاعنة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ابن الملاعنة ترثه أمّه الثلث والباقي لإمام المسلمين لأنّ جنايته على الإمام[1].

﴿ باب ﴾[2]

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن قال : حدّثني إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل ادّعته النساء دون الرجال بعد ماذهبت رجالهنّ و انقرضوا وصار رجلاً وزوّجنه وأدخلنه في منازلهنّ و في يدي رجل دار

(١) حمله في التهذيب على التقية .

(٢) ليس العنوان في بعض النسخ ولا في المرآة .

فبعث إليه عصبة الرجال و النساء الّذين انقرضوا فنا شدوه الله أن لايعطي حقّهم من ليس منهم وقد عرف الرجل الّذي في يديه الدار قصّته وأنّه مدّع كما وصفت لك و اشتبه عليه الأمر لايدري يدفعها إلى الرّجل أو إلى عصبة النساء أوعصبة الرجال ؟ قال : فقال لي : يدفعه إلى الّذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته الّتي يعرف يعني عصبة النساء لأنّه لم يعرف لهذا المدّعى ميراث بدعوى النساء له .

﴿ باب ﴾

﴿ ميراث ولد الزنا ﴾

١ ـ عليُ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها ثمّ ادّعى ولدها فإنّه لايورث منه شيء فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : « الولد للفراش و للعاهر الحجر » ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدّعي ابن وليدته و أيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه فليس ذلك له ولا كرامة يلحق به ولده إذا كان من امرأته أووليدته .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن سيف ، عن محمّدبن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا كتاباً إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به فكتب بخطّه و خاتمه الولد لغيّة لايورث (١) .

٣ ـ عليٌ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن عليّ بن سالم ، عن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراماً ثمّ اشتراها فادّعى ابنها قال : فقال: لايورث منه إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولايورث ولد الزنى إلّا رجل يدّعي ابن وليدته .

---

(١) غوى غيا من باب ضرب انهمك فى الجهل وهوخلاف الرشد والاسم الغواية بالفتح وهولغية بالكسر و الفتح كلمة تقال فى الشتم كمايقال هولزنية (المصباح).

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن مهزيار ، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثمّ إنّه تزوّجها بعد الحمل فجاءت بولد وهو أشبه خلق الله به ، فكتب بخطّه و خاتمه : الولد لغيّة لا يورث .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس قال : ميراث ولد الزّنا لقراباته من قبل أمّه على نحو ميراث ابن الملاعنة (١) .

﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن رئاب ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل فجر بنصرانيّة فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره أيرثه ؟ قال : نعم (٢) .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ؛ و الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهوديّة فأولدها ثمّ مات ولم يدع وارثاً قال : فقال : يسلّم لولده الميراث من اليهوديّة قلت : فرجل نصرانيٌّ فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصرانيّ وترك مالاً لمن يكون ميراثه ؟ قال : يكون ميراثه لابنه من المسلمة (٣) .

---

(١) قال الشيخ في التهذيب بعد ايراد هذه الرواية : الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الائمة عليهم السلام ويجوز أن يكون ذلك كان اختياره لنفسه لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار وماهذا حكمه لايعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها انتهى . (آت)

(٢) لعله والخبر الاتي محمولان على عدم العلم بالفجور او الشبهة في الوطي . (آت)

(٣) قوله : « من اليهودية » اي لولده الحاصل من اليهودية ويحتمل أن يكون المراد ميراث اليهودية والاول أظهر . وقال الشيخ ـ رحمه الله ـ في التهذيب : هاتان الروايتان الاصل فيهما حنان ابن سدير ولم يروهما غيره والوجه فيهما ماتضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلماً كان او نصرانياً فانه يلزمه نسبه و يرثه حيث ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنى فلا ميراث له على حال . (آت)

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن سليم مولى طربال ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وأنّه كان يبعثها في حوائجه وأنّها حبلت وأنّه [اتّهمها] وبلغه عنها فساد فقال أبو عبدالله عليه السلام : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره [وماله] قال : فقيل له: رجل يطأ جارية له وأنّه لم يكن يبعثها في حوائجه وأنّه اتّهمها وحبلت ، فقال : إذا هي ولدت أمسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيباً من داره وماله وليست هذه مثل تلك (١) .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رجلاً من الأنصار أتى أبي فقال له : إنّي ابتليت بأمر عظيم إنّ لي جارية كنت أطأها فوطئتها يوماً وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت إلى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة أشهر فولدت جارية ؟ قال : فقال له أبي : لا ينبغي لك أن تقربها ولا تبيعها ولكن أنفق عليها من مالك مادمت حيّاً ثمّ أوص عند موتك أن ينفق عليها من مالك حتّى يجعل الله لها مخرجاً .

﴿ باب الحميل ﴾ (٢)

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وصفوان بن يحيى جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال : وأيّ شيء الحميل ؟ قال : قلت : المرأة تسبى من أهلها معها الولد الصغير فتقول : هذا ابني والرّجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : هو أخي وليس لهم بيّنة إلّا قولهم قال :

(١) « و ليست هذه مثل تلك » اى فى الصورة الاولى يوصى له بالدار فقط لقوة التهمة لخروجها من الدار و فى الثانية يوصى له بالدار والمال معاً لضعف التهمة . (آث)

(٢) الحميل . الذى يحمل من بلده صغيراً ولم يولد فى الاسلام .

فقال: فما يقول فيهم الناس عندكم ؟ قلت : لايورّثونهم لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشرك ، فقال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أو ابنتها ولم تزل مقرّة به و إذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ولم يزالا مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن عليّ بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين حميلين جيىء بهما من أرض الشرك فقال أحدهما لصاحبه : أنت أخي فعرفا بذلك ثمّ اعتقاو مكثامقرّين بالإخاء ثمّ إنّ أحدهما مات ؟ فقال : الميراث للأخ يصدّقان .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الحميل فقال : وأيّ شيء الحميل ؟ فقلت : المرأة تسبى من أرضها ومعها الولدالصغير فتقول : هوابني والرجل يسبى فيلقي أخاه فيقول : [هو]أخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بيّنة إلّاقولهما فقال : مايقول من قبلكم ؟ قلت : لايورّثونهم لأنّهم لم يكن لهم على ذلك بيّنة إنّماكانت ولادةفي الشرك ، قال : سبحان الله إذا جاءت بابنها أوابنتها معها ولم تزل به مقرّة وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة من عقلهما ولايزالان مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض .

﴿ باب ﴾

﴿ الاقرار بوارث آخر ﴾

قال الفضل بن شاذان: إن مات رجل وترك ابنتين وابنين فأقرّ أحدهم بأخ آخر فإنّه إنّما أقرّ على نفسه وعلى غيره وإنّما يجوز إقراره على نفسه ولايجوز إقراره على غيره ولا على إخوته وأخواته فيلزمه في حصّته للأخ الّذي أقرّ به نصف سدس جميع المال .

و إن ترك ثلاث بنات فأقرّت إحديهنّ بأخت ردّت على الّتي أقرّت لها ربع ما في يديها .

وإن ترك أربع بنات و أقرّت واحدة منهنّ بأخ ردّت على الّذي أقرّت له ثلث مافي يديها وهو نصف سدس المال .

وإن ترك ابنين فادّعى أحدهما أخاً وأنكر الأخر فإنّه يردّ هذا المقرّ على الّذي ادّعاه ثلث مافي يديه .

و إن مات أحدهما لم يورثا لأنّ الدّعوى إنّما كان على أبيه ولم يثبت نسب المدّعي بدعوى هذا على أبيه .

﴿ باب ﴾

❁(اقرار بعض الورثة بدين)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زكريّا بن يحيى ، عن الشعيري ، عن الحكم بن عتيبة قال : كنّا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظره أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت : أيّكم أبو جعفر؟ فقال لها القوم : ماتريدين منه ؟ قالت : اُريد أن أسأله عن مسألة فقالوا لها : هذا فقيه أهل العراق فسليه ، فقالت : إنّ زوجي مات و ترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثمّ جاء رجل فادّعى عليه ألف درهم فشهدت له ، فقال الحكم : فبينا أنا أحسب مايصيبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال : ما هذا الّذي أراك تحرّك به أصابعك ياحكم ؟ فأخبرته بمقالة المرأة وما سألت عنه فقال أبو جعفر عليه السلام : أقرّت بثلث مافي يديها [1] ولاميراث لها . قال الحكم : فوالله مارأيت أحداً أفهم من أبي جعفر عليه السلام .

---

(١) قوله : « أقرت بثلث مافي يديها » وقد مرهكذا في كتاب الوصايا وفي الفقيه وبعض نسخ التهذيب بثلثي مافي يديها ولعله كان هكذا في رواية الفضل ففسره بما فسره او حمل قوله عليه السلام اقرت بثلث مافي يديها على ان المعنى اقرت بان لها ثلث مافي يديها او قره اقرت على البناء للمجهول اى تقر المرئة على الثلث ويردمنها الباقي وفي الدروس بعد نقل هذا الخبر وتحقيق المسئلة والذي في التهذيب نقلا عن الفضل فقد اقرت بثلث مافي يدها وانه بخط مصنفه و كذا في الاستبصار و هذا موافق لما قلناه وذكره الشيخ ايضا بسند آخر غير الفضل وغير الحكم متصلا بفضيل بن يسار عنه عليه السلام اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تاخذ المرأة ثلثي خمسمائة و ترد عليه مابقي (محمد تقي المجلسي) كذا في هامش المطبوع .

قال الفضل بن شاذان : وتفسير ذلك أنّ الّذي على الزّوج صار ألفاً وخمسمائة درهم للرّجل ألف ولها خمسمائة درهم هو ثلث الدّين و إنّما جاز إقرارها في حصّتها فلها ممّا ترك الميّت الثلث وللرّجل الثلثان فصار لها ممّا في يديها الثلث و يردّ الثلثان على الرّجل و الدّين استغرق المال كلّه فلم يبق شيء يكون لها من ذلك الميراث ولايجوز إقرارها على غيرها .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ وحسين بن عثمان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال : يلزمه ذلك في حصّته .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مروك بن عبيد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : دخلت عليه وسلّمت وقلت : جعلت فداك ماتقول في رجل مات وليس له وارث إلّا أخ له من الرضاعة يرثه قال : نعم أخبرني أبي عن جدّي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا أوأرضع لنا ولداً فنحن آباؤه (١) .

﴿باب﴾

﴿ من مات وليس له وارث ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مات و ترك ديناً فعلينا دينه و إلينا عياله و من مات وترك مالاً فلورثته ومن مات وليس له موالي فماله من الأنفال .

---

(١) لاخلاف فى ان الرضاع لايصير سبباً للارث ولعله عليه السلام انما حكم بذلك مع كونه ماله لئلا يؤخذ ماله ويذهب إلى بيت مال خلفاء الجور فان هذا الاخ احق منهم . (آت عن والده) .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فماله من الأنفال .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : الإمام وارث من لاوارث له .

٤ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبد الجبّار ؛ ومحمّدبن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمّد الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : «يسألونك عن الأنفال[1]» قال : من مات وليس له مولى فماله من الأنفال .

﴿باب﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن داود ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات رجل على عهد أميرالمؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع أميرالمؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن خلّاد السنديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول في الرّجل يموت و يترك مالاً و ليس له أحد اعط الميراث همشاريجه .

﴿باب﴾

﴿ان الولاء لمن اعتق﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ ومحمّدبن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : الولاء لمن أعتق .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله قال لعائشة : اعتقي فإنّ الولاء لمن أعتق .

---

(١) الانفال : ٢ .

٣ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أهل بريرة اشترطوا ولاؤها ؟ فقال رسول الله : الولاء لمن أعتق .

٤ ـ صفوان ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى عبداً له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه قال : ولاء ولده لمن أعتقه .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه ؟ قال : للّذي أعتقه إلّا أن يكون له وارث غيرها .

٦ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن صفوان ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عمّن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مات مولى لحمزة بن عبد المطّلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه إلى ابنة حمزة .

قال الحسن : فهذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى ابنة كما تروي العامّة وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء ليس كما تروي العامّة .

﴿ باب ﴾

﴿ ولاء السائبة ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة ورضي بذلك منه المولى ورضي المملوك بذلك فأصاب المملوك في تجارته مالاً سوى ماكان يعطي مولاه من الضريبة قال : فقال : إذا أدّى إلى سيّده ماكان فرض عليه فما اكتسبه بعد الفريضة فهو للمملوك ، قال : ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : أليس قد فرض الله على العباد فرائض فإذا أدّوها إليه لم يسألهم عمّا سواها ؟ فقلت له : فللمملوك أن يتصدّق ممّا اكتسب ويعتق بعد الفريضة الّتي كان يؤدّيها إلى سيّده ؟ قال : نعم و أجر ذلك له ، قلت : فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق ؟ قال : يذهب فيوالي من أحبّ فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه ، قلت : أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الولاء لمن

أعتق ؟ قال : هذا سائبة لايكون ولاؤه لعبد مثله قلت : فإن ضمن العبد الّذي أعتقه جريرته وحدثه أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه ؟ قال : لايجوز ذلك ولايرث عبد حرّاً .

٢ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عمّار بن أبي الأحوص قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن السائبة فقال : انظروا في القرآن فما كان فيه « فتحرير رقبة » فتلك يا عمّار السائبة الّتي لاولاء لأحد عليها إلّا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا والى الرّجل الرّجل فله ميراثه و عليه معقلته .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال : يتولّى من شاء وعلى من يتولّى جريرته وله ميراثه ، قلنا له : فإن سكت حتّى يموت ولم يتوال أحداً ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ ابن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على ذلك .

٦ ـ ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن السائبة فقال : هو الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول له : إذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء و يشهد على ذلك شاهدين .

٧ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق رقبة ، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه و أنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثمّ مات و تركه لمن يكون ميراثه ؟ قال : فقال : إن كانت الرقبة الّتي على أبيه في ظهار أوشكر أوواجبة عليه فإنّ المعتق

سائبة لاسبيل لأحد عليه ، و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : وإن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتّى مات فإنّ ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه ، قال : و إن كانت الرقبة على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميّت من الرجال ، قال : و يكون الّذي اشتراه واعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه ، قال : و إن كان ابنه الّذي اشترى الرّقبة فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإنّ ولاءه وميراثه للّذي اشتراه من ماله فأعتق عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن مملوك اعتق سائبة قال : يتولّى من شاء وعلى من تولّاه جريرته وله ميراثه ، قلت : فإن سكت حتّى يموت ؟ قال : يجعل ماله في بيت مال المسلمين .

٩ ـ محمّد بن يحيى ؛ وغيره ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرٌّ لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ فإذا ضمن جريرته فهو يرثه .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين فيعتق أحدهما نصيبه كيف يصنع الخادم ؟ قال : تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً قلت : فإن ماتت وتركت مالاً ؟ قال : المال بينهما نصفان بين الّذي أعتق وبين الّذي أمسك .

٢ ـ عنه ، عن الحسن بن موسى الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ مكاتباً أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : إنّ سيّدي كاتبني و شرط عليّ نجوماً في كلّ سنة فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة وسألته أن يأخذ كلّه ضربة واحدة ويجيزعتقي فأبى عليّ فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال : صدق فقال له : مالك لاتأخذ المال وتمضي عتقه ؟ فقال : ما آخذ إلّا النجوم الّتي شرطت وأتعرّض من ذلك لميراثه ، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : فأنت أحقّ بشرطك .

تمّ كتاب المواريث والحمد لله ربّ العالمين ويتلوه كتاب الحدود

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

﴿ باب التحديد ﴾

١ ـ محمّدبن يعقوب قال : حدّثني محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن محمّدبن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : قال أبوجعفر عليه السلام : حدٌّ يقام في الأرض أزكى فيها من مطر أربعين ليلة وأيّامها .

٢ ـ أحمدبن مهران ، عن محمّدبن عليّ ، عن موسى بن سعدان ؛ عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « يحيي الأرض بعد موتها[1] » قال : ليس يحييها بالقطر[2] ولكن يبعث الله رجالاً فيحيون العدل فتحيى الأرض لإحياء العدل ، ولإقامة الحدّ لله أنفع في الأرض من القطر أربعين صباحاً .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إقامة حدّ خير من مطر أربعين صباحاً .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عمروبن عثمان ، عن عليّ ابن [الحسن بن علي بن] رباط ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله لسعدبن عبادة : إنّ الله جعل لكلّ شيء حدّاً ، وجعل على كلّ من تعدّى حدّاً من حدود الله عزّ وجلّ حدّاً ، وجعل مادون الأربعة الشهداء مستوراً على المسلمين .

---

(١) الروم : ١٩ .

(٢) اى ليس يحييها بالقطر فقط .

٥ ـ عنه ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ؛ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ لكلّ شيء حدّاً ومن تعدّى ذلك الحدّ كان له حدّ .

٧ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن ابن دبيس الكوفي ، عن عمرو بن قيس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : يا عمرو بن قيس أشعرت أنّ الله عزّ و جلّ أرسل رسولاً و أنزل عليه كتاباً و أنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه وجعل له دليلاً يدلّ عليه ، و جعل لكلّ شيء حدّاً و لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ قال : قلت : أرسل رسولاً وأنزل عليه كتاباً و أنزل في الكتاب كلّ ما يحتاج إليه و جعل عليه دليلاً وجعل لكلّ شيء حدّاً؟ قال : نعم ، قلت : و كيف جعل لمن جاوز الحدّ حدّاً ؟ قال : قال : إنّ الله عزّ وجلّ حدّ في الأموال أن لا تؤخذ إلّا من حلّها فمن أخذها من غير حلّها قطعت يده حدّاً لمجاوزة الحدّ ، وإنّ الله عزّ و جلّ حدّ أن لا ينكح النكاح إلّا من حلّه ومن فعل غير ذلك إن كان عزباً حدّ و إن كان محصناً رجم لمجاوزته الحدّ .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حفص بن عون رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساعة من إمام عدل أفضل من عبادة سبعين سنة ، وحدّ يقام لله في الأرض أفضل من مطر أربعين صباحاً .

٩ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبان بن عثمان ، عن سليمان ابن أخي حسّان العجليّ قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ما خلق الله حلالاً ولا حراماً إلّا له حدود كحدود داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدّار فهو من الدّار حتّى أرش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرّجم حدّ الله الأكبر والجلد حدّ الله الأصغر .

١١ ـ عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن حسين بن المنذر ، عن عمرو بن قيس

الماصر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله تبارك وتعالى لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأُمّة إلى يوم القيامة إلّا أنزله في كتابه وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل لكلّ شيء حدّاً و جعل عليه دليلاً يدلّ عليه وجعل على من تعدّى الحدّ حدّاً.

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن داودبن فرقد قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: إنّ أصحاب النبيّ صلى الله عليه وآله قالوا لسعدبن عبادة: أرأيت لو وجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت صانعاً به؟ قال: كنت أضربه بالسيف، قال: فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: ماذا ياسعد؟ قال سعد: قالوا: لووجدت على بطن امرأتك رجلاً ما كنت تصنع به؟ فقلت: أضربه بالسيف، فقال: ياسعد و كيف بالأربعة الشهود؟ فقال: يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله أنّه قد فعل؟ قال: إي والله بعد رأي عينك [1] وعلم الله أنّه قد فعل لأنّ الله عزّوجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّاً.

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمدبن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان إذا أُتي بغلام وجارية لم يدركا لايبطل حدّاً من حدودالله عزّوجلّ، قيل له: و كيف كان يضرب؟ قال: كان يأخذ السوط بيده من وسطه أومن ثلثه ثمّ يضرب به على قدر أسنانهم ولايبطل حدّاً من حدودالله عزّوجلّ.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك ﴾

١ ـ حدّثني محمّدبن يحيى؛ وغيره، عن أحمدبن محمّدبن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الرّجم

(١) هذا باعتبار الثبوت عندالحاكم والنجاة عن القود بالحكم الظاهر فلاينافي ماورد من جواز قتلهما مع المشاهدة والامن، وعمل به الاصحاب. (آت)

حدٌّ الله الأكبر و الجلد حدُّ الله الأصغر فإذا زنى الرَّجل المحصن يرجم ولم يجلد .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحرُّ والحرَّة إذا زنيا جلد كلٌّ واحد منهما مائة جلدة فأمّا المحصن و المحصنة فعليهما الرَّجم .

٣ ـ وبإسناده ، عن يونس ، عن عبدالله سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الرَّجم في القرآن قول الله عزَّ و جلَّ : إذا زنى الشيخ و الشيخة فارجموهما البتّة فإنّهما قضيا الشهوة (١) .

٤ ـ وبإسناده ، عن يونس ، عمّن رواه ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : المحصن يرجم والّذي قد أملك ولم يدخل بها فجلد مائة و نفي سنة .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد ، وذكروا أنَّ عليّاً عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فأنكر ذلك أبو عبدالله عليه السلام وقال : ما نعرف هذا ـ أي لم يحدَّ رجلاً حدَّين رجم وضرب في ذنب واحد ـ .

٦ ـ عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الّذي لم يحصن يجلد مائة جلدة ولا ينفى والّذي قد أملك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة وقضى للمحصن الرَّجم ، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللّذان قد أملكا ولم يدخلا بها .

---

(١) كذا . وقيل : إنها منسوخ التلاوة .

باب

(مايحصن ومالايحصن وما[لا] يوجب الرجم على المحصن)

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ؛ عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل إذا هو زنى وعنده السريّة و الأمة يطأهاتحصنها الأمة وتكون عنده ؟ فقال : نعم إنّما ذلك لأنّ عنده مايغنيه عن الزنى ، قلت : فان كانت عندهأمة زعم أنّه لايطأها فقال : لايصدّق،قلت : فإن كانتعنده امرأة متعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّما هو على الشيء الدّائم عنده .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام ؛ وحفص بن البختري عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المتعة أتحصنه ؟ قال : لا إنّما ذاك على الشيء الدائم عنده .

٣ ـ محمّدبن يحيى،عن أحمدبن محمّد بن عيسى،عن ابن محبوب ، عن ربيع الأصمّ،عن الحارث ابن المغيرة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجوراً و هو بالحجاز فقال : يضرب حدّ الزاني مائة جلدة ولا يرجم،قلت : فإن كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لايقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن؟ قال : هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن حريز قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المحصن قال : فقال : الّذي يزني وعنده ما يغنيه .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّدبن مسلم قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم إلّا أن يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل(١) .

٦ ـ عليّ ،عن محمّدبن عيسى، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الرجل تكون له الجارية أتحصنه ؟ قال : فقال : نعم إنّما هوعلى وجه الاستغناء ،

(١) امرأة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن التي غاب عنها زوجها .

قال : قلت : والمرأة المتعة ؟ قال : فقال : لا إنّما ذلك على الشيء الدائم ، قال : قلت : فإن زعم أنّه لم يكن يطأها ؟ قال : فقال : لا يصدّق و إنّما يوجب ذلك عليه لأنّه يملكها .

٧ ـ عنه ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي بصير قال : قال : لا يكون محصناً حتّى تكون عنده امرأة يغلق عليها بابه .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن رفاعة ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل يزني قبل أن يدخل بأهله أيرجم ؟ قال : لا .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في العبد يتزوّج الحرّة ثمّ يعتق فيصيب فاحشة قال : فقال : لا رجم عليه حتّى يواقع الحرّة بعد ما يعتق ، قلت : فللحرّة عليه خيار إذا أعتق ؟ قال : لا [قد] رضيت به و هو مملوكٌ فهو على نكاحه الأوّل .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت : ما المحصن رحمك الله ؟ قال : من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين رفعه قال : الحدّ في السفر الّذي إذا زنى لم يرجم إن كان محصناً ، قال : إذا قصّر وأفطر .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل الّذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة أن يدرأ عنه الرجم ويضرب حدّ الزاني ، قال : وقضى عليه السلام في رجلٍ محبوس في السجن وله امرأة حرّة في بيته في المصر وهو لا يصل إليها فزنى في السجن قال : عليه الجلد ويدرأ عنه الرجم .

١٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن حمّاد ، عن عمر بن يزيد قال : قلت

لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن الغائب عن أهله يزني هل يرجم إذا كانت له زوجة وهو غائب عنها ؟ قال : لا يرجم الغائب عن أهله ولا المملك الّذي لم يبن بأهله [١] ولاصاحب المتعة ، قلت : ففي أيّ حدّ سفره لا يكون محصناً ؟ قال : إذا قصّر و أفطر فليس بمحصن .

﴿ باب ﴾

✿ (الصبي يزنى بالمرأة المدركة والرجل يزنى بالصبية) ✿
✿ (غير المدركة) ✿

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال : يجلد الغلام دون الحدّ و تجلد المرأة الحدّ كاملاً ، قيل له : فإن كانت محصنة ؟ قال : لا ترجم لأنّ الّذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركاً رجمت .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام في آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة أو فجر بامرأة أيّ شيء يصنع بهما ؟ قال : يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ ، قلت : جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها ؟ قال : تضرب الجارية دون الحدّ و يقام على الرّجل الحدّ [الكامل] .

٣ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحدّ الصبيّ إذا وقع على امرأة و يحدّ الرّجل إذاوقع على الصبيّة .

---

(١) يقال بنى الرجل على اهله قال فى الصحاح : ولا يقال بنى باهله . وقال ابن الاثير فى النهاية : وفيما ذكره الجوهرى نظر و كانه قد جاء فى غير موضع من الحديث وغير الحديث تعديته بالباء و عاد الجوهرى استعمله فى كتابه . والابتناء الدخول بالزوجة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يوجب الجلد ﴾

١ ـ حدّثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الجلد أن يوجدا في لحاف واحد فالرجلان يجلدان إذا أُخذا في لحاف واحد الحدّ والمرأتان تجلدان إذا أُخذتا في لحاف واحد الحدّ .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد[1] قال : يجلدان مائة مائة غير سوط .

٣ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : حدّ الجلد في الزنى أن يوجدا في لحاف واحد والرّجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في لحاف واحد .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما بذلك بيّنة ولم يطّلع منهما على ما سوى ذلك جلد كلّ واحد منهما مائة جلدة .

٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحذّاء قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إذا وجد الرّجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة .

٧ ـ محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليّ بن إبراهيم ،

(١) في بعض النسخ [في لحاف أبعد ؟].

عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ فإذا أخذ المرأتين في لحاف واحد ضربهما الحدّ .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شهد الشهود علي الزاني أنّه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته أُقيم عليه الحدّ ، قال : وكان عليّ عليه السلام يقول : اللّهمّ إن أمكنتني من المغيرة لأرمينّه بالحجارة (١) .

٩ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم [عن أبان] عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب واحد فقال : يجلدان مائة جلدة .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا وجد رجلين في لحاف واحد مجرّدين جلدهما حدّ الزاني مائة جلدة كلّ واحد منها و كذا المرأتان إذا وجدتا في لحاف واحد مجرّدتين جلد كلّ واحدة منهما مائة جلدة .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري و معه اُناس من أصحابه فقال له : حدّثني إذا اُخذ الرجلان في لحاف واحد ؟ فقال له : كان عليّ عليه السلام إذا أخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحدّ ، فقال عباد : إنّك قلت لي : غير سوط فأعاد عليه ذكر الحديث حتّى أعاد عليه ذلك مراراً فقال : غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث .

---

(١) الظاهر في الجمع بين الاخبار مع قطع النظر عن الشهرة بين الاصحاب أن يؤخذ بالاخبار الدالة على تمام الحدبان يقال : لا يشترط في ثبوت الجلد المعاينة كالميل في المكحلة ويحمل الاخبار الدالة على اشتراط ذلك على الرجم كما هو ظاهر من أكثرها ويحمل الاخبار الدالة على ما نقص عن الحد على التقية لموافقتها لمذاهبهم ويومى اليه خبر عبدالرحمن بن الحجاج أيضاً ولعل الكليني ـ رحمه الله ـ أيضاً فهم الخبر كذلك حيث ذكره في سياق الاخبار الدالة على تمام الحد ؛ ويمكن الجمع بين الاخبار بتغيير الامام ايضا ، و اما قصة المغيرة فان الشهود شهدوا فيها بالمعاينة كما هو المشهور . . (آت)

﴿ باب ﴾

❁(صفة حد الزانى)❁

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : يضرب الرجل الحدّ قائماً و المرأة قاعدة ، ويضرب كلّ عضو ويترك الرأس والمذاكير[1] .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، قلت : فمن فوق ثيابه ؟ قال : بل يخلع ثيابه ، قلت : فالمفتري ؟ قال : يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه .

٣ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد ؟ قال : أشدّ الجلد ، فقلت : فوق الثياب فقال : بل يجرّد .

﴿ باب ﴾

❁(ما يوجب الرجم)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدّ الرجم أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) المذاكير جمع الذكر على خلاف القياس ولعله انما جمع لشموله للخصيتين تغليباً اولما حوله كقولهم شابت مفارق رأسه .

لا يرجم رجل ولا امرأة حتّى يشهد عليه أربعة شهود على الإيلاج والإخراج .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجب الرجم حتّى تقوم البيّنة الأربعة أنّهم قد رأوه يجامعها .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يرجم الرّجل و المرأة حتّى يشهد عليهما أربعة شهداء على الجماع والإيلاج والإدخال كالميل في المكحلة .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن البصريّ ، عن حمّاد ابن عيسى ، عن شعيب العقرقوفي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : حدُّ الرجم في الزنى أن يشهد أربعة أنّهم رأوه يدخل ويخرج .

﴿ باب ﴾

﴿ صفة الرجم ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تدفن المرأة إلى وسطها إذا أرادوا أن يرجموها ويرمي الإمام ثمّ الناس بعد بأحجار صغار .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ثمّ يرمي الناس بأحجار صغار .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن صفوان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقرّ الزاني المحصن كان أوّل من يرجمه الإمام ثمّ الناس فإذا قامت عليه البيّنة كان أوّل من يرجمه البيّنة ثمّ الإمام ثمّ الناس .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن سماعة ، عن

أبي عبدالله عليه السلام : قال : تدفن المرأة إلى وسطها ثمّ يرمي الإمام ويرمي الناس بأحجار صغار ولا يدفن الرجل إذا رجم إلّا إلى حقويه .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : أخبرني عن المحصن إذا هو هرب من الحفيرة هل يردّ حتّى يقام عليه الحدّ ؟ فقال : يردّ ولا يردّ ، فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : إذا كان هو المقرّ على نفسه ثمّ هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يردّ وإن كان إنّما قامت عليه البيّنة وهو يجحد ثمّ هرب ردّ وهو صاغر حتّى يقام عليه الحدّ وذلك أنّ ماعز بن مالك أقرّ عند رسول الله صلى الله عليه وآله بالزنى فأمر به أن يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوّام بساق بعير فعقله[1] فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثمّ أخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال لهم : فهلّا تركتموه إذا هرب يذهب فإنّما هو الّذي أقرّ على نفسه وقال لهم : أما لو كان عليٌّ حاضراً معكم لما ضللتم ، قال : ووداه رسول الله صلى الله عليه وآله من بيت مال المسلمين .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان ، عن أبي العبّاس قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أتى النبيّ صلى الله عليه وآله رجلٌ فقال : إنّي زنيت [فطهّرني] فصرف النبيّ صلى الله عليه وآله وجهه عنه فأتاه من جانبه الآخر ثمّ قال مثل ماقال ، فصرف وجهه عنه ، ثمّ جاء الثالثة فقال له : يا رسول الله إنّي زنيت وعذاب الدنيا أهون لي من عذاب الآخرة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أبصاحبكم بأس ـ يعني جنّة ـ ؟ فقالوا : لا فأقرّ على نفسه الرابعة فأمر به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يرجم فحفروا له حفيرة فلمّا وجد مسّ الحجارة خرج يشتدّ فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فسقط فعقله به فأدركه الناس فقتلوه فأخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال : هلّا تركتموه ، ثمّ قال : لو استتر ثمّ تاب كان خيراً له .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير

(١) اعتقل الرجل حبس وعقل فلاناً : صرعه .

عن عمران بن ميثم أو صالح بن ميثم ، عن أبيه قال : أتت امرأة مجح[1] أمير المؤمنين عليه السلام فقالت ياأمير المؤمنين : إنّي زنيت فطهّرني طهّرك الله فإنّ عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة الّذي لا ينقطع، فقال لها ممّا أطهّرك ؟ فقالت : إنّي زنيت فقال لها : أوذات بعل أنت أم غير ذلك ؟ فقالت : بل ذات بعل، فقال لها : أفحاضراً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم غائباً كان عنك ؟ فقالت : بل حاضراً ، فقال لها : انطلقي فضعي ما في بطنك ثمّ ائتني أطهّرك فلمّا ولّت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت : قد وضعت فطهّرني قال : فتجاهل عليها فقال : أطهّرك يا أمة الله ممّا ذا ؟ فقالت : إنّي زنيت فطهّرني فقال : وذات بعل إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم ، قال : وكان زوجك حاضراً أم غائباً ؟ قالت : بل حاضراً ، قال : فانطلقي وارضعيه حولين كاملين كما أمرك الله ، قال : فانصرفت المرأة فلمّا صارت من حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّهما شهادتان ، قال : فلمّا مضى حولان أتت المرأة فقالت : قد أرضعته حولين فطهّرني ياأمير المؤمنين ، فتجاهل عليها وقال : أطهّرك ممّا ذا ؟ فقالت : إنّي زنيت فطهّرني ، قال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ فقالت : نعم، قال : وبعلك غائب عنك إذ فعلت ما فعلت أو حاضر ؟ قالت : بل حاضر ؟ قال : فانطلقي فاكفليه حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر قال : فانصرفت وهي تبكي فلمّا ولّت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال : اللّهمّ إنّها ثلاث شهادات، قال : فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها : ما يبكيك يا أمة الله وقد رأيتك تختلفين إلى عليّ تسألينه أن يطهّرك فقالت : إنّي أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهّرني فقال : اكفلي ولدك حتّى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردّى من سطح ولا يتهوّر في بئر وقد خفت أن يأتي عليّ الموت ولم يطهّرني فقال لها عمرو بن حريث : ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت فأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام : وهو متجاهل عليها ولِمَ يكفل عمرو ولدك ؟ فقالت : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني فقال : وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت ؟ قالت : نعم قال : أفغائباً كان بعلك إذ فعلت ما فعلت أم

---

١) في النهاية) المجح - بتقديم المعجمة على المهملتين - : الحامل المقرب التي دنا ولادها .

حاضراً ؟ فقالت : بل حاضراً قال : فرفع[١] رأسه إلى السماء وقال : اللّهمّ إنّه قد ثبت لك عليها أربع شهادات وإنّك قد قلت لنبيّك ﷺ فيما أخبرته به من دينك : يا محمّد من عطّل حدّاً من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادّتي اللّهمّ فإنّي غير معطّل حدودك ولا طالب مضادّتك ولا مضيّع لأحكامك بل مطيع لك ومتّبع سنّة نبيّك ﷺ قال : فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنّما الرّمان يفقأ في وجهه فلمّا رأى ذلك عمرو قال : يا أمير المؤمنين إنّني إنّما أردت أكفله إن ظننت أنّك تحبّ ذلك فأمّا إذا كرهته فإنّي لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أبعد أربع شهادات بالله؟! لتكفلنّه وأنت صاغر فصعد أمير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال : ياقنبر ناد في الناس الصلاة جامعة ، فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتّى غصّ المسجد بأهله وقام أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه ثمّ قال : أيّها الناس إنّ إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحدّ إن شاء الله فعزم عليكم أمير المؤمنين لما خرجتم وأنتم متنكّرون ومعكم أحجاركم لا يتعرّف أحد منكم إلى أحد حتّى تنصرفوا إلى منازلكم إن شاء الله قال : ثمّ نزل فلمّا أصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكّرين متلثّمين[٢] بعمايمهم وبأرديتهم والحجارة في أرديتهم وفي أكمامهم حتّى انتهى بها والناس معه إلى الظهر بالكوفة فأمر أن يحفر لها حفيرة ثمّ دفنها فيها ثمّ ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب[٣] ثمّ وضع إصبعيه السبّابتين في أذنيه ثمّ نادى بأعلى صوته يا أيّها الناس إنّ الله تبارك وتعالى عهد إلي نبيّه ﷺ عهداً عهده محمّد ﷺ إليّ بأنّه لا يقيم الحدّ من لله عليه حدّ فمن كان عليه حدّ مثل ما عليها فلا يقيم عليها الحدّ. قال : فانصرف الناس يومئذ كلّهم ماخلا أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والحسين عليهما السلام فأقام هؤلاء الثلاثة عليها الحدّ يومئذ وما معهم غيرهم قال : وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمّد بن أمير المؤمنين عليه السلام .

---

(١) والمشهور انه لايقام الحد على الحامل سواء كان جلداً او رجماً فاذا وضعت فان كان جلداً ينتظر خروجها عن النفاس لانها مريضة ثم إن كان للولد من يرضعه اقيم عليها الحد ولو رجماً على المشهور من أنه لايعيش غالباً بدونه والا انتظر بها استغناء الولد عنها . (كذا ذكره الشهيد) .

(٢) اللثام ماكان على الفم من النقاب (٣) والغرز الركاب من الجلد .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد [١] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة حامل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالت : إنّي فعلت فطهّرني ثمّ ذكر نحوه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمّن رواه ، عن أبي جعفر أو أبي عبدالله عليهما السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد أقرّ على نفسه بالفجور فقال : أمير المؤمنين عليه السلام لأصحابه : اغدوا غداً عليّ متلثّمين فغدوا عليه متلثّمين فقال لهم : من فعل مثل فعله فلا يرجمه فلينصرف . قال : فانصرف بعضهم و بقي بعض فرجمه من بقي منهم .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أحمد بن محمّد بن خالد رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : أتاه رجل بالكوفة فقال: يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني قال : ممّن أنت ؟ قال : من مزينة قال : أتقرء من القرآن شيئاً ؟ قال : بلى قال : فاقرء فقرأ فأجاد فقال : أبك جنّة ؟ قال : لا ، قال : فاذهب حتّى نسأل عنك فذهب الرجل ثمّ رجع إليه بعد فقال : يا أمير المؤمنين إنّي زنيت فطهّرني ، فقال : ألك زوجة ؟ قال : بلى ، قال : فمقيمة معك في البلد ؟ قال : نعم ، قال : فأمره أمير المؤمنين عليه السلام فذهب وقال : حتّى نسأل عنك فبعث إلى قومه فسأل عن خبره فقالوا : يا أمير المؤمنين صحيح العقل فرجع إليه الثالثة فقال له مثل مقالته ، فقال له : اذهب حتّى نسأل عنك فرجع إليه الرابعة فلمّا أقرّ قال أمير المؤمنين عليه السلام لقنبر : احتفظ به ثمّ غضب ثمّ قال : ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملأ أفلا تاب في بيته فوالله لتوبته فيما بينه وبين الله أفضل من إقامتي عليه الحدّ ثمّ أخرجه ونادى في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحدّ ولا يعرفنّ أحدكم صاحبه فأخرجه إلى الجبّان [٢] فقال : يا أمير المؤمنين أنظرني أُصلّي ركعتين ثمّ وضعه في حفرته واستقبل الناس بوجهه ، فقال : يا معاشر المسلمين إنّ هذا حقٌّ من حقوق الله عزّ وجلّ فمن كان لله في عنقه حقٌّ فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه لله حدٌّ فانصرف الناس

(١) رواية خلف عن أبي عبدالله عليه السلام بعيد .

(٢) الجبان والجبّانة ـ بالتشديد ـ : الصحراء .

وبقي هو والحسن والحسين عليهم السلام فأخذ حجراً فكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه بثلاثة أحجار في كلّ حجر ثلاث تكبيرات ثمّ رماه الحسن عليه السلام مثل ما رماه أمير المؤمنين عليه السلام ثمّ رماه الحسين عليه السلام فمات الرجل فأخرجه أمير المومنين عليه السلام فأمر فحفر له و صلّى عليه و دفنه فقيل : يا أمير المؤمنين ألا تغسّله؟فقال : قد اغتسل بما هو طاهر إلى يوم القيامة لقد صبر على أمر عظيم .

﴿باب﴾

﴿(الرجل يغتصب المرأة فرجها)﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها ، قال : يقتل محصناً كان أو غير محصن .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : قال: يضرب ضربة بالسيف بلغت منه ما بلغت .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير، عن جميل ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة نفسها قال : يقتل .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها أو عاش .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن أبي نجران ، عن جميل بن درّاج ؛ ومحمّد بن حمران جميعاً ، عن زرارة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يغصب المرأة نفسها ؟ قال : يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى بذات محرم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب قال : سمعت بكير ابن أعين يروي عن أحدهما عليهما السلام قال : من زنى بذات محرم حتّى يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف أخذت منها ما أخذت ، قيل له : فمن يضربهما وليس لهما خصم ؟ قال : ذاك على الإمام إذا رفعا إليه .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين عن جميل بن درّاج قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين يضرب الّذي يأتي ذات محرم بالسيف أين هذه الضربة ؟ قال : يضرب عنقه ـ أو قال : تضرب رقبته ـ .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن عبدالله بن مهران عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل وقع على اُخته ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قلت : فإنّه يخلص ؟ قال : يحبس أبداً حتّى يموت .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه ، عن ابن بكير ، عن رجل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي ذات محرم ؟ قال : يضرب ضربة بالسيف ، قال : ابن بكير حدّثني حريز عن بكير بذلك .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن سالم ، عن بعض أصحابنا ، عن الحكم بن مسكين عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرّجل يأتي ذات محرم أين يضرب بالسيف ؟ قال : رقبته .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عبدالله بن بكير عن أبيه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت .

٧ ـ سهل ، عن عليّ بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين ، عن جميل بن درّاج قال :

قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أين تضرب هذه الضربة ؟ - يعني من أتى ذات محرم - قال : يضرب عنقه - أوقال : رقبته - .

﴿ باب ﴾

﴿ في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : الزاني إذا زنى جلد ثلاثاً و يقتل في الرابعة - يعني إذا جلد ثلاث مرّات - .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان ، عن يونس ، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال : أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة .

﴿ باب ﴾

﴿ المجنون والمجنونة يزنيان ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة مجنونة زنت فحبلت قال : هي مثل السائبة (١) لاتملك أمرها وليس عليها رجمٌ ولاجلدٌ ولا نفي ، وقال في امرأة أقرّت على نفسها أنّه استكرهها رجل على نفسها قال : هي مثل السائبة لاتملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولانفي ولارجم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في امرأة مجنونة زنت قال : إنّها لاتملك أمرها و ليس عليها شيء .

---

(١) السائبة : المهملة والعبد يعتق على أن لاولاء له لعله المعنى انها كحيوان سائبة وطئها رجل فكما أن الحيوان لعدم شعوره و اختياره لاحد عليه فكذا ههنا ، وناقة سائبة : التي لاانتفاع لها . (آت)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن إبراهيم بن الفضل ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا زنى المجنون أو المعتوه جلد الحدّ و إن كان محصناً رجم ، قلت : وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة ؟ قال : المرأة إنّما تؤتى والرّجل يأتي وإنّما يزني إذا عقل كيف يأتي اللّذة و إنّ المرأة إنّما تستكره و يفعل بها وهي لاتعقل مايفعل بها .

﴿ باب ﴾

✿(حد المرأة التي لها زوج فتزوج أو تتزوج وهي في عدتها)✿
✿(والرجل الذي يتزوج ذات زوج)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجت رجلاً ولها زوج قال : فقال : إن كان زوجها الأوّل مقيماً معها في المصر الّذي هي فيه تصل إليه ويصل إليها فإنّ عليها ما على الزاني المحصن الرّجم ، قال : وإن كان زوجها الأوّل غائباً عنها أو كان مقيماً معها في المصر لايصل إليها ولاتصل إليه فإنّ عليها ماعلى الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق ، قلت : من يرجمها أو يضربهما الحدّ و زوجها لايقدمها إلى الإمام ولا يريد ذلك منها ؟ فقال : إنّ الحدّ لايزال لله في بدنها حتّى يقوم به من قام أو تلقى الله وهو عليها غضبان ، قلت : فان كانت جاهلة بما صنعت ؟ قال : فقال : أليس هي في دار الهجرة ؟ قلت : بلى ، قال : فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ المرأة المسلمة لا يحلّ لها أن تتزوّج زوجين قال : ولو أنّ المرأة إذا فجرت قالت ، لم أدر أو جهلت أنّ الّذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحدّ إذاً لتعطّلت الحدود .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن يزيد الكناسيّ قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن امرأة تزوّجت في عدّتها ، قال : إن كانت تزوّجت في عدّة طلاق لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها

الرّجم وإن كانت تزوّجت في عدّة ليس لزوجها عليها الرّجعة فإنّ عليها حدّ الزاني غير المحصن وإن كانت تزوّجت في عدّة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر و العشرة أيّام فلا رجم عليها و عليها ضرب مائة جلدة ، قلت : أرأيت إن كان ذلك منها بجهالة ؟ قال : فقال : ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين إلّا وهي تعلم أنّ عليها عدّة في طلاق أو موت ولقد كنّ نساء الجاهليّة يعرفن ذلك ، قلت : فإن كانت تعلم أنّ عليها عدّة ولا تدري كم هي ؟ قال : فقال : إذا علمت أنّ عليها العدّة لزمتها الحجّة فتسأل حتّى تعلم .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة تزوّجها رجل فوجد لها زوجاً ؟ قال : عليه الجلد [١] و عليها الرّجم لأنّه قد تقدّم بغير علم و تقدّمت هي بعلم و كفّارته إن لم يتقدّم إلى الإمام أن يتصدّق بخمسة أصوع دقيق .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوّجت زوجاً آخر قال : إن رفعت إلى الإمام ثمّ شهد عليها شهود أنّ لها زوجاً غائباً وأن مادّته [٢] و خبره يأتيها منه وأنّها تزوّجت زوجاً آخر كان على الإمام أن يحدّها ويفرّق بينها وبين الّذي تزوّجها ، قلت : فالمهر الّذي أخذت منه كيف يصنع به ؟ قال : إن أصاب منه شيئاً فليأخذه وإن لم يصب منه شيئاً فإنّ كلّ ما أخذت منه حرام عليها مثل أجر الفاجرة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

---

(١) حمل على التعزير لتقصيره في التفتيش أو على ما اذا ظن أن لها زوجاً واحتمل الشيخ أن يكون متهماً في دعوى التزويج . (آت)

(٢) اى نفقته و انما ذكر هذا لرفع الشبهة الدارئة للحد ، وقال في المسالك : مع علمها لاشيء لها لانها بغى وان كان الزوج جاهلا انتهى . أقول : لايمكن الاستدلال به على الرجوع مع تلف العين ولاعدمه كما لايخفى على المتأمل . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أنّ علياً عليه السلام ضرب رجلاً تزوّج امرأة في نفاسها قبل أن تطهر الحدّ(١).

﴿ باب ﴾

❁(الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك و الرجل يأتي مكاتبته)❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها؟ قال: يجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ماله فيها وتقوّم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطئها أقلّ ممّا اشتريت به فإنّه يلزم أكثر الثمن لأنّه قد أفسد على شركائه وإن كانت القيمة في اليوم الّذي وطىء أكثر ممّا اشتريت به يلزم الأكثر لاستفسادها.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عدّةٌ من أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تقسّم، قال: تقوّم الجارية وتدفع إليه بالقيمة ويحطّ له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحدّ ويدرأ عنه من الحدّ بقدر ما كان له فيها، فقلت: وكيف صارت الجارية تدفع إليه هو بالقيمة دون غيره؟ قال: لأنّه وطئها ولا يؤمن أن يكون ثمّ حبل.

٣ ـ يونس، عن الحلبيّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته، قال: إن كانت أدّت الرّبع جلد وإن كان محصناً رجم و إن لم يكن أدّت شيئاً فليس عليه شيء(٢).

---

(١) قال الشيخ في التهذيب: كان ابوجعفر محمد بن بابويه ـ رحمه الله ـ يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه لولم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لانها خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره ـ رحمه الله ـ يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها عن العدة بل تحتاج أن تستوفي العدة اربعة أشهر وعشرة ايام فأمير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم يخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى عنها زوجها والوجهان جميعاً محتملان. (آت)

(٢) يمكن حمله على أن ذكر الربع على سبيل التمثيل بقرينة مقابلته بعدم اداء شيء. (آت)

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام عن جارية بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه منها فلمّا رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال : فقال : يجلد الّذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرّاً ويطرح [1] عنها من النصف الباقي الّذي لم يعتق وإن كانت بكراً عشر قيمتها وإن كانت غير بكر نصف عشر قيمتها و تستسعى هي في الباقي .

٥ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أمة بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه فلمّا سمع ذلك منه شريكه وثب على الجارية فافتضّها من يومه ؟ قال : يضرب الّذي افتضّها خمسين جلدة و يطرح عنه خمسين جلدة لحقّه منها ويغرم للأمة عشر قيمتها لمواقعته إيّاها وتستسعى في الباقي .

٦ ـ أحمد بن محمّد الكوفي ، عن محمّد بن أحمد النهديّ ، عن محمّد بن الوليد ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن عبدالرّحمن الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين وطئها أحدهما دون الآخر فأحبلها ؟ قال : يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان عن إسماعيل الجعفيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها أحدهما دون صاحبه قال : يضرب نصف الحدّ ويغرم نصف القيمة إذا أحبل .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت عباد البصري يقول : كان جعفر عليه السلام يقول : يدرأ عنه من الحدّ بقدر حصّته منها ويضرب ماسوى ذلك ـ يعني في الرّجل إذا وقع على جارية له فيها حصّة ـ .

---

(١) في نسخ التهذيب « ويعتق عنها من النصف الباقي وعلى الذى لم يعتق و نكح عشر قيمتها ان كانت بكراً » و لعله أظهر . ثم انه ينبغى حمل الخبر على ما اذا كانت الامة جاهلة بالتحريم او مكرهة والا فلا مهر للبغى . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ المرأة المستكرهة ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتي عليّ عليه السلام بامرأة مع رجل قد فجر بها فقالت : استكرهني والله يا أمير المؤمنين ، فدرأ عنها الحدّ ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا : لا تصدّق وقد فعله أمير المؤمنين عليه السلام .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يزني في اليوم الواحد مراراً كثيرة قال : فقال : إن زنى بامرأة واحدة كذا و كذا مرّة فإنّما عليه حدٌّ واحد وإن هو زنى بنسوة شتّى في يوم واحد و في ساعة واحدة فإنّ عليه في كل امرأة فجر بها حدّاً (١) .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يزوج امته ثم يقع عليها ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل زوّج أمته رجلاً ثمّ وقع عليها قال : يضرب الحدّ (٢) .

---

(١) قال بمضمونه ابن الجنيد والصدوق فى المقنع والمشهور بين الاصحاب أن للزنى المكرر قبل اقامة الحد حداً واحداً مطلقاً . (آت)

(٢) يدل على أن شبهة الملكية لا تدفع الحدههنا و به قال الشيخ فى النهاية ، ولم اره فى كلام غيره . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ نفى الزانى ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النفي من بلدة إلى بلدة وقال : قد نفى عليّ صلوات الله عليه رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا زنى الرّجل فجلد ينبغي للإمام أن ينفيه من الأرض الّتي جلد فيها إلى غيرها فإنّما على الإمام أن يخرجه من المصر الّذي جلد فيه .

٣ ـ يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الزاني إذا زنى أينفى ؟ قال : فقال : نعم من الّتي جلد فيها إلى غيرها .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الزاني إذا جلد الحدّ قال : ينفى من الأرض إلى بلدة يكون فيها سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ حد الغلام والجارية اللذين يجب عليهما الحد تاماً ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن حمزة بن حمران ، عن حمران قال : سألت أباجعفر عليه السلام قلت له : متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامّة وتقام عليه ويؤخذ بها ؟ فقال : إذا خرج عنه اليتم وأدرك ، قلت : فلذلك حدٌّ يعرف به ؟ فقال : إذا احتلم أو بلغ خمسة عشر سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أُقيمت عليه الحدود التامّة وأُخذ بها وأُخذت له ، قلت : فالجارية متى تجب عليها الحدود التامّة وتؤخذ لها و

يؤخذ بها؟قال : إنّ الجارية ليست مثل الغلام إنّ الجارية إذا تزوّجت[١] ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم و دفع إليها مالها وجاز أمرها في الشراء والبيع وأُقيمت عليها الحدود التامّة وأُخذ لها بها ، قال : والغلام لايجوز أمره في الشراء والبيع ولايخرج من اليتم حتّى يبلغ خمسة عشر سنة أو يحتلم أو يشعر أوينبت قبل ذلك .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن يزيد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوّجت وأُقيمت عليها الحدود التامّة عليها ولها ، قال : قلت : الغلام إذا زوّجه أبوه ودخل بأهله وهو غير مدرك أتقام عليه الحدود وهو على تلك الحال ؟ قال : فقال : أمّا الحدود الكاملة الّتي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلّها على مبلغ سنّه فيؤخذ بذلك ما بينه و بين خمسة عشر سنة ولا تبطل حدود الله في خلقه ولاتبطل حقوق المسلمين بينهم .

﴿باب﴾

﴿الحد في اللواط﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : حدّ اللّوطي مثل حدّ الزاني وقال : إن كان قد أُحصن رجم وإلّا جلد[٢] .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : إن كان محصناً فعليه القتل و إن لم يكن محصناً فعليه الجلد ، قال : فقلت : فما على الموطىء ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن .

---

(١) لعل المراد حان لها التزويج . (آت)

(٢) قال في المسالك : مذهب الاصحاب أن حد اللائط الموقب القتل ليس الا ويتخير الامام في جهة قتله فان شاء قتله بالسيف وان شاء ألقاه من شاهق وإن شاء أحرقه بالنار وان شاء رجمه وورد روايات بالتفصيل بانه ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد ولم يعمل بها احد . (آت)

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لو كان ينبغي لأحد أن يرجم مرّتين لرجم اللّوطي .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي بكر الحضرميّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه و شهد عليه بذلك الشهود فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتّى قتل و ضرب الغلام دون الحدّ و قال : أما لو كنت مدركاً لقتلتك لإمكانك إيّاه من نفسك بثقبك .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن يوسف بن الحارث[1] ، عن محمّد بن عبدالرحمن العرزميّ ، عن أبيه عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام قال : اُتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهمّ أن يجلده فقال للشهود : رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة ؟ فقالوا : نعم ، فقال لعليّ عليه السلام : ما ترى في هذا ؟ فطلب الفحل الّذي نكحه فلم يجده ، فقال عليٌّ عليه السلام : أرى فيه أن تضرب عنقه ، قال : فأمر به فضربت عنقه ، ثمّ قال : خذوه فقد بقيت له عقوبة اُخرى ، قالوا : وما هي ؟ قال : ادعوا بطنّ[2] من حطب فدعا بطنّ من حطب فلفّ فيه ثمّ أخرجه فأحرقه بالنار ، قال : ثمّ قال : إنّ لله عباداً لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال : فما لهم لا يحملون فيها ؟ قال : لأنّها منكوسة ، في أدبارهم غدّة كغدّة البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا .

٦ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن الحسن بن عليّ الكوفي ، عن العبّاس بن عامر ، عن سيف بن عميرة ، عن عبدالرحمن العرزمي قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : وجد رجل مع رجل في إمارة عمر فهرب أحدهما واُخذ الآخر فجيء به إلى عمر فقال للناس : ما ترون؟ قال : فقال هذا : اصنع كذا ، وقال هذا : اصنع كذا ، قال : فقال : ما تقول يا أبا الحسن ؟ قال : اضرب عنقه فضرب عنقه قال : ثمّ أراد أن يحمله فقال : مه إنّه قد بقي من حدوده شيءٌ ،

---

(١) في بعض النسخ [سيف بن الحارث] .

(٢) الطن ـ بالضم ـ حزمة القصب والقصبة ، الواحدة طنة .

قال : أيّ شيء بقي ؟ قال : ادع بحطب قال : فدعا عمر بحطب فأمر به أمير المؤمنين عليه السلام فأحرق به .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد الجوهريّ ، عن عبدالصمد بن بشير ، عن سليمان بن هلال ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل ، قال : فقال : إن كان دون الثقب فالجلد وإن كان ثقب أقيم قائماً ثمّ ضرب بالسيف ضربة أخذ السيف منه ما أخذ فقلت له : هو القتل ؟ قال : هو ذلك (١).

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الملوط حدّه حدّ الزاني .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : محرم قبّل غلاماً من شهوة قال : يضرب مائة سوط .

١٠ ـ الحسين بن محمّد الأشعريّ ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل أتى رجلاً قال : عليه إن كان محصناً القتل وإن لم يكن محصناً فعليه الحدّ ، قال : قلت : فما على الموتى ؟ قال : عليه القتل على كلّ حال محصناً كان أو غير محصن .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : سألته عن رجلين يتفاخذان قال : حدّهما حدّ الزاني فإن أدعم أحدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار (٢).

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن

---

(١) أى هو القتل ولابد أن يقتل به فالمراد بقوله عليه السلام : « أخذ السيف منه ما أخذ » أى موضع وقع عليه السيف او المعنى أن الحد هو ما ذكرت لك بأنه يضرب ضربة سواء قتل به أم لا والاول اوفق لمذهب الاصحاب وسائر الاخبار والله يعلم (آت) .

(٢) . فى القاموس دعمه ـ كمنعه ـ : مال فاقامه ودعم المرأة جامعها اوطعن فيها ..

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام إذا أُخذ الرجل مع غلام في لحاف مجرّدين ضرب الرجل وأدّب الغلام وإن كان ثقب وكان محصناً رجم.

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن مالك بن عطيّة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في ملأ من أصحابه إذ أتاه رجلٌ فقال: يا أمير المؤمنين: إنّي قد أوقبت على غلام فطهّرني، فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك فلمّا كان من غد عاد إليه فقال له: يا أمير المؤمنين إنّي أوقبت على غلام فطهّرني فقال له: يا هذا امض إلى منزلك لعلّ مراراً هاج بك حتّى فعل ذلك ثلاثاً بعد مرّته الأُولى فلمّا كان في الرابعة قال له: يا هذا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة أحكام فاختر أيّهنّ شئت، قال: وما هنّ يا أمير المؤمنين؟ قال: ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت أو اهداء[1] من جبل مشدود اليدين والرجلين، أو إحراق بالنار فقال: يا أمير المؤمنين أيّهن أشدّ عليّ؟ قال: الإحراق بالنار قال: فإنّي قد اخترتها يا أمير المؤمنين قال: خذ لذلك أُهبتك[2] فقال: نعم فقام فصلّى ركعتين ثمّ جلس في تشهّده فقال: اللّهمّ إنّي قد أتيت من الذنب ما قد علمته و إنّي تخوّفت من ذلك فجئت إلى وصيّ رسولك وابن عمّ نبيّك فسألته أن يطهّرني فخيّرني بين ثلاثة أصناف من العذاب اللّهمّ فإنّي قد اخترت أشدّها اللّهمّ فإنّي أسألك أن تجعل ذلك كفّارة لذنوبي وأن لا تحرقني بنارك في آخرتي ثمّ قام وهو باك حتّى جلس في الحفرة الّتي حفرها له أمير المؤمنين عليه السلام وهو يرى النار تتأجّج حوله[3] قال: فبكى أمير المؤمنين عليه السلام و بكى أصحابه جميعاً فقال له

---

(١) أى اماتة سقطاً من جبل وفى الوافى «دهداه» ودهدء الحجر فتدهده: دحرجه فتدحرج وفى بعض النسخ [اهذاب] واهذبت السحابة ماءها أسالته بسرعة. وفى بعضها [اهداة]

(٢) أى أسباب الاحراق من حطب وغيره.

(٣) الاجيج تلهب النار.

أمير المؤمنين عليه السلام : قم يا هذا فقد أبكيت ملائكة السماء وملائكة الأرض فإنّ الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودنّ شيئاً ممّا قد فعلت[1].

﴿ باب ﴾

﴿ الحد في السحق ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ؛ و هشام ؛ وحفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهنّ عن السحق ، فقال : حدّها حدّ الزاني فقالت المرأة: ما ذكر الله عزّ وجلّ ذلك في القرآن ؟ فقال : بلى ، قالت : وأين هو ؟ قال : هنّ أصحاب الرسّ.

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال : تجلد كلّ واحد منهما مائة جلدة .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : السحاقة تجلد .

٤ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف واحد إلّا أن يكون بينهما حاجزٌ فإن فعلتا نهيتا عن ذلك فإن وجدتا مع النهي جلدت كلّ واحدة منهما حدّاً حدّاً فإن وجدتا أيضاً في لحاف جلدتا فإن وجدتا الثالثة قتلتا .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان ؛ وعن أبيه

---

(١) المشهور بين الاصحاب لو أقر بحد ثم تاب كان الامام مخيراً في اقامته رجماً كان أو حداً وقيده ابن ادريس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور . (آت)

جميعاً ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر و أبا عبدالله عليهما السلام يقولان : بينا الحسن بن عليّ عليهما السلام في مجلس أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبل قوم فقالوا : يا أبا محمّد اردنا أمير المؤمنين عليه السلام ، قال : وما حاجتكم ؟ قالوا : أردنا أن نسأله عن مسألة قال : وما هي تخبرونا بها ، فقالوا : امرأة جامعها زوجها فلمّا قام عنها قامت بحموتها [١] فوقعت على جارية بكر فساحقتها فألقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا ؟ فقال الحسن عليه السلام : معضلة وأبو الحسن لها و أقول فإن أصبت فمن الله ثمّ من أمير المؤمنين عليه السلام و إن أخطأت فمن نفسي فأرجو أن لا أخطي إن شاء الله : يعمد إلى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في أوّل وهلة لأنّ الولد لا يخرج منها حتّى تشقّ فتذهب عذرتها ثمّ ترجم المرأة لأنّها محصنة ثمّ ينتظر بالجارية حتّى تضع ما في بطنها ويردّ الولد إلى أبيه صاحب النطفة ثمّ تجلد الجارية الحدّ ، قال : فانصرف القوم من عند الحسن عليه السلام فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقال : ماقلتم لأبي محمّد وماقال لكم؟ فأخبروه فقال : لوأنّني المسؤول ماكان عندي فيها أكثر ممّا قال ابني .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دعانا زياد فقال : إنّ أمير المؤمنين [٢] كتب إليّ أن أسألك عن هذه المسألة ، فقلت : وما هي ؟ فقال : رجل أتى امرأة فاحتملت ماءه فساحقت به جارية فحملت ، فقلت له : فسل عنها أهل المدينة قال : فألقى إليّ كتاباً فإذا فيه سل عنها جعفر بن محمّد فإن أجابك و إلّا فاحمله إليّ ، قال : فقلت له : ترجم المرأة و تجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه ، قال : ولاأعلمه إلّا قال : وهو الّذي ابتلى بها [٣] .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة افتضّت جارية ببدها قال : عليها مهرها وتجلد ثمانين .

---

(١) أى بشهوتها وحمو الشيء حرها .

(٢) يعنى منصور الدوانيقى .

(٣) يعني الخليفة .

﴿ باب ﴾

﴿ الحد على من يأتي البهيمة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن جرير ، عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يأتي البهيمة قال : يحدّ دون الحدّ ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنّه أفسدها عليه وتذبح و تحرق و تدفن إن كانت ممّا يؤكل لحمه و إن كانت ممّا يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحدّ وأخرجها من المدينة الّتي فعل بها فيها إلى بلاد أُخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعيّر بها .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يأتي بهيمة أو[1] شاة أو ناقة أو بقرة قال : فقال: عليه أن يجلد حدّاً غير الحدّ ثمّ ينفى من بلاد إلى غيرها ، وذكروا[2] أنّ لحم تلك البهيمه محرّم ولبنها .

٣ـ عليّ بن محمّد ، عن صالح بن أبي حمّاد ، عن بعض أصحابه ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام ؛ والحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ؛ و صباح الحذّاء ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة و عشرون سوطاً ربع حدّ الزاني و إن لم تكن البهيمة له قوّمت فأُخذ ثمنها منه و دفع إلى صاحبها وذبحت وأُحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرون سوطاً ، فقلت : وما ذنب البهيمة ؟ فقال : لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الّذي يأتي البهيمة فيولج قال : عليه الحدّ .

---

(١) ليست كلمة « او » في التهذيب وهو الاظهر .

(٢) اى الائمة عليهم السلام ولعله من كلام يونس او سماعة ويحتمل أن يكون من كلام الامام عليه السلام والاول أظهر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ حد القاذف ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ الفرية ثلاثة - يعني ثلاث وجوه - إذ رمى الرّجل الرّجل بالزنى ، و إذا قال : إنّ أمّه زانية ، و إذا دعي لغير أبيه ، فذلك فيه حدٌّ ثمانون .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرّجل إذا قذف المحصنة قال : يجلد ثمانين حرًّا كان أو مملوكاً .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبدالرّحمن بن أبي نجران ، عن عاصم ابن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقذف الرجل بالزنى قال : يجلد هو في كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله ، قال : وسألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة ، فقال : لا يجلد إلّا أن يكون قد أدركت أو قاربت (١) .

٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلاً قال : تجلد ثمانين جلدة .

٥ - أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان عن أبي مريم الأنصاريّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد ؟ قال : لا ، وذاك لو أنّ رجلاً قذف الغلام لم يجلد .

٦ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة - يعني الزنى - قال : فإن كانت أمّه حيّة شاهدة ثمّ

---

(١) لعله محمول فيما اذا قاربت على التعزير الشديد اذ لم يفرق الاصحاب و ظواهر سائر الاخبار فى سقوط الحد عمن قذف غير البالغ بين من قارب البلوغ أم لا . (آت)

جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها وإن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خيرٌ ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان الخزّاز ، عن الفضل ابن إسماعيل الهاشمي ، عن أبيه قال : سألت أباعبدالله و أبا الحسن عليهما السلام عن امرأة زنت فأتت بولد وأقرّت عند إمام المسلمين بأنّها زنت و أنّ ولدها ذلك من الزنى فأقيم عليها الحدّ وإنّ ذلك الولد نشأ حتّى صار رجلاً فافترى عليه رجلٌ هل يجلد من افترى عليه ؟ فقال : يجلدولا يجلد ، فقلت : كيف يجلد ولايجلد ؟ فقال : من قال له : ياولدالزنى لم يجلدإنّما يعزّر وهودون الحدّ ، ومن قال له : يا ابن الزانية جلد الحدّ تامّاً ، فقلت : كيف يجلد [هذا] هكذا ؟ فقال : إنّه إذا قال : ياولد الزنى كان قدصدق فيه وعزّر على تعييره أُمّه ثانية وقد أُقيم عليها الحدّ وإذا قال له : يا ابن الزانية جلدالحدّ تامّاً لفريته عليها بعد إظهارها التوبة وإقامة الإمام عليهاالحدّ .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة ، قال : عليه الحدّ .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرّجل فيقول : يا ابن الفاعلة فقال : أرى أنّ عليه الحدّ ثمانين جلدة ويتوب إلى الله عزّوجلّ ممّا قال .

١٠ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أمرأة و هبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فحملت الأمة فأنكرت المرأة أنّها وهبتها له ، وقالت : هي خادمي ، فلمّا خشيت أن يقام على الرّجل الحدّ أقرّت بأنّها وهبتها له فلمّا أقرّت بالهبة جلدها الحدّ بقذفها زوجها .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن الحكم الأعمى ؛ وهشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في رجل قال لرجل : يا ابن الفاعلة ـ يعني الزنى ـ قال : إن كانت أُمّه حيّة شاهدة ثمّ جاءت تطلب حقّها ضرب ثمانين

جلدة وإن كانت غائبة انتظر بها حتّى تقدم فتطلب حقّها و إن كانت قد ماتت ولم يعلم منها إلّا خيرٌ ضرب المفتري عليها الحدّ ثمانين جلدة (١).

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان على عهد أمير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عزّ وجلّ فمات أحدهما وأوصى إلى الآخر في حفظ بنيّة كانت له، فحفظها الرّجل وأنزلها منزلة ولده في اللّطف والإكرام والتعاهد، ثمّ حضره سفر فخرج وأوصى امرأته في الصبيّة فأطال السفر حتّى إذا أدركت الصبيّة وكان لها جمال وكان الرّجل يكتب في حفظها والتعاهد لها فلمّا رأت ذلك امرأته خافت أن يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوّجها فعمدت إليها هي ونسوة معها قد كانت أعدتهنّ فأمسكها لها ثمّ افترعتها بإصبعها (٢) فلمّا قدم الرّجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فأبت أن تجيبه استحياء ممّا صارت إليه فألحّ عليها بالدّعاء كلّ ذلك تأبى أن تجيبه فلمّا أكثر عليها قالت له امرأته: دعها فإنّها تستحيي أن تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها: وما هو؟ قالت: كذا و كذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرّجل ثمّ قام إلى الجارية فوبّخها وقال لها: ويحك أما علمت ما كنت أصنع بك من الألطاف والله ما كنت أعدّك إلّا لبعض ولدي أو إخواني وإن كنت لابنتي فما دعاك إلى ما صنعت، فقالت الجارية: أمّا إذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الّذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت عليّ وإنّ القصّة لكذا و كذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال: فأخذ الرّجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتّى أجلسهما بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام و أخبره بالقصّة كلّها و أقرّت المرأة بذلك قال: و كان الحسن عليه السلام بين يدي أبيه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: اقض فيها، فقال الحسن عليه السلام: نعم، على المرأة الحدّ لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها إيّاها قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: صدقت، ثمّ قال: أما لو كلّف الجمل الطحن لفعل (٣).

---

(١) مر هذا الخبر تحت رقم ٦ بهذا السند وغيره في اول السند.

(٢) افترعت الجارية: ازالت بكارتها وهو الاقتضاض. (المصباح).

(٣) لعل المراد أن من كلف امراً يتاتى منه و يقوى عليه يفعله فمثل ذلك للحسن بأنه يتاتى منه الحكم بين الناس لكنه لم يات او أنه ولو كلف لفعل و يحتمل أن يكون تمثيلا لبيان اضطرار الجارية فيما فعل بها و الاول اظهر. (آت)

١٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يجلد قاذف الملاعنة .

١٤ ـ ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصريّ ، عن جعفر بن محمّد عليهما السلام قال : إذا قذف الرجل الرجل فقال : إنّك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال ، قال : يجلد حدّ القاذف ثمانين جلدة .

١٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ؛ وابن بكير ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرّجل يقذف الرّجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال : إن قال له : إنّ الّذي قلت لك حقٌّ لم يجلد [1] و إن قذفه بالزنى بعد ماجلد فعليه الحدُّ و إن قذفه قبل أن يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه إلّا حدٌّ واحد .

١٦ ـ ابن محبوب ، عن عبادبن صهيب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : كان عليٌّ عليه السلام يقول : إذا قال الرّجل للرّجل : يامعفوج [2] ويا منكوح في دبره فإنّ عليه الحدّ حدّ القاذف .

١٧ ـ ابن محبوب ، عن عبد العزيز العبديّ ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لو أتيت برجل قد قذف عبداً مسلماً بالزنى لا نعلم منه إلّا خيراً لضربته الحدّ حدّ الحرّ إلّاسوطاً .

١٨ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حمزة بن حمران ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل أعتق نصف جاريته ثمّ قذفها بالزّنى ؟ قال: فقال : أرى عليه خمسين جلدة ويستغفرالله عزّوجلّ من فعله [3] ، قلت : أرأيت إن جعلته

---

(١) لوقذف فحد فقال : الذى قلت لك كان صحيحاً وجب بالثانى التعزير (الشرايع) .

(٢) هو من العفج يعنى الجماع اى ياموطوء فى دبره . (المجمع) .

(٣) قال الشيخ ـ رحمه الله ـ فى التهذيب هذا الخبر محمول على أنه كان اعتق خمسة أثمانها لان بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء فليس عليه أكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز أيضاً أن يكون استحق الاربعين بما عتق منه ومازاد على ذلك يكون التعزير لان من قذف عبداً يستحق التعزير .

في حلّ من قذفه إيّاها وعفت عنه ؟ قال : لاضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه .

١٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يحدّ قاذف اللقيط ويحدّ قاذف ابن الملاعنة .

٢٠ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا سئلت الفاجرة من فجربك ؟ فقالت : فلانٌ فإنّ عليها حدّين حدّاً لفجورها وحدّاً لفريتها على الرّجل المسلم .

٢١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : النصرانيّة و اليهوديّة تكون تحت المسلم فتجلد فيقذف ابنها قال : تضرب حدّاً لأنّ المسلم حصّنها .

٢٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الجارية الصغيرة قال : لايجلد إلّا أن تكون قد أدركت أوقاربت (١) .

٢٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نصر ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يقذف الصبيّة يجلد ؟ قال : لاحتّى تبلغ .

﴿باب﴾

﴿ الرجل يقذف جماعة ﴾

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدّاً واحداً وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ واحد منهم حدّاً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسن العطّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قذف قوماً ؟ قال : قال بكلمة واحدة ؟

(١) مرتحت رقم ٣ بسند آخر .

قلت : نعم ، قال : يضرب حدًّا واحداً فإن فرّق بينهم في القذف ضرب لكلّ واحد منهم حدًّا .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل افترى على قوم جماعة ؟ قال : فقال : إن أتوا به مجتمعين ضرب حدًّا واحداً وإن أتوا به متفرّقين ضرب لكلّ رجل حدًّا .

عنه ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿باب في نحوه﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن عباد البصري قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى وقالوا : الآن نأتي بالرّابع قال : يجلدون حدّ القاذف ثمانين جلدة كلّ رجل منهم (١) .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا أكون أوّل الشهود الأربعة على الزنى أخشى أن ينكل بعضهم فأُجلد .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة أنّه زنى بفلانة وشهد الرّابع أنّه لا يدري بمن زنى قال : لا يجلد ولا يرجم .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنى ، فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أين الرّابع ؟ فقالوا : الآن يجيىء فقال أمير المؤمنين عليه السلام : حدّوهم فليس في الحدود نظرة ساعة .

---

(١) قال العلامة في القواعد : اذا لم يكمل في شهود الزنى حدوا وكذا لو كملوا غير متصفين كالفساق ولو كانوا مستورين ولم يثبت عدالتهم ولا فسقهم فلا حد عليهم ولا يثبت الزنى ويحتمل أن يجب الحد إن كان رد الشهادة لمعنى ظاهر كالعمى والفسق الظاهر لا لمعنى خفي كالفسق الخفي فان غير الظاهر خفي عن الشهود فلم يقع منهم تفريط . (آت)

﴿باب﴾

﴿الرجل يقذف امرأته وولده﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ؛ وأبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته : يازانية أنا زنيت بك قال : عليه حدّ واحد لقذفه إيّاها وأمّا قوله : أنا زنيت بك فلا حدّ فيه إلّا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنى عند الإمام .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال : يضرب الحدّ و يخلّى بينه وبينها .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن محمّد بن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها جلد الحدّ وهي امرأته .

٤ ـ عنه ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف الرجل امرأته ثمّ أكذب نفسه جلد الحدّ وكانت امرأته وإن لم يكذب على نفسه تلاعنا ويفرّق بينهما .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « و الّذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلّا أنفسهم [1] » قال : هو الّذي يقذف امرأته فإذا قذفها ثمّ أقرّ بأنّه كذب عليها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته وإن أبى إلّا أن يمضي فشهد عليها أربع شهادات بالله إنّه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرّجم شهدت أربع شهادات بالله إنّه لمن الكاذبين و الخامسة أنّ غضب الله عليها إن كان من الصادقين وإن لم تفعل رجمت فإن فعلت درأت عن

(١) النور : ٦.

نفسها الحدّ، ثمّ لاتحلّ له إلى يوم القيامة.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً، عن ابن محبوب، عن عباد بن صهيب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أوقفه الإمام للّعان فشهد شهادتين ثمّ نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللّعان قال: يجلد حدّ القاذف ولا يفرّق بينه وبين المرأة.

٧ ـ عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبدالكريم الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثمّ ادّعى ولدها بعد ماولدت وزعم أنّه منه قال: يردّ إليه الولد ولا يجلد لأنّه قد مضى التلاعن.

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمّد بن مسلم قال: سألته عن الرجل يفتري على امرأته، قال: يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول: أشهد أنّني رأيتك تفعلين كذا وكذا.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في الرّجل يقذف امرأته: يجلد ثمّ يخلّى بينهما ولا يلاعنها حتّى يقول: إنّه قد رأى من يفجر بها بين رجليها.

١٠ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثمّ قذفها بعد ماتفرّقا أيضاً بالزنى أعليه حدّ؟ قال: نعم عليه حدّ.

١١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم أجدك عذراء، قال: يضرب، قلت: فإنّه عاد؟ قال: يضرب فإنّه يوشك أن ينتهي، قال: يونس يضرب ضرب أدب، ليس بضرب الحدود لئلاّ يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض.

١٢ ـ يونس، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته: لم تأتني عذراء، قال: ليس عليه شيء لأنّ العذرة تذهب بغير جماع.

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن

مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنى ، قال : لوقتله ماقتل به وإن قذفه لم يجلد له ، قلت : فإن قذف أبوه أمّه ؟ فقال : إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الّذي انتفى منه وفرّق بينهما ولم تحلّ له أبداً ؛ قال : و إن كان قال لابنه وأمّه حيّة : يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحدّ لها ولم يفرّق بينهما ، قال : وإن كان قال لابنه : يا ابن الزانية وأمّه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقّها منه إلّا ولدها منه فإنّه لايقام عليه الحدّ لأنّ حقّ الحدّ قد صار لولده منها و إن كان لها ولد من غيره فهو وليّها يجلده وإن لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحدّ جلدلهم .

١٤ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن ابن مضارب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قذف امرأته قبل أن يدخل بها ضرب الحدّ وهي امرأته .

﴿ باب ﴾

✿(صفة حدالقاذف)✿

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألته عن رجل يفتري كيف ينبغي للإمام أن يضربه ؟ قال : جلد بين الجلدين (١) .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن لاينزع شيء من ثياب القاذف إلّا الرداء .

٣ - أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّدبن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار عن أبي الحسن عليه السلام قال : يجلد المفتري ضرباً بين الضربين يضرب جسده كلّه .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كلّه فوق ثيابه .

---

(١) قال في الشرايع : الحد ثمانون جلدة حراً كان اوعبداً ويجلد بثيابه ولا يجرد ويقتصر على الضرب المتوسط ولا يبلغ به الضرب في الزنى . (آت)

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : الزاني أشدّ ضرباً من شارب الخمر وشارب الخمر أشدّ ضرباً من القاذف والقاذف أشدّ ضرباً من التعزير .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه الحد في الشراب ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل شرب حسوة (١) خمر قال : يجلد ثمانين جلدة ، قليلها و كثيرها حرام .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : كيف كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ قال : فقال : كان يضرب بالنعال و يزيد كلّما أتي بالشارب ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتّى وقف على ثمانين ، أشار بذلك عليٌّ عليه السلام على عمر فرضي بها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُقيم عبيدالله بن عمر وقد شرب الخمر فأمر به عمر أن يضرب فلم يتقدّم عليه أحد يضربه حتّى قام عليٌّ عليه السلام بنسعة مثنية فضربه بها أربعين (٢) .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن بريد ابن معاوية قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : إنّ في كتاب عليٍّ عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين و شارب النبيذ ثمانين .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن

---

(١) الحسوة ـ بالضم ـ جرعة من الشراب . (النهاية)

(٢) النسع ـ بالكسر ـ : سير ينسج عريضا تشد به الرحال والقطعة منه نسعة .

أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرأيت النبيّ صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر؟ فقال : كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أُتي بالشارب ثمّ لم يزل الناس يزيدون حتّى وقف ذلك على ثمانين ؛ أشار بذلك عليّ صلوات الله عليه على عمر .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : إنّ الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعليّ عليه السلام : اقض بينه وبين هؤلاء الّذين زعموا أنّه شرب الخمر فأمر عليّ عليه السلام فجلد بسوطه شعبتان أربعين جلدة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال : إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : إنّ الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه حدّ المفتري .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : كان عليّ عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحرّ والعبد واليهودي والنصراني ، قلت : وماشأن اليهودي والنصراني ؟ قال : ليس لهم أن يظهروا شربه ، يكون ذلك في بيوتهم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهوديّ والنصرانيّ في الخمر و النبيذ ثمانين فقلت : مابال اليهودي والنصرانيّ؟ فقال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّهم ليس لهم أن يظهروا شربها .

١٠ ـ يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : الحدّ في الخمر إن شرب منها قليلاً أو كثيراً ، قال : ثمّ قال : أُتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البيّنة فسأل عليّاً عليه السلام فأمره أن يجلده ثمانين فقال قدامة : ياأمير المؤمنين ليس عليّ حدّ أنا من أهل هذه الآية : « ليس على الّذين آمنوا و عملوا الصالحات جناح فيما طعموا [1] » قال : فقال عليّ عليه السلام : لست من أهلها إنّ طعام أهلها لهم حلال ليس

(١) المائدة : ٩٦.

يأكلون ولا يشربون إلّا ما أحلّه الله لهم ، ثمّ قال علي عليه السلام : إنّ الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة .

١١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن حمّاد ابن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر وشارب المسكر ، قلت : كم ؟ قال : حدّهما واحد .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان علي عليه السلام يجلد الحرّ والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين .

١٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مسكر من الأشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحدّ .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهوديّ والنصرانيّ والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذمّة أن يشربوها في بيوتهم ، قال : وسألته عن السكران والزاني قال : يجلدان بالسياط مجرّدين بين الكتفين ، فأمّا الحدّ في القذف فيجلد على ثيابه ضرباً بين الضربين .

١٥ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر رفعه عن أبي مريم قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثمّ حبسه ليلة ، ثمّ دعى به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له : يا أمير المؤمنين : فقد ضربتني في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي ؟ فقال : هذا لتجرّيك على شرب الخمر في شهر رمضان .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر فرفع إلى أبي بكر فقال له : أشربت خمراً ؟ قال : نعم قال : ولم وهي محرّمة ؟ قال : فقال له الرّجل : إنّي أسلمت وحسن إسلامي ومنزلي

بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو علمت أنّها حرام اجتنبتها فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال : ما تقول في أمر هذا الرّجل؟ فقال عمر : معضلة وليس لها إلّا أبو الحسن قال: فقال أبو بكر : ادع لنا عليّاً فقال عمر : يؤتى الحكم في بيته فقاما و الرّجل معهما ومن حضرهما من الناس حتّى أتوا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبراه بقصّة الرّجل وقصّ الرّجل قصّته قال: فقال : ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ، ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحدٌ بأنّه قرأ عليه آية التحريم فخلّى عنه وقال له : إن شربت بعدها أقمنا عليك الحدّ.

﴿ باب ﴾

✿(الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد)✿

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أبي داود المسترق قال : حدّثني بعض أصحابنا قال: مررت مع أبي عبدالله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد ، وإذا رجل يضرب بالسوط فقال أبو عبدالله عليه السلام : سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب ؟ قلت له : وللضرب حدٌّ ؟ قال : نعم إذا كان في البرد ضرب في حرّ النهار و إذا كان في الحرّ ضرب في برد النهار.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن الحسين بن عطيّة ، عن هشام ابن أحمر ، عن العبد الصالح عليه السلام قال : كان جالساً في المسجد وأنا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد قال : فقال : ما هذا ؟ فقالوا : رجل يضرب ، فقال : سبحان الله في مثل هذه الساعة إنّه لا يضرب أحد في شيء من الحدود في الشتاء إلّا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف إلّا في أبرد ما يكون من النهار .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن عليّ بن مرداس ، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا ، قال : خرج أبو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمرّ برجل يحدّ في الشتاء فقال: سبحان الله ما ينبغي هذا ؟ فقلت : ولهذا حدٌّ ؟ قال : نعم ينبغي لمن يحدّ في الشتاء أن يحدّ في حرّ النهار [1] ولمن حدّ في الصيف أن يحدّ في برد النهار .

(١) في بعض النسخ [في آخر النهار] .

٤ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يقام على أحد حدٌّ بأرض العدوّ .

﴿ باب ﴾

﴿ ان شارب الخمر يقتل فى الثالثة ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن المعلّى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أُتي بشارب الخمر ضربه ثمّ إن أُتي به ثانية ضربه ، ثمّ إن أُتي به ثالثة ضرب عنقه .

٢ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد فاقتلوه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه فإن عاد الثالثة فاقتلوه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، وابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في شارب الخمر إذا شرب ضرب فإن عاد ضرب فإن عاد قتل في الثالثة ، قال جميل : وروى بعض أصحابنا أنّه يقتل في الرّابعة ، قال ابن أبي عمير : كان المعنى أن يقتل في الثالثة ومن كان إنّما يؤتى [1] به يقتل في الرابعة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فان عاد فاقتلوه .

---

(١) لعل المعنى إن لم يؤت به إلى الامام واتى به فى الرابعة أو فرّ فى الثالثة فاتى به فى الرابعة يقتل فى الرابعة : فقوله : « فى الرابعة » متعلق بيؤتى به و يقتل على التنازع . (آت)

٦ ـ محمّد، عن أحمدبن محمّد، عن صفوان، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: أصحاب الكبائر كلّها إذا أُقيم عليهم الحدود مرّتين قتلوا في الثالثة.

﴿ باب ﴾

﴿ مايجب على من أقرعلى نفسه بحد ومن لايجب عليه الحد ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ولم يسمّ أيّ حدّ هو قال: أمر أن يجلد حتّى يكون هو الّذي ينهى عن نفسه [في] الحدّ.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمدبن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل بن درّاج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليهما السلام في رجل أقرّ على نفسه بالزنى أربع مرّات وهو محصن يرجم إلى أن يموت أو يكذب نفسه قبل أن يرجم فيقول: لم أفعل فإن قال ذلك ترك ولم يرجم، وقال: لايقطع السارق حتّى يقرّ بالسرقة مرّتين فإن رجع [1] ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود؛ وقال: لايرجم الزاني حتّى يقرّ أربع مرّات بالزنى إذا لم يكن شهود فإن رجع ترك ولم يرجم.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أقرّ الرّجل على نفسه بحدّ أوفرية ثمّ جحد جلد، قلت: أرأيت إن أقرّ بحدّ على نفسه يبلغ فيه الرّجم أكنت ترجمه؟ قال: لا ولكن كنت ضاربه [2].

---

(١) اى رجع بعدالاقرار مرة وعليه الفتوى. (آت)

(٢) هذا الخبر ومايوافقه من الاخبار الاتية محمولة على أنه جحد بعد الاقرار فانه يسقط به الرجم دون غيره من الحدود ويكون الحد المذكور فى بعض الاخبار محمولا على التعزير اذظاهر كلامهم أنه مع سقوط الرجم لايثبت الجلد تاماً والله يعلم. و قال فى الشرايع: لو أقر بما يوجب الرجم ثم انكر سقط الرجم ولواقر بحد سوى الرجم لم يسقط بالانكار ولواقر بحد ثم تاب كان الامام مخيرا فى اقامته رجماً كان اوحداً. وقال فى المسالك: تخير الامام بعد توبة المقر مطلقاهو المشهور وقيده ابن ادريس بكون الحد رجماً والمعتمد المشهور. (آت)

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقرّ على نفسه بحدّ ثمّ جحد بعد فقال : إذا أقرّ على نفسه عند الإمام أنّه سرق ثمّ جحد قطعت يده و إن رغم أنفه فإن أقرّ على نفسه أنّه شرب خمراً أو بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة ، قلت : فإن أقرّ على نفسه بحدّ يجب فيه الرّجم أكنت راجمه ؟ قال : لا ولكن كنت ضاربه الحدّ[1] .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أقرّ على نفسه بحدّ أقمته عليه إلّا الرّجم فإنّه إذا أقرّ على نفسه ثمّ جحد لم يرجم .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال : إذا أقرّ الرّجل على نفسه بالقتل قتل إذا لم يكن عليه شهود ، فإن رجع وقال : لم أفعل ترك ولم يقتل[2] .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه قد سرق قطعه ؛ والأمة إذا أقرّت على نفسها بالسرقة قطعها .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزّ وجلّ و ردّ سرقته على صاحبها فلاقطع عليه .

٩ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : من أقرّ على نفسه عند الإمام بحقّ أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيم عليه الحدّ الّذي أقرّ به عنده حتّى يحضر صاحب حقّ الحدّ أو وليّه فيطلبه بحقّه .

---

(١) قال في الشرايع : يسقط الحد بالتوبة قبل ثبوته ويتحتم لو تاب بعد البينة ولو تاب بعد الاقرار قيل يتحتم القطع و قيل بتخيير الامام في الاقامة والعفو على رواية فيها ضعف ، وقال في المسالك : الاصح تحتم الحد كالبينة . (آت)

(٢) لعل المراد مايوجب القتل من الحدود . (آت)

﴿ باب ﴾

☆(قيمة ما يقطع فيه السارق)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى بن عبيد ؛ عن يونس ، عن سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع أمير المؤمنين عليه السلام في بيضة ، قلت : وما بيضة ؟ قال : بيضة قيمتها ربع دينار ، وقلت : هو أدنى حدّ السارق فسكت (١) .

٢ ـ عنه ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع يدالسارق إلّا في شيء تبلغ قيمته مجنّاً وهو ربع دينار (٢) .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقطع يدالسارق حتّى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع عليٌّ صلوات الله عليه في بيضة حديد ، قال عليٌّ : و قال أبو بصير : سألت أباعبدالله عليه السلام عن أدنى مايقطع فيه السارق فقال : في بيضة حديد قلت : و كم ثمنها ؟ قال: ربع دينار .

٤ ـ عليٌّ ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن محمّدبن حمران ، وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج جميعاً ، عن محمّدبن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أدنى مايقطع فيه يدالسارق خُمس دينار .

٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أقلّ مايقطع فيه الرّجل خُمس دينار

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّدبن

---

(١) لاخلاف بين الاصحاب في اشتراط النصاب في القطع واختلف في قدره فالمشهور بينهم انه ربع دينار من الذهب الخالص المضروب بسكة المعاملة اوما قيمته ربع دينار واعتبر ابن عقيل ديناراً فصاعداً وقال الصدوق: يقطع في خمس دينار أوفي قيمة ذلك و يظهر من ابن الجنيد الميل إليه و المذهب هوالاول . (آت من المسالك)

(٢) قال الجزري: فيه القطع في ثمن المجن وهوالترس لانه يوارى حامله اى يستره والميم زائدة.

مسلم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : في كم يقطع السارق ؟ فقال في ربع دينار ، قال : قلت له : في درهمين ؟ فقال : في ربع دينار ـ بلغ الدينار ما بلغ ـ قال : فقلت له : أرأيت من سرق أقلّ من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق ؟ وهل هو عندالله سارق في تلك الحال ؟ فقال كلّ من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عندالله سارق ولكن لا يقطع إلّا في ربع دينار أو أكثر ولو قطعت أيدي السرّاق فيما هو أقلّ من ربع دينار لأُلفيت عامّة الناس مقطعين .

﴿ باب ﴾

﴿ حدالقطع وكيف هو ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : من أين يجب القطع؟ فبسط أصابعه وقال : من ههنا ـ يعني من مفصل الكفّ[1] ـ .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القطع من وسط الكفّ ولايقطع الإبهام و إذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع .

٣ ـ حميدبن زياد ، عن الحسن بن محمّدبن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن عثمان عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان عليّ صلوات الله عليه لايزيد على قطع اليد و الرّجل ويقول : إنّي لأستحيي من ربّي أن أدعه ليس له ما يستنجي به أو يتطهّر به قال : وسألته إن هو سرق بعد قطع اليد والرجل ، فقال : استودعه السجن أبداً وأغنى عن الناس شرّه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن

---

(١) اى المفصل التى بين الكف والاصابع فان المشهور بين الاصحاب أنه يقطع الاصابع الاربع من اليد اليمنى اولا ويترك له الراحة والابهام ولو سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم يترك له العقب يعتمد عليها ، فان سرق ثالثة حبس دائماً ولوسرق بعد ذلك قتل . (آت)

ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا سرق قطعت يمينه وإذا سرق مرّة أخرى قطعت رجله اليسرى ثمّ إذا سرق مرّة أخرى سجنته وتركت رجله اليمنى يمشي عليها إلى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال : إنّي لأستحيي من الله أن أتركه لا ينتفع بشيء ولكنّي أسجنه حتّى يموت في السجن ؛ وقال : ماقطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده و رجله .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد عن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سرق فقال : سمعت أبي يقول : أتي عليّ عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثمّ أتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثمّ أتي به ثالثه فخلّده في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين و قال : هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا أخالفه .

٦ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن يحيى ، عن شعيب ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثمّ لايقطع بعد فإن عاد حبس في السجن وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضي أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمر به أن يقطع يمينه فقدّمت شماله فقطعوها و حسبوها يمينه و قالوا : إنّما قطعنا شماله أتقطع يمينه؟ قال : فقال : لايقطع يمينه وقد قطعت شماله ؛ وقال : في رجل أخذ بيضة من المغنم وقالوا : قد سرق اقطعه فقال : إنّي لم أقطع أحداً له فيما أخذ شرك .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : قال : إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكفّ فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم ، فإن عاد استودع السجن فإن سرق في السجن قتل .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها

بعينها هل يجب عليه القطع ؟ قال : نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لأنّه اعترف على العذاب .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل ثقب بيتاً فأخذ قبل أن يصل إلى شيء قال : يعاقب فإن أخذ وقد أخرج متاعاً فعليه القطع ، قال : وسألته عن رجل أخذوه وقد حمل كارة من ثياب (١) وقال صاحب البيت : أعطانيها ، قال : يدرأ عنه القطع إلّا أن يقوم عليه البيّنة فإن قامت البيّنة عليه قطع ، قال : ويقطع اليد والرّجل ثمّ لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد ، فقال : ليس عليه القطع حتّى يخرج به من الدّار .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن بكير بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثمّ سرق مرّة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرّة أخرى فأخذ فجاءت البيّنة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال : تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسّرقة الأخيرة فقيل : كيف ذاك ؟ فقال : لأنّ الشهود شهدوا جميعاً في مقام واحد بالسرقة الأولى و الأخيرة قبل أن يقطع بالسّرقة الأولى ولو أنّ الشهود شهدوا عليه بالسّرقة الاولى ثمّ أمسكوا حتّى يقطع ثمّ شهدوا عليه بالسّرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى .

١٣ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : تقطع يد السّارق و يترك إبهامه وصدر راحته وتقطع رجله وتترك له عقبه يمشي عليها .

١٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : أتي أمير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثمّ قال:

(١) الكارة مايحمل على الظهر من الثياب . (الصحاح)

إنّ الّذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النّار فإن تتوبوا تجرّ ونها وإن لم تتوبوا تجرّ كم .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن منصور بن حازم ، عن سليمان بن خالد قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أشلّ اليد اليمنى أو أشلّ اليد الشمال سرق قال : تقطع يده اليمنى على كلّ حال .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أخبرني عن السّارق لم تقطع يده اليمنى و رجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى و رجله اليمنى ؟ فقال عليه السلام : ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى و رجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت يده اليمنى و رجله اليسرى اعتدل و استوى قائماً [1] ، قلت له : جعلت فداك و كيف يقوم وقد قطعت رجله قال : إنّ القطع ليس من حيث رأيت يقطع إنما يقطع الرّجل من الكعب و يترك من قدمه ما يقوم عليه ، يصلّي ويعبدالله ، قلت له : من أين تقطع اليد ؟ قال : تقطع الأربع أصابع و تترك الإبهام ، يعتمد عليها في الصلاة و يغسل بها وجهه للصلاة ، قلت : فهذا القطع مَن أوّل من قطع ؟ قال : قد كان عثمان بن عفّان حسّن ذلك لمعاوية .

﴿ باب ﴾

✿ (ما يجب على الطرار و المختلس من الحد) ✿

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا

(١) الظاهر أن الغرض أنه اذا قطعتا من جانب واحد يضر بالبدن بحيث يصير مزمناً غالباً او المراد بالسقوط ان الانسان سيمامثل هذا اذا اراد القيام فهو يعتمد على العضو الصحيح فاذا حصل للبدن مثل هذا الضعف واراد القيام واعتمد على اليسرى يسقط عليها وهو كذلك فى الغالب مع أنه عليه السلام يتكلم معه على قدر عقله (المج عن والده)

أقطع في الدّغارة المعلنة [١] وهي الخلسة ولكن أعزّره .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوباً من السّوق فقالوا : قد سرق هذا الرّجل ، فقال : إنّي لا أقطع في الدّغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أبان ابن عثمان ، عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس على الّذي يستلب قطع و ليس على الّذي يطرّ الدّراهم من ثوب الرّجل قطع [٢] .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضرباً شديداً .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بطرّار قد طرّ دراهم من كمّ رجل ، قال : فقال : إن كان قد طرّ من قميصه الأعلى لم أقطعه و إن كان طرّ من قميصه الدّاخل قطعته .

٦ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أربعة لا قطع عليهم : المختلس والغلول [٣] و من سرق من الغنيمة و سرقة الأجير فإنّها خيانة .

٧ ـ وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي برجل اختلس درّة من أذن جارية قال : هذه الدّغارة المعلنة فضربه وحبسه .

٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن ، عن مسمع أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتي

---

(١) في النهاية : في حديث علي عليه السلام « لا قطع في الدغرة » قيل : هي الخلسة وهي الدفع لان المختلس يدفع نفسه على الشيء ليختلسه ـ انتهى ـ وقال : خلست الشيء وأخلسته اذا سلبته .

(٢) الطر : الشق والقطع ، ومنه الطرار . (الصحاح)

(٣) الغل : الغش ، والغلول : الخيانة .

بطرّار قد طرّ من رجل من ردنه دراهم [١] قال : إن كان طرّ من قميصه الأعلى لم نقطعه و إن كان طرّ من قميصه الأسفل قطعناه .

﴿ باب ﴾

❁ (الاجير و الضيف) ❁

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل استأجر أجيراً فأقعده على متاعه فسرقه قال : هو مؤتمن ، و قال في رجل أتى رجلاً فقال : أرسلني فلان إليك لترسل إليك بكذا و كذا فأعطاه و صدّقه ، فلقي صاحبه فقال له : إنّ رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا و كذا فقال : ما أرسلته إليك و ما أتاني بشيء و زعم الرسول أنّه قد أرسله و قد دفعه إليه ، فقال : إن وجد عليه بيّنة أنّه لم يرسله قطعت يده . و معنى [٢] ذلك أن يكون الرسول قد أقرّ مرّة أنّه لم يرسله و إن لم يجد بيّنة فيمينه بالله ما أرسله و يستوفي الآخر من الرسول المال ، قلت : أرأيت إن زعم أنّه إنّما حمله على ذلك الحاجة ؟ فقال : يقطع لا نّه سرق مال الرّجل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن عليّ بن سعيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل اكترى حماراً ثمّ أقبل به إلى أصحاب الثياب ، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين و ترك الحمار ، فقال : يردّ الحمار على صاحبه و يتبع الّذي ذهب بالثوبين و ليس عليه قطع إنّما هي خيانة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يستأجر أجيراً فيسرق من بيته هل تقطع يده ؟ قال : هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن .

---

(١) الردن ـ بالضم ـ : اصل الكم .

(٢) لعله من كلام الكليني ـ رحمه الله ـ أدخله بين الخبر لتصحيح شهادة النفي وهو غير منحصر فيما ذكره اذ يمكن أن يكون ادعى ارساله في وقت محصور يمكن للشاهد الاطلاع على عدمه ولعله ذكره على سبيل التمثيل . (آت)

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الضيف إذا سرق لم يقطع وإن أضاف الضيف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضيف .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته ، عن رجل استأجر أجيراً فأخذ الأجير متاعه فسرقه فقال : هو مؤتمن ، ثمّ قال : الأجير و الضيف أُمناء ، ليس يقع عليهم حدّ السرقة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال : هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته و خيانته ، قيل له : فإن سرق من منزل أبيه فقال : لا يقطع لأنّ ابن الرّجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن ، و كذلك إن سرق من منزل أخيه و أُخته إذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول .

﴿ باب ﴾

✿ (حد النباش) ✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : حدّ النبّاش حدّ السّارق .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن آدم بن إسحاق ، عن عبدالله بن محمّد الجعفيّ قال : كنت عند أبي جعفر عليه السلام و جاءه كتاب هشام بن عبدالملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثمّ نكحها فإنّ النّاس قد اختلفوا علينا ههنا فطائفة قالوا : اقتلوه ، وطائفة قالوا : أحرقوه ؟ فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام : أنّ حرمة الميّت كحرمة الحيّ ، حدّه أن تقطع يده لنبشه و سلبه الثياب و يقام عليه الحدّ في الزنى إن أُحصن رجم و إن لم يكن أُحصن جلد مائة .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد من أصحابنا قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نبّاش فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الأرض ثمّ أمر الناس أن يطؤوه بأرجلهم فوطؤوه حتّى مات .

٤ ـ حبيب بن الحسن ، عن محمّد بن الوليد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء .

٥ ـ عنه عن محمّد بن عبد الحميد العطّار ، عن سيّار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُخذ نبّاش في زمن معاوية فقال لأصحابه : ما ترون ؟ فقالوا : تعاقبه و تخلّي سبيله ، فقال رجل من القوم : ماهكذا فعل عليٌّ بن أبي طالب عليه السلام قال : وما فعل ؟ قال : فقال : يقطع النبّاش و قال : هو سارق وهتّاك للموتى .

٦ ـ محمّد بن جعفر الكوفي ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور ابن حازم قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : يقطع النبّاش والطرّار ، ولا يقطع المختلس .

﴿ باب ﴾

❁ (حدمن سرق حرّاً فباعه) ❁

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن حنان ، عن معاوية بن طريف ، عن سفيان الثوري قال : سألت جعفر بن محمّد عليهما السلام عن رجل سرق حرّة فباعها قال : فقال : فيها أربعة حدود : أمّا أوّلها فسارق تقطع يده ، والثانية إن كان وطئها جلد الحدّ و على الّذي اشترى إن كان و طئها و قد علم إن كان محصناً رجم و إن كان غير محصن جلد الحدّ و إن كان لم يعلم فلاشيء عليه و عليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها و إن كانت أطاعته جلدت الحدّ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل قد باع حرّاً فقطع يده .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة قال : سألت

أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل و هما حرّان يبيع هذا هذا و هذا هذا و يفرّان من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما و يفرّان بأموال النّاس ؟ فقال : تقطع يديهما لأنّهما سارقان أنفسهما و أموال النّاس .

﴿ باب ﴾

✿ (نفي السارق) ✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن ابن رباط ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أُقيم على السارق الحدّ نفي إلى بلدة أُخرى (١) .

﴿ باب ﴾

✿ (مالا يقطع فيه السارق) ✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاقطع في ريش يعني الطير كلّه (٢) .

٢ ـ و بهذا الإسناد قال : قال النبيّ صلى الله عليه وآله : لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرّخام وأشباه ذلك .

٣ ـ و بهذا الإسناد قال : قضى النبيّ صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمّه فما أكل منه فلاشيء عليه و ما حمل فيعزّر و يغرم قيمته مرّتين (٣) .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن يحيى الخزّاز ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً صلوات الله عليه أُتي بالكوفة برجل سرق

---

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم ار أحداً تعرض للنفي في السارق وظاهر المصنف أنه قال به .

(٢) حمل على ما اذا لم يسرق من الحرز كما هو الغالب فيه اوعدم بلوغ النصاب . (آت) .

(٣) لم يعمل بظاهره أحد من الاصحاب فيما رايناه . (آت)

حماماً فلم يقطعه و قال : لاقطع في الطير .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : كلّ مدخل يدخل فيه بغير إذن صاحبه فسرق منه السّارق فلا قطع عليه يعني الحمامات و الخانات و الأرحية .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام أُتي برجل سرق من بيت المال فقال : لايقطع فإنّ له فيه نصيباً .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا قطع في ثمر ولا كثر ـ و الكثر شحم النخل ـ .

﴿ باب ﴾

✿ (انه لايقطع السارق فى المجاعة) ✿

١ ـ محمّد بن يحيى ؛ و غيره ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن زياد القندي ، عمّن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقطع السّارق في سنة المحل[1] في كلّ شيء يؤكل مثل الخبز و اللّحم و أشباه ذلك .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يقطع السّارق في عام سنة ـ يعني في عام مجاعة ـ .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن عليّ بن الحكم ، عن عاصم بن حميد ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يقطع السّارق في أيّام المجاعة .

---

(١) المحل ـ بفتح الميم وسكون الحاء المهملة ـ : الجدب وانقطاع المطر و يبس الارض .

﴿ باب ﴾

❁ (حد الصبيان في السرقة) ❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الصبيّ يسرق قال : يعفى عنه مرّة و مرّتين و يعزّر في الثّالثة ، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .(١)

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبيّ يسرق قال : إذا سرق مرّة و هو صغير عفي عنه ، فإن عاد عفي عنه ، فإن عاد قطع بنانه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٣ ـ عنه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي إبراهيم عليه السلام : الصبيان إذا أُتي بهم عليٌّ عليه السلام قطع أنا ملهم ، من أين قطع ؟ فقال : من المفصل مفصل الأنامل .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبيّ عفي عنه فإن عاد عزّر ، فإن عاد قطع أطراف الأصابع ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك ؛ وقال : أُتي عليٌّ عليه السلام بغلام يشكّ في احتلامه فقطع أطراف الأصابع (٢) .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي عليٌّ عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها .

---

(١) قال في الشرايع : لو سرق الطفل لم يحد ويؤدب ولو تكررت سرقته وفي النهاية يعفى عنه أولا فان عاد أدب فان عاد حكت أنامله حتى تدمى فان عاد قطعت أنامله فان عاد قطع كما يقطع الرجل وبهذا روايات ، و قال في المسالك ما اختاره هو المشهور بين المتاخرين و الذي نقله عن النهاية وافقه عليه القاضي والعلامة في المختلف لكثرة الاخبار الواردة به وهي مع وضوح سندها وكثرتها مختلفة الدلالة وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الامام لاحداً . (آت)

(٢) يمكن حمل قطع اطراف الإصابع في مثله على قطع لحمها كما ورد في غيرها من الاخبار ويمكن الحمل على التغيير أيضاً كما يومى إليه خبر ابن سنان و يحتمل الحمل على اختلاف السن والاظهر أنه منوط بنظر الامام عليه السلام . (آت)

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّ يسرق قال : يعفى عنه مرّة ، فإن عاد قطعت أنامله أو حكّت حتّى تدمى ، فإن عاد قطعت أصابعه ، فإن عاد قطع أسفل من ذلك .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن زرارة قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : أُتي عليٌّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه [1] ثمّ قال : أما لئن عدت لأقطعنّها ثمّ قال : أما إنّه ما عمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

٨ ـ أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سرق الصبيّ ولم يحتلم قطعت أطراف أصابعه ، قال : وقال [عليٌّ عليه السلام] : لم يصنعه إلّا رسول الله صلّى الله عليه وآله وأنا .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن بعض أصحابه ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الصبيّ يسرق ، فقال : إن كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حدٌّ من حدود الله عزّ وجلّ [2] .

١٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن زرارة قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : أُتي عليٌّ عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ، ثمّ قال : أما لئن عدت لأقطعنّها ، قال : ثمّ قال : أما إنّه ما عمله إلّا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا .

١١ ـ حميد بن زياد ، عن عبيد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن عدّة من أصحابنا ، عن محمّد بن خالد بن عبدالله القسري قال : كنت على المدينة فأُتيت بغلام قد سرق فسألت أباعبدالله عليه السلام عنه فقال : سله حيث سرق كان يعلم أنّ عليه في السرقة عقوبة

---

(١) اى قطع أطرافها او خضبتها بالدم كناية عن حكها ، قال الفيروزآبادى : طرفت المرأة بنانها خضبتها . (آت)

(٢) حملها الشيخ فى الاستبصار اوّلا على ما اذا تكرر منهم الفعل وثانياً على من يعلم وجوب القطع عليه من الصبيان فى السرقة وان لم يكن قد احتلم قال فانه اذا كان كذلك جاز للامام أن يقطعه . (آت)

فإن قال : نعم ، قيل له : أيّ شيء تلك العقوبة فإن لم يعلم أنّ عليه في السرقة قطعاً فخلّ عنه قال : فأخذت الغلام فسألته و قلت له : أكنت تعلم أنّ في السرقة عقوبة ؟ قال : نعم ، قلت : أيّ شيء هو ؟ قال : الضرب فخلّيت عنه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب على المماليك و المكاتبين من الحد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين وقال : هذا من حقوق الناس .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن المملوك يفتري على الحرّ قال : يجلد ثمانين قلت : فإنّه زنى قال : يجلد خمسين .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن عبد افترى على حرّ قال : يجلد ثمانين .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن الأحول (١) عن بريد ، عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال : تجلد نصف حدّ الحرّ ، كان لها زوج أولم يكن .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق و اختان من مال مولاه قال : ليس عليه قطع .

---

(١) الذى يظهر من تتبع الاسانيد ويضح من اقوال الاساتيد مما ذكروه فى كتب الرجال واورده توضيحاً فى منتهى المقال ان الحارث هذا هو ابن محمد بن النعمان الاحول مؤمن الطاق ثم قال نقلا عن التعليقة ومما يومى الى الاعتماد عليه كونه صاحب أصل وان الاصحاب ربما يتلقون روايته بالقبول بحيث يرجحونها على رواية الثقات وغيرهم مثل روايته فى كفارة قضاء رمضان وورواية ابن ابى عمير وكذا رواية ابن محبوب هذا كله مضافاً إلى أنه عند الشيخ والنجاشى امامى (فضل الله)
(كذا فى هامش المطبوع)

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله تعالى : « فإذا أُحصنّ[1] » قال: إحصانهنّ أن يدخل بهنّ قلت : إن لم يدخل بهنّ أما عليهنّ حدٌّ ؟ قال : بلى .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أصبغ بن الأصبغ ، عن محمّد بن سليمان ، عن مروان بن مسلم ، عن عبيد بن زرارة أوعن بريد العجليّ ـ الشكّ من محمّد ـ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أمة زنت قال : تجلد خمسين ، قلت : فإن عادت ؟ قال : تجلد خمسين قلت: فيجب عليها الرّجم في شيء من الحالات ؟ قال : إذا زنت ثمان مرّات يجب عليها الرجم قلت : كيف صار في ثمان مرّات ؟ قال : لأنّ الحرّ إذا زنى أربع مرّات وأُقيم عليه الحدّ قتل فإذا زنت الأمة ثمان مرّات رجمت في التاسعة ، قلت : وما العلّة في ذلك ؟ فقال : إنّ الله رحمها أن يجمع عليها رق الرّق وحدّ الحرّ ثمّ قال : وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مولاه من سهم الرقاب .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن بكير ، عن عنبسة بن مصعب العابد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية فزنت أحدّها ؟ قال : نعم ولكن ليكون ذلك في سرّ لحال السلطان .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في مملوك قذف محصنة حرّة قال : يجلد ثمانين لأنّه إنّما يجلد لحقّها .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نصر ، عن حميد بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زنى العبد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين فإن عاد ضرب خمسين إلى ثماني مرّات فإن زنى ثماني مرّات قتل و أدّى الإمام قيمته إلى مولاه من بيت المال .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلّق امرأته تطليقتين

(١) النساء : ٢٥ .

ثمّ جامعها بعد فأمر رجلاً يضربهما و يفرّق مابينهما يجلد كلّ واحد منهما خمسين جلدة (١).

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في المكاتب يزني قال : يجلد في الحدّ بقدر ما اُعتق منه .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : يجلد المكاتب إذا زنى على قدر ما اُعتق منه فإن قذف المحصنة فعليه أن يجلد ثمانين حرّاً كان أو مملوكاً .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ؛ عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : يجلد المكاتب على قدر ما اُعتق منه ، و ذكر أنّه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كلّه .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال : ينظر ما اُخذ من مكاتبتها فيكون فيها حدّ الحرّة ومالم يقض فيكون فيه حدّ الأمة ، وقال : في مكاتبة زنت وقد اُعتق منها ثلاثة أرباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة أرباع الحدّ حساب الحرّ على مائة فذلك خمسة و سبعون سوطاً وجلد ربعها حساب خمسين من الأمة اثنى عشر سوطاً و نصفاً فذلك سبعة و ثمانون جلدة ونصفاً وأبى أن يرجمها وأن ينفيها قبل أن يبيّن عتقها .

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن أبي نجران جميعاً ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام مثله : إلّا أنّ يونس قال : يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به و كذلك الأقلّ والأكثر .

١٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد ، عن سليمان بن خالد عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال : يضرب حدّ الحرّ ثمانين إن أدّى من مكاتبته شيئاً أولم يؤدّ قيل له : فإن زنى وهو مكاتب ولم يؤدّ شيئاً من

(١) محمول على ما اذا كانت المرأة مملوكة أيضا . (آت)

مكاتبته قال : هو حقّ الله يطرح عنه من الحدّ خمسين جلدة ويضرب خمسين .

١٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : العبد إذا أقرّ على نفسه عند الإمام مرّة أنّه سرق قطعه والأمة إذا أقرّت على نفسها عند الإمام بالسرقة [1] قطعها .

١٩ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرميّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرّاً قال : يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فأمّا ماكان من حقوق الله عزّ وجلّ فإنّه يضرب نصف الحدّ قلت : الّذي من حقوق الله عزّ وجلّ ماهو ؟ قال : إذا زنى أو شرب خمراً فهذا من الحقوق الّتي يضرب فيها نصف الحدّ .

٢٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : عبدي إذا سرقني لم أقطعه وعبدي إذا سرق غيري قطعته و عبد الإمارة إذا سرق لم أقطعه لأنّه فيء .

٢١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل كانت له أمة فكاتبها فقالت : ماأدّيت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك ، فقال لها : نعم فأدّت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك ، فقال : إن كان استكرهها على ذلك ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها و درىء عنه من الحدّ بقدر مابقي من مكاتبتها ، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضربت مثل مايضرب .

٢٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن

---

(١) روى الشيخ في التهذيب في الصحيح عن الفضيل عن أبي عبدالله قال : إذا أقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ثم روى هذا الخبر وقال : الوجه فيه أن نحمله على أنه اذا انضاف الى الاقرار البينة فاما بمجرد الاقرار فلا قطع عليه حسب ماتضمنه الخبر الاول وقال الشهيد الثاني - رحمه الله - في شرح الشرايع : يمكن حمله على ما اذا صادقه المولى عليها فانه يقطع حينئذ لانتفاء المانع عن نفوذ إقراره كما في كل اقرار على الغير اذا صادقه ذلك الغير . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام قال : المملوك إذا سرق من واليه لم يقطع فإذا سرق من غير واليه قطع .

٢٣ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في العبيد و الإماء إذا زنى أحدهم أن يجلد خمسين جلدة إن كان مسلماً أو كافراً أو نصرانياً ولا يرجم ولا ينفى .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجب على أهل الذمة من الحدود ﴾

١ - عدةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يجلد الحرَّ والعبد واليهوديَّ والنصرانيَّ في الخمر و مسكر النبيذ ثمانين فقيل : مابال اليهوديّ والنصرانيّ ؟ قال : إذا أظهروا ذلك في مصر من الأمصار لأنّهم ليس لهم أن يظهروه (١) .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن جعفر بن رزق الله - أو رجل عن جعفر بن رزق الله - قال : قدم إلى المتوكل رجل نصرانيّ فجر بامرأة مسلمة فأراد أن يقيم عليه الحدّ فأسلم فقال : يحيى بن أكثم قد هدم إيمانه شركه وفعله وقال بعضهم : يضرب ثلاثة حدود و قال بعضهم : يفعل به كذا و كذا فأمر المتوكل بالكتاب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلمّا قرء الكتاب كتب : يضرب حتّى يموت فأنكر يحيى بن أكثم وأنكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا : يا أمير المؤمنين سل عن هذا فإنّه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجيء به سنّة فكتب إليه أنّ فقهاء المسلمين قد أنكروا هذا وقالوا : لم يجيء به سنّة ولم ينطق به كتاب فبيّن لنا لم أوجبت عليه الضرب حتّى يموت ؟ فكتب بسم الله الرحمن الرحيم « فلمّا أحسّوا بأسنا قالوا آمنّا بالله وحده و كفرنا بما كنّا به مشركين فلم يك ينفعهم

---

(١) لاخلاف في أن حد الشرب المسكر في الحر ثمانون و المشهور في العبد أيضا ذلك وذهب الصدوق الى أن حده أربعون . (آت)

إيمانهم لمّا رأوا بأسنا سنّة الله الّتي قدخلت في عباده و خسر هنالك الكافرون [١] ، قال : فأمر به المتوكّل فضرب حتّى مات .

٣ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن يهوديّ فجر بمسلمة قال : يقتل .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير قال : قال : حدّ اليهوديّ والنصرانيّ والمملوك في الخمر والفرية سواء وإنّما صولح أهل الذمّة على أن يشربوها في بيوتهم .

٥ ـ يونس ، عن سماعة قال : سألته ، عن اليهوديّ و النصرانيّ يقذف صاحبه ملّة على ملّة والمجوسيّ يقذف المسلم قال : يجلد الحدّ .

٦ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبادبن صهيب قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن نصرانيّ قذف مسلماً فقال له : يازان ، فقال : يجلد ثمانين جلدة لحقّ المسلم وثمانين سوطاً إلّا سوطاً لحرمة الإسلام ويحلق رأسه ويطاف به في أهل دينه لكي ينكل غيره .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الوشّاء ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أن يجلد اليهوديّ والنصرانيّ في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة إذا أظهروا شربه في مصر من أمصار المسلمين و كذلك المجوسيّ ولم يعرّض لهم إذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتّى يصيروا بين المسلمين [٢] .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية قذف من ليس على الاسلام ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان ، عن

---

(١) المؤمن : ٨٤ وفيها « فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا » والاشتباه من الرواة ، ولا خلاف فى ثبوت القتل بزنى الذمى المسلمة . (آت)

(٢) « حتى يصيروا » اى الا ان يجيئوا مع سكرهم بين المسلمين فهو أيضاً اظهار فيحدون عليه . (آت)

أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من ليس على الإسلام إلّا أن يطّلع على ذلك منهم ، وقال : أيسرما يكون أن يكون قد كذب .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه نهى عن قذف من كان على غير الإسلام إلّا أن يكون قد اطّلعت على ذلك منه .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي الحسن الحذّاء قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسألني رجلٌ مافعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر إليّ أبو عبدالله عليه السلام نظراً شديداً ، قال : فقلت : جعلت فداك إنّه مجوسيّ أُمّه اُخته فقال : أو ليس ذلك في دينهم نكاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود ﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن التعزير كم هو ؟ قال : بضعة عشر سوطاً مابين العشرة إلى العشرين (١) .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين افترى كلٌّ واحد منهما على صاحبه فقال : يدرء عنهما الحدّ و يعزّران .

٣ ـ عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل سبّ رجلاً بغير قذف يعرض به هل يجلد ؟ قال : عليه تعزير .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان بن

---

(١) يدل على أن أقل التعزير عشرة وأكثره عشرون وهو خلاف ماذكره الاصحاب من ان حده لا يبلغ حد الحر ان كان المعزر حراً وحد المملوك ان كان مملوكاً وينافيه بعض مامر من الاخبار ويمكن تخصيصه ببعض افراد التعزير اوحمله على التاديب كتاديب العبد والصبي . (آت)

عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة وأهل الكتاب هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ؛ ولكن يعزّر .

٥ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن حمّاد بن عثمان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كم التعزير ؟ فقال : دون الحدّ قال : قلت : دون ثمانين ؟ قال : فقال : لا ؛ ولكن دون الأربعين فإنّه حدّ المملوك ، قال : قلت : وكم ذلك ؟ قال : قال : على قدر مايرى الوالي من ذنب الرّجل وقوّة بدنه .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرّجل للرّجل : أنت خبيث وأنت خنزير فليس فيه حدّ ولكن فيه موعظة و بعض العقوبة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن شهود الزور قال : فقال : يجلدون حدّاً ليس له وقت وذلك إلى الإمام و يطاف بهم حتّى يعرفهم الناس ، وأمّا قول الله عزّ وجلّ : «ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً» . «إلّا الّذين تابوا [1] » قال : قلت : كيف تعرف توبته ؟ قال : يكذّب نفسه على رؤوس الناس حتّى يضرب و يستغفر ربّه وإذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن بعض أصحابه ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج ذمّيّة [2] على مسلمة ولم يستأمرها قال : ويفرّق بينهما ، قال : فقلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، اثنى عشر سوطاً ونصف ثمن حدّ الزاني وهو صاغر ، قلت : فإن رضيت المرأة الحرّة المسلمة بفعله بعدما كان فعل ؟ قال : لا يضرب ولا يفرّق بينهما يبقيان على النكاح الأوّل .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ؛ و سماعة ، عن أبي بصير قال : قلت:

---

(١) النور : ٤ .

(٢) روى الشيخ الخبر بهذا الاسناد بعينه وذكر فيه « سألته عن رجل تزوج أمة على مسلمة » وقال بمضمونه والاصحاب تبعوه فى ذلك والظاهر أنه اخذه من الكافى وفيما رأينا من نسخته «ذمية» مكان « امة » ولعله أظهر فى مقابلة المسلمة . (آت)

آكل الربا بعد البيّنة ؟ قال ؛ يؤدّب فإن عاد أُدّب فإن عاد قتل .

١٠ ـ وبهذا الإسناد ، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : آكل الميتة و الدم ولحم الخنزير عليه أدب فإن عاد أُدّب فإن عاد أُدّب و ليس عليه حدّ .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن أبي مخلّد السرّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر : أنت ابن المجنون فأمر الأوّل أن يجلد صاحبه عشرين جلدة و قال له : اعلم أنّه مستحقّ مثلها عشرين (١) فلمّا جلده أعطى المجلود السوط فجلده نكالاً ينكل بهما .

١٢ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد الأنصاري ، عن مفضّل بن عمر، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال : إن كان قد استكرهها فعليه كفّارتان و إن لم يستكرهها (٢) فعليه كفّارة وعليها كفّارة و إن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ وإن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً .

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أتى أهله وهي حائض قال : يستغفر الله ولا يعود ، قلت : فعليه أدب ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً أربع حدّ الزاني وهو ساغر لأنّه أتى سفاحاً .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كلّ واحد منهما صاحبه بالزنى في بدنه فدرأ عنهما الحدّ و عزّرهما .

١٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد المنقري ، عن النعمان بن عبدالسلام ، عن أبي حنيفة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال لآخر : يا فاسق ، قال : لا حدّ عليه و يعزّر .

---

(١) في بعض النسخ [مستحقب مثلها عشرين] . (٢) في بعض النسخ [وان طاوعته] .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : شهود الزّور يجلدون حدّاً ليس له وقت ، ذلك إلى الإمام ويطاف بهم حتّى يعرفوا فلا يعودوا ، قلت له : فإن تابوا وأصلحوا تقبل شهادتهم بعد ؟ قال : إذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد .

١٧ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل سبّ رجلاً بغير قذف عرض به ، هل عليه حدّ ؟ قال : عليه تعزير .

١٨ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الافتراء على أهل الذمّة هل يجلد المسلم الحدّ في الافتراء عليهم ؟ قال : لا ولكنّ يعزّر .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن جعفر ، عن أبي حبيب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يأتي المرأة وهي حائض ، قال : يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار ، قال : قلت : جعلت فداك يجب عليه شيء من الحدّ ؟ قال : نعم ، خمسة وعشرين سوطاً ربع حدّ الزاني لأنّه أتى سفاحاً .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح ﴾

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ؛ ومحمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير ، عن يحيى بن عباد المكّيّ قال : قال لي سفيان الثوري : إنّي أرى لك من أبي عبدالله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض إن أقيم عليه الحدّ مات ماتقول فيه ؟ فسألته فقال : هذه المسألة من تلقاء نفسك أوقال لك إنسان أن تسألني عنها ؟ فقلت : سفيان الثوري سألني أن أسألك ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله

أُتي برجل احتبن مستسقي البطن [١] قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة و ضربت به المرأة ضربة ثمّ خلّى سبيلهما ثمّ قرء هذه الآية « وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولاتحنث [٢] ».

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن يحيى بن أبي عمران ، عن يونس ، عن إسحاق ابن عمّار قال : سألت أحدهما عليهما السلام عن حدّ الأخرس و الأصمّ و الأعمى فقال : عليهم الحدود إذا كانوا يعقلون مايأتون .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن أبي همام ، عن محمّد بن سعيد ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل أصاب حدّاً وبه قروح في جسده كثيرة فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخّروه حتّى يبرأ لاتنكؤوها عليه فتقتلوه [٣].

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قدسقي بطنه وقد درّت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة : ماعلمت به إلّا وقد دخل عليّ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : أزنيت ؟ فقال : نعم ، ولم يكن أُحصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره و خفضه ثمّ دعا بعذق فعدّ مائة ثمّ ضربه بشماريخه [٤].

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل أصاب حدّاً وبه قروح ومرض وأشباه ذلك فقال أمير المؤمنين عليه السلام : أخّروه حتّى يبرأ لاتنكأ قروحه عليه فيموت ولكن إذا برىء حدّدناه .

---

(١) الحبن محركة داء في البطن يعظم منه ويرم (القاموس) .

(٢) ص : ٤٤ .

(٣) نكاه القرحة : قشرها قبل ان تبره .

(٤) والدميم : القبيح المنظر ، والعذق ـ بالفتح ـ : النخلة ـ وبالكسر ـ العرجون بما فيه من الشماريخ (النهاية) والشمراخ ـ بالكسر ـ و الشمروخ ـ بالضم ـ العثكال وهو مايكون فيه الرطب .

﴿ باب ﴾

﴿ حد المحارب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ و حميد بن زياد ، عن ابن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قدم على رسول الله قوم من بني ضبّة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : أقيموا عندي فإذا برئتم بعثتكم في سريّة ، فقالوا : أخرجنا من المدينة فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلمّا برئوا و اشتدّوا قتلوا ثلاثة ممّن كانوا في الإبل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله فبعث إليهم عليّاً عليه السلام فهم في واد قد تحيّروا ليس يقدرون أن يخرجوا منه قريباً من أرض اليمن فأسرهم و جاء بهم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض [1] » فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وأبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار جميعاً عن صفوان بن يحيى ، عن طلحة النهدي ، عن سورة بن كليب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل أو يستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال : أيّ شيء يقول فيه من قبلكم ؟ قلت : يقولون هذه دغارة [2] معلنة و إنّما المحارب في قرى مشركيّة فقال : أيّهما أعظم حرمة دار الإسلام أو دار الشرك ؟ قال : فقلت : دار الإسلام فقال : هؤلاء من أهل هذه الآية « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ـ إلى آخر الآية ـ » .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون

---

(١) المائدة : ٣٣ .

(٢) الدغارة : الفساد .

في الأرض فساداً أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم ـ إلى آخر الآية ـ » فقلت : أيّ شيء عليهم من هذه الحدود الّتي سمّى الله عزّ وجلّ ؟ قال : ذلك إلى الإمام إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء نفى وإن شاء قتل ، قلت : النفي إلى أين ؟ قال : ينفى من مصر إلى مصر آخر ؛ وقال: إنّ عليّاً عليه السلام نفى رجلين من الكوفة إلى البصرة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ـ إلى آخر الآية ـ » قال : لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدّق عليه .

٥ ـ عنه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن يحيى الحلبيّ ، عن بريد بن معاوية قال : سأل رجل أبا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله » قال : ذلك إلى الإمام يفعل به ما يشاء ، قلت : فمفوّض ذلك إليه قال : لا ، ولكن نحو الجناية(١) .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من حمل السلاح بالليل فهو محارب إلّا أن يكون رجلاً ليس من أهل الرّيبة (٢) .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيّام ، ثمّ أنزله يوم الرابع فصلّى عليه ودفنه .

٨ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبيدالله بن إسحاق المدائني ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سئل عن قول الله عزّ وجلّ : « إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا ـ الآية ـ » فما الّذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه

---

(١) لا ينافي هذا الخبر القول بالتخيير اذ مفاده ان الامام يختار ما يعلمه صلاحاً بحسب جنايته لا بما يشتهيه وبه يمكن الجمع بين الاخبار المختلفة . (آت)

(٢) محمول على ما اذا شهر السلاح وبه استدل من قال باشتراط كون المحارب من اهل الريبة ويمكن ان يكون الاشتراط في الخبر لتحقق الاخافة (آت) .

الأربع ؟ فقال : إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً فقتل قتل به وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال ينفى من الأرض ، قلت : كيف ينفى وما حدّ نفيه ؟ قال : ينفى من المصر الّذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره و يكتب إلى أهل ذلك المصر أنّه منفيٌّ فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة ، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتّى تتمّ السنة ، قلت : فإن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها ؟ قال : إن توجّه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها .

٩ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سليمان ، عن عبيدالله بن إسحاق ، عن أبي الحسن عليه السلام مثله إلّا أنّه قال في آخره : يفعل به ذلك سنة فإنّه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر ، قال : قلت : فإن أمّ أرض الشرك يدخلها ؟ قال : يقتل .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «إنّما جزاء الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتّلوا ـ الآية ـ » هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال : يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل و ينفى و يحمل في البحر ثمّ يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد كأن يكون إخراجه من بلد إلى بلد آخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدّاً يوافق القطع و الصلب .

١١ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن عليّ بن الحسن التيميّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن داود بن أبي [يزيد] ، عن عبيدة بن بشير الخثعميّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت : إنّ الناس يقولون : إنّ الإمام فيه مخيّر أيّ شيء شاء صنع ؟ قال : ليس أيّ شيء شاء صنع ولكنّه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل و أخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ، ومن قطع الطريق فقتل ولم يأخذ المال قتل ، ومن قطع الطريق وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله [من خلافه] ، ومن قطع الطريق ولم يأخذ مالاً ولم يقتل نفي من الأرض .

١٢- محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه و نفي من تلك البلدة ، و من شهر السلاح في غير الأمصار و ضرب و عقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام إن شاء قتله و [إن شاء] صلبه وإن شاء قطع يده ورجله ، قال : وإن ضرب و قتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال : فقال أبو عبيدة: أصلحك الله أرأيت إن عفى عنه أولياء المقتول قال : فقال أبو جعفر عليه السلام : إن عفوا عنه فإن على الإمام يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال : فقال أبو عبيدة : أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الدية ويدعونه ، ألهم ذلك ؟ قال : فقال : لا ، عليه القتل .

١٣- عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود الطائي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحارب فقلت له : إن أصحابنا يقولون : إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل ، فقال : لا ، إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب ، و إذا قتل ولم يأخذ قتل ، وإذا أخذ ولم يقتل قطع ، وإذا هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب ، فإن تاب لم يقطع .

﴿ باب ﴾

﴿ من زنى أو سرق أو شرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : رجل دعوناه إلى جملة ما نحن عليه من جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر و زنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أقيم عليه الحد إذا جهله ؟ قال : لا ، إلا أن تقوم عليه بينة إنه قد كان أقر بتحريمها .

٢ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن رواه، عن أبي عبيدة الحذّاء قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لو وجدت رجلاً من العجم أقرّ بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب الخمر لم أقم عليه الحدّ إذا جهله إلّا أن تقوم عليه بيّنة أنّه قد أقرّ بذلك وعرفه.

٣ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام في رجل دخل في الإسلام فشرب خمراً وهو جاهل، قال: لم أكن أُقيم عليه الحدّ إذا كان جاهلاً ولكن أُخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحدّ.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن عمرو بن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لقد قضى أمير المؤمنين صلوات الله عليه بقضيّة ما قضى بها أحدٌ كان قبله وكانت أوّل قضيّة قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله و ذلك أنّه لمّا قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وأُفضي الأمر إلى أبي بكر أُتي برجل قد شرب الخمر، فقال له أبو بكر: أشربت الخمر؟ فقال الرجل: نعم، فقال: ولم شربتها وهي محرّمة؟ فقال: إنّني لمّا أسلمت ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلّونها ولو أعلم أنّها حرام فاجتنبها قال: فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرّجل؟ فقال: معضلة و أبو الحسن لها فقال أبو بكر: يا غلام ادع لنا عليّاً قال عمر: بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصّة الرجل فاقتصّ عليه قصّته فقال عليٌّ عليه السلام لأبي بكر: ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه أحدٌ فخلّى سبيله فقال سلمان لعليّ عليه السلام: لقد أرشدتهم فقال عليٌّ عليه السلام: إنّما أردت أن أُجدّد تأكيد هذه الآية فيّ وفيهم «أفمن يهدي إلى الحق أحقّ أن يتّبع أمّن لا يهدّي إلّا أن يهدى فمالكم كيف تحكمون»[1].

(١) يونس: ٣٥.

﴿ باب ﴾

﴿ من وجبت عليه حدود احدها القتل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يؤخذ عليه حدود أحدها القتل فقال : كان عليّ عليه السلام يقيم عليه الحدود ثمّ يقتله ولا يخالف عليّ عليه السلام (١).

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يكون عليه الحدود منها القتل ؟ قال : تقام عليه الحدود ثمّ يقتل .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمراً وسرق فأقام عليه الحدّ فجلده لشربه الخمر وقطع يده في سرقته وقتله بقتله .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، وابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال : يبدء بالحدود الّتي هي دون القتل ثمّ يقتل بعد .

﴿ باب ﴾

﴿ من اتى حداً فلم يقم عليه الحد حتى تاب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن رجل عن أحدهما عليهما السلام في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتّى تاب وصلح ؟ فقال : إذا صلح و عرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحدّ .

---

(١) اذا اجتمعت حدود مختلفة كالقذف و القطع و القتل بدىء بالجلد ثم القطع ولا يسقط مادون القطع استحقاق القتل ولو اسقط مستحق الطرف حده استوفى فى الجلد ثم قتل ولو كانت الحدود لله تعالى بدء بما لايفوت معه الاخر . (آت من التحرير) .

قال محمد بن أبي عمير: قلت: فإن كان أمراً قريباً لم يقم قال: لو كان خمسة أشهر أو أقل منه وقد ظهر أمر جميل لم يقم عليه الحدود.

وروى ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام.

٢ ـ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال: إن تاب فما عليه شيء و إن وقع في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه.

﴿ باب ﴾

﴿ العفو عن الحدود ﴾

١ ـ عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة ابن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له فإن رفع إلى الإمام قطعه فإن قال الذي سرق منه: أنا أهب له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفع إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل: «والحافظون لحدود الله» [1] فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه.

٢ ـ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه؟ فقال: إن صفوان بن أمية كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع ردائه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه، فقال: من ذهب بردائي؟ فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله: اقطعوا يده فقال صفوان: أتقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله؟ قال: نعم، قال: فأنا أهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت: فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال: نعم، قال: وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام؟ فقال: حسن [2].

---

(١) التوبة: ١١٢.

(٢) في المسالك: لاشبهة في ان المواضع المطروقة من غير مراعاة المالك ليست حرزاً و اما

«بقية الحاشية في الصفحة الاتية»

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن الحسين ابن أبي العلاء قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللّص يدعه أفضل أم يرفعه ؟ فقال : إنّ صفوان بن اُميّة كان متّكئاً في المسجد على رداءه فقام يبول فرجع و قد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدّمه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : اقطعوا يده فقال صفوان : يا رسول الله أنا أهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ألا كان ذلك قبل أن تنتهي به إليّ قال : وسألته عن العفو عن الحدود قبل أن ينتهي إلى الإمام ، فقال : حسن .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يعفى عن الحدود الّتي لله دون الإمام فأمّا ما كان من حقّ الناس في حدّ فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل جنى عليّ أعفوعنه أو أرفعه إلى السلطان ؟ قال : هو حقّك إن عفوت عنه فحسن و إن رفعته إلى الإمام فانّما طلبت حقّك و كيف لك بالإمام .

٦ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرّجل يقذف الرجل بالزنى فيعفوعنه ويجعله من ذلك في حلّ ثمّ إنّه بعد يبدو له في أن يقدّمه حتى يجلده قال : فقال : ليس له حدّ بعدالعفو فقلت له : أرأيت إن هو قال : يا ابن الزانية فعفا عنه و ترك ذلك لله ؟ فقال : إن كانت اُمّه حيّة فليس له أن يعفو ، العفو إلى اُمّه متى شاءت أخذت بحقّها قال : فإن كانت اُمّه قد ماتت فإنّه وليّ أمرها يجوز عفوه .

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

مع مراعاة المالك فذهب الشيخ في المبسوط ومن تبعه الى كونه محرزا بذلك و لهذا قطع النبي صلى الله عليه و آله سارق رداء صفوان بن امية من المسجد و الرواية وردت بطرق كثيرة وفي الاستدلال بها للقول بان المراعاة حرز نظر بين لان المفهوم منها و به صرح كثيران المراد لها النظر الى المال فكيف يجتمع الحكم بالمراعاة مع فرض كون المالك غائباً عنه وفي بعض الروايات أن صفوان نام فأخذ من تحته و الكلام فيها كما سبق وان كان النوم عليه أقرب من المراعاة مع الغيبة وفي المبسوط فرض المسألة على هذا التقدير واكتفى في حرز الثوب بالنوم عليه اوالاتكاء عليه أو توسده وهذا أوجه (آت) .

﴿ باب ﴾

❁(الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل)❁
❁(يا ابن الفاعلة ولامه وليان)❁

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثمّ يريد أن يجلده بعد العفو قال : ليس له أن يجلده بعد العفو .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلاً قال لرجل : يا ابن الفاعلة يعني الزنى وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمّه فعفا أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له؟ فقال : أليس أمّه هي أمّ الّذي عفا ؟ قلت : نعم ، ثمّ قال : إنّ العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمّهما ميتة فالأمر إليهما في العفو فإن كانت حيّة فالأمر إليها في العفو .

﴿ باب ﴾

❁(انه لا حد لمن لا حد عليه)❁

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا حدّ لمن لا حدّ عليه .

وتفسير ذلك[1] لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حدٌّ .

٢ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن فضيل بن يسار قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام

(١) من إسحاق أو ابن محبوب . والمقطوع به في كلام الإصحاب اشتراط كمال العقل في القاذف و المقذوف للحد . (آت)

يقول : لا حدّ لمن لاحدّ عليه ، يعني لو أنّ مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له : يا زان لم يكن عليه حدٌّ .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يشفع في حد ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن سلمة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أُسامة بن زيد يشفع في الشيء الّذي لا حدّ فيه فأُتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حدٌّ فشفع له أُسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يشفع في حدّ .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان لأُمّ سلمة زوجة النبيّ صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم فأُتي بها النبيّ صلى الله عليه وآله فكلّمته أُمّ سلمة فيها ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : يا أُمّ سلمة هذا حدٌّ من حدود الله عزّ وجلّ لا يضيع ، فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يشفعنّ أحد في حدّ إذا بلغ الإمام فإنّه يملكه[1] واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحدّ مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حقّ امرىء مسلم ولا غيره إلّا بإذنه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأُسامة بن زيد : يا أُسامة لا تشفع في حدّ .

---

(١) « فانه يملكه » لعل المعنى إنه يلزم عليه ولا . يمكنه تركه فلا تنفع الشفاعة ولا يبعد ان يكون لا يملكه فسقطت كلمة «لا» من النساخ . وفي الفقيه هكذا «فانه لا يملكه فيما يشفع فيه وما لم يبلغ الإمام فانه يملكه» وهو أظهر وفي التهذيب كما هنا . (آت) اقول : والنسخة المطبوعة بطهران جعل «لا» نسخته .

﴿باب﴾

﴿انه لا كفالة في حد﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا كفالة في حدّ .

﴿باب﴾

﴿ان الحد لا يورث﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : إنّ الحدّ لا يورث كما تورث الدّية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليّه ومن تركه فلم يطلبه فلا حقّ له وذلك مثل رجل قذف رجلاً [١] و للمقذوف أخ فإن عفا عنه أحدهما كان للآخر أن يطلبه بحقّه لأنّها اُمّتهما جميعاً والعفو لهما جميعاً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الحدّ لا يورث .

﴿باب﴾

﴿انه لا يمين في حد﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى رجلٌ أمير المؤمنين عليه السلام برجل فقال : هذا قد قذفني ولم تكن له بيّنة ، فقال : يا أمير المؤمنين استحلفه فقال : لا يمين في حدّ ولا قصاص في عظم .

---

(١) اى امه مع موت الام . قوله : «وللمقذوف» في بعض النسخ [أخوان] كما في التهذيب والاظهر ما في الاصل . (آت)

﴿باب﴾

﴿حد المرتد﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتدّ فقال : من رغب عن الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمّد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله و بانت منه امرأته ويقسّم ما ترك على ولده .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن موسى بن بكر ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً من المسلمين تنصّر فأُتي به أمير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثمّ قال : طئوا ياعباد الله فوطىء حتى مات .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام في المرتدّ يستتاب فإن تاب و إلّا قتل والمرأة إذا ارتدّت عن الإسلام استتيبت فإن تابت ورجعت وإلّا خلّدت في السجن وضيّق عليها في حبسها .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّ يختار الشرك وهو بين أبويه قال : لايترك وذلك إذا كان أحد أبويه نصرانياً .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج وغيره ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الإسلام قال : يستتاب فإن تاب و إلّا قتل قيل لجميل : فماتقول : إن تاب ثمّ رجع عن الإسلام ؟ قال : يستتاب قيل : فما تقول إن تاب ثمّ رجع ؟ قال : لم أسمع في هذا شيئاً و لكنّه عندي بمنزلة الزاني الّذي يقام عليه الحدّ مرّتين ثمّ يقتل بعد ذلك ، و قال : روى أصحابنا أنّ الزاني يقتل في المرّة الثالثة .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بزنديق فضرب علاوته[1] .

٧ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن غير واحد من أصحابه ، عن أبان بن عثمان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الصبيّ إذا شبّ فاختار النصرانيّة وأحد أبويه نصرانيٌّ أو مسلمين قال : لا يترك ولكن يضرب على الإسلام .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربّنا ، فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أُخرى إلى جانبها وأفضى بينهما ، فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة وأوقد في الحفيرة الأُخرى حتّى ماتوا .

٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين صلوات الله عليه برجل من بني ثعلبة قد تنصّر بعد إسلامه فشهدوا عليه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما يقول هؤلاء الشهود ؟ قال : صدقوا وأنا أرجع إلى الإسلام فقال : أما إنّك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك ولا تعد فإنّك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ النيسابوريّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن مسلم تنصّر قال : يقتل ولا يستتاب ، قلت : فنصرانيٌّ أسلم ثمّ ارتدّ عن الإسلام ؟ قال : يستتاب فإن رجع وإلّا قتل[2] .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن

---

(١) في القاموس الزنديق ـ بالكسر ـ من الثنوية او القائل بالنور و الظلمة ، أومن لايؤمن بالاخرة و بالربوبية أومن يبطن الكفر و يظهر الايمان أو هو معرب « زن دين » أى دين المرأة . و في التحرير الزنديق وهو الذى يظهر الايمان ويبطن الكفر يقتل بالاجماع . (انتهى) و العلاوة ـ بالكسر ـ أعلى الرأس او العنق .

(٢) ظاهره اختصاص الحكم بمن كان أبواه مسلمين فلايشمل من كان أحد أبويه مسلماً والمشهور بل المتفق عليه الاكتفاء فيه بكون احدهما مسلماً ، ولعله ورد على سبيل المثال . (آت)

يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطيّ قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّداً صلى الله عليه وآله نبوّته و كذّبه فإنّ دمه مباح لكلّ من سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتدّ فلا تقربه ويقسّم ماله على ورثته وتعتدّ امرأته [بعد] عدّة المتوفّى عنها زوجها وعلى الإمام أن يقتله ولا يستتيبه .

١٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أُخذ في شهر رمضان وقد أفطر فرفع إلى الإمام يقتل في الثالثة .

١٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيّ فقال : إن سمعته يقول : ذلك فاقتله ، قال : فجلست له غير مرّة فلم يمكنّي ذلك .

١٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن عبدالرحمن الأبزاريّ الكناسي ، عن الحارث بن المغيرة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أرأيت لو أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : والله ما أدري أنبيّ أنت أم لا ، كان يقبل منه ؟ قال : لا ، ولكن كان يقتله أنّه لو قبل ذلك منه ما أسلم منافق أبداً .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته ، فقيل له : إنّ له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله ؟ قال : لولده ولورثته ولزوجته .

١٦ - وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهادة الرّجلين و أبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم .

١٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : المرتدّ تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام فإن تاب وإلّا قتل يوم الرّابع .

١٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال : أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا : السلام عليك يا ربّنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة وأوقد فيها ناراً وحفر حفيرة أُخرى إلى جانبها وأفضى ما بينهما فلمّا لم يتوبوا ألقاهم في الحفيرة و أوقد في الحفيرة الأُخرى [ناراً] حتّى ماتوا .

١٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العبد إذا أبق من مواليه ثمّ سرق لم يقطع وهو آبق لأنّه مرتدٌّ عن الإسلام ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه و الدّخول في الإسلام فإن أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ، ثمّ قتل والمرتد إذا سرق بمنزلته .

٢٠ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجليّ قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه أفطر من شهر رمضان ثلاثة أيّام ، فقال : يسأل هل عليك في إفطارك إثمٌ ؟ فإن قال : لا فإنّ على الإمام أن يقتله ، و إن هو قال : نعم فإنّ على الإمام أن ينهكه ضرباً [١] .

٢١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأل عمّن شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : يقتله الأدنى فالأدنى قبل أن يرفعه إلى الإمام .

٢٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ بزيعاً يزعم أنّه نبيٌّ ؟ قال : فإن سمعته يقول ذلك فاقتله ، قال : فجلست غير مرّة فلم يمكنّي ذلك [٢] .

٢٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن صالح بن سهل ، عن كردين ، عن رجل ، عن أبي عبدالله ؛ و أبي جعفر عليهما السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام لمّا فرغ من أهل البصرة أتاه سبعون رجلاً من الزّط [٣] فسلّموا عليه و كلّموه بلسانهم فردّ عليهم بلسانهم ، ثمّ قال لهم : إنّي لست كما قلتم أنا عبدالله مخلوق ، فأبوا عليه و قالوا : أنت هو ، فقال لهم : لئن لم تنتهوا و ترجعوا عمّا قلتم فيّ وتتوبوا إلى الله عزّ وجلّ

(١) النهك المبالغة في كل شيء و نهكه السلطان فهو منهوك .
(٢) مرت تحت رقم ١٣ . (٣) الزط : هم جنس من السودان و الهنود .

لأقتلنّكم فأبوا أن يرجعوا و يتوبوا فأمر أن تحفرلهم آبار فحفرت ثمّ خرق بعضها إلى بعض ، ثمّ قذفهم فيها ثمّ خمّر رؤوسها ثمّ ألهبت النار في بئر منها ليس فيها أحد منهم فدخل الدّخان عليهم فيها فماتوا .

﴿باب﴾

﴿حد الساحر﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لا يقتل ، قيل : يارسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفّار ؟ قال : لأنّ الكفر ؛ أعظم من السحر ولأنّ السحر و الشرك مقرونان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ؛ ومحمّد بن الحسين ؛ وحبيب بن الحسن ، عن محمّد بن عبد الحميد العطّار ، عن بشّار ، عن زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على [أمّ] رأسه .

﴿باب النوادر﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أمر قنبر أن يضرب رجلاً حدّاً فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط فأفاده عليّ عليه السلام من قنبر ثلاثة أسواط .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أبغض الناس إلى الله عزّ وجلّ رجل جرّ ظهر مسلم بغير حقّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن أسباط ، عن بعض أصحابنا قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأدب عند الغضب .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أحمد بن عمر الحلال قال : قال ياسر عن بعض الغلمان عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال : لايزال العبد يسرق حتّى

إذا استوفى ثمن يده أظهر[ها] الله عليه .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد في مسائل إسماعيل بن عيسى عن الأخير (١) في مملوك يعصي صاحبه أيحلّ ضربه أم لا ؟ فقال : لايحلّ لك أن تضربه إن وافقك فأمسكه وإلّا فخلّ عنه .

٦ ـ عليّ بن محمّدبن بندار ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقرّ عند تجريد أو تخويف أوحبس أو تهديد فلاحدّ عليه .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن الحسين ، عن محمّدبن أسلم الجبليّ ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحبلت فلمّا ولدت قتلت ولدها سرًّا قال : تجلد مائة [جلدة] لقتلها ولدها وترجم لأنّها محصنة ،قال : وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت فقتلت ولدها سرًّا قال : تجلد مائة لأنّها زنت وتجلد مائة لأنّها قتلت ولدها .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من أقرّ بولد ثمّ نفاه جلد الحدّ وألزم الولد .

٩ ـ عليّ ؛ عن أبيه ، عن صالح بن سعيد رفعه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامة البيّنة عليه ولم يردّ ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الّذي سرق منه أوليس عليه ردّه وإن ادّعى أنّه ليس عنده قليل ولا كثير و علم ذلك منه ؟ قال : يستسعى حتّى يؤدّي آخر درهم سرقه .

١٠ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن محمّدبن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن القوّاد ماحدّه ؟ قال : لاحدّ على القوّاد أليس إنّما يعطى الأجر

---

(١) كانه ابوالحسن الثالث عليه السلام واورد الشيخ هذا الخبر في التهذيب في زيادات كتاب الحدود مرتين مرة كما هنا ومرة هكذا « عنه ـ اى محمد بن على بن محبوب ـ ، عن اسماعيل بن عيسى ، عن أبى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الاجير يعصى ـ الى آخر الخبر ـ » وعدم حل الضرب بهذا أنسب وعلى مافى الكتاب لعله محمول على الكراهة او مجاوزة الحد (آت)

على أن يقود ؟ قلت : جعلت فداك إنّما يجمع بين الذكر والأنثى حراماً ، قال : ذاك المؤلّف بين الذكر والانثى حراماً ؟ فقلت : هوذاك جعلت فداك ، قال : يضرب ثلاثة أرباع حدّ الزاني - خمسة وسبعين سوطاً - وينفي من المصر الّذي هو فيه ، فقلت : جعلت فداك فما على رجل الّذي وثب على امرأة فحلق رأسها قال : يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس في سجن المسلمين حتّى يستبرء شعرها فإن نبت أُخذ منه مهر نسائها وإن لم ينبت أُخذت منه الدّية كاملة خمسة آلاف درهم ، فقلت : فكيف صار مهر نسائها إن نبت شعرها ؟ قال : يا ابن سنان إنّ شعر المرأة و عذرتها يشتركان في الجمال فإذا ذهب بأحدهما وجب لها المهر كاملاً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل ينتفي من ولده وقد أقرّ به فقال : إن كان الولد من حرّة جلد الحدّ خمسين سوطاً حدّ المملوك و إن كان من أمة فلا شيء عليه .

١٢ ـ محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الرازيّ ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبدالله المؤمن ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الزنى أشرّ أو شرب الخمر و كيف صار في الخمر ثمانين وفي الزنى مائة ؟ فقال : يا إسحاق الحدّ واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه إيّاها في غير موضعها الّذي أمره الله عزّ وجلّ به .

١٣ ـ محمّد بن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفي ، عن إبراهيم بن يحيى الثوري ، عن هيثم بن بشير ، عن أبي بشير ، عن أبي روح أنّ امرأة تشبّهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها و هو يرى أنّها جاريته فرفع إلى عمر فأرسل إلى عليّ عليه السلام فقال : اضرب الرجل حدّاً في السرّ[1] واضرب المرأة حدّاً في العلانية .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يقام الحدّ على المستحاضة حتّى ينقطع الدّم عنها .

١٥ ـ عليّ بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد المحمودي ، عن أبيه ، عن يونس ، عن الحسين ابن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الواجب على الإمام إذا نظر إلى رجل يزني أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحدّ ولا يحتاج إلى بيّنة مع نظره لأنّه أمين الله

(١) حمل على تعمد الرجل .

في خلقه ؛ وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزبره [١] وينهاه و يمضي و يدعه قلت : كيف ذاك ؟ قال : لأنّ الحقّ إذا كان لله فالواجب على الإمام إقامته و إذا كان للناس فهو للناس .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يولّي الشهود الحدود .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من ضرب مملوكاً حدّاً من الحدود من غير حدّ أوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفّارة إلّا عتقه .

١٨ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : يارسول الله إنّني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط فضربه النبيّ صلى الله عليه وآله خمسة أسواط أُخرى وقال : سل بوجهك اللّئيم .

١٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : قال : إنّ رجلاً قال لرجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام : إنّي احتلمت بأُمّك فرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال : إنّ هذا افترى على أُمّي فقال له : وماقال لك ؟ قال : زعم أنّه احتلم بأُمّي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في العدل إن شئت أقمته لك في الشمس فأجلد ظلّه فإنّ الحلم مثل الظلّ ولكن سنضربه حتّى لايعود يؤذي المسلمين ؛ وفي رواية أُخرى ضربه ضرباً وجيعاً .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ أمير المؤمنين عليه السلام : رأى قاصّاً في المسجد فضربه بالدّرة و طرده .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج رفعه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان لايرى الحبس إلّا في ثلاث رجل أكل مال اليتيم أوغصبه أورجل اؤتمن على أمانة فذهب بها .

(١) زبره أى زجره ومنعه .

٢٢ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن عليّ بن مرداس، عن سعدان بن مسلم عن بعض أصحابنا، عن الحارث بن حصيرة قال: مررت بحبشيّ وهو يستسقي بالمدينة و إذا هو أقطع فقلت له: من قطعك؟ فقال: قطعني خير النّاس إنّا أُخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام فأقررنا بالسرقة فقال لنا: تعرفون أنّها حرام؟ قلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحة وخلّيت الإبهام ثمّ أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن و العسل حتّى برئت أيدينا ثمّ أمر بنا فأُخرجنا و كسانا فأحسن كسوتنا ثمّ قال لنا: إن تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنّة و إن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار.

٢٣ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد ابن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا: إنّ هذا سرق درعاً فجعل الرّجل يناشده لمّا نظر في البيّنة وجعل يقول: والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبداً قال: ولم؟ قال: يخبره ربّه أنّي بريء فيبرّئني ببرائتي فلمّا رأى مناشدته إيّاه دعا الشاهدين وقال: اتّقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلماً و ناشدهما ثمّ قال: ليقطع أحدكما يده و يمسك الآخر يده، فلمّا تقدّما إلى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتّى اختلطوا فلمّا اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس[1] حتّى اختلطا بالناس فجاء الّذي شهدا عليه فقال: يا أمير المؤمنين شهد عليّ الرّجلان ظلماً فلمّا ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرّا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام: من يدلّني على هذين أنكلهما.

٢٤ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الوشّاء، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين سرقا من مال الله أحدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس، فقال: أمّا هذا فمن مال الله ليس عليه شيء من مال الله أكل بعضه بعضاً و أمّا الآخر فقدّمه فقطع يده ثمّ أمر أن يطعم السمن واللّحم حتّى برئت منه.

(١) أكون في غمار الناس اى في جمعهم المتكاثف (النهاية).

٢٥ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتّى احمرّت ثمّ زوّجه من بيت المال.

٢٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن الوليد؛ و محمّد بن الفرات، عن الأصبغ بن نباتة رفعه قال: أُتي عمر بخمسة نفر أُخذوا في الزنى فأمر أن يقام على كلّ واحد منهم الحدّ وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضراً، فقال: يا عمر ليس هذا حكمهم، قال: فأقم أنت عليهم الحكم فقدّم واحداً منهم فضرب عنقه وقدّم الثاني فرجمه وقدّم الثالث فضربه الحدّ وقدّم الرابع فضربه نصف الحدّ وقدّم الخامس فعزّره، فتحيّر عمر وتعجّب الناس من فعله فقال عمر: يا أبا الحسن خمسة نفر في قضيّة واحدة أقمت عليهم خمس حدود ليس شيء منها يشبه الآخر فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أمّا الأوّل فكان ذمّيّاً خرج عن ذمّته لم يكن له حكم إلّا السيف، وأمّا الثاني فرجل محصن كان حدّه الرجم، وأمّا الثالث فغير محصن جلد الحدّ، وأمّا الرابع فعبد ضربناه نصف الحدّ، وأمّا الخامس فمجنون مغلوب على عقله.

٢٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن بكير، عن زرارة، عن حمران قال: سألت أبا عبدالله أو أبا جعفر عليهما السلام عن رجل أُقيم عليه الحدّ في الدنيا أيعاقب في الآخرة؟ فقال: الله أكرم من ذلك.

٢٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الصباح الكنانيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أحدث في الكعبة حدثاً قتل.

٢٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحجّال، عن عليّ بن محمّد بن عبدالرحمن، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل نصرانيّ كان أسلم و معه خنزير قد شواه و أدرجه بريحان قال: ما حملك على هذا؟ قال الرجل: مرضت فقرمت إلى اللّحم[1] فقال: أين أنت من لحم المعز و كان خلفاً منه ثمّ

(١) القرم هي شدة شهوة اللحم حتى لا يصبر عنه (النهاية).

قال : لو أنّك أكلته لأقمت عليك الحدّ ولكن سأضربك ضرباً فلا تعد فضربه حتّى شغر بيوله[١].

٣٠ ـ الحسين بن محمّد ، عن عليّ بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : شتم رجلٌ على عهد جعفر بن محمّد عليهما السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فأُتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه أبوعبدالله عليه السلام وهوقريب العهد بالعلّة وعليه رداءله مورّد فأجلسه في صدر المجلس و استأذنه في الإتّكاء و قال لهم : ما ترون ؟ فقال له عبدالله ابن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما : نرى أن يقطع لسانه فالتفت العامل إلى ربيعة الرأي وأصحابه فقال : ما ترون ؟ فقال : يؤدّب فقال له أبوعبدالله عليه السلام : سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين أصحابه فرقٌ .

٣١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن سليمان الديلميّ ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : أُتي أميرالمؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكفّ وترك الإبهام ولم يقطعها و أمرهم أن يدخلوا دارالضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمهم السمن والعسل واللّحم حتّى برئوا فدعاهم وقال : يا هؤلاء إنّ أيديكم قدسبقت إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النيّة تاب الله عليكم وجررتم أيديكم إلى الجنّة وإن لم تقلعوا ولم تنتهوا عمّا أنتم عليه جرّتكم أيديكم إلى النار .

٣٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر قال : أخبرني أخي موسى عليه السلام قال : كنت واقفاً على رأس أبي حين أتاه رسول زياد ابن عبيدالله الحارثي عامل المدينة قال : يقول لك الأمير : انهض إليّ فاعتلّ بعلّة فعاد إليه الرّسول فقال له : قد أمرت أن يفتح لك باب المقصورة فهو أقرب لخطوتك ، قال : فنهض أبي واعتمد عليّ ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء المدينة كلّهم و بين يديه كتابٌ فيه شهادة على رجل من أهل وادي القرى فذكر النبيّ صلى الله عليه وآله فنال منه[٢] ، فقال له : الوالي

(١) شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول (النهاية) .

(٢) اى سبه ، يقال : نال من عرضه : سبه .

يا أباعبدالله انظر في الكتاب قال : حتّى انظر ماقالوا فالتفت إليهم فقال : ماقلتم ؟ قالوا : قلنا يؤدّب ويضرب و يعزّر و يحبس ، قال : فقال لهم : أرأيتم لو ذكر رجلاً من أصحاب النبيّ عليه السلام بمثل ماذكر به النبيّ عليه السلام ماكان الحكم فيه؟ قالوا : مثل هذا قال : سبحان الله ، فقال : فليس بين النبيّ عليه السلام وبين رجل من أصحابه فرقٌ؟ قال : فقال الوالي : دع هؤلاء يا أباعبدالله لو أردنا هؤلاء لم نرسل إليك فقال أبوعبدالله عليه السلام : أخبرني أبي عليه السلام أنّ رسول الله عليه السلام قال : [إنّ] الناس فيّ أسوة سواء من سمع أحداً يذكرني فالواجب عليه أن يقتل من شتمني ولا يرفع إلى السلطان والواجب على السلطان إذا رفع إليه أن يقتل من نال منّي ، فقال زياد بن عبيد الله : أخرجوا الرّجل فاقتلوه بحكم أبي عبدالله عليه السلام .

٣٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ ، عن محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ رجلاً من هذيل كان يسبّ رسول الله عليه السلام فبلغ ذلك النبيّ صلّى الله عليه وآله فقال : من لهذا ، فقام رجلان من الأنصار فقالا : نحن يارسول الله فانطلقا حتّى أتيا عربة [1] فسألا عنه فإذا هو يتلقّى غنمه فلحقاه بين أهله و غنمه فلم يسلّما عليه فقال : من أنتما وما اسمكما ؟ فقالا له : أنت فلان بن فلان ؟ فقال : نعم ، فنزلا وضربا عنقه ، قال محمّد بن مسلم : فقلت لأبي جعفر عليه السلام : أرأيت لو أنّ رجلاً الآن سبّ النبيّ عليه السلام أيقتل ؟ قال : إن لم تخف على نفسك فاقتله .

٣٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ربما ضربت الغلام في بعض ما يحرم فقال : وكم تضربه ؟ فقلت : ربّما ضربته مائة فقال : مائة مائة ؟ فأعاد ذلك مرّتين ثمّ قال : حدّ الزنا ؟ اتّق الله فقلت : جعلت فداك فكم ينبغي لي أن أضربه فقال : واحداً ، فقلت : والله لوعلم أنّي لا أضربه إلّا واحداً ماترك لي شيئاً إلّا أفسده فقال : فاثنتين ، فقلت : جعلت فداك هذا هو هلاكي إذاً قال : فلم أزل أماكسه حتّى بلغ خمسة ثمّ غضب فقال : يا إسحاق إن كنت تدري حدّ ما أجرم فأقم الحدّ فيه ولا تعد حدودالله .

(١) عربة ـ بالتحريك ـ ناحية بقرب المدينة ، وفي المراصد قرية في اول وادي نخلة من جهة مكة.

٣٥ - الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ عن حمّاد بن عثمان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في أدب الصبيّ والمملوك، فقال: خمسة أو ستّة وارفق.

٣٦ - عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكّن من نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولاتستحيوه (١).

٣٧ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من بلغ حدّاً في غير حدّ فهو من المعتدين.

٣٨ - وبهذا الإسناد أنّ أمير المؤمنين عليه السلام ألقى صبيان الكتّاب ألواحهم بين يديه ليخيّر بينهم فقال: أما إنّها حكومة و الجور فيها كالجور في الحكم، أبلغوا معلّمكم إن ضربكم فوق ثلاث ضربات في الأدب اقتصّ منه.

٣٩ - وبهذا الإسناد أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة إيّام حتّى ينزل فيدفن.

٤٠ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بعث أمير المؤمنين عليه السلام إلى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمرّ به رسول أمير المؤمنين عليه السلام: في بني أسد و أخذه فقام إليه نعيم بن دجاجة الأسدي فأفلته فبعث إليه أمير المؤمنين عليه السلام فأتوه به وأمر به أن يضرب، فقال له نعيم: أما والله إنّ المقام معك لذلّ وإنّ فراقك لكفر، قال: فلمّا سمع ذلك منه قال له: يانعيم قد عفونا عنك إنّ الله عزّوجلّ يقول: «ادفع بالّتي هي أحسن السيّئة (٢)» أمّاقولك: إنّ المقام معك لذلّ فسيّئة اكتسبتها و أمّا قولك: إنّ فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثمّ أمر أن يخلّى عنه.

٤١ - الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبان، عن عليّ بن إسماعيل، عن عمرو بن أبي المقدام، عن رجل، عن رزين قال: كنت أتوضّأ

(١) اى لا تطلبوا حياته.
(٢) المؤمنون: ٩٦.

في ميضأة الكوفة فإذا رجل قدجاء فوضع نعليه ووضع درّته فوقها ثمّ دنا فتوضّأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضّأ فلمّا فرغ ضرب رأسي بالدّرة ثلاثاً ثمّ قال : إيّاك أن تدفع فتكسر فتغرم ، فقلت : من هذا ؟ فقالوا : أمير المؤمنين عليه السلام فذهبت أعتذر إليه فمضى ولم يلتفت إليّ .

٤٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن مطر بن أرقم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنّ عبد العزيز بن عمر الوالي بعث إليّ فأتيته وبين يديه رجلان قدتناول أحدهما صاحبه فمرش وجهه [١] وقال : ماتقول يا أباعبدالله في هذين الرجلين ؟ قلت : وما قالا ؟ قال :قال أحدهما : ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على أحد من بني أُميّة في الحسب ، وقال الآخر : له الفضل على الناس كلّهم في كلّ حين ، وغضب الّذي نصر رسول الله صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ماترى فهل عليه شيء ؟ فقلت له : إنّي أظنّك قدسألت من حولك فأخبروك ، فقال : أقسمت عليك لما قلت فقلت له : كان ينبغي للّذي زعم أنّ أحداً مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل أن يقتل ولا يستحيى ، قال : فقال : أوما الحسب بواحد فقلت: إنّ الحسب ليس النسب ألا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الأجناس فقراك فقلت: إنّ هذا الحسب [لجاز ذلك] فقال : أوما النسب بواحد ؟ قلت : إذا اجتمعا إلى آدم عليه السلام فانّ النسب واحد إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله : لم يخلطه شرك ولا بغي فأمر به الوالي فقتل .

٤٣ ـ عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن ربيع بن محمّد ، عن عبدالله بن سليمان العامريّ قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليّاً عليه السلام ويتبرّأ منه ؟ قال : فقال لي : والله حلال الدّم وما ألف منهم برجل منكم [٢] دعه لاتعرّض له إلّا أن تأمن على نفسك .

٤٤ ـ و عنه ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل سبّابة لعليّ عليه السلام قال : فقال لي : حلال الدم و الله

---

(١) اى خدشه باطراف أصابعه .

(٢) اى لاتفعلوا ذلك اليوم فانهم يقتلونكم قوداً ولا يساوي ألف رجل منهم بواحد منكم . (آت)

لولا أن تعمّ به بريئاً [١] قال : فقلت: فما تقول في رجل مؤذننا ؟ قال : فقال : فيماذا ؟ قلت : مؤذننا فيك بذكرك ؛ قال : فقال لي : له في علي عليه السلام نصيب ، قلت: إنّه ليقول ذاك ويظهره قال : لا تعرّض له .

٤٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن حمّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يخلّد في السجن إلّا ثلاثة : الّذي يمثّل ، والمرأة ترتدّ عن الإسلام ، والسارق بعد قطع اليد والرجل [٢] .

تمّ كتاب الحدود من الكافي و يتلوه كتاب الديات إن شاءالله

---

(١) « لولا أن تعم » أي انت او البلية بسبب القتل من هو بريء منه ، وقوله عليه السلام : « له في علي عليه السلام نصيب » يحتمل أن يكون المراد أنه هل يتولى علياً و يقول بامامته فقال الراوي : نعم هو يظهر ولايته عليه السلام فقال عليه السلام : لا تعرض له اى لاجل أنه يتولى علياً عليه السلام فيكون هذا ابداء عذر ظاهراً لئلا يتعرض السائل لقتله فيورث فتنة و الا فهو حلال الدم الا ان يحمل على مالم ينته الى الشتم بل نفى إمامته عليه السلام ، ويحتمل ان يكون استفهاماً انكارياً اى من يذكرنا بسوء كيف يزعم أن له في علي عليه السلام نصيباً فتولى السائل تكراراً لما قال اولا ، ويمكن أن يكون الضمير في قوله « له » راجعاً الى الذكراى قوله يسرى اليه عليه السلام ايضاً . ومنهم من قال هو تصحيف نصب بدون الياء (آت) .

(٢) التمثيل عمل الصور و التمثال ، او التنكيل والتشويه بقطع الانف و الاذن و الاطراف والحبس فيهما مخالف للمشهور . وفي التهذيب يمسك على الموت وهو الموافق لسائر الاخبار واقوال الاصحاب كما سيأتي و لعله كان يمسك فصحف . (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

﴿ باب القتل ﴾

١ - حدّثني عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبي خالد القمّاط ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ما معنى قول الله عزّ وجلّ : «من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنّه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنّما قتل الناس جميعاً [1] » قال : قلت : و كيف فكأنّما قتل الناس جميعاً فإنّما قتل واحداً فقال : يوضع في موضع من جهنّم إليه ينتهي شدّة عذاب أهلها لو قتل الناس جميعاً إنّما كان يدخل ذلك المكان ، قلت : فإنّه قتل آخر ؟ قال : يضاعف عليه .

٢ - عليّ ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل بن صالح ، عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : أوّل ما يحكم الله فيه يوم القيامة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثمّ الّذين يلونهما من أصحاب الدّماء حتّى لا يبقى منهم أحدٌ ثمّ الناس بعد ذلك حتّى يأتي المقتول بقاتله فيتشخّب في [2] دمه وجهه فيقول : هذا قتلني ، فيقول : أنت قتلته فلا يستطيع أن يكتم الله حديثاً .

---

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) « حتى يأتى » متعلق باول الكلام . و الشخب : السيلان .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من نفس تقتل برّة ولا فاجرة إلّا و هي تحشر يوم القيامة متعلّقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى و أوداجه تشخب دماً ، يقول : يا رب سل هذا فيم قتلني فإن كان قتله في طاعة الله أثيب القاتل الجنّة وأذهب بالمقتول إلى النار وإن قال : في طاعة فلان قيل له : اقتله كما قتلك ، ثمّ يفعل الله عزّ وجلّ فيهما بعد مشيئة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يغرّنكم رحب الذراعين بالدّم[1] فإنّ له عند الله عزّ وجلّ قاتلاً لا يموت ، قالوا : يا رسول الله وما قاتل لا يموت ؟ فقال : النار .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فإنّ له عند الله قاتلاً لا يموت .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعيّ بن عبدالله ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « من قتل نفساً بغير نفس فكأنّما قتل الناس جميعاً » قال : له في النار مقعد لو قتل الناس جميعاً لم يرد إلّا إلى ذلك المقعد .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يزال المؤمن في فسحة من دينه مالم يصب دماً حراماً ، و قال : لا يوفّق قاتل المؤمن متعمّداً للتوبة .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له : يارسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي حتّى انتهى إلى مسجدهم قال : وتسامع الناس فأتوه فقال : من قتل ذا ؟ قالوا : يا رسول الله ما ندري ، فقال : قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والّذي

(١) اى واسع الذراعين ، كناية عن القوى الشديد على ذلك الفعل .

بعثني بالحق لو أن أهل السماء والأرض شركوا في دم امرىء مسلم ورضوا به لأكبهم الله على مناخرهم في النار ؛ أو قال : على وجوههم .

٩ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن سعيد الأزرق ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل رجلاً مؤمناً[1] قال : يقال له : مت أيّ ميتة شئت إن شئت يهودياً وإن شئت نصرانياً وإن شئت مجوسياً .

١٠ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الرّجل ليأتي يوم القيامة ومعه قدر محجمة من دم فيقول : والله ما قتلت ولا شركت في دم ، قال : بلى ذكرت عبدي فلاناً فترقى ذلك حتى قتل فأصابك من دمه .

١١ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل الجنة سافك الدّم ولا شارب الخمر ولا مشّاء بنميم[2] .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أسامة زيد الشحّام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكها[3] في حجة الوداع فقال : أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم واعقلوه عنّي فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمّ قال : أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا : هذا اليوم قال : فأيّ شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأيّ بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه ، فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت ؟ قالوا : نعم قال : اللّهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً .

---

(١) أي من قتل مؤمناً لايمانه أو مستحلا دمه .

(٢) محمول على مستحلها اولا يدخل الجنة ابتداء بل بعد تعذيب واهانة ، او جنة مخصوصة من الجنان أو في البرزخ . (آت)

(٣) في بعض النسخ [مناسكه] على التذكير راجع إلى الرسول أو إلى منى بتأويل وعلى التأنيث إلى الثاني . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن مثنّى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : وجد في قائم سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة إنّ أعتا الناس على الله عزّ وجلّ : القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادّعى لغير أبيه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزّ وجلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ أعتا الناس على الله عزّ و جلّ من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً عن الوشّاء قال : سمعت الرّضا عليه السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من قتل غير قاتله أوضرب غير ضارب به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لعن الله من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، قلت : وما المحدث ؟ قال : من قتل .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن أبي إسحاق إبراهيم الصيقل قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم إنّ أعتا الناس على الله عزّ وجلّ يوم القيامة من قتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولّى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمّد ، و من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً لم يقبل الله عزّ و جلّ منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً ، قال : ثمّ قال لي : أتدري مايعني من تولّى غير مواليه ؟ قلت : ما يعني به ؟ قال : يعني أهل الدّين[1] ـ والصرف التوبة في قول أبي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول أبي عبدالله عليه السلام ـ .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن

---

(١) في بعض النسخ [أهل البيت] .

أخيه الحسن ، عن زرعة بن محمّد ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجّة الوداع فقال : أيّها الناس اسمعوا ما أقول لكم فاعقلوه عنّي فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ، ثمّ قال : أيّ يوم أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا اليوم ، قال : فأيّ شهر أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا الشهر ، قال : فأيّ بلد أعظم حرمة ؟ قالوا : هذا البلد ، قال : فإنّ دماءكم و أموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلّغت ؟ قالوا : نعم ، قال اللّهمّ اشهد ، ألا ومن كانت عنده أمانة فليؤدّها إلى من ائتمنه عليها فإنّه لا يحلّ دم امرىء مسلم ولا ماله إلّا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفّاراً .

٦ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من أحدث بالمدينة حدثاً أو آوى محدثاً : قلت : ما الحدث ؟ قال : القتل .

٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسديّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، ومن ادّعى إلى غير أبيه فهو كافر بما أنزل الله عزّ وجلّ ومن ادّعى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله .

﴿ باب ﴾

✿ (ان من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة) ✿

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ومن يقتل مؤمناً متعمّداً فجزاؤه جهنّم [خالداً فيها] »[1] قال : من قتل مؤمناً على دينه فذلك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ : « و أعدّ له عذاباً عظيماً » قلت : فالرجل يقع بينه و بين الرّجل شيء فيغضب به بسيفه فيقتله ؟ قال :

(١) النساء : ٩٣ .

ليس ذلك المتعمّد الّذي قال الله عزّ وجلّ(١) .

٢ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ؛ عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ؛ و ابن بكير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً أله توبة ؟ فقال : إن كان قتله لإيمانه فلاتوبة له وإن كان قتله لغضب أولسبب شيء من أمر الدّنيا فإنّ توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم ، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدّية وأعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكيناً توبة إلى الله عزّ وجلّ .

٣ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل قتل مؤمناً و هو يعلم أنّه مؤمن غير أنّه حمله الغضب على قتله هل له توبة إذا أراد ذلك أو لاتوبة له ؟ فقال : يقاد به و إن لم يعلم به انطلق إلى أوليائه فأعلمهم أنّه قتله فإن عفوا عنه أعطاهم الدّية و أعتق رقبة وصام شهرين متتابعين و تصدّق على ستّين مسكيناً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقري ، عن عيسى الضّرير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمّداً ماتوبته ؟ قال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدّية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلوات فليلقها في دارهم (٢) .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه القتل ﴾

عليّ بن إبراهيم قال : وجوه القتل العمد على ثلاثة ضروب فمنه مايجب فيه القود

---

(١) اى هوالذى قتله لايمانه اوقتله مستحلا لذلك فيكون كافراً فلذا جزاؤه الخلود فى النار. (آت)

(٢) اى بان يوصل اليهم على سبيل الهدية . والتقييد بمواقيت الصلوات لوقوع مرورهم عليها لبروزهم للطهارة والذهاب الى المساجد وأما غير ذلك الوقت فيمكن أن يصيبها غيره ، وفيه دلالة على أن ولى الدم ان لم يعلم بالقتل لم يجب على القاتل اعلامه و تمكينه بل يجب أن يوصل اليه الدية وهوخلاف ماهوالمشهور من أن الخيار فى ذلك الى ورثة المجنى عليه لااليه والله يعلم . (آت)

أوالدّية و منه مايجب فيه الدية ولايجب فيه القود و الكفّارة ، و منه مايجب فيه النّار فأمّا مايجب فيه النّارفرجل يقصد لرجل مؤمن من أُولياء الله فيقتله على دينه متعمّداً فقد وجبت فيه النّار حتماً وليس له إلى التوبة سبيل و مثل ذلك مثل من قتل نبيّاً من أنبياء الله عزّ وجلّ أوحجّة من حجج الله على دينه أو مايقرب من هذه المنازل فليس له توبة لأنّه لايكون ذلك القاتل مثل المقتول فيقاد به فيكون ذلك عدله لأنّه لايقتل نبيٌّ نبيّاً ولا إمام إماماً ولارجل مؤمن عالم رجلاً مؤمناً عالماً على دينه فيقاد نبيٌّ بنبيٍّ ولا إمام بإمام ولا عالم بعالم إذا كان ذلك على تعمّد منه فمن هنا ليس له إلى التوبة سبيل .

فأمّاما يجب فيه القود أو الدية فرجل يقصد رجلاً على غير دين ولكنّه لسبب من أسباب الدنيا لغضب أوحسد فيقتله فتوبته أن يمكّن من نفسه فيقاد به أويقبل الأولياء الدّية ويتوب بعد ذلك ويندم .

و أمّا مايجب فيه الدّية ولا يجب فيه القود فرجل مازح رجلاً فوكزه أوركله[1] أورماه بشيء لاعلى جهة الغضب فأتى على نفسه فيجب فيه الدّية إذا علم أنّ ذلك لم يكن منه على تعمّد قبلت منه الدّية ثمّ عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين أوعتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً ، والتّوبة بالنّدامة و الاستغفار مادام حيّاً و الغريمة علي أن لا يعود .

و أمّا قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب منه ماتجب فيه الكفّارة والدّية ، ومنه ما تجب فيه الكفّارة ولا تجب فيه الدّية ، و منه ما تجب فيه الدّية قبل و الكفّارة بعد وهو قول الله عزّ وجلّ : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلّا خطأً و من قتل مؤمناً خطأً فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلّمة إلى أهله إلّا أن يصّدّقوا فإن كان من قوم عدوّ لكم و هومؤمن فتحرير رقبة مؤمنة (و ليس فيه دية) و إن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلّمة إلى أهله و تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله [2]» .

---

(١) الوكز - كالوعد - : الدفع والطعن والضرب بجميع الكف ، والركل : الضرب بالرجل الواحدة .

(٢) النساء : ٩٢ .

وتفسير ذلك إذا كان رجل من المؤمنين نازلاً بين قوم من المشركين فوقعت بينهم حربٌ فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله : « أيّما مؤمن نزل في دار الحرب فقد برئت منه الذمّة » فإن كان المؤمن نازلاً بين قوم من المشركين و أهل الحرب و بينهم و بين الرسول أو الإمام ميثاق أو عهد إلى مدّة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين و هو لا يعلم فقد وجبت عليه الدّية والكفّارة .

وأمّا قتل الخطأ الّذي تجب فيه الكفّارة و الدية فرجل أراد سبعاً أو غيره فأخطأ فأصاب رجلاً من المسلمين فقد وجبت عليه الكفّارة و الدّية .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل العمد و شبه العمد والخطأ ﴾

١ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ و ابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قتل العمد كلّ ما عمد به الضرب فعليه القود و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره ، و قال : إذا أقرّ على نفسه بالقتل قتل و إن لم يكن عليه بيّنة .

٢ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن الحلبيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : العمد كلّ ما اعتمد شيئاً فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كلّه عمد و الخطأ من اعتمد شيئاً فأصاب غيره .

٣ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ عن صفوان ؛ وأبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان جميعاً ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم ؟ قلت : نعم ، قال : هات شيئاً ممّا اختلفوا فيه قلت : اقتتل غلامان في الرحبة فعضّ أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه الّذي عضّه فشجّه فكزّ فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى و ابن شبرمة و كثر فيه الكلام و قالوا : إنّما هذا الخطأ فوداه

عيسى بن عليّ من ماله قال : فقال : إنّ من عندنا ليقيدون بالوكزة و إنّما الخطأ أن يريد الشيء فيصيب غيره (١).

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتّى مات ، أيدفع إلى وليّ المقتول فيقتله ؟ قال : نعم ، ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود ابن الحصين ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الخطأ الّذي فيه الدية و الكفّارة أهو أن يتعمّد ضرب رجل ولا يتعمّد قتله ؟ قال : نعم ، قلت : رمى شاة فأصاب إنساناً قال : ذلك الخطأ الّذي لا شكّ فيه عليه الدية والكفّارة .

٦ ـ سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن موسى بن بكر ، عن عبد صالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتّى مات؟ قال : يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذّذ به ولكن يجاز عليه بالسيف (٢) .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لو أنّ رجلاً ضرب رجلاً بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمداً.

---

(١) قوله : «فكزفمات» في القاموس الكزوزة اليبس والانقباض، والكزاز ـ كغراب ، ورمان ـ : داء يحصل من شدة البرد أو الرعدة منها و قد كز ـ بالضم ـ فهو مكزوز انتهى . و الغلامان محمول على البالغين وانما بين عليه السلام خطأهم حيث ظنوا أن القتل لا يكون الا بالحديد .

(٢) أى يمثل به ويزيد في عقوبته قبل قتله لزيادة التشفي و يقال : أجاز عليه أى أجهزه و اسرع في قتله ومنعه الجوهري واثبت غيره والخبر ايضا يثبته و المشهور بين الاصحاب عدم جواز التمثيل بالجاني وان كانت جنايته تمثيلا او وقعت بالتغريق و التحريق و المثقل بل يستوفى جميع ذلك بالسيف، وقال ابن الجنيد : يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها . وقال الشهيد الثاني ـ رحمه الله ـ : وهو متجه لولا الاتفاق على خلافه ، أقول : الخبر يدل على المنع . (آت)

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : العمد الّذي يضرب بالسلاح أو العصا لا يقلع عنه حتّى يقتل والخطأ الّذي لا يتعمّده .

٩ ـ يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ضرب رجل رجلاً بعصا أو بحجر فمات من ضربة واحدة قبل أن يتكلّم فهو شبه العمد فالدية على القاتل و إن علاه وألحّ عليه بالعصا أو بالحجارة حتّى يقتله فهو عمد يقتل به ، وإن ضربه ضربة واحدة فتكلّم ثمّ مكث يوماً أو أكثر من يوم ثمّ مات فهو شبه العمد .

١٠ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : أرمي الرّجل بالشيء الّذي لا يقتل مثله ؟ قال : هذا خطأ ، ثمّ أخذ حصاة صغيرة فرمى بها ، قلت : أرمي بها الشاة فأصابت رجلاً قال : هذا الخطأ الّذي لاشكّ فيه ، والعمد الّذي يضرب بالشيء الّذي يقتل بمثله .

﴿ باب ﴾

﴿ الدية في قتل العمد و الخطأ ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يقول : كانت الدية في الجاهليّة مائة من الإبل فأقرّها رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ إنّه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنيّة [1] وعلى أهل الذهب ألف دينار و على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل اليمن الحلل مائة حلّة ، قال عبدالرحمن بن الحجّاج : فسألت أباعبدالله عليه السلام عمّا روى ابن أبي ليلى فقال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : الدية ألف دينار و قيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف [درهم] لأهل الأمصار وعلى أهل البوادي الدية مائة من

(١) الثنية من الغنم ما دخل في السنة الثالثة و من البقر كذلك و من الابل ما دخل في السادسة (النهاية) .

الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أوألف شاة .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : دية الخطأ إذا لم يرد الرجل مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أوألف من الشاة ، وقال : دية المغلّظة الّتي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيّة كلّها طروقة الفحل ، قال : و سألته عن الدية فقال : دية المسلم عشرة آلاف من الفضّة أو ألف مثقال من الذهب أوألف من الشاة على أسنانها أثلاثاً و من الإبل مائة على أسنانها ومن البقر مائتان .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أوبالحجارة : إنّ دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل فيها أربعون خلفة [ما] بين ثنيّة إلى بازل عامها [1] وثلاثون حقّة وثلاثون بنت لبون ، و الخطأ يكون فيه ثلاثون حقّة و ثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كلّ بعير من الورق مائة و عشرون درهماً أوعشرة دنانير ومن الغنم قيمة كلّ ناب من الإبل عشرون شاة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج في الدية قال: ألف دينار أوعشرة آلاف درهم و يؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ، و يؤخذ من أصحاب الابل الإبل ، ومن أصحاب الغنم الغنم ، ومن أصحاب البقر البقر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ؛ و حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الدية عشرة آلاف درهم أوألف دينار ، قال جميل : قال أبوعبدالله عليه السلام : الدية مائة من الإبل .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن كليب الأسدي قال : سألت

---

(١) الخلف ـ ككتف ـ وهى الحوامل من النوق . و البازل من الابل الذى تم ثمانى سنين و دخل فى التاسعة وحينئذ يطلع نابه و تكمل قوته ثم يقال له بعد ذلك بازل عام و بازل عامين (النهاية) .

أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته ؟ قال : دية وثلث .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في قتل الخطأ مائة من الإبل أوألف من الغنم أوعشرة آلاف درهم أوألف دينار فإن كان الإبل فخمس و عشرون ابنة مخاض و خمس و عشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقّة وخمس وعشرون جذعة ، والدية المغلّظة في الخطأ الّذي يشبه العمد الّذي يضرب بالحجر أوبالعصا الضربة و الضربتين لايريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث وثلاثون جذعة وأربعة وثلاثون ثنيّة كلّها خلفة طروقة الفحل وإن كان من الغنم فألف كبش والعمد هو القود أورضا وليّ المقتول .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن جميل بن درّاج ، عن محمّد بن مسلم ؛ وزرارة ؛ وغيرهما عن أحدهما عليهما السلام في الدية قال : هي مائة من الإبل وليس فيها دنانير ولادراهم ولاغير ذلك ، قال ابن أبي عمير : فقلت : لجميل هل للإبل أسنان معروفة ؟ فقال ، نعم ثلاث وثلاثون حقّة وثلاث و ثلاثون جذعة و أربع و ثلاثون ثنيّة إلى بازل عامها كلّها خلفة إلى بازل عامها ، قال : روى ذلك بعض أصحابنا عنهما ؛ وزاد عليّ بن حديد في حديثه «أنّ ذلك في الخطأ ، قال : قيل لجميل : فإن قبل أصحاب العمد الدية كم لهم ؟ قال : مائة من الإبل إلّا أن يصطلحوا على مال أو ماشاؤوا من غير ذلك» .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : من قتل مؤمناً متعمّداً فإنّه يقاد به إلّا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدّية أو يتراضوا بأكثر من الدية أو أقلّ من الدية فإن فعلوا ذلك بينهم جاز وإن تراجعوا اقيدوا [1] وقال : الدية عشرة آلاف درهم أو ألف دينار أومائة من الإبل .

---

(١) ظاهره ان بعد العفو يجوز لهم الرجوع وهو خلاف مايفهم من كلام الاصحاب ويمكن حمله على أن المراد ان رجع أولياء الدم بعدالعفو الى القصاص اقتص منهم او على عدم رضا البعض فانه اذا رضى البعض بالدية ولم يرض واحد جاز له القصاص من بعد اداء حصص من عفا من الدية وفي التهذيب «وان لم يتراضوا قيد» وهو أظهر . (آت)

١٠ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام يقول : تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين و تستأدى دية العمد في سنة .

﴿ باب ﴾

﴿ الجماعة يجتمعون على قتل واحد ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال : يخيّر أهل المقتول فأيّهم شاؤوا قتلوا و يرجع أولياؤه على الباقين بتسعة أعشار الدية [١] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّدبن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً قال : إن أراد أولياء المقتول قتلهما أدّوا دية كاملة و قتلوهما و تكون الدية بين أولياء المقتولين فإن أرادوا قتل أحدهما فقتلوه أدّى المتروك نصف الدية إلى أهل المقتول وإن لم يؤدّ دية أحدهما ولم يقتل أحدهما قبل الدية صاحبه من كليهما .

٣ ـ عنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرجلان و الثلاثة رجلاً فإن أراد أولياؤه قتلهم ترادّوا فضل الديات وإلّا أخذوا دية صاحبهم .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمدبن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن الفضيل بن يسار قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : [٢] عشرة قتلوا رجلاً فقال : إن شاء أولياؤه قتلوهم جميعاً و غرموا تسع ديات وإن شاؤوا تخيّروا رجلاً فقتلوه و أدّى التسعة الباقون

---

(١) لاخلاف فى هذا الحكم بين الاصحاب من جواز قتل الجميع ورد مافضل عن الدية الواحدة ثم اعلم أن المشهور بين الاصحاب انه يرد الولى على المقتول مازاد عما يخصه منها و يأخذه من الباقين وظاهر أكثر الاصحاب أن لاولياء المقتص منه مطالبة ذلك ممن لم يقتص منه لا من ولى الدم .(آث)

(٢) فى بعض النسخ [قلت لابى عبدالله عليه السلام]

إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كلّ رجل منهم قال : ثمّ إنّ الوالي بعديلي أدبهم و حبسهم .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّدبن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كلّ واحد منهما ثمانين جلدة و قضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن يقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية ، فإن مات المجروحان فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنّهما غرّقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنّهم غرّقوه فقضى عليه السلام بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة[1] .

٧ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال : إن أحبّ أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد فاقتسما ثمّ يقطعهما و إن أحبّ أخذ منهما دية يد ، قال : و إن قطع يد أحدهما ردّ الّذي لم يقطع يده على الّذي قطعت يده ربع الدية .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لأنّ كلّ واحد منهم ضامن صاحبه .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس

---

(١) قال في الروضة ج٢ ص٣٥٢ قضية في واقعة مخالفة لاصول المذهب فلا يتعدى والموافق لها من الحكم ان الشاهدة السابقين إن كانت مع استدعاء الولي و عدالتهم قبلت ثم لا تقبل شهادة الاخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجميع او حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادة أحدهم مطلقا و يكون ذلك لوثاً يمكن اثباته بالقسامة .

و غيره ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اجتمعت العدّة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيّهم شاؤوا و ليس لهم أن يقتلوا أكثر من واحد إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يصرف في القتل [١]» .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن بعض أصحابه ، . عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في عبد و حرّ قتلا رجلا حرّاً قال : إن شاء قتل الحرّ وإن شاء قتل العبد فإن اختار قتل الحرّ ضرب جنبي العبد .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يامر رجلا بقتل رجل)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلاً بقتل رجل فقتله ؟ فقال : يقتل به الّذي قتله ويحبس الآمر بقتله في السجن حتّى يموت .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله ، قال : فقال : يقتل السيّد به [٢] .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال : أمير المؤمنين عليه السلام : وهل عبد الرجل إلّا كسوطه أو كسيفه يقتل السيّد به ويستودع العبد السجن .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يقتل رجلين او اكثر)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عمّن ذكره

---

(١) الاسراء : ٣٣ .

(٢) وحمل في المشهور على ما اذا كان العبد غير مميز . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الرّجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ قوماً احتفروا زبية للأسد[1] باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع فيها رجل فتعلّق بآخر فتعلّق الآخر بآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أُخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتّى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هلمّوا أقضي بينكم فقضى أنّ للأوّل ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية و للرابع دية كاملة وجعل ذلك على قبائل الّذين ازدحموا فرضي بعض القوم و سخط بعض فرفع ذلك إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وأخبر بقضاء أمير المؤمنين عليه السلام فأجازه .

٣ ـ وفي رواية محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أربعة نفر أطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني و استمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع حتّى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأوّل فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني وغرّم أهل الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرّم الثالث لأهل الرابع دية كاملة .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يخلص من وجب عليه القود)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال : أرى أن يحبس الّذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء

---

(١) الزبية حفرة حفرت للاسد سميت بذلك لانهم يحفرونها فى موضع عال وهى الرابية التى لاتعلوها الماء .

حتّى يأتوا بالقاتل قيل : فإن مات القاتل وهم في السجن قال : فإن مات فعليهم الدية يودّونها جميعاً إلى أولياء المقتول .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر حتّى يموت غمّاً كما كان حبسه عليه حتّى مات غمّاً .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتّى جاء الرجل فقتله ، فقتل الرّجل الّذي قتله و قضى على الآخر الّذي أمسكه عليه أن يطرح في السجن أبداً حتّى يموت فيه لأنّه أمسكه على الموت .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن الفضيل ، عن عمرو بن أبي المقدام قال : كنت شاهداً عند البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول : يا أمير المؤمنين إنّ هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما : ما صنعتما به ؟ فقالا : يا أمير المؤمنين كلّمناه فرجع إلى منزله فقال لهما : وافياني غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر و حضرته فقال لأبي عبدالله جعفر بن محمّد عليهما السلام وهو قابض على يده : يا جعفر اقض بينهم فقال : يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت ، فقال له : بحقّي عليك إلّا قضيت بينهم قال : فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلّى فصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدّامه فقال : ما تقول ؟ قال : يا ابن رسول الله إنّ هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إليّ ووالله ما أدري ما صنعا به فقال : ما تقولان ؟ فقالا : يا ابن رسول الله كلّمناه

ثمّ رجع إلى منزله فقال : جعفر عليه السلام ياغلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله : كلّ من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلّا أن يقيم البيّنة أنّه قد ردّه إلى منزله ياغلام نحّ هذا فاضرب عنقه فقال : يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكنّي أمسكته ثمّ جاء هذا فوجأه فقتله [1] فقال : أنا ابن رسول الله ياغلام نحّ هذا واضرب عنق الآخر فقال : يا ابن رسول الله والله ماعذّبته ولكنّي قتلته بضربة واحدة فأمر أخاه فضرب عنقه . ثمّ أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كلّ سنة خمسين جلدة .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين عليه السلام واحد منهم أمسك رجلاً و أقبل آخر فقتله و الآخر يراهم فقضى في الرؤية أن تسمل عيناه [2] وفي الّذي أمسك أن يسجن حتّى يموت كما أمسكه وقضى في الّذي قتل أن يقتل .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقع على الرجل فيقتله ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله ، فقال : ليس عليه شيء [3] .

٢ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ؛ وعبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل دفع رجلاً على رجل فقتله فقال : الدية على الّذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال : ويرجع المدفوع بالدية على الّذي دفعه ، قال : وإن أصاب المدفوع شيءٌ فهو على الدّافع أيضاً .

---

(١) وجأته بالسكين وغيرها اذا ضربته بها . (النهاية)
(٢) سملت عينه اذا فقأتها بحديدة محماة .
(٣) حمل على ما اذا كان الوقوع بغير اختياره . (آت)

٣ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبيد ابن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال : ليس على الأعلى شيء و على الأسفل شيء .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليّه فقال : أحدهما أنا قتلته عمداً ، وقال الآخر : أنا قتلته خطأ ، فقال : إن هو أخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل و إن أخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه قال : أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكّين ملطّخ بالدم و إذا رجل مذبوح يتشحّط في دمه فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ما تقول ؟ قال : يا أمير المؤمنين أنا قتلته ، قال : اذهبوا به فاقتلوه به ، فلمّا ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرعاً فقال : لا تعجلوا و ردّوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام فردّوه فقال : والله ياأمير المؤمنين ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين عليه السلام للأوّل : ما حملك على إقرارك على نفسك ولم تفعل ؟ فقال : يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد عليّ أمثال هؤلاء الرّجال و أخذوني وبيدي سكّين ملطّخ بالدّم والرّجل يتشحّط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة و أخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحّط في دمه فقمت متعجّباً فدخل عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين عليه السلام : خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقصّوا عليه قصّتهما و قولوا له : ماالحكم فيهما فذهبوا إلى الحسن عليه السلام وقصّوا عليه قصّتهما ، فقال الحسن عليه السلام : قولوا لأمير المؤمنين عليه السلام إنّ هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عزّ و جلّ : «ومن أحياها فكأنّما أحيا

الناس جميعاً [١] ، يخلّى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال .

٣ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل قتل فحمل إلى الوالي و جاءه قوم فشهدوا عليه الشهود أنّه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يرتموا [٢] حتّى أتاهم رجل فأقرّ عند الوالي أنّه قتل صاحبهم عمداً وأنّ هذا الرجل الّذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه به و خذوني بدمه ، قال : فقال أبو جعفر عليه السّلام : إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الّذي أقرّ على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثمّ لا سبيل لورثة الّذي أقرّ على نفسه على ورثة الّذي شهد عليه ، و إن أرادوا أن يقتلوا الّذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الّذي أقرّ ثمّ ليؤدّ الدية الّذي أقرّ على نفسه إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدّية ، قلت : أرأيت إن أرادوا أن يقتلوهما جميعاً ؟ قال : ذاك لهم و عليهم أن يدفعوا إلى أولياء الّذي شهد عليه نصف الدية خاصّة دون صاحبه ثمّ يقتلونهما ، قلت : إن أرادوا أن يأخذوا الدية ؟ قال : فقال : الدية بينهما نصفان لأنّ أحدهما أقرّ والآخر شهد عليه ، قلت : كيف جعلت لأولياء الّذي شهد عليه على الّذي أقرّ على نفسه نصف الدية حين قتل ولم تجعل لأولياء الّذي أقرّ على أولياء الّذي شهد عليه ولم يقتل ؟ قال : فقال : لأنّ الّذي شهد عليه ليس مثل الّذي أقرّ ، الّذي شهد عليه لم يقرّ ولم يبرء صاحبه والآخر أقرّ وأبرء صاحبه فلزم الّذي أقرّ وأبرء صاحبه مالم يلزم الّذي شهد عليه ولم يقرّ ولم يبرء صاحبه .

﴿ باب ﴾

﴿ من لا دية له ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن

---

(١) المائدة : ٣٢ .

(٢) اى فلم يبرحوا وفى القاموس الريم البراح ، مارمت أفعل ومارمت المكان ومنه ما برحت .

أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل قتله الحدّ في القصاص فلا دية له ، وقال : أيّما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه أو قتله فلا شيء عليه ؛ وقال : أيّما رجل اطّلع على قوم في دارهم لينظر إلى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينيه أوجرحوه فلا دية له ، وقال : من بدأ فاعتدى فاعتُدي عليه فلاقود له[1].

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراماً فرمته بحجر فأصاب منه مقتلاً قال : ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عزّ وجلّ وإن قدّمت إلى إمام عادل أهدر دمه[2].

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن مفضّل بن صالح ، عن زيد الشحّام قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ قال : لو كان ذلك لم يقتصّ من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له .

٤ ـ عنه ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا أراد رجلٌ أن يضرب رجلاً ظلماً فاتّقاه الرّجل أو دفعه عن نفسه فأصابه ضرر فلا شيء عليه .

٥ ـ وعنه ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء بن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أطلع رجل على قوم يشرف عليهم أو ينظر إليهم من خلل شيء لهم فرموه فأصابوه فقتلوه أو ففؤوا عينه فليس عليهم غرم ؛ و قال : إنّ رجلاً أطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه[3] فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : أي خبيث أما والله لو ثبتّ لي لفقأت عينيك .

٦ ـ يونس ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظلماً

---

(١) « من بدأ فاعتدى » محمول على ما اذا اقتصر على ما يحصل به الدفع ولم يتعده . (آت)

(٢) أى بعد الثبوت أو لعلمه بالواقع والاول أظهر (آت) .

(٣) فى القاموس المشقص ـ كمنبر ـ نصل عريض أو سهم فيه . وقال : نقأ العين و البثرة ونحوهما ـ كمنع ـ كسرها أو قلعها .

فردّه الرجل عن نفسه فأصابه شيء أنّه قال : لا شيء عليه .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان صبيان في زمن عليّ عليه السلام يلعبون بأخطارهم[1] فرمى أحدهم [الآخر] بخطره فدقّ رباعيّة صاحبه فرفع ذلك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأقام الرامي البيّنة بأنّه قال : حذار حذار فدرأ عنه القصاص ، ثمّ قال : قد أعذر من حذّر ؛ قال : وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية ؟ فقال : لو كان ذلك لم يقتصّ أحد من أحد ومن قتله الحدّ فلا دية له .

٨ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن بكير ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : أطلع رجلٌ على النبيّ صلى الله عليه وآله من الجريد[2] فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتّى أفقأ به عينك ، قال : فقلت له : أذاك لنا ؟ فقال : ويحك ـ أو ويلك ـ أقول لك: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله فعل ، تقول : ذلك لنا :

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من بدء فاعتدى فاعتُدي عليه فلا قود له .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوريّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليٌّ عليه السلام يقول : من ضربناه حدّاً من حدود الله فمات فلا دية له علينا ، ومن ضربناه حدّاً في شيء من حقوق الناس فمات فإنّ ديته علينا .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته

---

(١) الخطر ـ بالتحريك ـ في الاصل الرهن وما يخاطر عليه . (النهاية)

(٢) الجريد : سعف النخل اذا جرد من الخوص .

مع بعض أزواجه ومعه مغازل له يقلبها إذا بصر بعينين تطلعان فقال : لو أعلم أنّك تثبت لي لقمت حتّى أبخسك[1] ، فقلت : نفعل نحن مثل هذا إن فعل مثله بنا ، قال : إن خفي لك فافعله .

١٢ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمّد بن حفص ، عن عبدالله بن طلحة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلمّا جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على نفسها فواقعها فتحرّك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه ، فلمّا فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبدالله عليه السلام : اقض على هذا كما وصفت لك ، فقال : يضمن مواليه الّذين يطلبون بدمه دية الغلام و يضمن السارق فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها أنّه زان وهو في ما[له] غريمه وليس عليها في قتلها إيّاه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود .

١٣ـ وعنه قال: قلت : رجلٌ تزوّج امرأة فلمّا كان ليلة البناء عمدت المرأة إلى رجل صديق لها فأدخلته الحجلة فلمّا دخل الرجل يباضع أهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال : تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج .

١٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل أتى رجلاً وهو راقد فلمّا صار على ظهره أيقن به

---

(١) قد كثر في حواشي الكافي ضبط هذه الكلمة مختلفاً تارة من نخس بالنون والخاء المعجمة وهو كما في القاموس غرز مؤخر الدابة أو جنبيها بعود ونحوه وتارة من نجس بالنون والجيم مأخوذ من التنجيس وهو شيء كانت العرب تفعله كالعوذة تدفع بها العين وتارة من بجس بالباء والجيم من قولهم بجست الماء فانبجس أي أخرجته فخرج وهذه المعاني كما ترى لا تلائم سياق الخبر بل الحق انه من بخس بالباء الموحدة و الخاء المعجمة بمعنى نقص فقوله صلى الله عليه و آله ابخسك أي انقصك ومنه قوله تعالى وشروه بثمن بخس أي ناقص . (فضل الله) و قال العلامة المجلسي وقوله : « ان خفي لك » اي لم يطلع عليه أحد فيقتص منك .

فبعجه بعجة فقتله ، فقال : لا دية له ولا قود[١] .

١٥ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن صالح بن سعيد ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال : لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتّهما ألزمهما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل .

١٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار[٢] ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله بن الحسن العلويّ جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل دخل على دار آخر للتلصّص أو الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به أم لا ؟ فقال : اعلم إنّ من دخل دار غيره فقد أهدر دمه ولا يجب عليه شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً مجنوناً فقال : إن كان المجنون أراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال : وإن كان قتله من غير أن يكون المجنون أراده فلا قود لمن لا يقاد منه فأرى أنّ على قاتله الدية من ماله يدفعها إلى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب إليه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي الورد قال : قلت لأبي عبدالله أو أبي جعفر عليهما السلام : أصلحك الله رجلٌ حمل عليه رجلٌ مجنونٌ فضربه

---

(١) بعج بطنه بالسكين يبعجه بعجاً اذا شقه .

(٢) قد ذكرنا في بعض المواضع حال هذا الرجل ونسبه وانه المختار بن بلال بن المختار بن ابي عبيدة وقد وقع غلطا من النساخ حيث نسبوه الى محمد ويؤيد قولنا ما ذكره الميرزا في ترجمة فتح بن يزيد الجرجاني فلاحظ وتأمل (فضل الله) كذا في هامش المطبوع . أقول ، في جامع الرواة المختار بن محمد بن المختار بن بابويه الشيخ الفقيه زاهد واعظ . (جب)

المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال : أرى أن لا يقتل به ولا يغرّم ديته وتكون ديته على الإمام ولا يبطل دمه .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط)✿

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن خضر الصيرفيّ ، عن بريد بن معاوية العجلي قال : سئل أبو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلاً عمداً فلم يقم عليه الحدّ ولم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط و ذهب عقله ثمّ إنّ قوماً آخرين شهدوا عليه بعدما خولط أنّه قتله فقال : إن شهدوا عليه أنّه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علّة من فساد عقله قتل به وإن يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع إلى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وإن لم يترك مالاً أعطى الدية من بيت المال ولا يبطل دم امرء مسلم .

﴿ باب ﴾

✿(في القاتل يريد التوبة)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حسين بن أحمد المنقريّ ، عن عيسى الضعيف قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل قتل رجلاً متعمّداً ما توبته ؟ قال : يمكّن من نفسه ، قلت : يخاف أن يقتلوه ؟ قال : فليعطهم الدية ، قلت : يخاف أن يعلموا بذلك ؟ قال : فلينظر إلى الدية فليجعلها صرراً ثمّ لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في دارهم .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي الخزرج قال : حدّثني فضيل ابن عثمان الأعور ، عن الزهري قال : كنت عاملاً لبني اُميّة فقتلت رجلاً فسألت عليّ بن الحسين عليهما السلام بعد ذلك كيف أصنع به ؟ فقال : الدية أعرضها على قومه قال : فعرضت فأبوا وجهدت فأبوا فأخبرت عليّ بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال : اذهب معك بنفر من قومك

فأشهد عليهم قال : ففعلت فأبوا فشهدوا عليهم فرجعت إلى عليّ بن الحسين عليهما السلام فأخبرته قال : فخذ الدية فصرّها متفرّقة ثمّ ائت الباب في وقت الظهر أو الفجر فألقها في الدار فمن أخذ شيئاً فهو يحسب لك في الدية فإنّ وقت الظهر والفجر ساعة يخرج فيها أهل الدار قال الزّهري : ففعلت ذلك و لولا عليّ بن الحسين عليهما السلام لهلكت ، قال : وحدّثني بعض أصحابنا أنّ الزهري كان ضرب رجلاً بد قروح فمات من ضربه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وابن بكير ؛ وغير واحد قالوا : كان عليّ بن الحسين عليهما السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد إلى جماعة فقال : ما هذه الجماعة ؟ فقالوا : هذا محمّد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلّم فأخرجه أهله لعلّه إذا رأى الناس أن يتكلّم فلمّا قضى عليّ بن الحسين طوافه خرج حتّى دنا منه فلمّا رآه محمّد بن شهاب عرفه فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : ما لك ؟ فقال : وليت ولاية فأصبت دماً فقتلت رجلاً فدخلني ما ترى ؟ فقال له عليّ بن الحسين عليهما السلام : لأنا عليك من يأسك من رحمة الله أشدّ خوفاً منّي عليك ممّا أتيت ، ثمّ قال له : أعطهم الدية ، قال : قد فعلت فأبوا فقال : اجعلها صرراً ثمّ انظر مواقيت الصلاة فألقها في دارهم .

﴿ باب ﴾

﴿ قتل اللص ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : إذا قدرت على اللّص فابدره وأنا شريكك في دمه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له : أفيقاتل أفضل ؟ فقال : إن لم تقاتل فلا بأس أمّا أنا فلو كنت لتركته ولم أقاتل .

٣ ـ عليّ بن محمّد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن عامر قال : سمعته يقول : وقد

تجارينا ذكر الصعاليك[١] فقال عبدالله بن عامر: حدّثني هذا و أومأ إلى أحمد بن إسحاق أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يسأل عنهم فكتب إليه اُقتلهم.

٤ ـ وعنه، عن أحمد بن أبي عبدالله وغيره أنّه كتب إليه يسأله عن الأكراد فكتب إليه لاتنبّهوهم إلّا بحدّ السّيف.

٥ ـ أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد القلانسي، عن أحمد بن الفضل، عن عبدالله بن جبلة. عن فزارة، عن أنس أو هيثم بن البراء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: اللّص يدخل عليّ في بيتي يريد نفسي وما لي فقال: فاقتله فأشهد الله ومن سمع أنّ دمه في عنقي قال: قلت: أصلحك الله فأين علامة هذا الأمر؟ فقال: أترى بالصّبح من خفاء؟ قال: قلت: لا، قال: فإنّ أمرنا إذا كان كان أبين من فلق الصّبح قال: ثمّ قال: مزاولة جبل بظفر أهون من مزاولة ملك لم ينقض أكله فاتّقوا الله تبارك وتعالى ولاتقتلوا أنفسكم للظّلمة[٢].

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وامه ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيّوب الخزّاز، عن حمران، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يقاد والد

---

(١) الصعلوك الفقير والجمع الصعاليك وانما سمي قطاع الطريق صعاليك لانهم يفعلونه لفقرهم وحاجتهم.

(٢) في هذا الخبر سؤالان وجوابان أحدهما متعلق بالكتاب ومناسب لعنوان الباب والثاني تتمة الحديث وهو قوله: «فاين علامة هذا الامر» والمعنى واضح وقوله عليه السلام «مزاولة جبل الخ» اخبار بمدة سلطنة خلفاء الجور وان لهم عهدا ومدة من الله ولم ينقص مدتهم ولم يقرب اجلهم و اشعار بانكم لاتستطيعون رد الملك الينا بجدكم وجهدكم مالم ينقض اكلهم من الملك و يحتمل ان يكون الثاني مربوطا بالاول لقوله ان دمه في عنقي ولا جازته في قتله فتوهم السامع أن هذا لايكون الا لظهور أمرهم فسأل اين علامة هذا الامر وفيه بعد كما لا يخفى (فضل الله الالهي) كذا في هامش المطبوع.

بولده ويقتل الولد إذا قتل والده عمداً .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل أُمّه قال : يقتل بها صاغراً ولا أظنّ قتله كفّارة له ولا يرثها .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايقتل الأب بابنه إذا قتله و يقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يقتل ابنه أيقتل به ؟ قال : لا .

٥ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن العلاء بن الفضيل قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لايقتل الوالد بولده و يقتل الولد بوالده ، ولا يرث الرّجل الرّجل إذا قتله و إن كان خطأ .

﴿باب﴾

﴿ الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل ، وفضل دية الرجل على ﴾ ﴿ دية المرأة في النفس والجراحات ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبد الله بن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : إذا قتلت المرأة رجلاً قتلت به وإذا قتل الرّجل المرأة فإن أراد القود أدّوا فضل دية الرّجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدّية ـ دية المرأة ـ كاملة ودية المرأة نصف دية الرّجل .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال في رجل يقتل المرأة متعمّداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوه قال : ذلك لهم إذا أدّوا إلى أهله نصف الدّية وأن قبلوا الدّية فلهم نصف دية الرّجل و

إن قتلت المرأة الرّجل قتلت به وليس لهم إلّا نفسها ؛ وقال : جراحات الرّجال و النّساء سواء ، سنّ المرأة بسنّ الرّجل ، و موضحة المرأة بموضحة الرّجل و أصبع المرأة بأصبع الرّجل حتّى تبلغ الجراحة ثلث الدّية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرّجل على دية المرأة .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الجراحات فقال : جراحة المرأة مثل جراحة الرّجل حتّى تبلغ ثلث الدّية فإذا بلغت ثلث الدّية سواء أضعفت جراحة الرّجل ضعفين على جراحة المرأة و سنّ الرجل وسنّ المرأة سواء وقال : إن قتل رجل امرأة عمداً فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرّجل ردّوا إلى أهل الرّجل نصف الدّية وقتلوه قال : وسألته عن امرأة قتلت رجلاً ، قال : تقتل به ولا يغرم أهلها شيئاً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأة متعمّداً فقال : إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدّوا إلى أهله نصف الدّية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدّية ـ خمسة آلاف درهم ـ وقال : في امرأة : قتلت زوجها متعمّداً فقال : إن شاء أهله أن يقتلوه قتلوها ، وليس يجنى أحد أكثر من جنايته على نفسه .

٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن الحلبيّ ؛ وأبي عبيدة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال : عليه الدّية خمسة آلاف درهم وعليه الّذي في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون ديناراً (١) .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج ، عن أبان بن تغلب قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : ماتقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها ؟ قال : عشر ؛ من الإبل ، قلت قطع اثنين ؟ قال : عشرون ، قلت : قطع ثلاثاً ؟ قال : ثلاثون ، قلت قطع أربعاً قال : عشرون ، قلت : سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعاً فيكون عليه عشرون ؟ إنّ

(١) « أربعون ديناراً » خلاف ماعليه الاصحاب وحمله الشيخ تارة على التقية و اخرى على ما اذا كان علقة وسيأتي القول فيه (آت)

هذا كان يبلغنا و نحن بالعراق فنبرء ممّن قاله و نقول الّذي جاء به شيطان فقال : مهلاً يا أبان هكذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ المرأة تقابل الرّجل إلى ثلث الدّية فإذا بلغت الثّلث رجعت إلى النّصف . يا أبان إنّك أخذتني بالقياس ، و السنّة إذا قيست محق الدّين .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرّجل قصاص ؟ قال : نعم في الجراحات حتّى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث ارتفع الرّجل وسفلت المرأة .

٨ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبد الله عليه السلام : عن جراحات الرّجال والنّساء في الدّيات والقصاص فقال : الرّجال و النّساء في القصاص سواء السنّ بالسنّ ، و الشجّة بالشجّة ، و الأصبع بالأصبع سواء حتّى تبلغ الجراحات ثلث الدّية فإذا جاوزت الثلث صيّرت دية الرّجل في الجراحات ثلثي الدّية ودية النّساء ثلث الدّية .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي مريم الأنصاري ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال أُتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرأة حاملاً بعمود الفسطاط فقتلها فخيّر رسول الله صلى الله عليه وآله أولياءها أن يأخذوا الدّية خمسة آلاف درهم وغرّة وصيف أووصيفة للّذي في بطنها أويدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف [درهم] ويقتلوه .

١٠ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له : رجل قتل امرأة فقال : إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف دينه وقتلوه وإلّا قبلوا الدّية .

١١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام : قال : جراحات المرأة والرّجل سواء إلى أن تبلغ ثلث الدّية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين .

١٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله

عليه السلام : في رجل فقاء عين امرأة فقال : إن يشاؤوا أن يفقؤوا عينه ويؤدّوا إليه ربع الدّية و إن شاؤا أن تأخذ ربع الدّية ؛ وقال : في امرأة ففأت عين رجل أنّه إن شاء فقأ عينها وإلّا أخذ دية عينه .

١٣ - أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدّوا نصف الدّية إلى أهل الرّجل .

١٤ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن عبد الكريم ، عن ابن أبي يعفور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قطع أصبع امرأة ، قال : يقطع أصبعه حتّى ينتهي إلى ثلث الدّية فإذا جاز الثلث كان في الرّجل الضّعف .

﴿باب﴾

﴿(من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ)﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلاً خطأ فقال : إنّ خطأ المرأة و الغلام عمد فإن أحبّ أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويؤدّوا إلى أولياء الغلام خمسة آلاف درهم و إن أحبّوا أن يقتلوا الغلام قتلوه ، ترد المرأة إلى أولياء الغلام ربع الدّية و إن أحبّ أولياء المقتول أن يقتل المرأة قتلوها و يردّ الغلام على أولياء المرأة ربع الدية ، قال : و إن أحبّ أولياء المقتول أن يأخذوا الدّية كان على الغلام نصف الدّية وعلى المرأة نصف الدّية[1].

٢ - ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن ضريس الكناسيّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلاً خطأ فقال : إنّ خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحبّ أولياء

(١) « ان خطأ المرأة والغلام عمد » لا يخفى مخالفته للمشهور بل للاجماع و يحتمل أن يكون المراد بخطأهما ماصدر عنهما لنقصان عقلهما لا الخطأ المصطلح فالمراد بغلام لم يدرك شاب لم يبلغ كمال العقل مع كونه بالغاً . (آت)

المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ، فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا إلى سيّد العبد مايفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبّوا أن يقتلوا المرأة و يأخذوا العبد أخذوا إلّا أن يكون قيمته أكثر من خمسة آلاف درهم فليردّوا على مولى العبد مايفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيّده وإن كانت قيمة العبد أقلّ من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلّا العبد .

٣ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمّار الساباطي ، عن أبي عبيدة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن أعمى فقأ عين صحيح [متعمداً] قال : فقال : يا أبا عبيدة إنّ عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فإن لم يكن له مالٌ فإنّ ديته على الإمام ولا يبطل حقّ مسلم .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتصّ منه وإن لم يكن بلغ خمسة أشبار قضى بالدّية .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل مملوكاً له ، قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة مثله .

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال في الرّجل يقتل مملوكه متعمّداً قال : يعجبني أن يعتق رقبة و يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستّين مسكيناً ثمّ تكون التوبة بعد ذلك .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن حمران ، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل مملوكاً له قال : يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين و يتوب إلى الله عز وجل .

٤ ـ عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قتل عبده متعمداً فعليه أن يعتق رقبة وأن يطعم ستين مسكيناً ويصوم شهرين متتابعين .

٥ ـ علي بن إبراهيم ، عن المختار بن محمد بن المختار ؛ ومحمد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل قتل مملوكته أو مملوكه ، قال : إن كان المملوك له أدب و حبس إلا أن يكون معروفاً بقتل المماليك فيقتل به .

٦ ـ عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالاً وحبسه سنة و أغرمه قيمة العبد فتصدق بها عنه(١) .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم عليهم السلام قال : سئل عن رجل قتل مملوكه ، قال : إن كان غير معروف بالقتل ضرب ضرباً شديداً وأخذ منه قيمة العبد ويدفع إلى بيت مال المسلمين و إن كان متعوداً للقتل قتل به .

٨ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي و ليدتها أنها حرة لاسبيل لمولاتها عليها ؛ و قضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لاسبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه (٢) .

---

(١) المشهور بين الاصحاب التصدق به كما مر و يمكن الجمع بالتخيير . (آت)

(٢) يدل على أن التنكيل موجب للعتق من غير ولاء كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى أنه اذا جعله بعد ذلك ضامن جريرته يرثه ويحتمل أن يكون ضمير الفاعل في ضمن راجعاً إلى من أحب (آت)

﴿ باب ﴾

✿(الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل)✿
✿(الحر أو يجرحه)✿

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قلت له قول الله عزّ و جلّ : « كتب عليكم القصاص في القتلى الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى »[1] قال : فقال : لايقتل حرّ بعبد ولكن يضرب ضرباً شديداً ويغرم ثمنه دية العبد .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال: يقتل العبد بالحرّ ولا يقتل الحرّ بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً حتّى لايعود .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يقتل الحرّ بالعبد وإذا قتل الحرّ العبدغرّم ثمنه وضرب ضرباً شديداً .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايقتل حرّ بعبد وإن قتله عمداً ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضرباً شديداً إذا قتله عمداً ، وقال : دية المملوك ثمنه .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية العبد قيمته ، فإن كان نفيساً فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوزبه دية الحرّ .

٦ ـ يونس ، عن أبان بن تغلب ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل العبد الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤواحبسوه وإن شاؤوا استرقّوه ويكون عبداً لهم .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّادبن عيسى ، عن حريز ، عن زرارة ، عن أحدهما

---

(١) البقرة : ١٧٨ .

في العبد إذا قتل الحرّ دفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استرقّوه .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً عمداً ، فقال : يقتل به ، قال : قلت : فإن قتله خطأ ؟ قال : فقال : يدفع إلى أولياء المقتول فيكون لهم رقّاً إن شاؤوا باعوه و إن شاؤوا استرقّوه ، وليس لهم أن يقتلوه ، قال : ثمّ قال : يا أبامحمّد إنّ المدبّر مملوك .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : مدبّر قتل رجلاً خطأ من يضمن عنه ؟ قال : يصالح عنه مولاه فإن أبى دفع إلى أولياء المقتول يخدمهم حتّى يموت الّذي دبّره ثمّ يرجع حرّاً لا سبيل عليه ، وفي رواية أُخرى ويستسعى في قيمته (١) .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي محمّد الوابشي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قوم ادّعوا على عبد جناية يحيط برقبته فأقرّ العبد بها ، قال : لا يجوز إقرار العبد على سيّده فإن أقاموا البيّنة على ما ادّعوا على العبد أُخذ العبد بها أو يفتديه مولاه (٢) .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل الحرّ العبد غرّم قيمته وأُدّب ، قيل : فإن كانت قيمته عشرين ألف درهم قال : لا يجاوز بقيمة عبد دية الأحرار .

١٢ ـ وعنه ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في عبد جرح حرّاً قال : إن شاء الحرّ اقتصّ منه و إن شاء أخذه إن كانت الجراحة تحيط برقبته و إن كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه فإن أبى مولاه أن يفتديه كان للحرّ المجروح من العبد بقدر دية جراحته

---

(١) حمل على أقل الامرين أو أرش الجناية . (آت)

(٢) لاخلاف فى عدم اعتبار اقرار المملوك بالجناية ولو أقر بمايوجب المال يتتبع به اذا تحرر وقوله عليه السلام : « او يفتديه مولاه » محمول على ما اذا رضى به الوارث اذا كان عمدا والافتداء لم يرد متعديا بنفسه فيما عندنا من كتب اللغة و انما يقال : يفتدى به و لعل فيه حذفا و ايصالا و تصحيفا . (آت)

و الباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقّه ويردّ الباقي على المولى .

١٣ ـ ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدي ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ عبداً موضحة قال : عليه نصف عشر قيمته [١] .

١٤ ـ ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حرّ وله ثلاث أصابع من يده شلل ، فقال : وماقيمة العبد ؟ قلت : اجعلها ماشئت قال : إن كان قيمة العبد أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين و الثلاث أصابع الشلل ردّ الّذي قطعت يده على مولى العبد مافضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين الصحيحتين والثلاث أصابع الشلل ، قلت : و كم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ و الثلاث الأصابع [الشلل] ؟ قال : قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكفّ ألفا درهم و قيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكفّ ألف درهم لأنّها على الثلث من دية الصحاح قال : وإن كان قيمة العبد أقلّ من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل دفع العبد إلى الّذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عمّن رواه قال : قال : يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة و إذا جرح الحرّ العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته .

١٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام في مدبّر قتل رجلاً خطأ قال : إن شاء مولاه أن يؤدّي إليهم الدية و إلّا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الّذي أعتقه رجع حرّاً ؛ وفي رواية يونس لاشيء عليه .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن نعيم بن إبراهيم ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أمّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها وماكان من حقوق الله عزّ وجلّ في الحدود فإنّ ذلك في بدنها ؛ قال : ويقاصّ منها للمماليك ولاقصاص بين الحرّ والعبد .

---

(١) لان فى الموضحة خمسا من الابل و هى نصف عشر تمام الدية ففى العبد نصف عشر قيمته كماهو المقرر فى جراحات المملوك . (آت)

١٨ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حرّ و على العبد دين : إنّ على العبد حدّ للمفقوء عينه و يبطل دين الغرماء .

١٩ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له مملوكان قتل أحدهما صاحبه أله أن يقيده به دون السلطان إن أحبّ ذلك ؟ قال : هو ماله يفعل به مايشاء إن شاء قتله وإن شاء عفى .

٢٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن الخطّاب ابن سلمة ، عن هشام بن أحمر قال : سألت أباالحسن عليه السلام عن مدبّر قتل رجلاً خطأ قال: أيّ شيء روّيتم في هذا ؟ قال : قلت : روّينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : يتلّ برمّته (١) إلى أولياء المقتول فإذا مات الّذي دبّره اُعتق ، قال : سبحان الله فيبطل دم امرء مسلم ؟ قال : قلت : هكذا روّينا ، قال : قد غلطتم على أبي يتلّ برمّته إلى أولياء المقتول فإذا مات الّذي دبّره استسعى في قيمته .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أوذكره أوشيء يحيط بثمنه أنّه يؤدّي إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد .

﴿ باب ﴾

﴿ المكاتب يقتل الحر أو يجرحه و الحر يقتل المكاتب او يجرحه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل ، قال : يحسب ماأعتق منه فيؤدّي دية الحرّ ومارقّ منه فدية العبد .

---

(١) يقال تله في يده أى ألقاه وتله للجبين اى صرعه ، والرمة قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل اذا قيد الى القصاص أى يسلم اليهم الحبل الذى شد به تمكينا لهم منه لئلا يهرب ثم اتسعوا فيه حتى قالوا : أخذت الشيء برمته اى كله . انتهى . (النهاية)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن مكاتب اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى إلى رجل جناية فقال : إن كان أدّى من مكاتبته شيئاً أُغرم في جنايته بقدر ما أدّى من مكاتبته للحرّ فإن عجز عن حقّ الجناية شيئاً أُخذ ذلك من مال المولى الّذي كاتبه، قلت : فإن كانت الجناية للعبد؟ قال : فقال على مثل ذلك دفع إلى مولى العبد الّذي جرحه المكاتب ولاتقاصّ بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدّى من مكاتبته شيئاً فإن لم يكن أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّه يقاصّ العبد منه أويغرم المولى كلّ ماجنى المكاتب لأنّه عبده مالم يؤدّ من مكاتبته شيئاً .

٣ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : فقال: إن كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرّقّ فهو بمنزلة المملوك يدفع إلى أولياء المقتول فإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا باعوا ؛ وإن كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان أدّى من مكاتبته شيئاً فإنّ علياً عليه السلام كان يقول : يعتق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته فإنّ على الإمام أن يؤدّي إلى أولياء المقتول من الدّية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرء مسلم وأرى أن يكون ما بقي على المكاتب ممّا لم يؤدّه رقّاً لأولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر مابقي عليه وليس لهم أن يبيعوه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن عبدالله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في مكاتب قتل رجلاً خطأ قال : عليه من ديته بقدر مااعتق و على مولاه ما بقي من قيمة المملوك فإن عجز المكاتب فلا عاقلة له إنّما ذلك على إمام المسلمين .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حرّ قتل عبداً قيمته عشرون ألف درهم فقال : لايجوز أن يتجاوز بقيمة عبد أكثر من دية حرّ .

﴿ باب ﴾

✿(المسلم يقتل الذمي أو يجرحه و الذمي يقتل المسلم)✿
✿(أو يجرحه أو يقتص بعضهم بعضا)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية اليهوديّ و النصرانيّ و المجوسيّ ثمانمائة درهم .

٢ ـ وعنه ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم يهوديّاً أو نصرانيّاً أومجوسيّاً فأرادوا أن يقيدوا ردّوا فضل دية المسلم و أفادوه .

٣ ـ وعنه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمّة فقال : هذا حديث شديد لايحتمله الناس ولكن يعطى الذمّيّ دية المسلم ثمّ يقتل به المسلم .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم أوغيره ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود و النصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشّوا المسلمين وأظهروا العداوة لهم ؟ قال : لا، إلّا أن يكون متعوّداً لقتلهم ؛ قال : وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة وأهل الكتاب إذا قتلهم ؟ قال : لا، إلّا أن يكون معتاداً لذلك لايدع قتلهم فيقتل وهوصاغر .

عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٥ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبان بن تغلب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إبراهيم يزعم أنّ دية اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ سواء ، فقال : نعم قال الحقّ .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : يقتصّ للنصرانيّ واليهوديّ والمجوسيّ بعضهم من بعض و يقتل بعضهم ببعض إذا قتلوا عمداً .

٧ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن ضريس الكناسيّ ، عن أبي جعفر عليه السلام في نصرانيّ قتل مسلماً فلمّا أُخذ أسلم ، قال : اقتله به ، قيل : و إن لم يسلم قال : يدفع إلى أولياء المقتول [فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا استرقّوا ، و إن كان معه مال دفع إلى أولياء المقتول] هو وماله .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبي المغرا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قتل المسلم النصرانيّ فأراد أهل النصرانيّ أن يقتلوه قتلوه وأدّوا فضل ما بين الديتين .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب عن ابن رئاب ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يقاد مسلم بذمّي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمّي على قدر دية الذمّي ثمانمائة درهم .

١٠ ـ ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن بريد العجليّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم فقأعين نصرانيّ فقال : إنّ دية عين النصرانيّ أربعمائة درهم .

١١ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب و ابن بكير ، عن ليث المراديّ قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن دية النصرانيّ و اليهوديّ و المجوسيّ ، قال : ديتهم جميعاً سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم .

١٢ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثميّ ، عن أبان ، عن إسماعيل بن الفضل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن المسلم هل يقتل بأهل الذمّة؟ قال : لا إلّا أن يكون معوّداً لقتلهم فيقتل وهو صاغر .

١٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهوديّة والنصرانيّة والمجوسيّة عشر دية أُمّه(١) .

(١) المشهور بين الاصحاب أن دية جنين الذمى عشر دية أبيه وورد فى هذا الخبر وخبر آخر عن
« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

﴿ باب ﴾

﴿ ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس ﴾
﴿ وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ؛ و عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس أنّه عرض على أبي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كلّه ألف دينار و الصوت كلّه من الغنن و البحح [١] ألف دينار ، وشلل اليدين كلتاهما [و] الشلل كلّه ألف دينار ، وشلل الرجلين ألف دينار ، و الشفتين إذا استوصلتا ألف دينار ، والظهر إذا حدب ألف دينار ، و الذكر إذا استوصل ألف دينار ، والبيضتين ألف دينار ، و في صدغ الرجل إذا اصيب فلم يستطع أن يلتفت إلّا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه .

عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن الرضا عليه السلام مثله .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن اليد [٢] فقال : نصف الدية وفي الأذن نصف الدية إذا قطعها من أصلها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكسر ظهره قال : فيه الدية كاملة وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية و في الأذنين الدية ، وفي إحديهما نصف الدية ، وفي الذكر إذا قطعت

« بقيه الحاشية من الصفحة الماضية »

السكوني أنها عشردية امه ، ولم يعمل بهما الاكثر وحملهما العلامة على ما إذا كانت امه مسلمة ، ثم انهم اختلفوا في دية الجنين مطلقاً قبل ولوج الروح هل يتفاوت فيها الذكر والانثى ام لا و المشهور العدم و فرق في المبسوط فاوجب في الذكر عشرديته و في الانثى عشر ديتها فعلى هذا المذهب يمكن حملهما على الانثى والله يعلم (آت)

(١) الغنن : التكلم من الخيشوم ، والبحح الخشونة في الصوت .

(٢) اى الواحدة سواء كان من الزند او فوقها . (آت)

الحشفة و مافوق الدية وفي الأنف إذا قطع المارن الدّية ، و في الشفتين الدّية .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الأنف إذا استوصل جدعه الدية ، وفي العين[1] إذا فقئت نصف الدية ، وفي الأذن إذا قطعت نصف الدّية ، وفي اليد نصف الدّية ، وفي الذكر إذا قطع من موضع الحشفة الدية .

٥ ـ ابن محبوب ، عن أبي جميلة ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الشفة السفلى ستّة آلاف وفي العليا أربعة آلاف لأنّ السفلى تمسك الماء .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ؛ ومحمّد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في اليد نصف الدية ، وفي اليدين جميعاً الدية ، وفي الرجلين كذلك ، وفي الذكر إذا قطعت الحشفة ومافوق ذلك الدية ، وفي الأنف إذا قطع المارن الدية ، وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية ، وفي إحديهما نصف الدّية .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية ، وفي الأذن نصف الدّية إذا قطعها من أصلها وإذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل ، و في الأنف إذا قطع الدية كاملة ، و في الظهر إذا انكسر حتّى لاينزل صاحبه الماء الدية كاملة ، و في الذكر إذا قطع الدية كاملة ، وفي اللّسان إذا قطع الدية كاملة .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي سليمان الحمّار ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر صلبه فلا يستطيع أن يجلس أنّ فيه الدية .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن سنان ، عن العلاء ابن الفضيل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قطع الأنف من المارن ففيه الدية تامّة ، وفي أسنان الرجل الدية تامّة . وفي اُذنيه الدّية كاملة والرّجلان والعينان بتلك المنزلة .

١٠ ـ عليّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن صالح بن عقبة ، عن معاوية بن

(١) اى الواحدة . (آت)

عمّار قال : تزوّج جارلي امرأة فلمّا أراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصارأدر [١] فكان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك ؛ و عن رجل أصاب سرّة رجل [٢] ففتقها فقال عليه السلام : في كلّ فتق ثلث الدية [٣] .

١١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضربن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل كسر بُعصوصه [٤] فلم يملك إسته فما فيه من الدية ؟ فقال : الدية كاملة ، قال : وسألته عن رجل وقع بجارية فأفضاها و كانت إذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد ؟ قال : الدية كاملة .

١٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه [٥] فلا يستمسك غائطه ولا بوله إنّ في ذلك الدية كاملة .

١٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : في ذكر الصبيّ الدية ، وفي ذكر العنّين الدية [٦] .

١٤ ـ ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن بريد العجليّ ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في ذكر الغلام الدية كاملة .

١٥ ـ ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السّلام قال : لو أنّ رجلاً قطع فرج امرأة [٧] لأغرمنّه لها ديتها فإن لم يؤدّ إليها الدية قطعت لها

---

(١) الرفس : الضرب بالرجل، والادرة ـ بالضم ـ نفخة فى البيضتين .

(٢) فى بعض النسخ بالصاد ولعله تصحيف السين أوهو كناية عن جلد الخصيتين او الدبرة او السرة تشبيها ومجازاً ، ويمكن أن يقرء بالضاد المعجمة وهى أصل الضرع . (آت)

(٣) « فى كل فتق ثلث الدية » خلاف المشهور .

(٤) البعصوص ـ كقربوس ـ : عظم الورك .

(٥) العجان مابين الذكر والاست .

(٦) المشهور بين الاصحاب أن فى ذكر العنين ثلث الدية لكونه فى حكم العضو المشلول ولم يعمل بهذا الخبر لضعفه وفى المسألة اشكال . (آت)

(٧) أى شفرى فرجها وقال العلامة المجلسى ـ رحمه‌الله ـ : لم أرمن عمل بها سوى يحيى بن سعيد فى جامعه . وقال المحقق فى الشرايع : هى متروكة .

فرجه إن طلبت ذلك .

١٦ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : ماترى في رجل ضرب امرأة شابّة على بطنها فعقر رحمها فأفسد طمثها و ذكرت أنّها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيماً ، قال : ينتظر بها سنة فإن رجع طمثها إلى ماكان وإلّا استحلفت وغرّم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها و انقطاع طمثها (١) .

١٧ - ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي امرأته قال : إذن أغرمه لها نصف الدية (٢) .

١٨ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمّد بن النعمان صاحب الطاق ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل افتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها ، قال : عليه الدية إن كان دخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلّقها (٣) فلاشيء عليه و إن كان دخل بها ولها تسع سنين فلاشيء عليه (٤) إن شاء أمسك وإن شاء طلّق .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : في القلب إذا رعد فطار الدية ، قال : وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : في

---

(١) قوله : « إلى ماكان » ظاهره عدم الحكومة وهو خلاف المشهور قال العلامة - رحمه الله - في التحرير : من ضرب امرأة مستقيمة الحيض على بطنها فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان رجع طمثها فالحكومة وإن لم يرجع استحلفت وغرم ثلث ديتها . (آت)

(٢) لاخلاف بين الاصحاب في أن في كل من ثدي المرأة نصف ديتها وفيهما كل ديتها والمشهور في حلمتي المرأة ايضاً ذلك وقيل فيهما الحكومة و اما حلمتا الرجل ففيهما الدية عند الشيخ في المبسوط و الخلاف وقال الصدوق وابن حمزة : فيهما ربع الدية و في كل واحدة ، و قيل : فيهما الحكومة . (آت)

(٣) ظاهره عدم الدية مع الامساك ولم يقل به أحد و لعل المراد سوى الدية و الانفاق والله يعلم . (آت)

(٤) اى من الدية والانفاق الدائمى أيضاً . (آت)

الصعر الدية و الصعر أن يثني عنقه فيصير في ناحية[١] .

٢٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله أنّ في ذلك الدية كاملة[٢] .

٢١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله رجلٌ و أنا عنده عن رجل ضرب رجلاً فقطع بوله ، فقال : إن كان البول يمرّ إلى اللّيل فعليه الدّية[٣] لأنّه قد منعه المعيشة وإن كان إلى آخر النهار[٤] فعليه الدية و إن كان إلى نصف النهار فعليه ثلثا الدية و إن كان إلى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية .

٢٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ماكان في الجسد منه اثنان ففي الواحد نصف الدية مثل اليدين والعينين ؛ قال : فقلت : رجل فقئت عينه ؟ قال : نصف الدية ، قلت : فرجل قطعت يده ؟ قال : فيه نصف الدية ، قلت : فرجل ذهبت إحدى بيضتيه ؟ قال : إن كانت اليسار ففيها الدية ، قلت : ولم ؟ أليس قلت : ماكان في الجسد اثنان ففي كلّ واحد نصف الدية ؟ قال : لأنّ الولد من البيضة اليسرى[٥] .

---

(١) الصعر ميل فى العنق وانقلاب فى الوجه الى احد الشقين (المصباح) .

(٢) مر تحت رقم ١٢ .

(٣) « فقطع بوله » أى صار قطع سيلان بوله سبباً للسلس . قوله عليه السلام : « يمر إلى الليل » أى استمرت كما فى القاموس .

(٤) « إن كان إلى آخر النهار » هذه الفقرة موجودة فى التهذيب وليست فى الفقيه و لعلها زيدت من النساخ اوالرواة و على تقديره فالمعنى ان حكم الاستمرار إلى اواخر النهار ايضا مثل حكم الاستمرار إلى الليل . (آت)

(٥) « ففيها الدية » كذا فيما عندنا من نسخ الكافى وفى التهذيب « ففيها ثلث الدية » و اكثر الاصحاب ذكروها موافقا للتهذيب واستدلوا بها على مذهب الشيخ ويؤيده مارواه فى الفقيه عن أبى يحيى الواسطى رفعه إلى أبى عبدالله عليه السلام قال . الولد يكون من البيضة اليسرى

« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

٢٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّحية إذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فإذا نبتت فثلث الدية.

٢٤ ـ سهل بن زياد، عن عليّ بن خالد، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الرجل يدخل الحمّام فيصبّ عليه صاحب الحمّام ماء حارّاً فيمتعط شعر رأسه[1] فلا ينبت فقال: عليه الدية كاملة.

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سورة بن كليب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل قتل رجلاً عمداً وكان المقتول أقطع اليد اليمنى فقال: إن كانت يده قطعت في جناية جناها على نفسه أو كان قطع فأخذ دية يده من الّذي قطعها فإن أراد أولياؤه أن يقتلوا قاتله أدّوا إلى أولياء قاتله دية يده الّتي قيد منها و إن كان أخذ دية يده[2] و يقتلوه وإن شاؤوا طرحوا عنه دية يده وأخذوا الباقي قال: و إن كانت يده قطعت من غير جناية

﴿بقية الحاشية من الصفحة الماضية﴾

فاذا قطعت ففيها ثلثا الدية و فى اليمنى ثلث الدية » و فى الروضة فى الخصيتين معاً الدية وفى كل واحدة نصف للخبر العام، وقال الشيخ فى الخلاف و اتباعه والعلامة فى المختلف: فى اليسرى الثلثان لحسنة عبدالله بن سنان وغيرها لما روى من أن الولد يكون من اليسرى ولتفاوتهما فى المنفعة المناسب لتفاوت الدية ويعارض باليد القوية الباطنية والضعيفة وتخلق الولد عنها لم يثبت و خبره مرسل وقد أنكره بعض الاطباء. (آت)

(١) امتعط شعره وتمعط اذا تناثر.

(٢) «إن كان أخذ دية يده» ليس هذا فى التهذيب والمعنى اودية اليد التى أخذ ديتها وفى العبارة حزازة. (آت)

جناها على نفسه ولا أُخذ بهادية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئاً وإن شاؤوا أخذوا دية كاملة ، قال : وهكذا وجدنا في كتاب عليّ عليه السلام .

﴿ باب نادر ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن العبّاس بن الحريش عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قال أبو جعفر الأوّل عليه السلام لعبدالله بن عبّاس : يا أبا عبّاس [1] أنشدك الله هل في حكم الله تعالى اختلاف ؟ قال : فقال : لا ، قال : فما ترى في رجل ضرب رجلاً أصابعه بالسيف حتّى سقطت فذهبت وأتى رجل آخر فأطار كفّ يده فأُتي به إليك و أنت قاض كيف أنت صانع ؟ قال : أقول لهذا القاطع : أعطه دية كفّ وأقول لهذا المقطوع : صالحه على ماشئت أو ابعث إليهما ذوي عدل فقال له : جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الأوّل أبى الله أن يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الأرض ، اقطع يد قاطع الكفّ أصلاً ثمّ أعطه دية الأصابع هذا حكم الله تعالى .

﴿ باب ﴾

﴿ دية عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس قال : قال أبو جعفر عليه السلام : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعور أُصيبت عينه الصحيحة ففقئت أن تفقأ إحدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية و إن شاء أخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية .

---

(١) هذا الخبر جزء من الخبر الذى رواه الحسن بن عباس فى فضل انا انزلناه و تفسيره و أورده المصنف ـ رحمه الله ـ فى كتاب الحجة من الاصول بتمامه ج١ ص ٢٤٧ ، وفى طريق الرواية ضعف . وفيه ههنا « يا ابن عباس » وهو الصواب .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في عين الأعور الدية كاملة .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن زياد ، عن سليمان بن خالد في رجل قطع يد رجل شلّاء قال : عليه ثلث الدية .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن أبي جميلة ، عن عبدالله بن سليمان ، عن عبدالله بن أبي جعفر ، عن أبي عبدالله عليه السلام [أنّه قال:] في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال : قضى فيها عليّ بن أبي طالب عليه السلام نصف الدية في العين الصحيحة .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : في لسان الأخرس وعين الأعمى و ذكر الخصي وانثييه ثلث الدية .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل أخرس [قال:] فقال : إن كان ولدته أمّه وهو أخرس فعليه ثلث الدية وإن كان لسانه ذهب به وجع أو آفة بعد ما كان يتكلّم فإنّ على الّذي قطع لسانه ثلث دية لسانه[1] ، قال : وكذلك القضاء في العينين والجوارح ، قال : هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام .

٨ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن مفضّل بن صالح ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل ذاهبة و هي قائمة ، قال : عليه ربع دية العين .

---

(١) « فان على الذى قطع لسانه » كذا فى التهذيب أيضاً فالغرض من التفصيل بيان عدم الفرق بين ما اذا كان خرسه ولادة أو بآفة كما هو المشهور بين الاصحاب وفى الفقيه فى الاول « فعليه الدية » بدون لفظ الثلث فيظهر فائدة التفصيل لكن لم أر من قال به والله يعلم (آت) .

﴿ باب ﴾

☆(ان الجروح قصاص)☆

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن سليمان الدهّان ، عن رفاعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عثمان أتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فأنزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئاً فقال له : أعطيك الدية فأبى قال : فأرسل بهما إلى عليّ عليه السلام وقال : احكم بين هذين فأعطاه الدية فأبى قال : فلم يزالوا يعطونهم حتّى أعطوه ديتين قال : فقال : ليس أُريد إلّا القصاص قال : فدعا عليٌّ عليه السلام بمرآة فحماها ثمّ دعا بكرسف فبلّه ثمّ جعله على أشفار عينيه وعلى حواليها ثمّ استقبل بعينه عين الشمس ، قال : و جاء بالمرآة فقال : انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريٌّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي بصير قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : يقطع يد الرجل و رجليه في القصاص(١) .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : أعور فقأ عين صحيح فقال : تفقأ عينه ، قال : قلت : يبقى أعمى ؟ قال : الحقّ أعماه .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال : فقال : يا حبيب تقطع يمينه للرجل الّذي قطع يمينه أوّلاً و تقطع يساره للرجل الّذي قطع

---

(١) قال في المسالك: المماثلة في المحل معتبرة في القصاص واستثنى من ذلك ما اذا قطع يمينه ولم يكن للقاطع يمين فانه يقطع يسراه فان لم يكن له يسار قطعت رجله و مستند الحكم رواية حبيب السجستاني وهي غير صحيحة ولكن عمل بمضمونها الشيخ والاكثر وردها ابن ادريس و حكم بالدية بعد قطع اليدين لمن بقي وهو اقوى لان قطع الرجل باليد على خلاف الاصل فلابد من دليل صالح وهو منفي وفي الاية ما يدل على المماثلة والرجل ليست مماثلة لليد ، نعم يمكن تكلف مماثلة اليد وان كانت يسرى لليمين لتحقق اصل المماثلة . (آت)

يمينه آخراً لأنّه إنّما قطع يد الرجل الأخير ويمينه قصاص للرجل الأوّل ، قال : فقلت : إنّ عليّاً عليه السلام إنّما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال : فقال : إنّما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله ، فأمّا يا حبيب حقوق المسلمين فإنّه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد إذا كانت للقاطع يد والرجل باليد إذا لم يكن للقاطع يد ، فقلت له : أو ما يجب عليه الدية و يترك له رجله ؟ فقال : إنّما يجب عليه الدية إذا قطع يد رجل و ليس للقاطع يدان ولا رجلان ، فثمّ يجب عليه الدية ، لأنّه ليس له جارحة يقاصّ منها .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيما كان من جراحات الجسد أنّ فيها القصاص أو يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثمّ برئت يد الرجل ، قال : ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الأرش (١) .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن السنّ والذراع يكسران عمداً ألهما أرشٌ أو قود ؟ فقال : قود ، قال : قلت : فإن أضعفوا الدية ؟ فقال : إن أرضوه بما شاء فهو له (٢) .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ؛ وعليّ بن حديد جميعاً ، عن

---

(١) المشهور بين الاصحاب أنه ليس في كسر العظام قصاص لما فيه من التعزير بالنفس وعدم الوثوق باستيفاء المثل ولا يمكن الاستدلال عليه بهذا الخبر اذ يمكن أن يكون المراد به عدم القصاص بعد البرء (آت) .

(٢) يدل على ثبوت القصاص في كسر العظم ولم يعمل به أحد الا أن يحمل على القطع مجازاً واما السن فحكموا بالقصاص فيه مع القلع واما مع الكسر فاختلفوا فيه فذهب بعضهم الى ثبوته اذا امكن استيفاء المثل بلا زيادة ولا صدع في الباقي وفي الخبر حجة لهم (آت) .

جميل بن درّاج ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في سنّ الصبي يضربها الرجل فتسقط ثمّ تنبت قال : ليس عليه قصاص و عليه الأرش ، قال عليٌّ : وسئل جميل كم الأرش في سنّ الصبيّ و كسر اليد ؟ فقال : شيء يسير ولم ير فيه شيئاً معلوماً (١).

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن أعور فقأ عين صحيح متعمّداً ، فقال : تفقأ عينه ، قلت : يكون أعمى ؟ قال : فقال : الحقّ أعماه .

﴿ باب ﴾

﴿ ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه ﴾ ﴿ والقياس في ذلك ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلاً في رأسه فثقل لسانه : أنّه يعرض عليه حروف المعجم كلّها ثمّ يعطى الدية بحصّة ما لم يفصحه منها (٢).

---

(١) لعله لم يكن و صل الى جميل فى ذلك رواية فلم يحكم بشيء و لو كان لم يحكم باليسير أيضاً كان اولى و سيأتى حكم العظام . (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب اعتبار لسان الصحيح بحروف المعجم وانها ثمانية وعشرون حرفاً وفى اعتباره بالحروف فى الجملة روايات كثيرة واطلاقها منزل على ما هو المعهود وهو ثمانية وعشرون حرفاً وفى رواية السكونى تصريح به والرواية المتضمنة لكونها تسعة وعشرين هى صحيحة ابن سنان ولم يبينها والظاهر أنه جعل الالف حرفاً والهمزة حرفاً آخر كما ذكره بعض أهل العربية وانما جعلها القوم مطرحة لتضمنها خلاف المعروف من الحروف المذكورة لغة وعرفاً ، ونبه المحقق بقوله : «ويقسط الدية على الحروف بالسوية» على رد ما روى فى بعض الاخبار من بسط الدية عليها بحسب حروف الجمل فيجعل الالف واحداً والباء اثنين وهكذا و هى مع ضعفها لا يطابق الدية لانه ان اريد بالعدد المذكور الدراهم لا يبلغ المجموع الدية وان اريد الدنانير يزيد على الدية أضعافاً مضاعفة . (آت)

٢ ـ عنه ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا على رأسه فثقل لسانه فقال : يعرض عليه حروف المعجم فما أفصح منه به وما لم يفصح به كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفاً(١) .

٣ ـ عنه ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال في رجل ضرب رجلاً في أُذنه بعظم فادّعى أنّه لا يسمع قال : يترصّد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنّه يسمع وإلّا حلّفه وأعطاه الدية ، قيل : يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنّه يسمع ؟ قال : إن كان الله عزّ وجلّ ردّ عليه سمعه لم أر عليه شيئاً .

٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل وجىء في أُذنه فادّعى أنّ إحدى أُذنيه نقص من سمعها شيء ، قال : قال : تسدّ الّتي ضربت سدّاً شديداً وتفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه و يقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ثمّ يضرب به من خلفه ويقال له : اسمع فإذا خفي عليه الصوت علّم مكانه ثمّ يقاس ما بينهما فإن كانا سواء علم أنّه قد صدق ثمّ يؤخذ به عن يمينه ثمّ يضرب حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يؤخذ به عن يساره فيضرب حتّى يخفى عليه الصوت ثمّ يعلّم مكانه ، ثمّ يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنّه قد صدق قال : ثمّ تفتح أُذنه المعتلّة و تسدّ الأُخرى سدّاً جيّداً ثمّ يضرب بالجرس من قدّامه ثمّ يعلّم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أوّل مرّة بأُذنه الصحيحة ثمّ يقاس فضل ما بين الصحيحة و المعتلّة بحساب ذلك(٢) .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم

---

(١) كذا في التهذيب وفي الفقيه « ثمانية وعشرون » . (آت)

(٢) عليه الفتوى لكن لم يعتبر بعضهم الجهات الاربع بل اكتفوا بما يحصل معه العلم بصدقه ، وقالوا : لو ادعى نقصانها فنسبا الى ابناء سنه . (آت)

يقرأ ثمّ قسمت الدّية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدّية بالقياس من ذلك.

٦ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عن الحسن بن كثير، عن أبيه، قال: قال: اصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجل بحذاه بيده بيضة يقول: هل تراها قال: فجعل إذا قال: نعم تأخّر قليلاً حتّى إذا خفيت عليه علّم ذلك المكان قال: وعصبت عينه المصابة و جعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتّى إذا خفيت عليه ثمّ قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم[1]، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمّد بن الوليد، عن محمّد بن فرات عن الأصبغ بن نباتة قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادّعى المضروب أنّه لا يبصر شيئاً ولا يشمّ الرائحة وأنّه قد ذهب لسانه، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: إن صدق فله ثلاث ديات، فقيل: يا أمير المؤمنين و كيف يعلم أنّه صادق؟ فقال: أمّا ما ادّعاه أنّه لا يشمّ الرائحة فإنّه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلّا نحّي رأسه ودمعت عينه، وأمّا ما ادّعاه في عينه فإنّه يقابل بعينه الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتّى يغمّض عينه، و إن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين، وأمّا ما ادّعاه في لسانه فإنّه يضرب على لسانه بابرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، عن معاوية بن عمّار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أيّ شيء يعطى؟ قال: تربط إحداهما ثمّ يوضع له بيضة ثمّ يقال له: انظر فما دام يدّعي أنّه يبصر موضعها حتّى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال: لا أبصر قرّبها حتّى يبصر ثمّ يعلّم ذلك المكان ثمّ يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإن جاء سواء وإلّا قيل له: كذبت حتّى يصدق، قال: قلت: أليس يؤمن؟ قال: لا ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثمّ يقاس ذلك على دية العين.

(١) في بعض النسخ [على بن إبراهيم رفعه قال: سئل].

٩- عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ؛ وعن أبيه ، عن ابن فضّال جميعاً ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس: عرضت عليه الكتاب فقال : هو صحيح ؛ وقال ابن فضّال : قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أُصيب الرجل في إحدى عينيه فإنّها تقاس ببيضة تربط على عينيه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثمّ تغطّى عينه الصحيحة و ينظر ما تنتهي عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك ، والقسامة مع ذلك من الستّة الأجزاء على قدر ما أُصيبت من عينه فإن كان سدس بصره فقد حلف هو وحده وأعطى وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو و حلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كلّه حلف هو وحلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلّها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه وقعت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرّتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنّما القسامة على مبلغ منتهى بصره ، وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنّه يضرب له بشيء حتّى يعلم منتهى سمعه ثمّ يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كلّه فخيف منه فجور فإنّه يترك حتّى إذا استقلّ نوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه و إن كان النقص في العضد والفخذ فإنّه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط ثمّ يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله أو يده ، فإن أُصيب الساق أو الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه .

عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح ، عن رجل يقال له : عبد الله بن أيّوب قال : حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال : عرضت هذا الكتاب على أبي عبدالله عليه السلام ؛ وعليّ بن فضّال ، عن الحسن بن الجهم قال : عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي : اروه فإنّه صحيح ثمّ ذكر مثله .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض نفسه بأيّ شيء يعرف ذلك ؟ قال: ذلك بالسّاعات قلت : و كيف بالسّاعات ؟ قال : فانّ النفس

يطلع الفجر وهو في الشقّ الأيمن من الأنف فإذا مضت الساعة صار إلى الشقّ الأيسر فينتظر ما بين نفسك ونفسه ثمّ يحتسب فيؤخذ بحساب ذلك منه .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره وعقله ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبيدة الحذّاء قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتّى وصلت الضربة إلى الدّماغ فذهب عقله فقال : إن كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنّه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه و بين السنة أُقيد به ضاربه و إن لم يمت فيما بينه و بين السنة ولم يرجع إليه عقله أُغرم ضاربه الدّية في ماله لذهاب عقله ، قلت له : فما ترى عليه في الشجّة شيئاً ؟ قال : لا لأنّه إنّما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمه أغلظ الجنايتين وهي الدّية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كانتا ما كانتا إلّا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه [بواحدة وتطرح الاخرى ، قال : و قال :] فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه ، قال : وقال : فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية الّتي جنينها العشر ضربات [كائنة ما كانت] .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن خالد البرقيّ ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حيّ بستّ ديات[1] .

---

(١) لعل المراد بذهاب الفرج ذهاب منفعة البول بالسلس أو أنه لا يستمسك غائطه ولا بوله و يحتمل أن يكون في اللسان ديتان لذهاب منفعة الذوق والكلام معاً فيكون قوله : « و انقطع جماعه » عطف تفسير و يحتمل على بعد أن يقول بالحاء المهملة محركة اى صار بحيث يكون دائماً خائفاً فيكون بمعنى طيران القلب كما قيل لكن مع بعده لا ينفع اذ الفرق بينه و بين ذهاب العقل مشكل و الاول اظهر . (آت)

﴿ باب آخر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن محمّد ابن قيس ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أُذنيه ثمّ قتله فقال : إن كان فرّق بين ذلك اقتصّ منه ثمّ يقتل ، وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتصّ منه .

﴿ باب ﴾

☆(دية الجراحات و الشجاج)☆

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدّية ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل ؛ وفي الموضحة خمساً من الإبل ، وفي الدّامية بعيراً ، و في الباضعة بعيرين ، و قضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وقضي في السمحاق أربعة من الإبل .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصّباح الكنانيّ ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضّل ابن صالح ، عن زيد الشحّام قالا : سألنا أبا عبدالله عليه السلام عن الشجّة المأمومة فقال : فيها ثلث الدّية ، وفي الجائفة ثلث الدّية ، وفي الموضحة خمس من الإبل (١) .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الموضحة خمس من الإبل و في السمحاق أربع من الإبل ، و الباضعة ثلاث من الإبل ، والمأمومة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والجائفة ثلاث وثلاثون من الإبل ، والمنقلة خمس عشرة من الإبل .

---

(١) يأتي معنى المأمومة و الشجة و غيرهما مما في هذا الباب في الباب الاتي .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح الثوري عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه ، فقال : الموضحة والشّجاج في الوجه و الرأس سواء في الدّية لأنّ الوجه من الرأس و ليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن عليه السلام ؛ وعنه عن أبيه ، عن ابن فضّال قال : عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال : هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحات الأعضاء كلّها في الرأس و الوجه و سائر الجسد من السمع والبصر و الصوت و العقل و اليدين والرّجلين في القطع و الكسر و الصدع والبط والموضحة والدّامية ونقل العظام و النّاقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم.(١) ولا عيب ولم ينقل منه عظام فإنّ ديته معلومة ، فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته فإنّ دية كلّ عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثّياب غير قصبتي السّاعد و الأصبع وفي قرحة لا تبرء ثلث دية ذلك العظم الّذي هو فيه ، وأفنى في النافذة إذا أنفذت من رمح أو خنجر في شيء من الرّجل في أطرافه فديتها عشر دية الرّجل مائة دينار .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى في الدّامية بعيراً ؛ وفي الباضعة بعيرين ، وفي المتلاحمة ثلاثة أبعرة ، وفي السمحاق أربعة أبعرة .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الجروح في الأصابع إذا أوضح العظم عشر دية الأصبع إذا لم يرد المجروح أن يقتصّ .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شجّ رجلاً موضحة ثمّ يطلب فيها فوهبها له ثمّ انتفضت به فقتلته ، فقال :

---

(١) عثم العظم المكسور إذا انجبر على غير استواء .

هو ضامن للدية إلّا قيمة الموضحة لأنّه وهبها له ولم يهب النفس ؛ و في السمحاق وهي الّتي دون الموضحة خمسمائة درهم ، وفيها إذا كانت في الوجه ضعف الدّية على قدر الشّين وفي المأمومة ثلث الدّية وهي الّتي قد نفذت ولم تصل إلى الجوف فهي فيما بينهما ، وفي الجائفة ثلث الدّية وهي الّتي قد بلغت جوف الدّماغ ، وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وهي الّتي قد صارت قرحة تنقل منها العظام .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الذراع إذا ضرب فانكسر منه الزّند قال : فقال : إذا يبست منه الكفّ فشلّت أصابع الكف كلّها فإنّ فيها ثلثي الدّية دية اليد ، قال : و إن شلّت بعض الأصابع و بقي بعض فإنّ في كلّ أصبع شلّت ثلثي ديتها ، قال : و كذلك الحكم في الساق و القدم إذا شلّت أصابع القدم .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : في الأصبع عشر الدّية إذا قطعت من أصلها أو شلّت ، قال : وسألته عن الأصابع أسواءٌ هنّ في الدّية ؟ قال : نعم ، قال : وسألته عن الأسنان فقال : ديتهنّ سواء .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أصابع اليدين و الرّجلين سواءٌ في الدّية ، في كلّ أصبع عشر من الإبل ، و في الظّفر خمسة دنانير .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الناقلة (١) يكون في العضو ثلث دية ذلك العضو .

---

(١) في أكثر النسخ هكذا و في بعضها [النافذة] كما في التهذيب و على اى من النسختين لايوافق ما عليه الاصحاب و سائر الاخبار كما عرفت و على الناقلة يمكن حملها على ما اذا سقط منها عظم و سائر الاخبار على عدمه جمعاً مع قطع النظر عن أقوال الاصحاب . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ تفسير الجراحات و الشجاج ﴾

أوّلها تسمّى الحارصة وهي الّتي تخدش ولا تجري الدّم، ثمّ الدّامية وهي الّتي يسيل منها الدّم، ثمّ الباضعة وهي الّتي تبضع اللّحم و تقطعه، ثمّ المتلاحمة وهي الّتي تبلغ في اللّحم؛ ثمّ السمحاق وهي الّتي تبلغ العظم- والسمحاق جلدة رقيقة على العظم-، ثمّ الموضحة وهي الّتي توضح العظم، ثمّ الهاشمة وهي الّتي تهشم العظم؛ ثمّ المنقلة وهي الّتي تنقل العظام من الموضع الّذي خلقه الله، ثمّ الأمّة والمأمومة وهي الّتي تبلغ أمّ الدّماغ، ثمّ الجائفة وهي الّتي تصير في جوف الدماغ.

﴿ باب ﴾

﴿ الخلقة التى تقسم عليه الدية فى الاسنان والاصابع ﴾

١ - محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد؛ و عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن زياد بن سوقة، عن الحكم بن عتيبة قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أصلحك الله إنّ بعض النّاس في فيه اثنان وثلاثون سنّاً و بعضهم لهم ثمانية وعشرون سنّاً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال: الخلقة إنّما هي ثمانية و عشرون سنّاً اثنتا عشر في مقاديم الفم و ستّة عشر سنّاً في مؤاخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كلّ سنّ من المقاديم إذا كسرت حتّى يذهب خمسمائة درهم فديتها كلّها ستّة آلاف درهم و في كلّ سنّ من المؤاخير إذا كسرت حتّى يذهب فإنّ ديتها مائتان وخمسون درهماً وهي ستّة عشر سنّاً فديتها كلّها أربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم والمؤاخير من الأسنان عشرة آلاف درهم، وإنّما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية و عشرين سنّاً فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب عليّ عليه السلام، قال: فقال الحكم: فقلت: إنّ الديات إنّما كانت تؤخذ قبل اليوم من الإبل والبقر والغنم؟ قال: فقال: إنّما كان ذلك

في البوادي قبل الإسلام فلمّا ظهر الإسلام و كثرت الورق في النّاس قسمها أمير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم : فقلت له : أرأيت من كان اليوم من أهل البوادي ما الّذي يؤخذ منهم في الدية اليوم إبل أوورق ؟ قال : فقال : الإبل اليوم مثل الورق بل هي أفضل من الورق في الدّية ، انّهم كانوا يأخذون منهم في الدية الخطأ مائة من الإبل يحسب بكلّ بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت له : فما أسنان المائة بعير قال : فقال : ما حال عليه الحول ذكران كلّها[1] .

٢ ـ ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن زياد بن سوقة ، عن الحكم بن عتيبة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن أصابع اليدين وأصابع الرجلين أرأيت ما زاد فيها على عشر أصابع أو نقص من عشرة فيها دية ؟ قال : فقال لي : يا حكم الخلقة الّتي قسمت عليها الدية عشرة أصابع في اليدين فما زاد أو نقص فلا دية له وعشرة أصابع في الرجلين فما زاد أو نقص فلا دية له ، وفي كلّ أصبع من أصابع اليدين ألف درهم ، وفي كلّ أصبع من أصابع الرجلين ألف درهم و كلّ ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح .

﴿ باب آخر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً قالا : عرضنا كتاب الفرائض عن أمير المؤمنين عليه السلام على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال : هو صحيح .

٢ ـ وعدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن ظريف ، عن أبيه ظريف ابن ناصح قال : حدّثني رجل يقال له : عبدالله بن أيّوب قال : حدّثني أبو عمرو المتطبّب قال : عرضته على أبي عبدالله عليه السلام قال : أفتى أمير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه و كتب به أمير المؤمنين إلى أمرائه ورؤوس أجناده فممّا كان فيه إن أُصيب شفر العين الأعلى فشتر[2]

---

(١) « ما حال عليه الحول » هذا خلاف المشهور و الاخبار السابقة ولم ار قائلا به . (آت)

(٢) شترت عينه أى خثرت .

فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون ديناراً وثلثا دينار، وإن أُصيب شفر العين الأسفل فشتر فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون ديناراً ، وإن أُصيب الحاجب فذهب شعره كلّه فديته نصف دية العين مائتا دينار و خمسون ديناراً ، فما أُصيب منه فعلى حساب ذلك .

الانف - فإن قطع روثة الأنف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار إن أنفذت فيه نافذة لا تنسدّ بسهم أو رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الأنف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك ، وإن كانت نافذة في إحدى المنخرين إلى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الأنف خمسون ديناراً لأنّه النصف ، و إن كانت نافذة في إحدى المنخرين أو الخيشوم إلى المنخر الآخر فديتها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الأنف ثلث دية الأنف .

﴿ باب الشفتين ﴾

وبالإسناد الأوّل قال: وإذا قطعت الشفة العليا واستوصلت[1] فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإذا انشقّت حتّى تبدو منها الأسنان ثمّ دوويت و برئت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة إذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن شترت فشينت شيناً قبيحاً[2] فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، ودية الشفة السفلى إذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك ، فإن انشقّت حتّى تبدو الأسنان منها ثمّ برئت والتأمت

---

(١) اى قطعت من اصلها .

(٢) الشين خلاف الزين والمشاين المعايب والقبايح .

فديتها مائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار، وإن اصيبت فشينت شيناً قبيحاً فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار وذلك نصف ديتها ؛ و في رواية ظريف بن ناصح قال : فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : بلغنا أنّ أمير المؤمنين عليه السلام فضّلها لأنّها تمسك الطعام مع الأسنان فلذلك فضّلها في حكومته .

الخد ـ[١] وفي الخدّ إذا كان فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار وإن دووي فبرء والتأم و به أثر بيّن وشتر فاحش فديته خمسون ديناراً ، فإن كانت نافذة في الخدّين كليهما فديتها مائة دينار و ذلك نصف دية الّتي يرى منها الفم ، فإن كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتّى ينفذ إلى الحنك فديتها مائة و خمسون ديناراً جعل منها خمسون ديناراً لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم ينفذ فيها فديتها مائة دينار فإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون ديناراً ، فإن كان لها شين فدية شينه مع دية موضحته فإن كان جرحاً ولم يوضح ثمّ برء وكان في الخدّين[٢] فديته عشرة دنانير فإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون ديناراً[٣] فإن سقطت منه جذمة لحم[٤] ولم يوضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون ديناراً ودية الشجّة إذا كانت توضح أربعون ديناراً إذا كانت في الخدّ[٥] و في موضحة الرأس خمسون ديناراً ، فإن نقل منها العظام فديتها مائة

---

(١) في بعض النسخ [باب الخد] وهكذا في جميع ما يأتي من حكم دية الاعضاء بزيادة (باب) في أوله .

(٢) في الفقيه و التهذيب « وكان في الخدين أثر » وهو أظهر ولم أر من تعرض له . (آت)

(٣) الصدع : الشق وكان مقتضى القواعد أن يكون فيه مائة دينار قيمة عشرة من الابل الا أن يحمل على ما اذا صلح من غير عثم ولا عيب فان فيه اربعة أخماس دية الكسر لكن سيأتي في هذه الرواية ان حكم الصدع غير حكم الكسر وأن في الصدع أربعة اخماس دية الكسر ولم يتعرض له الاصحاب . (آت)

(٤) في الصحاح الجذمة : القطعة من الحبل وغيره .

(٥) « اذا كانت في الخد » يدل على ان موضحة الوجه حكمها خلاف موضحة الرأس و هو مخالف للمشهور لما مر وفي الفقيه والتهذيب « اذا كانت في الجسد » وهو أيضاً مخالف للمشهور من ان موضحة كل عضو فيه ربع دية كسره . (آت) .

وخمسون ديناراً ، فإن كانت ناقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلاثمائة و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

٤ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في اللّطمة يسوّد أثرها في الوجه أنّ أرشها ستّة دنانير ، فإن لم تسوّد واخضرّت فإنّ أرشها ثلاثة دنانير فإن احمرّت ولم تخضرّ فإنّ أرشها دينار ونصف .

الاذن ٥ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في شحمة الأُذن ثلث دية الأُذن .

و بالإسناد الأوّل في الأُذنين إذا قطعت إحداهما فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك .

الاسنان ـ قال : وفي الأسنان في كلّ سنّ خمسون ديناراً ، والأسنان كلّها سواء وكان قبل ذلك [1] يقضي في الثنيّة خمسون ديناراً وفي الرباعيّة أربعون ديناراً ، وفي الناب ثلاثون ديناراً ، وفي الضرس خمسة وعشرون ديناراً ، فإن اسودّت السنّ إلى الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون ديناراً و إن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون ديناراً وما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسين ديناراً ، فإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثناعشر ديناراً ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين ديناراً .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأسنان كلّها سواء في كلّ سنّ خمسمائة درهم .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم أو غيره ، عن أبان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : إذا اسودّت

(١) أي كان قبل زمان خلافته عليه السلام يجعل فرقاً وتفاوتاً بين دية الاسنان من المقاديم والمآخير تقية في زمانهم (كذا افيد) .

الثنيّة جعل فيها الدية[١].

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة قال : سألته عن الأسنان فقال : هي في الدية سواء .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : السنّ إذا ضربت انتظر بها سنة فإن وقعت أغرم الضارب خمسمائة درهم وإن لم تقع واسودّت أُغرم ثلثي ديتها .

١٠ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ عليّاً عليه السلام قضى في سنّ الصبيّ قبل أن يثغر بعيراً ، بعيراً في كلّ سنّ[٢].

الترقوة ـ رجع إلى الإسناد الأوّل قال : وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون ديناراً فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون ديناراً ، فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون ديناراً وذلك خمسة أجزاء من ثمانية من ديتها إذا انكسرت ، فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون ديناراً ، فإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير .

المنكب ـ ودية المنكب إذا كسر المنكب خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون ديناراً فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً ، فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً ، منها مائة دينار دية كسره ، وخمسون ديناراً لنقل عظامه ، وخمسة وعشرون ديناراً لموضحته ، فإن كانت ناقبة[٣] فديتها ربع دية كسره خمسة و عشرون ديناراً ، فإن رضّ

---

(١) حمله في الاستبصار على ثلثي الدية لا الدية الكاملة . (آت)

(٢) في الصحاح اذا سقطت رواضع الصبي قيل ثغر فهو مثغور فاذا نبتت قيل : اثغر وقال في الشرايع : و ينتظر بسن الصبي الذي لم يثغر فان نبت لزم الارش و لو لم تنبت فدية المثغر و من الاصحاب من قال فيها بعير ولم يفصل وفي الرواية ضعف . (آت)

(٣) لعل المراد بالناقبة ما لم ينفذ الى الجانب الاخر فلا ينافي ما مر من حكم النافذة و ان أمكن تخصيص الحكم السابق بما اذا كان في عضو فيه كمال الدية كما قيل لكنه بعيد والاول اظهر . (آت)

فعشم فديته ثلث دية النفس [١] ثلاثمائة و ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكّ فديته [٢] ثلاثون ديناراً .

العضد - وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد [٣] مائة دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون ديناراً ، و دية نقبها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً .

المرفق - وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد ، فإن انصدع فديته أربعة أخماس كسره ثمانون ديناراً ، فإن نقل منه العظام فديته مائة دينار وخمسة و سبعون ديناراً للكسر مائة دينار و لنقل العظام خمسون ديناراً وللموضحة خمسة وعشرون ديناراً، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون ديناراً ، فإن رضّ المرفق فعشم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار و ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن كان فكّ فديته ثلاثون ديناراً .

الساعد - وفي الساعد إذا كسر ثمّ جبر على غير عثم ولا عيب [فديته ثلث دية النفس ثلاثمائه وثلاثةوثلاثون ديناراً وثلث دينار، فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته] خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كسرت قصبتا الساعد فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وفي الكسر لأحد الزندين خمسون ديناراً و في كليهما مائة دينار ، فإن انصدعت إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون ديناراً و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر ديناراً ونصف دينار ، ودية نافذتها خمسون ديناراً ، فإن كانت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث

---

(١) هذا مخالف لما ذكره الاصحاب من أن فيه مع العثم ثلث دية العضو ويمكن حمله على ما اذا شلت اليد ففيه ثلث دية اليد وهو ثلث دية النفس . (آت)

(٢) مخالف للمشهور كما عرفت وقال به ابن حمزة . (آت)

(٣) هذا مخالف للمشهور فانهم جعلوا فيها اذا جبر على غير عثم اربعة اخماس دية الكسر لكنه موافق لما سيأتي . (آت)

دينار وذلك ثلث دية الّذي هي فيه .

الرصغ [١] ودية الرصغ إذا رضّ فجبر على غير عثم ولا عيب [٢] ثلث دية اليد مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار .

الكف - وفي الكفّ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ، وإن فكّ الكفّ فديتها ثلث دية اليد [٣] مائة دينار وستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، و في موضحتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و دية نقل عظامها خمسون ديناراً نصف دية كسرها ، و في نافذتها إن لم تنسدّ خمس دية اليد مائة دينار ، فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة و عشرون ديناراً ، و في دية الأصابع و القصب الّتي في الكفّ ففي الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستّة و ستّون ديناراً وثلثا دينار ، و دية قصبة الإبهام الّتي في الكفّ تجبر على غير عثم [ولاعيب] خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستّة وعشرون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية نقل عظامها ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ، ودية موضحتها نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية فكّها عشرة دنانير ، ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولاعيب ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية الموضحة إن كانت فيها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظامها خمسة دنانير [٤] فما قطع منها فبحسابه .

الاصابع - وفي الأصابع في كلّ أصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث

---

(١) الرصغ لغة فى الرسغ هو المفصل فيما بين الكف والساعد .

(٢) الظاهر ان ههنا سقطاً او لفظتا « غير » و« لا » زيدتا من النساخ فان المشهور أنه مع العثم فيه ثلث دية العضو وأما على سياق ما مر فى المنكب من أن مع العثم فيه ثلث دية النفس لا استبعاد فى أن يكون فيه مع غير العثم ثلث دية العضو. (آت)

(٣) لعله محمول على ما اذا لم تضر بالفك فاذا صارت كذلك ففيها ثلثا دية . (آت)

(٤) لعل فى العبارة هنا سقطاً والظاهر أنه سقط من البين دية النقل وذكر الفك والمذكور انما هو دية الفك ولا يخفى على المتأمل . (آت)

دينار ، ودية قصب أصابع الكف سوى الإبهام[1] دية كل قصبة عشرون ديناراً وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار، ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر ديناراً وثلثا دينار، وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، فإن كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها ثلاثة و ثلاثون ديناراً وثلث دينار، وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحته أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي نقبه أربعة دنانير وسدس دينار ، وفي فكه خمسة دنانير، ودية المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون ديناراً وثلث دينار ، وفي كسره أحد عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار و في موضحته ديناران و ثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران و ثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار، وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون ديناراً ونصف وربع و نصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار وفي صدعه أربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران وثلث دينار و في نقل عظامه خمسة دنانير و ثلث دينار و في نقبه ديناران و ثلثا دينار و في فكه ثلاثة دنانير و ثلثا دينار ، و في ظفر كل أصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت[2] فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون ديناراً ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها

---

(١) الظاهر أن المراد دية كسرها وكان في الابهام خمس دية الابهام وههنا أكثر الا ان يحمل هذا على ما اذا جبر مع العثم مع قطع النظر عن القاعدة الكلية وما ذكر في الموضحة و الناقلة موافق للقاعدة لان في الموضحة ربع دية الكسر وفي الكسر خمس دية الاصبع والخمس من ستة عشر دينارا وثلثا دينار اربعة دنانير وسدس دينار وكذا في النقل نصف الكسر فيوافق ملذكرتاه وهذا يؤيد أن في الاول تصحيفاً أو تأويلا ويؤيده ما سيأتي في اصابع الرجلين . (آت)

(٢) لا أرى الوجه في إعادة ذكر الكف و مخالفته لما سبق في الاحكام ، قيل : يمكن حمل ما سبق على اليمنى و هذا على اليسرى او الاول على مطلق اليد وهذا على الراحة ولا يخفى بعد هما و لعل فيه تصحيفاً لكن النسخ متفقة على هذا ولا يخفى ان النسبة بين المقادير فيه ايضاً مخالفة للقاعدة ولا يبعد أن يكون هذا حكم الكف الزائدة او الشلاء . (آت)

اثنان و ثلاثون ديناراً ودية موضحتها خمسةوعشرون ديناراً [١] ودية نقل عظامهاعشرون ديناراً و نصف دينار [٢] ودية نقبهاربع دية كسرها عشرة دنانير ، ودية قرحة لا تبرء ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار .

١١ - محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن يحيى الخزّاز ، عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبدالله عليه السلام في الأصبع الزائدة إذا قطعت ثلث دية الصحيحة .

الصدر - وبالإسناد الأوّل قال : و في الصدر إذا رضّ فثنّى شقّيه كليهما فديته خمسمائة دينار ، ودية أحد شقّيه إذا انثنى مائتان وخمسون ديناراً ، وإذا انثنى الصدر و الكتفان فديته ألف دينار ، وإن انثنى أحد شقّي الصدر وإحدى الكتفين فديته خمسمائة دينار ، ودية موضحة الصدر خمسة وعشرون ديناراً ، ودية موضحة الكتفين و الظهر خمسة وعشرون ديناراً ، وإن اعترى الرجل من ذلك صعر [٣] لايستطيع أن يلتفت فديته خمسمائة دينار فإن انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولاعيب فديته مائة دينار ، و إن عثم فديته ألف دينار ، وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون ديناراً .

الاضلاع - وفي الأضلاع فيما خالط القلب من الأضلاع إذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون ديناراً وفي صدعه اثناعشر ديناراً ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف و موضحته على ربع كسره ونقبه مثل ذلك ، وفي الأضلاع ممّا يلي العضدين دية كلّ ضلع عشرة دنانير إذا كسر ، ودية صدعه سبعة دنانير ، ودية نقل عظامه خمسة دنانير ، وموضحة كلّ ضلع منها ربع دية كسره ديناران و نصف ، فإن نقب ضلع منها فديتها ديناران و نصف،وفي الجائفةثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينارفإن نفذت من الجانبين كليهما رمية أوطعنة فديتها أربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون ديناراً [وثلث دينار] .

الورك : وفي الورك إذا كسر فجبر على غير عثم ولاعيب خمس دية الرجل مائتا دينار [٤] وإن صدع الوركفديته مائة وستّون ديناراً أربعة أخماس دية كسره ، فان أوضحت

(١) المناسب عشرة دنانير. (آت) (٢) « نصف دينار » زائد على القاعدة. (٣) الصعر الميل في الخد خاصة .

(٤) الظاهر أن المراد الوركان و كذا في الصدع و الموضحة و اما الناقلة فذكر فيه حكم احدى الوركين وأما الفك والرض فالاوفق بما سبق حملهما على ما اذا كانت في احديهما فيكون الحكم بثلث دية النفس في الرض لانه في حكم الشلل ففيه ثلثا دية العضو و بما ذكره الاصحاب حملها على الوركين . (آت)

فديته ربع دية كسره خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامه مائة وخمسة و سبعون ديناراً منها لكسرها مائة دينار ولنقل عظامها خمسون ديناراً ولموضحتها خمسة وعشرون ديناراً ، ودية فكّها ثلاثون ديناراً فإن رضّت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار و ثلاثة و ثلاثون ديناراً و ثلث دينار .

الفخذ ـ وفي الفخذ إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار [١] فإن عثمت فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، و ذلك ثلث دية النفس ، ودية صدع الفخذ أربعة أخماس دية كسرها مائة دينار و ستّون ديناراً ، فإن كانت قرحة لاتبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستّة وستّون ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ودية نقل عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ، ودية نقبها ربع دية كسرها و مائة و ستّون ديناراً [٢] .

الركبة ـ و في الركبة [٣] إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس دية كسرها مائة وستّون ديناراً ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، ودية نقل عظامها [٤] مائة دينار و خمسة وسبعون ديناراً منها دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون ديناراً وفي موضحتها خمسة وعشرون ديناراً،وفي قرحة فيها لاتبرأ ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً [٥] و دية نقبها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ،فإن رضّت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، فإن فكّت

---

(١) الظاهر هنا أيضا أن المراد الفخذان والعثم يحتمل الامرين وان كان الاظهر هنا الفخذين و كذا الصدع في الفخذين والقرحة والموضحة والناقلة والناقبة كذلك . (آت)

(٢) « مائة و ستون ديناراً » كذا فيما عندنا من النسخ وهو تصحيف ظاهر وفي الفقيه والتهذيب « خمسون ديناراً » وهو الصواب . (آت)

(٣) اى في كلتيهما . (آت)

(٤) اى في كل واحدة منهما . (آت)

(٥) خلاف مامر في النافذة كما عرفت والمراد النافذة فيهما معاً كما هو الظاهر ويمكن حمله على أن المراد ان النافذة في احديهما ديتها ربع دية كسر الجموع لكنه بعيد . (آت)

ففيها ثلاثة أجزاء من دية الكسر ثلاثون ديناراً .

الساق : وفي الساق إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها أربعة أخماس دية كسرها مائة و ستّون ديناراً و في موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي نقبها نصف دية موضحتها [١] خمسة و عشرون ديناراً ، وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نفوذها ربع دية كسرها خمسون ديناراً ، وفي قرحة فيها لا تبرء ثلاثة وثلاثون ديناراً و ثلث دينار ، فإن عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار .

الكعب ـ وفي الكعب إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار [٢] .

القدم ـ وفي القدم [٣] إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ، و دية موضحتها ربع دية كسرها خمسون ديناراً و في نقل عظامها مائة دينار نصف دية كسرها وفي نافذة فيها لا تنسدّ خمس دية الرجل مائتا دينار ، و في ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون ديناراً .

الاصابع والقصب ـ الّتي في القدم والإبهام دية الإبهام ثلث دية الرجل ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر قصبة الإبهام [٤] الّتي تلي القدم خمس دية الإبهام ستّة و ستّون ديناراً وثلثا دينار ، وفي نقل عظامها ستّة و عشرون ديناراً و ثلثا دينار وفي صدعها ستّة وعشرون ديناراً و ثلثا دينار و في موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار

---

(١) هذا مخالف لما مر وحمله على ان المراد فى نقب احديهما نصف دية موضحتهما بعيد وكذا نقل العظام مخالف للقاعدة ويجرى فيه ماذكرنا من التوجيه وعليهما قس البواقى . (آت)

(٢) الظاهر أن المراد بالكعب هنا العظمان الناتئان عن طرفى القدم ولعل المراد هنا دية كعوب الرجلين . (آت)

(٣) اى فى كليهما .

(٤) المراد بدية الابهام دية الابهامين . و قوله عليه السلام « كسر قصبة الابهام » اى قصبتى الابهامين وانما جعل فيه خمس دية الابهام لان كسر تلك القصبة يسرى ضرره فى جميع الابهام . (آت)

وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكّها عشرة دنانير ودية المفصل الأعلى من الإبهام وهو الثاني الّذي فيه الظفر ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، وفي موضحته أربعة دنانير و سدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار ، وفي ناقبته أربعة دنانير وسدس ، وفي صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، وفي فكّها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون ديناراً [١] وذلك لأنّه ثلث دية الرجل؛ ودية الأصابع دية كلّ أصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون ديناراً وثلث دينار ، ودية قصبة الأصابع الأربع سوى الإبهام دية كلّ قصبة منهنّ ستّة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية موضحة قصبة كلّ أصبع منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار ، و دية نقل عظم كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلثا دينار ، ودية نقب كلّ قصبة منهنّ أربعة دنانير و سدس دينار ، ودية قرحة لاتبرء في القدم ثلاثة وثلاثون ديناراً وثلث دينار ، ودية كسر كلّ مفصل من [٢] الأصابع الأربع الّتي تلي القدم ستّة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية صدعها ثلاثة عشر ديناراً وثلث دينار ، ودية نقل عظام كلّ قصبة منهنّ ثمانية دنانير وثلث دينار ، ودية موضحة كلّ قصبة [٣] منهنّ أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية نقبها أربعة دنانير وسدس دينار ، ودية فكّها خمسة دنانير .

وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة و خمسون ديناراً و ثلثا دينار ، و دية كسره أحد عشر ديناراً و ثلثا دينار ، و دية صدعه ثمانية دنانير و أربعة أخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ، ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكّه ثلاثة دنانير .

وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع الّتي فيها الظفر إذا قطع فديته سبعة و عشرون ديناراً وأربعة أخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير و أربعة أخماس دينار و دية

---

(١) لم يقل به احد وفى الفقيه اسقطها وفى التهذيب كماهنا (آت)

(٢) من ههنا الى قوله: «وثلث دينار» كذا فى نسخ الكتاب و الفقيه والتهذيب و الصواب ثلثا دينار كما مر آنفاً وفى أصابع الكف أيضاً . (آت)

(٣) كذا ولا تخفى مخالفة ما ذكرههنا للقاعدة و لما ذكره فى أصابع الكف مع أن حكمهما واحد . (آت)

صدعه أربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار و ثلث دينار ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكّه ديناران وأربعة أخماس دينار ، ودية كلّ ظفر عشرة دنانير .

١٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الظفر إذا قلع ولم ينبت وخرج أسود فاسداً عشرة دنانير فإن خرج أبيض فخمسة دنانير .

رجع إلى الإسناد الأوّل قال : و قضى في موضحة الأصابع ثلث دية الأصبع[١] فإن أُصيب رجلٌ فأدر خصيتاه كلتاهما فديته أربعمائة دينار ، فإن فحج[٢] فلم يستطع المشي إلّامشياً يسيراً لاينفعه فديته أربعمائة أخماس دية النفس ثمانمائة دينار ، فإن أُحدب منها الظهر فحينئذ تمّت ديته ألف دينار ، والقسامة في كلّ شيء من ذلك ستّة نفر على ما بلغت ديته ، ودية البجرة إذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة دينار ، فإن كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت أُدرة في إحدى البيضتين[٣] فديتها مائتا دينار خمس الدية .

﴿ باب ﴾

✿(دية الجنين)✿

١ ـ وبهذا الإسناد عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : جعل دية الجنين مائة دينار وجعل منيّ الرجل إلى أن يكون جنيناً خمسة أجزاء فإذا كان جنيناً قبل أن تلجه الرّوح مائة دينار وذلك أنّ الله عزّ وجلّ خلق الإنسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ، ثمّ علقة فهو جزءان ،

---

(١) لايخفى انه مناف لما مر مراراً وليس فى الفقيه و التهذيب و لعل المراد بها قرحة لا تبره فالمراد ثلث دية كسر الاصبع كما مر . (آت)

(٢) فى المسالك الادرة ـ بضم الهمزة و سكون الدال ـ : انتفاخ الخصية يقال : رجل آدر إذا كان كذلك ، والفحج : تباعد اعقاب الرجلين وتقارب صدورهما . (آت)

(٣) الابجر الذى ارتفعت سرته وصلبت والبجرة نفخة فى السرة (النهاية) والصفاق الجلد الاسفل الذى تحت الجلد الذى عليه الشعر . (الصحاح)

ثمّ مضغة فهو ثلاثة أجزاء ، ثمّ عظماً فهو أربعة أجزاء ، ثمّ يكسى لحماً فحينئذ تمّ جنيناً فكملت له خمسة أجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة أجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين ديناراً وللعلقة خمسي المائة أربعين ديناراً وللمضغة ثلاثة أخماس المائة ستّين ديناراً وللعظم أربعة أخماس المائة ثمانين ديناراً فإذا كسي اللّحم كانت له مائة دينار كاملة فإذا نشأ فيه خلق آخر وهو الرّوح فهو حينئذ نفس فيه ألف دينار دية كاملة إن كان ذكراً وإن كان انثى فخمسمائة دينار و إن قتلت امرأة وهي حبلى فتمّ فلم يسقط ولدها ولم يعلم أذكر هو أم اُنثى ولم يعلم أبعدها مات أو قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الاُنثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك ستّة أجزاء من الجنين ، وأفتى عليه السلام في منيّ الرجل يفرغ من عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير و إذا أفرغ فيها عشرين ديناراً ، و قضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والاُنثى الرجل والمرأة كاملة و جعل له في قصاص جراحته و معقلته على قدر ديته وهي مائة دينار .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس أوغيره ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : دية الجنين خمسة أجزاء خمس للنطفة عشرون ديناراً ، و للعلقة خمسان أربعون ديناراً ، وللمضغة ثلاثة أخماس ستّون ديناراً ، وللعظم أربعة أخماس ثمانون ديناراً فإذا تمّ الجنين كانت له مائة دينار فإذا أنشأ فيه الرّوح فديته ألف دينار أوعشرة آلاف درهم إن كان ذكراً و إن كان اُنثى فخمسمائة دينار ، وإن قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر أذكر كان ولدها أو اُنثى فدية الولد نصفان نصف دية الذكر و نصف دية الاُنثى و ديتها كاملة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن أبي حمزة ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : جاءت امرأة فاستعدت على أعرابيّ قد أفزعها فألقت جنيناً فقال الأعرابيّ لم يهلّ ولم يصح و مثله يطلّ فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : اسكت سجّاعة عليك غرّة وصيف عبدٌ أوأمة (١) .

(١) استعديت الامير على الظالم : طلبت منه النصرة (النهاية) و قال : فيه ان رجلا عض يد

« بقية الحاشية في الصفحة الاتية »

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ضرب رجلٌ بطن امرأة حبلى فألقت ما في بطنها ميتاً فإنّ عليه غرّة عبد أو أمة يدفعها إليها .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم ، عن أبي سيّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل قتل جنين أمة لقوم في بطنها فقال : إن كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة أمّه وإن كان ضربها فألقته حيّاً فمات فإنّ عليه عشر قيمة أمّه .

٦ ـ ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فألقت ولدها فقال : إن كان عظماً قد نبت عليه اللّحم وشقّ له السمع والبصر فإنّ عليها ديته تسلّمها إلى أبيه ، قال : و إن كان جنيناً علقة أو مضغة فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرّة تسلّمها [1] إلى أبيه ، قلت : فهي لا ترث من ولدها من ديته ؟ قال : لا لأنّها قتلته .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلاليّة حيث رميت بالحجر فألقت ما في بطنها غرّة عبد أو أمة .

٨ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ قال : عليه عشرون ديناراً فإن كانت علقة فعليه أربعون ديناراً وإن كانت مضغة فعليه ستّون ديناراً و إن كان

« بقية الحاشية من الصفحة الماضية »

رجل فانتزعها من فيه فسقطت ثنايا العاض فطلها رسول الله صلى الله عليه وآله اى اهدرها هكذا يروى وانما طل دمه وأطل وأطله الله واجاز الاول الكسائى وقال الفيروزآبادى : الطل هو الدم . والسجع الكلام المقفى أو موالاة الكلام على روى .

(١) اى دية الجنين مائة دينار أو الدية الكاملة مع ولوج الروح والاربعون محمولة على العلقة والخبر يويد مذهب التخيير . (آت)

عظماً فعليه الدية [١] .

٩ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ، عن أبي عبدالله عليه السلام في النطفة عشرون ديناراً و في العلقة أربعون ديناراً وفي المضغة ستّون ديناراً وفي العظم ثمانون ديناراً فإذا كسي اللّحم فمائة دينار ثمّ هي ديته حتى يستهلّ فإذا استهلّ فالدية كاملة [٢] .

١٠ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرّجل يضرب المرأة فتطرح النطفة ؟ فقال : عليه عشرون ديناراً ، فقلت : يضربها فتطرح العلقة ؟ فقال : عليه أربعون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرح المضغة ؟ قال : عليه ستّون ديناراً ، قلت : فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم ؟ فقال : عليه الدية كاملة ، وبهذا قضى أمير المؤمنين عليه السلام ، قلت : فماصفة خلقة النطفة الّتي تعرف بها ؟ فقال : النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم إذا صارت فيه أربعين يوماً ثمّ تصير إلى علقة ، قلت : فماصفة خلقة العلقة الّتي تعرف بها ؟ فقال : هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة أربعين يوماً ، ثمّ تصير مضغة ، قلت : فما صفة المضغة وخلقتها الّتي تعرف بها ؟ قال : هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ، ثمّ تصير إلى عظم ، قلت : فما صفة خلقته إذا كان عظماً ؟ فقال : إذا كان عظماً شقّ له السمع والبصر ورتّبت جوارحه فإذا كان كذلك فإنّ فيه الدية كاملة .

١١ - صالح بن عقبة ، عن يونس الشيباني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : فإن خرج في النطفة قطرة دم ؟ قال : القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون ديناراً ، قلت : فإن قطرت قطرتين ؟ قال : أربعة وعشرون ديناراً ، قال : قلت : فإن قطرت بثلاث ؟ قال : فستّة وعشرون ديناراً قلت : فأربع ؟ قال : فثمانية وعشرون ديناراً و في خمس ثلاثون ديناراً و مازاد على

---

(١) أى دية الجنين ولعل بعض المراتب سقطت من الرواة وعلى ما فى الخبر المراد بالعظم ماكسى باللحم وكذا فيما سيأتى من الاخبار . (آت)

(٢) ظاهره موافق لمذاهب العامة حيث ذهبوا الى أن الجنين مالم يولد حيا ليس فيه الدية الكاملة ويمكن حمله على استعداد الاستهلال بولوج الروح . (آت)

النصف فعلى حساب ذلك حتّى تصير علقة فإذا صارت علقة ففيها أربعون ، فقال له أبوشبل وأخبرنا أبوشبل قال : حضرت يونس وأبوعبدالله عليه السلام يخبره بالديات قال : قلت : فإنّ النطفة خرجت متحصحصة[1] بالدم قال : فقال لي : فقد علقت إن كان دماً صافياً ففيها أربعون ديناراً ، و إن كان دماً أسود فلاشيء عليه إلّا التعزير لأنّه ما كان من دم صاف فذلك للولد و ما كان من دم أسود فذلك من الجوف ، قال أبوشبل : فإنّ العلقة صار فيها شبه العرق من لحم ؟ قال : اثنان وأربعون العشر قال : قلت : فإنّ عشر الأربعين أربعة فقال : لا ، انّما هو عشر المضغة لأنّه إنّما ذهب عشرها فكلّما زادت زيد حتّى تبلغ الستّين ، قال : قلت : فإن رأيت في المضغة شبه العقدة عظماً يابساً؟ قال : فذلك عظم كذلك أوّل ما يبتدىء العظم فيبتدىء بخمسة أشهر ففيه أربعة دنانير فإن زاد فزد أربعة أربعة حتّى يتمّ الثمانين ، قال : قلت : و كذلك إذا كسي العظم لحماً ؟ قال عليه السلام : كذلك ، قلت : فإذا وكزها فسقط الصبيّ ولا يدرى أحيّ كان أم لا ؟ قال : هيهات يا أباشبل إذا مضت الخمسة الأشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية .

١٢ ـ صالح بن عقبة ، عن يونس الشيبانيّ قال : حضرت أنا وأبوشبل عند أبي عبدالله عليه السلام فسألته عن هذه المسائل في الديات ثمّ سأل أبوشبل و كان أشدّ مبالغة فخلّيته حتّى استنظف[2] .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن عبيد ابن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ الغرّة تكون بثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير ؟ فقال : بخمسين .

١٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل ضرب ابنته و هي حبلى فأسقطت سقطاً ميتاً

---

(١) التحصحصة : تحريك الشيء في الشيء حتى يستمكن ويستقر فيه ، وحصحص : بان وظهر ، وتحصحص لزق بالارض واستوى (القاموس) و في بعض النسخ [متخضخضة بالدم] بالخاء والضاد المعجمتين و خضخض الماء ونحوه خضخضه وتخضخض : حركه فتحرك .

(٢) استنظف الشيء اذا اخذه كاملا .

فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي منه لأبي؟ فقال: يجوز لأبيها ماوهبت له.

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن غالب، عن أبيه، عن سعيد بن المسيّب قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملاً برجله فطرحت ما في بطنها ميتاً فقال: إن كان نطفة فإنّ عليه عشرين ديناراً، قلت: فما حدّ النطفة؟ فقال: هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه أربعين يوماً، قال: و إن طرحته وهو علقة؟ فإنّ عليه أربعين ديناراً، قلت: فما حدّ العلقة؟ فقال: هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه ثمانين يوماً، قال: و إن طرحته و هو مضغة فإنّ عليه ستّين ديناراً، قلت: فما حدّ المضغة؟ فقال: هي الّتي إذا وقعت في الرحم فاستقرّت فيه مائة و عشرين يوماً، قال: و إن طرحته وهو نسمة مخلّقة له عظم و لحم مزيّل الجوارح [1] قد نفخ فيه روح العقل فإنّ عليه دية كاملة، قلت له: أرأيت تحوّله في بطنها إلى حال أبروح كان ذلك أو بغير روح؟ قال: بروح عدا الحياة القديم المنقول في أصلاب الرجال و أرحام النساء و لولا أنّه كان فيه روح عدا الحياة ماتحوّل عن حال بعد حال في الرحم وماكان إذاً على من يقتله دية وهو في تلك الحال.

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الغرّة تزيد وتنقص ولكن قيمتها أربعون ديناراً [2].

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يقطع رأس ميت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ﴾ (٣)

١ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسين بن موسى، عن محمّد بن الصباح، عن بعض أصحابنا قال: أتى الربيع أباجعفر المنصور ـ وهو خليفة ـ في الطواف فقال له: يا أمير المؤمنين

(١) اى امتازت و افترقت جوارحه كما قال الله تعالى: ﴿ لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا ﴾ و في بعض النسخ: [مربل] بالراء المهملة و الباء الموحدة و في الصحاح تربلت المرأة: كثر لحمها.

(٢) حمل على العلقة (آت).

(٣) الاجتياح: الاهلاك والاستيصال.

مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك رأسه بعد موته ، قال : فاستشاط[1] وغضب ، قال : فقال لابن شبرمة وابن أبي ليلى وعدّة معه من القضاة والفقهاء : ما تقولون في هذا؟ فكلٌّ قال: ما عندنا في هذا شيء ، قال : فجعل يردّد المسألة في هذا ويقول : أقتله أم لا ؟ فقالوا : ما عندنا في هذا شيء ، قال : فقال له بعضهم : قد قدم رجل الساعة فإن كان عند أحد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمّد وقد دخل المسعى ، فقال للربيع : اذهب إليه فقل له : لولا معرفتنا بشغل ما أنت فيه لسألناك أن تأتينا ولكن أجبنا في كذا وكذا ، قال : فأتاه الربيع وهو على المروة فأبلغه الرسالة فقال له أبو عبدالله عليه السلام : قد ترى شغل ما أنا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم ، قال : فقال له : قد سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال : فردّه إليه فقال : أسألك إلّا أجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء ، فقال له أبو عبدالله عليه السلام : حتّى أفرغ ممّا أنا فيه ، قال : فلمّا فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع : اذهب فقل له : عليه مائة دينار ، قال : فأبلغه ذلك فقالوا له : فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال أبو عبدالله عليه السلام : في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللّحم عشرون ثمّ أنشأناه خلقاً آخر وهذا هو ميّت بمنزلته قبل أن ينفخ فيه الرّوح في بطن اُمّه جنيناً ، قال : فرجع إليه فأخبره بالجواب فأعجبهم ذلك ، وقالوا : ارجع إليه فسله الدنانير لمن هي لورثته أم لا ؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : ليس لورثته فيها شيء إنّما هذا شيء اُتي إليه في بدنه بعد موته يحجّ بها عنه أو يتصدّق بها عنه أو تصير في سبيل من سبل الخير ، قال : فزعم الرّجل أنّهم ردّوا الرسول إليه فأجاب فيها أبو عبدالله عليه السلام بستّة وثلاثين مسألة ولم يحفظ الرجل إلّا قدر هذا الجواب .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : قطع رأس الميّت أشدّ من قطع رأس الحيّ[2] .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد ، عن محمّد بن سنان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام

---

(١) استشاط عليه : التهب غضبه حتى كاد أن يحترق .

(٢) اى فى العقوبة الاخروية . (آت) .

قال: قلت: رجل قطع رأس ميّت فقال: حرمة الميّت كحرمة الحيّ.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن الحسين بن خالد، قال: سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل قطع رأس رجل ميّت فقال: إنّ الله عزّوجلّ حرّم منه ميّتاً كماحرّم منه حيّاً فمن فعل بميّت فعلاً يكون في مثله اجتياح نفس الحيّ فعليه الدية، فسألت عن ذلك أبا الحسن عليه السلام فقال: صدق أبوعبدالله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله، قلت: فمن قطع رأس ميّت أو شقّ بطنه أو فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ فعليه دية النفس كاملة، فقال: لا ولكن ديته دية الجنين في بطن أُمّه قبل أن تنشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته وديةهذا هي له لا للورثة، قلت: فما الفرق بينهما؟ قال: إنّ الجنين أمر مستقبل مرجوٌّ نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلمّا مثّل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره، يحجّ بها عنه ويفعل بها أبواب الخير والبرّ من صدقة أو غيرها، قلت: فإن أراد رجل أن يحفر له ليغسّله في الحفرة فسدر الرجل (١) ممّا يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فأصاب بطنه فشقّه فما عليه؟ فقال: إذاكان هكذا فهو خطأ و كفّارته عتق رقبة أوصيام شهرين متتابعين أو صدقة على ستّين مسكيناً مدٌّ لكلّ مسكين بمدّ النبيّ صلى الله عليه وآله.

﴿ باب ﴾

﴿ ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن الرجل يحفر البئر في داره، أو في أرضه فقال: أمّا ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان وأمّا ما حفر في الطريق أو في غير ما يملكه فهو ضامن لما يسقط فيه.

عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة مثله.

٢ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) السدر ـ بالتحريك ـ: الدوران يعرض كثيراً لراكب البحر.

قال : سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمرّ الدابّة فتنفر بصاحبها فتعقره [١] ، فقال: كلّ شيء يضرّ بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي الصباح الكناني قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : من أضرّ بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن سماعة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في داره أو في ملكه ، فقال : ما كان حفر في داره أو في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق أو في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل متاعاً على رأسه فأصاب إنساناً فمات أو انكسر منه ؟ فقال : هو ضامن [٢] .

٦ ـ سهل ؛ وابن أبي نجران جميعاً ، عن ابن أبي نصر ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لو أنّ رجلاً حفر بئراً في داره ثمّ دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطّها .

٧ ـ ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل حفر بئراً في غير ملكه فمرّ عليها رجل فوقع فيها ، قال : فقال : عليه الضمان لأنّ كلّ من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أخرج ميزاباً أو كنيفاً أو أوتد وتداً أو أوثق دابّة أو حفر بئراً في طريق المسلمين فأصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن .

---

(١) العقر : الجرح .

(٢) قال في المسالك : الرواية مع ضعفها مخالفة للقواعد لانه انما يضمن المصدوم في ماله مع قصده إلى الفعل ، فلو لم يقصد كان خطأ محضاً كما تقرر . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ ضمان مايصيب الدواب ومالا ضمان فيه من ذلك ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: بهيمة الأنعام لايغرم أهلها شيئاً مادامت مرسلة.

٢ ـ يونس، عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابّته فتصيب برجلها فقال: ليس عليه ما أصابت برجلها وعليه ما أصابت بيدها وإذا وقفت فعليه ما أصابت بيدها و رجلها و إن كان يسوقها فعليه ما أصابت بيدها ورجلها أيضاً.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يمرّ على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابّته إنساناً برجلها فقال: ليس عليه ماأصابت برجلها ولكن عليه ماأصابت بيدها لأنّ رجلها خلفه إن ركب وإن كان قايدها فإنّه يملك بإذن الله يدها يضعها حيث يشاء، قال: وسئل عن بختي اغتلم[1] فخرج من الدّار فقتل رجلاً فجاء أخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره، فقال: صاحب البختي ضامن للدّية و يقبض ثمن بختيه؛ و عن الرجل ينفر بالرّجل فيعقره و تعقر دابّته رجل آخر فقال: هو ضامن لما كان من شيء.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ ومحمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد جميعاً، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة فوطئت رجلاً، قال: الغرم على مولاه[2].

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن شيخ من أهل الكوفة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته قلت: جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب كلب عليه في الدّار فعقره؟ فقال: إن كان دعي فعلى أهل الدار أرش الخدش و إن كان لم يدع فدخل

(١) الغلمة بالضم: شهوة الضراب وقد غلم البعير ـ بالكسر ـ غلمة واغتلم اذا هاج من ذلك (الصحاح)

(٢) « الغرم على مولاه » القول بضمان المولى مطلقا للشيخ واتباعه مستنداً الى هذه الرواية واشترط ابن ادريس صغر المملوك بخلاف البالغ العاقل فان جنايته تتعلق برقبته. (آت)

فلاشيء عليهم .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبي الخزرج ، عن مصعب بن سلام التميمي ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام أنّ ثوراً قتل حماراً على عهد النبيّ صلى الله عليه وآله فرفع ذلك إليه وهو في أُناس من أصحابه فيهم أبو بكر وعمر فقال : ياأبابكر اقض بينهم ، فقال : يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال : ياعمر اقض بينهما فقال مثل قول أبي بكر ، فقال يا عليّ اقض بينهم فقال : نعم يا رسول الله إن كان الثور دخل على الحمار في مستراحه ضمن أصحاب الثور وإن كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلاضمان عليهما قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده إلى السماء فقال : الحمدلله الّذي جعل منّي من يقضي بقضاء النبيّين .

٧ ـ عنه ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ، عن صباح الحذّاء ، عن رجل ، عن سعد ابن طريف الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام : قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : إنّ ثور فلان قتل حماري ؟ فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ائت أبابكر فسله ، فأتاه فسأله فقال : ليس على البهائم قود ، فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره بمقالة أبي بكر فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عمر فسله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة أبي بكر ، فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : ائت عليّاً عليه السلام فسله ، فأتاه فسأله فقال عليّ عليه السلام : إن كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتّى قتله فصاحبه ضامن وإن كان الحمار هو الدّاخل على الثور في منامه فليس على صاحبه ضمان ، قال : فرجع إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فأخبره ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : الحمدلله الّذي جعل من أهل بيتي من يحكم بحكم الأنبياء .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبيدالله الحلبيّ ، عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام إلى اليمن فأفلت فرس لرجل من أهل اليمن ومرّ يعدو فمرّ برجل فنفحه برجله[1] فقتله فجاء أولياء المقتول إلى الرجل فأخذوه ورفعوه إلى عليّ عليه السلام فأقام صاحب الفرس البيّنة عند عليّ عليه السلام أنّ فرسه أفلت من داره ونفح الرجل فأبطل عليّ عليه السلام دم صاحبهم فجاء أولياء المقتول من اليمن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله إنّ عليّاً عليه السلام ظلمنا وأبطل صاحبنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنّ عليّاً عليه السلام ليس بظلّام ولم يخلق للظلم إنّ الولاية لعليّ عليه السلام من بعدي والحكم

(١) نفحت الدابة برجلها ضربت .

حكمه والقول قوله ولا يردّ ولايته وقوله وحكمه إلّا كافر ولا يرضى ولايته و قوله وحكمه إلّا مؤمن فلمّا سمع اليمانيّون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في عليّ عليه السلام قالوا : يا رسول الله رضينا بحكم عليّ عليه السلام وقوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : هو توبتكم ممّا قلتم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : أيّما رجل فرغ رجلاً عن الجدار أو نفر به عن دابّته فخرّ فمات فهو ضامن لديته وإن انكسر فهو ضامن لدية ماينكسر منه .

١٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابّة فأوطأت فقال : الغرم على مولاه .

١١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابّة أنّه يضمن في ماوطئت بيدها و رجلها وما نفحت برجلها فلاضمان عليه إلّا أن يضربها إنسان (١) .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزمومة فدفعها بعير فخرم أنفها فأتت أمير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فأبطله وقال : إنّما نذرت ليس عليك ذلك .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا صال الفحل أوّل مرّة لم يضمّن صاحبه ، فإذا ثنّى ضمّن صاحبه (٢) .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير إذنهم فعقره كلبهم قال : لاضمان عليهم وإن دخل بإذنهم ضمنوا .

---

(١) يدل على تفصيل آخر غير المشهور ويمكن حمله على المشهور بأن يكون المراد مايطأ عليه باليدين والرجلين ويكون الضمان باعتبار اليدين ، و قوله : « الا أن يضربها » الاستثناء منقطع اى يضمن الضارب حينئذ . (آت)

(٢) « لم يضمن » اذ في أول الامر لم يكن عالما باغتلامه فيكون معذوراً بخلاف الثانى فلا يخالف المشهور . (آت)

١٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه ضمن القائد والسائق والراكب فقال : ما أصاب الرجل فعلى السائق وما أصاب اليد فعلى القائد والراكب.

﴿ باب ﴾

﴿ المقتول لا يدرى من قتله ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب عن عبدالله بن سنان ؛ وعبدالله بن بكير جميعاً ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولاً لا يدرى من قتله ، قال : إن كان عرف و كان له أولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرىء مسلم لأنّ ميراثه للإمام عليه السلام فكذلك تكون ديته على الإمام ويصلّون عليه ويدفنونه ، قال : وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات إنّ ديته من بيت مال المسلمين .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن حمّاد بن عيسى ، عن سوار(١) عن الحسن قال : إنّ عليّاً عليه السلام لمّا هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين فمرّ وا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيّاً فاضطرب حتّى ماتت ثمّ ماتت أمّه من بعده فمرّ بها عليّ عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسألهم عن أمرها ، فقالوا له : إنّها كانت حاملاً ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال : فسألهم أيّهما مات قبل صاحبه فقالوا : إن ابنها مات قبلها قال : فدعا بزوجها أبي الغلام الميّت فورثه من ابنه ثلثي الدية ، وورث أمّه ثلث الدية ، ثمّ ورث الزوج من امرأته الميّتة نصف ثلث الدية الّذي ورثته من ابنها الميّت وورث قرابة الميّت الباقي ، قال : ثمّ ورث الزوج أيضاً من دية المرأة الميّتة نصف الدية وهو ألفان وخمسمائة درهم وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الّذي رمت به حين فزعت قال : وأدّى ذلك كلّه من بيت مال البصرة .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّ ما أخطأت القضاة في دم أو قطع فعلى بيت مال المسلمين .

---

(١) الظاهر من حال الاسناد كون الخبر مرسلا لسقوط الواسطة بين حماد بن عيسى وسوار (فضل الله الالهي) أقول : ورواية سوار أيضاً عن الحسن مرسلة لبعد زمانه عنه عليه السلام كما في جامع الرواة .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله ابن عبدالرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : من مات في زحام الناس يوم الجمعة أو يوم عرفة أو على جسر لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ازدحم الناس يوم الجمعة في إمرة عليّ عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلاً فودى ديته إلى أهله من بيت مال المسلمين .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليس في الهايشات عقل [١] ولا قصاص ـ والهايشات الفزعة تقع بالليل والنهار فيشجّ الرجل فيها أو يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجّه ـ وقال أبو عبدالله عليه السلام في حديث آخر يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام : فوداه من بيت المال .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لو أنّ رجلاً قتل في قرية أو قريب من قرية ولم توجد بيّنة على أهل تلك القرية أنّه قتل عندهم فليس عليهم شيء [٢] .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل كان جالساً مع قوم فمات وهو معهم أو رجل وجد في قبيلة أو على باب دار قوم فادّعي عليهم قال : ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه [٣] .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن

---

(١) الهيش الفتنة «وليس في الهايشات قود» اى في القتيل في الفتنة لا يدرى قاتله (القاموس) .

(٢) لعله محمول على القرية المطروقة مع عدم التهمة . (آت)

(٣) «لا يبطل دمه» لعله متعلق بالشق الاخير الا أن يحمل الاول على ما اذا كانت قرينة على مطلق القتل دون قتلهم له فتدبر . (آت)

أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن وجد قتيل بأرض فلاة ادّيت ديته من بيت المال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ آخر منه ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرّجل يوجد قتيلاً في القرية أو بين قريتين فقال : يقاس ما بينهما فأيّهما كانت أقرب ضمنت (١) .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفو احدهم او يقبل﴾
﴿ الدية و بعض يريد القتل ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ؛ وابن أبي عمير ، عن جميل ابن درّاج ، عن بعض أصحابه رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قتل وله وليّان فعفا أحدهما وأبى الآخر أن يعفو قال : إن أراد الّذي لم يعف أن يقتل قتل وردّ نصف الدية على أولياء المقتول المقاد منه .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أمٌّ وأب و ابن فقال الابن : أنا أُريد أن أقتل قاتل أبي ، و قال الأب : أنا أعفو ، و قالت الأمّ : أنا أُريد أن آخذ الدية ؟ قال : فقال : فليعط الابن أمّ المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة

---

(١) حمله جمع من الفقهاء على اللوث .

القاتل السدس من الدية حق الأب الذي عفا وليقتله .

٣ ـ ابن محبوب ، عن أبي ولاد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل وله أولاد صغار و كبار أرأيت ان عفا الأولاد الكبار ؟ قال : فقال : لايقتل ويجوز عفو الأولادالكبار في حصصهم فإذا كبر الصغار كان لهم أن [١] يطلبوا حصصهم من الدية .

٤ ـ ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن زرارة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل قتل وله أخ في دار الهجرة وله أخ في دار البدو ، ولم يهاجر أرأيت إن عفا المهاجري و أراد البدوي أن يقتل أله ذلك ؟ ليس للبدوي أن يقتل مهاجرياً حتى يهاجر ، قال : وإذا عفا المهاجري فإن عفوه جائز ، قلت : فللبدوي من الميراث شيء ؟ قال : أما الميراث فله حظه من دية أخيه إن أخذت [٢] .

٥ ـ أحمدبن محمد الكوفي ، عن محمدبن أحمدالنهدي ، عن محمدبن الوليد ، عن أبان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ليس للنساء عفو ولاقود .

٦ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام فيمن عفا من ذي سهم فإن عفوه جائز ، وقضى في أربعة إخوة عفا أحدهم قال : يعطي بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا .

٧ ـ علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن حديد ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحدالوليين فقال : إذا عفاعنهما بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وأدّيا الباقي من أموالهما إلى الذي لم يعف ؛ وقال : عفو كل ذي سهم جائز [٣] .

---

(١) ظاهره عدم جواز القود كما هو مذهب بعض العامة ويمكن أن يقال : جواز أخذ الدية لا ينافي جواز القود مع أنه يمكن حمله على غير العمد (آت)

(٢) قال العلامة المجلسي ـ رحمه‌الله ـ : لم أرمن قال بمضمونه .

(٣) « دره عنهما (القتل) » موافق لما نسب الى بعض العامة وكذا الخبر الذي بعده ، قال الشيخ ـ رحمه‌الله ـ في الاستبصار بعد ايراد هذه الروايات الوجه فيها انه انما ينتقل إلى الدية اذا لم يؤدمن يريد القود الى اولياء العاد منه مقدار ماعفى عنه لانه متى لم يؤد ذلك لم يكن له القود على حال انتهى . أقول : ويمكن حمله على التقية أيضاً والمسألة لاتخلو من اشكال . (آت)

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل قتل رجلين عمداً ولهما أولياء فعفا أولياء أحدهما وأبي الآخرون قال : فقال : يقتل الذي لم يعف وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوا قال عبدالرحمن : فقلت لأبي عبدالله عليه السلام : فرجلان قتلا رجلاً عمداً وله وليان فعفا أحد الوليين ، قال : فقال : إذا عفا بعض الأولياء درء عنهما القتل و طرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا و أدّيا الباقي من أموالهما إلى الذين لم يعفوا .

﴿ باب ﴾

✿(الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدى بعد العفو فيقتل)✿

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : «فمن تصدّق به فهو كفّارة له»[1] فقال : يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا ، وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان [2] » قال : ينبغي للذي له الحقّ أن لا يعسر أخاه إذا كان قد صالحه على دية ، وينبغي للذي عليه الحقّ أن لا يمطل أخاه[3] إذا قدر على ما يعطيه ويؤدّي إليه بإحسان ، قال : وسألته عن قول الله عزّ وجلّ : «فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » [4] فقال : هو الرّجل يقبل الدية أو يعفو أو يصالح ثمّ يعتدي فيقتل فله عذاب أليم كما قال الله عزّ وجلّ .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ و جلّ : « فمن تصدّق به فهو كفّارة له » قال : يكفّر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره ، قال : و سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه باحسان »

---

(١) المائدة : ٤٥ .
(٢) البقرة : ١٧٨ .　(٣) يأتي معنى المطل .
(٤) البقرة : ١٧٨ .

قال : هو الرّجل يقبل الدية فينبغي للطّالب أن يرفق به فلا يعسره و ينبغي للمطلوب أن يؤدّي إليه بإحسان ولا يمطله إذا قدر(١) .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » فقال الرّجل : يعفو أو يأخذ الدّية ثمّ يجرح صاحبه أو يقتله فله عذاب أليم .

٤ ـ أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان » ماذلك الشيء ؟ قال : هو الرّجل يقبل الدية فأمر الله عزّ وجلّ الرّجل الّذي له الحقّ أن يتبعه بمعروف ولا يعسره و أمر الّذي عليه الحقّ أن يؤدّي إليه بإحسان إذا أيسر ، قلت : أرأيت قوله عزّ وجلّ : « فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم » قال : هو الرّجل يقبل الدية أو يصالح ثمّ يجيء بعد ذلك فيمثّل أو يقتل فوعده الله عذاباً أليماً .

﴿ باب ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد الحنّاط قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل الذمّة من قرابته فقال : على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليّه ، يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل و إن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم يسلم أحد كان الإمام وليّ أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لأنّ جناية المقتول كانت على الإمام فكذلك يكون ديته لإمام المسلمين ، قلت : فإن عفا عنه الإمام ؟ قال : فقال : إنّما هو حقّ جميع المسلمين وإنّما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو .

---

(١) مطله من باب نصر ومأطله بحقه سوفه بالدين واشتقاقه من مطل الحديدة أي ضربها و مدها لتطول كما في الصحاح .

﴿ باب ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبان بن عثمان، عمّن أخبره، عن أحدهما عليهما السلام قال: أُتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل أخا رجل فدفعه إليه و أمره بقتله فضربه الرجل حتّى رأى أنّه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلمّا خرج أخذه أخو المقتول الأوّل فقال: أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك، فقال: قدقتلتني مرّة فانطلق به إلى عمر فأمره بقتله فخرج وهو يقول: والله قتلتني مرّة، فمرّوا على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال: لا تعجل حتّى أخرج إليك فدخل على عمر فقال: ليس الحكم فيه هكذا فقال: ماهو ياأباالحسن؟ فقال: يقتصّ هذا من أخي المقتول الأوّل ماصنع به ثمّ يقتله بأخيه، فنظر الرجل أنّه إن اقتصّ منه أتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا.

﴿ باب القسامة ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن القسامة كيف كانت؟ فقال: هي حقٌّ وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثمّ لم يكن شيء و إنّما القسامة نجاة للناس (١).

٢ - عليٌّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالله بن سنان قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنّة، قال: فقال: نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرّقا فوجد أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله: إنّما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحلف اليهود فقالوا: يارسول الله كيف نحلف اليهود على أخينا وهم قوم كفّار؟ قال: فاحلفوا أنتم، قالوا: كيف نحلف على مالم نعلم ولم نشهد؟ قال: فوداه النبيّ صلى الله عليه وآله من عنده، قال: قلت: كيف كانت القسامة؟ قال: فقال:

(١) القسامة - بفتح القاف -: اليمين (النهاية)

أما إنّها حقٌّ ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنّما القسامة حوط يحاط به الناس[١].

٣ ـ عنه ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنّة؟ قال : فذكر مثل حديث ابن سنان قال : و في حديثه هي حقٌّ وهي مكتوبة عندنا .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن بريد بن معاوية ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن القسامة فقال : الحقوق كلّها البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه إلّا في الدم خاصّة فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو بخيبر إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار: إنّ فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين : أقيموا رجلين عدلين من غيركم أقيدوه برمّته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً أقيدوه برمّته فقالوا : يارسول الله ماعندنا شاهدان من غيرنا و إنّا لنكره أن نقسم على مالم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده و قال : إنّما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي إذ رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوّه حجزه مخافة القسامة أن يقتل به فكفّ عن قتله وإلّا حلف المدّعى عليه قسامة خمسين رجلاً ماقتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلّا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم إذا لم يقسم المدّعون .

٥ ـ ابن أبي عمير ، عن عمر بن أُذينة ، عن زرارة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن القسامة فقال : هي حقٌّ إنّ رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله إنّا وجدنا رجلاً منّا قتيلاً في قليب من قلب اليهود ؟ فقال : ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا : يارسول الله مالنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : فليقسم خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا : يا رسول الله و كيف نقسم على مالم نره؟ قال : فيقسم اليهود قالوا : يارسول الله و كيف نرضى باليهود و ما فيهم من الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله ، قال زرارة : قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس لكيما إذا أراد الفاسق أن يقتل رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لايراه أحد خاف ذلك وامتنع من القتل .

٦ ـ أبوعليٌّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن بكير

(١) حاطه يحوطه حوطاً وحياطة إذا حفظه و صانه وذب عنه و توفر على مصالحه . (النهاية)

عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله عزّ وجلّ حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي واليمين على المدّعى عليه و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعي عليه و اليمين على من ادّعى لكيلا يبطل دم امرىء مسلم .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن حنان بن سدير قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام : سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم ؟ فأجبته بما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أرأيت لو أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله لم يصنع هكذا كيف كان القول فيه ؟ قال : فقلت له : أمّا ما صنع النبيّ صلى الله عليه وآله فقد أخبرتك به وأمّا مالم يصنع فلا علم لي به .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة أين كان بدؤها ؟ قال : كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لمّا كان بعد فتح خيبر تخلّف رجل من الأنصار عن أصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحّطاً في دمه قتيلاً فجاءت الأنصار إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله قتلت اليهود صاحبنا ، فقال : ليقسم منكم خمسون رجلاً على أنّهم قتلوه قالوا : يا رسول الله كيف نقسم على ما لم نره ؟ قال : فيقسم اليهود فقالوا : يا رسول الله من يصدّق اليهود فقال : أنا إذاً أدي صاحبكم ، فقلت له : كيف الحكم فقال : إنّ الله عزّ وجلّ حكم في الدّماء مالم يحكم في شيء من حقوق النّاس لتعظيمه الدّماء لو أنّ رجلا ادّعى على رجل عشرة آلاف درهم أو أقلّ من ذلك أو أكثر لم يكن اليمين للمدّعي و كانت اليمين على المدّعى عليه فإذا ادّعى الرّجل على القوم بالدّم أنّهم قتلوا كانت اليمين لمدّعي الدّم قبل المدّعى عليهم فعلى المدّعي أن يجيىء بخمسين رجلاً يحلفون أنّ فلاناً قتل فلاناً فيدفع إليهم الّذي حلف عليه فإن شاؤوا عفوا وإن شاؤوا قتلوا و إن شاؤوا قبلوا الدية و إن لم يقسموا فإنّ على الّذين ادّعي عليهم أن يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا له قاتلا فإن فعلوا أدّى أهل القرية الّذين وجد فيهم وإن كان بأرض فلاة أدّيت ديته من بيت المال فإنّ أمير المؤمنين عليه السلام يقول : لا يبطل دم امرىء مسلم .

٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ؛ ومحمّد بن عيسى ، عن يونس جميعاً ،

عن الرضا عليه السلام ؛ وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن ظريف ، عن أبيه ظريف بن ناصح ، عن عبد الله بن أيّوب ، عن أبي عمرو المتطبّب قال : عرضت على أبي عبدالله عليه السلام ما أفتى به أمير المؤمنين عليه السلام في الديات فممّا أفتى به أفتى في الجسد وجعله ستّة فرائض النّفس و البصر و السّمع و الكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشّلل من اليدين والرجلين ثمّ جعل مع كلّ شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلاً و جعل في النّفس على الخطأ خمسة وعشرين رجلاً وعلى ما بلغت ديته من الجروح ألف دينار ستّة نفر فما كان دون ذلك فبحسابه من ستّة نفر، والقسامة في النّفس والسّمع و البصر و العقل و الصّوت من الغنن والبحح [1] ونقص اليدين و الرجلين فهو من ستّة أجزاء الرجل .

تفسير ذلك إذا [2] اصيب الرّجل من هذه الأجزاء الستّة و قيس ذلك فإن كان مدس بصره أو سمعه أو كلامه أو غير ذلك حلف هو وحده وإن كان ثلث بصره حلف هوو حلف معه رجلٌ واحد ، وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو و حلف معه ثلاثة نفر ، و إن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر . وإن كان بصره كلّه حلف هووحلف معه خمسة نفر و كذلك القسامة كلّها في الجروح فإن لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان ، فان كان سدس بصره حلف مرّة واحدة وإن كان الثّلث حلف مرّتين وإن كان النّصف حلف ثلاث مرّات وإن كان الثلثين حلف أربع مرّات وإن كان خمسه أسداس حلف خمس مرّات وإن كان كلّه حلف ستّة مرّات ثمّ يعطى .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن عبدالله بن سنان قال: قال أبوعبدالله عليه السلام : في القسامة خمسون رجلاً في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلاً وعليهم أن يحلفوا بالله .

---

(١) البحح : الغلظ و الخشونة في الصوت . (القاموس)

(٢) من كلام المؤلف .

﴿باب﴾

﴿ضمان الطبيب والبيطار﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السّكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : من تطبّب أو تبيطر فليأخذ البراءة من وليّه و إلّا فهو له ضامن .

﴿باب العاقلة﴾(١)

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولّاد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بين أهل الذمّة معاقلة فيما يجنون من قتل أو جراحة إنّما يؤخذ ذلك من أموالهم فإن لم يكن لهم مال رجعت الجناية على إمام المسلمين لأنّهم يؤدّون إليه الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة إلى سيّده قال : وهم مماليك الإمام فمن أسلم منهم فهو حرٌّ .

٢ ـ ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : أُتي أمير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلاً خطأً فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : من عشيرتك وقرابتك ؟ فقال : مالي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال : فقال : فمن أيّ أهل البلدان أنت فقال : أنا رجل من أهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة وأهل بيت قال : فسأل عنه أمير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال : فكتب إلى عامله على الموصل أمّا بعد فإنّ

---

(١) العقل هو الدية وأصله ان القاتل كان إذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفناء اولياء المقتول اى شدها فى عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه فسميت الدية عقلا بالمصدر يقال : عقل البعير يعقله عقلا و جمعها عقول و كان أصل الدية الابل ثم قومت بعد ذلك بالذهب و الفضة و البقر والغنم وغيرها ، والعاقلة هم العصبة والاقارب من قبل الاب الذين يعطون دية قتل الخطأ وهى صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل و هى من الصفات الغالبة . (النهاية)

فلان بن فلان وحليته كذا و كذا قتل رجلاً من المسلمين خطأفذكر أنّه رجل من الموصل وأنّ له بهاقرابة وأهل بيت و قدبعثت به إليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذاو كذافإذا ورد عليك إن شاءالله وقرأت كتابي فافحص عن أمره وسل عن قرابته من المسلمين فإن كان من أهل الموصل ممّن ولدبهاوأصبت له بهاقرابة من المسلمين فاجمعهم إليك ثمّ انظر فإن كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لايحجبه عن ميراثه أحد من قرابته فألزمه الديةوخذه بها نجوماً في ثلاث سنين فإن لم يكن له من قرابته أحد له سهم في الكتاب و كانوا قرابته سواء في النّسب وكان له قرابة من قبل أبيه وأُمّه في النّسب سواء ففضّ الدية على قرابته من قبل أبيه وعلى قرابته من قبل أُمّه من الرجال المدركين المسلمين، ثمّ اجعل على قرابته من قبل أبيه ثلثي الدية و اجعل على قرابته من قبل أُمّه ثلث الدية ، وإن لم يكن له قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على قرابته من قبل أُمّه من الرّجال المدركين المسلمين ثمّ خذهم بها و استادهم الدية في ثلاث سنين فإن لم يكن له قرابة من قبل أُمّه ولا قرابة من قبل أبيه ففضّ الدية على أهل الموصل ممّن ولدبها ونشأ ولا تدخلنّ فيهم غيرهم من أهل البلد ثمّ استاد ذلك منهم في ثلاث سنين في كلّ سنة نجماً حتّى تستوفيه إن شاء الله ، وإن لم يكن لفلان بن فلان قرابة من أهل الموصل ولايكون من أهلها وكان مبطلاً فردّه إليّ مع رسولي فلان بن فلان إن شاء الله فأنا وليّه و المؤدّي عنه ولا أبطل دم امرىء مسلم .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلاً متعمداً ثمّ هرب القاتل فلم يقدر عليه ، قال : إن كان له مالٌ أُخذت الدية من ماله و إلّا فمن الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن له قرابة وداه الإمام فإنّه لايبطل دم امرىء مسلم ؛ وفي رواية أُخرى ثمّ للوالي بعد حبسه وأدبه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه لايحمل على العاقلة إلّا الموضحة فصاعداً ، وقال : مادون السّمحاق أجر الطّبيب سوى الدية .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لاتضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا صلحاً .

﴿ باب ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرّحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في أربعة شهدوا على رجل أنّهم رأوه مع امرأة يجامعها فيرجم ثمّ يرجع واحد منهم قال: يغرم ربع الدّية إذا قال : شبّه عليّ ، فإن رجع اثنان وقالا : شبّه علينا غرّ ما نصف الدية وإن رجعوا جميعاً وقالوا:شبّه علينا غرّموا الدية ، و إن قالوا : شهدنا بالزّور قتلوا جميعاً .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرّجل قال : إن قال الرابع:وهمت ضرب الحدّ وغرّم الدية وإن قال : تعمّدت قتل (١) .

٣ ـ ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدّي الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن المختار بن محمّد بن المختار ؛ ومحمّد بن الحسن ، عن عبدالله ابن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني ، عن أبي الحسن عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل أنّه زنى فرجم ثمّ رجعوا وقالوا : قد وهمنا يلزمون الدية وإن قالوا:إنّما تعمّدنا قتل أيّ الأربعة شاء وليّ المقتول وردّ الثلاثة ثلاثة أرباع الدية إلى أولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كلّ واحد منهم ثمانين جلدة وإن شاء وليّ المقتول أن يقتلهم ردّ ثلاث ديات على أولياء الشّهود الأربعة ويجلدون ثمانين كلّ واحد منهم ثمّ يقتلهم الإمام؛

(١) لعله على المشهور الحد فيه محمول على التعزير و الدية على ربعها و القتل على ما اذا رد الولي عليه ثلاثة ارباع الدية . (آت).

وقال في رجلين شهدا على رجل أنّه سرق فقطع ثمّ رجع واحد منهما وقال : وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا تقبل شهادته في الآخر ،فإن رجعا جميعاً وقالا : وهمنا بل كان السّارق فلاناً الزما دية اليد ولا تقبل شهادتهما في الآخر، وإن قالا : إنّا تعمّدنا قطع يد أحدهما بيد المقطوع ويؤدّي الّذي لم يقطع ربع دية الرّجل[1] على أولياء المقطوع اليد،فإن قال المقطوع الأوّل : لاأرضي أو تقطع أيديهما معاً ردّ دية يد فتقسم بينهما وتقطع أيديهما .

﴿باب﴾

﴿ فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدواب ﴾

١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عين فرس فقئت عينها بربع ثمنها يوم فقئت عينها[2] .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبدالرّحمن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عين دابّة ربع الثمن .

---

(١) لعل الحكم بربع دية الرجل محمول على التقية لانهم لايقطعون من الزند واما على مذهب الاصحاب ففيه قطع أربع أصابع لا تبلغ ربع الدية ويمكن أن يكون محمولا على ما إذا شهدوا عند المخالفين فقطعوا من الزند و الله يعلم. (آت)

(٢) المشهور بين الاصحاب لزوم الارش فى الجناية على اعضاء الحيوان مطلقاً من غير تفصيل وذهب الشيخ فى الخلاف إلى أن كل مافى البدن منه اثنان وفيهما القيمة فى أحدهما نصفها و عمل بمضمون هذه الاخبار ابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة فى الوسيلة ويحيى بن سعيد فى الجامع وغيرهم وسائر الاصحاب ذكروها رواية . وحملها فى المختلف على غير الغاصب فى احدى العينين بشرط نقص القدر عن الارش والله يعلم ، وقال فى الشرايع : لاتقدير فى قيمة شيء من أعضاء الدابة بل رجع الى الارش السوقى وروى فى عين الدابة ربع قيمتها وحكى الشيخ فى المبسوط والخلاف عن الاصحاب فى عين الدابة نصف قيمتها وفى العينين كمال قيمتها و كذا فى كل مافى البدن منه اثنان والرجوع إلى الارش . (آت)

٣ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي العبّاس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من فقأ عين دابّة فعليه ربع ثمنها.

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن عبدالله بن عبدالرحمن، عن مسمع، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام رفع إليه رجل قتل خنزيراً فضمّنه قيمته [١] ورفع إليه رجل كسر برطاً فأبطله.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه؛ ومحمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في دية الكلب السّلوقي [٢] أربعون درهماً أمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يديه لبني جذيمة.

٦ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن محمّد بن حفص، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال: دية الكلب السّلوقي أربعون درهماً جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش، ودية كلب الزّرع جريب من برّ، ودية كلب الأهلي قفيز من تراب لأهله.

٧ ـ عليٌّ، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد قال: يقوّمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط.

٨ ـ النوفليّ، عن السّكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة إذا ضربت فأزلقت عشر ثمنها [٣].

٩ ـ أحمد بن محمّد الكوفيّ، عن إبراهيم بن الحسن، عن محمّد بن خلف، عن موسى ابن إبراهيم المروزي، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في فرسين اصطدما فمات أحدهما فضمّن الباقي دية الميّت.

---

(١) حمل على الذمي المستتر له.

(٢) السلوق قرية باليمن تنسب اليه الدروع والكلب السلوقي ويقال سلوق مدينة.

(٣) أزلقت الفرس: اجهضت أي ألقت ولدها قبل تمامه.

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن الحسين بن يوسف [١] ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي الحسن الثاني عليه السلام ؛ ومحمّد بن عليّ ، عن محمّد بن أسلم [٢] ، عن محمّد بن سليمان ؛ ويونس بن عبد الرحمن قالا : سألنا أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف اللّيل ليغيث القوم الّذين استغاثوا به فمرّ برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه و هو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرّجل فاستنقذ أموال أولئك القوم الّذين استغاثوا به فلمّا انصرف إلى أهله قالوا له : ما صنعت ؟ قال : قد انصرف القوم عنهم وأمنوا وسلموا قالوا له : أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال : أنا و اللّه طرحته قيل : و كيف ذلك ؟ فقال : إنّي خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة اللّيل وأنا أخاف الفوت على القوم الّذين استغاثوا بي فمررت بفلان و هو قائم يستقي في البئر فزحمته ولم أرد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا ؟ فقال : ديته على القوم الّذين استنجدوا الرجل فأنجدهم و أنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهم أما إنّه لو كان آجر نفسه بأجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك أنّ سليمان بن داود عليهما السلام أتته امرأة عجوز تستعديه على الريح فقالت : يا نبيّ اللّه إنّي كنت قائمة على سطح لي وأنّ الريح طرحتني من السّطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليهما السلام الريح فقال لها : ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة فقالت : صدقت يا نبيّ اللّه إنّ ربّ العزّة جلّ وعزّ بعثني إلى سفينة بني فلان لأنقذها من الغرق وقد كانت أشرفت على الغرق فخرجت في سنني و عجلتي إلى ما أمرني اللّه عزّ وجلّ به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها فعثرت بها ولم أردها فسقطت فانكسرت يدها قال : فقال سليمان : يا ربّ بما أحكم على الرّيح ؟ فأوحى اللّه عزّ وجلّ إليه يا سليمان احكم بأرش كسر يد هذه المرأة على أرباب السفينة الّتي أنقذتها الريح من الغرق فإنّه لا يظلم لديّ أحد من العالمين .

---

(١) في بعض النسخ [الحسين بن سيف] . والسند ضعيف كما في المرآة .

(٢) عنونه العلامة في الضعفاء ، وقال النجاشي : محمد بن اسلم الطبري أصله كوفي يقال : انه كان غالياً فاسد الحديث .

٢ ـ عنه ، عن محمّد بن أسلم ، عن هارون بن الجهم ، عن محمّد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليه السلام : أيّما ظئر قوم قتلت صبيّاً لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإنّ عليها الدية من مالها خاصّة إن كانت إنّما ظائرت طلب العزّ و الفخر ، وإن كانت إنّما ظائرت من الفقر فإنّ الدية على عاقلتها .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي العبّاس قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما للرّجل يعاقب به مملوكه ؟ فقال : على قدر ذنبه ، قال : فقلت : فقد عاقبت حريزاً بأعظم من جرمه ، فقال : ويلك هو مملوك لي وإنّ حريزاً شهر السيف وليس منّي من شهر السيف (١) .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام امرأة صدق يقال لها اُمّ قيّان فأتاها رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال : فرآها مهتمّة فقال لها : مالي أراك مهتمّة ؟ فقالت : مولاة لي دفنتها فنبذتها الأرض مرّتين فدخلت على أمير المؤمنين عليه السلام فأخبرته فقال : إنّ الأرض لتقبل اليهوديّ والنصرانيّ فمالها إلّا أن تكون تعذّب بعذاب الله ثمّ قال : أما إنّه لو اُخذت تربة من قبر رجل مسلم فاُلقي على قبرها لقرّت قال : فأتيت اُمّ قيّان فأخبرتها فأخذوا تربة من قبر رجل مسلم فاُلقي على قبرها فقرّت ؛ فسألت عنها ما كانت حالها فقالوا : كانت شديدة الحبّ للرجال لا تزال قد ولدت فألقت ولدها في التنّور .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستّة أيّام فإن جاء أولياء المقتول ببيّنة وإلّا خلّى سبيله .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن بعض أصحابنا ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا مات وليّ المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم .

٧ ـ عليٌّ بن محمّد ، عن بعض أصحابه ، عن محمّد بن سليمان ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي الحسن عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ يقول في كتابه : «و من

(١) كان شهر السيف في قتال الخوارج بسجستان (آت) .

قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليّه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنّه كان منصوراً[1]» فما هذا الإسراف الّذي نهى الله عزّ و جلّ عنه قال : نهى أن يقتل غير قاتله أو يمثّل بالقاتل قلت : فما معنى قوله: «إنّه كان منصوراً» ؟ قال: وأيّ نصرة أعظم من أن يدفع القاتل إلى أولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل أمير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله شابّ يبكي و حوله قوم يسكتونه فقال : عليّ عليه السلام ما أبكاك ؟ فقال : يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ بقضيّة ما أدري ماهي إنّ هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في السفر فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ما ترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين إنّ أبي خرج و معه مال كثير ، فقال لهم أمير المؤمنين عليه السلام : ارجعوا فرجعوا والفتى معهم إلى شريح فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ادّعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنّهم خرجوا في سفر و أبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا : مات فسألتهم عن ماله ، فقالوا : ما خلّف مالاً ، فقلت للفتى: هل لك بيّنة على ما تدّعي فقال : لا فاستحلفتهم فحلفوا فقال أمير المؤمنين عليه السلام : هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا ؟! فقال : يا أمير المؤمنين فكيف ؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : والله لأحكمنّ فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلّا داود النبيّ عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثمّ نظر إلى وجوههم فقال : ماذا تقولون؟ أتقولون : إنّي لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إنّي إذاً لجاهل ثمّ قال : فرّقوهم وغطّوا رؤوسهم قال : ففرّق بينهم وأقيم كلّ رجل منهم إلى اسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطّاة بثيابهم ثمّ دعا بعبيدالله بن أبي رافع كاتبه فقال : هات صحيفة و دواة وجلس أمير المؤمنين صلوات الله عليه في مجلس القضاء و جلس الناس إليه فقال لهم : إذا أنا كبّرت فكبّروا ثمّ قال للنّاس : اُخرجوا ثمّ دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ، ثمّ قال لعبيد الله بن أبي رافع : اكتب إقراره وما

(١) الاسراء : ٣٣ .

يقول ثمّ أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : في أيّ يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم ؟ فقال الرجل : في يوم كذا و كذا ، قال : وفي أيّ شهر ؟ قال : في شهر كذا و كذا ، قال : في أيّ سنة ؟ قال : في سنة كذا و كذا ، قال : وإلى أين بلغتم في سفركم حتّى مات أبو هذا الفتى ؟ قال : إلى موضع كذا و كذا ، قال : وفي منزل من مات ؟ قال : في منزل فلان بن فلان ؛ قال : وما كان مرضه ؟ قال : كذا و كذا ، قال : و كم يوماً مرض ؟ قال : كذا و كذا ، قال : ففي أيّ يوم مات ومن غسّله ومن كفّنه وبما كفنتموه ؟ ومن صلّى عليه ومن نزل قبره ؟ فلمّا سأله عن جميع ما يريد كبّر أمير المؤمنين عليه السلام و كبّر الناس جميعاً فارتاب أولئك الباقون و لم يشكّوا أنّ صاحبهم قد أقرّ عليهم و على نفسه فأمر أن يغطّى رأسه و ينطلق به إلى السجن ، ثمّ دعا بآخر فأجلسه بين يديه و كشف عن وجهه ثمّ قال : كلّا زعمتم أنّي لا أعلم ما صنعتم ، فقال : يا أمير المؤمنين ما أنا إلّا واحد من القوم ولقد كنت كارهاً لقتله فأقرّ ، ثمّ دعا بواحد بعد واحد كلّهم يقرّ بالقتل و أخذ المال ثمّ ردّ الّذي كان أمر به إلى السجن فأقرّ أيضاً فألزمهم المال والدم فقال شريح : يا أمير المؤمنين و كيف حكم داود النبيّ عليه السلام فقال : إنّ داود النبيّ عليه السلام مرّ بغلمة يلعبون و ينادون بعضهم بيامات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال : يا غلام ما اسمك ؟ قال : مات الدين فقال له داود عليه السلام : من سمّاك بهذا الاسم ؟ فقال أمّي فانطلق داود عليه السلام إلى أمّه فقال لها : يا أيّتها المرأة ما اسم ابنك هذا ؟ قالت : مات الدّين فقال لها : و من سمّاه بهذا ؟ قالت : أبوه ، قال : و كيف كان ذاك ؟ قالت : إنّ أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبيّ حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا : مات فقلت : لهم فأين ما ترك ؟ قالوا : لم يخلّف شيئاً فقلت : هل أوصاكم بوصيّة ؟ قالوا : نعم ، زعم أنّك حبلى فما ولدت من ولد جارية أوغلام فسمّيه مات الدّين فسمّيته ، قال داود عليه السلام : وتعرفين القوم الّذين كانوا خرجوا مع زوجك ؟ قالت : نعم قال : فأحياء هم أم أموات ؟ قالت : بل أحياء قال : فانطلقي بنا إليهم ثمّ مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه وأثبت عليهم المال والدم وقال : للمرأة سمّي ابنك هذا عاش الدين ثمّ إنّ الفتى و القوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده

ثمّ قال : اجيلوا هذه السهام فأيّكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن إسحاق بن إبراهيم الكنديّ قال : حدّثنا خالد النوفليّ ، عن الأصبغ بن نباتة قال : لقد قضى أمير المؤمنين عليه السلام فاستقبله شابّ يبكي و حوله قوم يسكتونه فلمّا رأى أمير المؤمنين عليه السلام قال : يا أمير المؤمنين إنّ شريحاً قضى عليّ قضيّة ما أدري ماهي فقال له أمير المؤمنين عليه السلام : ماهي؟ فقال الشابّ : إنّ هؤلاء النّفر خرجوا بأبي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه ، فقالوا : مات فسألتهم عن ماله فقالوا : ماترك مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت أنّ أبي خرج ومعه مال كثير فقال لهم : ارجعوا فرجعوا وعليّ عليه السلام يقول :

أوردها سعد وسعد يشتمل * ما هكذا تورد ياسعد الإبل

مايغني قضاؤك ياشريح ، ثمّ قال : والله لأحكمنّ فيهم بحكم ماحكم أحد قبلي إلّا داود النبيّ عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال : فدعا شرطة الخميس فوكّل بكلّ رجل منهم رجلاً من الشرطة ثمّ دعا بهم فنظر إلى وجوههم ثمّ ذكر مثل حديث الأوّل إلى قوله : سمّى ابنك هذا عاش الدين فقلت : جعلت فداك كيف تأخذهم بالمال إن ادّعى الغلام أنّ أباه خلّف مائة ألف أوأقلّ أو أكثر وقال القوم : لا،بل عشرة آلاف أوأقلّ أو أكثر فلهؤلاء قول و لهذا قول ؟ قال : فإنّي آخذ خاتمه و خواتيمهم و ألقيها في مكان واحد ثمّ أقول : أجيلوا هذه السهام فأيّكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لأنّه سهم الله وسهم الله لا يخيب .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : خرج رجل من المدينة يريد العراق فأتبعه أسودان أحدهما غلام لأبي عبدالله عليه السلام فلمّا أتى الأعوص[1] نام الرجل فأخذا صخرة فشدخا بها رأسه[2] فأخذا فأتي بهما محمّد ابن خالد وجاء أولياء المقتول فسألوه أن يقيدهم فكره أن يفعل فسأل أباعبدالله عليه السلام

(١) الاعوص موضع قرب المدينة وواد بديار باهلة (القاموس) .
(٢) الشدخ : كسر الشيء الاجوف ، تقول : شدخت رأسه فانشدخ . (النهاية)

عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن: فظننت أنه كره أن يجيبه لأنه لا يرى أن يقتل اثنان بواحد فشكا أولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه إلى أهل المدينة فقال لهم أهل المدينة: إن أردتم أن يقيد كم منه فاتبعوا جعفر بن محمد عليه السلام فاشكوا إليه ظلامتكم ففعلوا فقال أبو عبدالله عليه السلام: أقدهم فلمّا أن دعاهم ليقيدهم اسودّ وجه غلام أبي عبدالله عليه السلام حتّى صار كأنّه المداد فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام فقالوا: أصلحك الله إنّه لمّا قدم ليقتل اسودّ وجهه حتّى صار كأنّه المداد فقال: إنّه كان يكفر بالله جهرة فقتلا جميعاً.

١١ ـ أحمد بن محمد العاصميّ، عن عليّ بن الحسن الميثمي، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث إليها فروّعها وأمر أن يجاء بها إليه ففزعت المرأة فأخذها الطلق فانطلقت إلى بعض الدّور فولدت غلاماً فاستهلّ الغلام ثمّ مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ماشاءالله فقال له بعض جلسائه: ياأمير المؤمنين ماعليك من هذا شيء وقال بعضهم: وماهذا؟ قال: سلوا أباالحسن فقال لهم أبو الحسن عليه السلام: لئن كنتم اجتهدتم ما أصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد أخطأتم، ثمّ قال: عليك دية الصبيّ.

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر، قال: لاشيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن اتّهما ألزما اليمين بالله أنّهما لم يريدا القتل.

١٣ ـ محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال: إن كانوا متّهمين ضمنوا.

١٤ ـ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجلي قال: سألت أباجعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلاً ناصباً معروفاً بالنصب على دينه غضباً لله تبارك وتعالى أيقتل به؟ فقال: أمّا هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع إلى إمام عادل ظاهر لم يقتله به، قلت: فيبطل دمه؟ قال: لا، ولكن إن كان له ورثة فعلى الإمام أن يعطيهم الدية من بيت المال لأنّ قاتله إنّما قتله غضباً لله عزّ وجلّ وللإمام ولدين المسلمين.

١٥ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن الحسن بن رباط ، عن ابن مسكان ، عن أبي مخلّد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كنت عند داودبن عليّ فأُتي برجل قد قتل رجلاً فقال لهداود بن عليّ : ماتقول قتلت هذا الرّجل ؟ قال : نعم أنا قتلته ، قال : فقال له داود : ولم قتلته ؟ قال : فقال : إنّه كان يدخل على منزلي بغير إذني فاستعديت عليه الولاة الّذين كانوا قبلك فأمروني إن هو دخل بغير إذن أن أقتله فقتلته ، قال : فالتفت داود إليّ فقال : ياأباعبدالله ما تقول في هذا ؟ قال : فقلت له:أرى أنّه قد أقرّ بقتل رجل مسلم فاقتله قال : فأمر به فقتل ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : إنّ ناساً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعدبن عبادة فقالوا: ياسعد ما تقول ؟ لوذهبت إلى منزلك فوجدت فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به ؟ قال : فقال سعد : كنت والله أضرب رقبته بالسيف قال : فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال : يا سعد من هذا الّذي قلت : أضرب عنقه بالسيف ؟ قال : فأخبره بالّذي قالوا وما قال سعد ؟ قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك : ياسعد فأين الشهود الأربعة الّذين قال الله عزّ وجلّ ؟ فقال سعد: يارسول الله بعد رأي عيني وعلم الله فيه أنّه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : إي والله ياسعد بعد رأي عينك وعلم الله عزّ وجلّ إنّ الله عزّ وجلّ قد جعل لكلّ شيء حدّاً وجعل على من تعدّى حدود الله حدّاً وجعل مادون الشهود الأربعة مستوراً على المسلمين .

١٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي الصباح الكناني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لناجاراً من همدان يقال له : الجعد ابن عبدالله وهو يجلس إلينا فنذكر عليّاً أمير المؤمنين عليه السلام و فضله فيقع فيه أفتأذن لي فيه ؟ فقال لي : ياأبا الصباح أفكنت فاعلاً ؟ فقلت : إي والله لئن أذنت لي فيه لأرصدنّه فإذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته[1] حتّى أقتله. قال : فقال : يا أباالصباح هذاالفتك وقدنهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك ياأباالصباح إنّ الإسلام قيد الفتك[2] ولكن دعه فستكفي

(١) خبطت الشجر ضربتها بالعصا ليسقط ورقها . (الصحاح)

(٢) قال الجزري : فيه « الايمان قيد الفتك» وهوأن يأتي الرجل صاحبه وهو غار غافل فيشد عليه فيقتله . (النهاية)

بغيرك قال أبو الصباح : فلمّا رجعت من المدينة إلى الكوفة لم ألبث بها إلّا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصلّيت الفجر ثمّ عقّبت فإذا رجل يحرّكني برجله فقال : يا أبا الصباح البشرى فقلت : بشّرك الله بخير فما ذاك ؟ فقال : إنّ الجعد بن عبدالله بات البارحة في داره الّتي في الجبّانة فأيقظوه للصلاة فإذا هو مثل الزقّ المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فإذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فإذا تحته أسود فدفنوه .

محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن ابن محبوب مثله .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه رفعه ، عن بعض أصحاب أبي عبدالله عليه السلام ـ أظنّه أبا عاصم السجستاني ـ قال : زاملت عبدالله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيديّة فلمّا كنّا بالمدينة ذهب إلى عبدالله بن الحسن وذهبت إلى أبي عبدالله عليه السلام فلمّا انصرف رأيته مغتمّاً فلمّا أصبح قال لي : استأذن لي على أبي عبدالله عليه السلام فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام وقلت : إنّ عبدالله بن النجاشي يرى رأي الزيديّة وإنّه ذهب إلى عبدالله بن الحسن وقد سألني أن استأذن له عليك فقال : ائذن له فدخل عليه فسلّم فقال : يا ابن رسول الله إنّي رجل أتولّاكم وأقول : إنّ الحقّ فيكم وقد قتلت سبعة ممّن سمعته يشتم أمير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبدالله بن الحسن فقال لي : أنت مأخوذ بدمائهم في الدّنيا والآخرة فقلت فعلى م نعادي الناس إذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم عليّ بن أبي طالب عليه السلام ؟ فقال له أبو عبدالله عليه السلام : فكيف قتلتهم ؟ قال : منهم من جمع بيني و بينه الطريق فقتلته ، و منهم من دخلت عليه بيته فقتلته ، وقد خفي ذلك عليّ كلّه ، قال : فقال له أبو عبدالله عليه السلام : يا أبا خداش عليك بكلّ رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لأنّك قتلتهم بغير إذن الامام و لو أنّك قتلتهم بإذن الإمام لم يكن عليك شيء في الدّنيا و الآخرة (١) .

١٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي ، عن مروك بن عبيد ، عن بعض أصحابنا ، عن منصور بن حازم قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كنت أخرج في الحداثة إلى المخارجة (٢) مع شباب أهل الحيّ وإنّي بليت أن ضربت رجلاً

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : لم أر قائلا من الاصحاب بوجوب هذه الكفارة بل ولا وجوب استيذان الامام في ذلك ولعلهما على الاستحباب . (آت)

(٢) في القاموس المخارجة أن يخرج هذا من أصابعه ماشاء والآخر مثل ذلك ، و يدل الخبر على أن الايمان يجب ماقبله كالاسلام ولم أظفر بذلك في كلام الاصحاب . (آت)

ضربة بعصاً فقتلته ، فقال : أكنت تعرف هذا الأمر إذ ذاك ؟ قال : قلت : لا ، فقال لي : ما كنت عليه من جهلك بهذا الأمر أشدّ عليك ممّا دخلت فيه .

محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن مروك بن عبيد مثله .

١٩ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من اقتصّ منه فهو قتيل القرآن .

٢٠ ـ وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار[١] .

٢١ ـ وبهذا الإسناد قال : رفع إلى أمير المؤمنين صلوات الله عليه رجل داس بطن رجل حتّى أحدث في ثيابه فقضى عليه السلام عليه أن يداس بطنه حتّى يحدث في ثيابه كما أحدث أو يغرم ثلث الدية[٢] .

هذا آخر كتاب الديات ويتلوه إن شاء الله تعالى كتاب الشهادات .

---

(١) قال في النهاية : فيه « جرح العجماء جبار » الجبار الهدر ، والعجماء : الدابة ومنه الحديث « السائمة جبار » أي الدابة المرسلة في رعيها . و قال : البئر جبار قيل هي العادية القديمة لا يعلم لها حافر ولا مالك فيقع فيها انسان أو غيره فهو جبار اي هدر و قيل هو الاجير الذي ينزل إلى البئر فينقيها و يخرج شيئاً وقع فيها فيموت . وقال الجوهري : الجبار الهدر ، يقال : ذهب دمه جباراً و في الحديث « المعدن جبار » أي اذا انهار على من يعمل فيه فهلك لم يؤخذ مستأجره انتهى .

وقال المجلسي ـ رحمه الله ـ : لعل المعنى أن الدابة في الرعي اذا جنى فلاشيء على مالكها و كذا الدابة التي انفلتت من غير تفريط من مالكها كما مر والمراد بالبئر اما البئر التي حفرها في ملك مباح فوقع فيها انسان او من استأجر أحداً ليعمل في بئر فانهارت عليه و كذا المعدن .

(٢) قال في التحرير : من داس بطن انسان حتى أحدث ديس بطنه حتى يحدث في ثيابه أو يفتدي ذلك بثلث الدية لرواية السكوني و فيه ضعف انتهى . وقال في المسالك : ذهب جماعة إلى الحكومة لضعف المستند وهو الوجه . (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

﴿ باب ﴾

✿(اول صك كتب في الارض)✿

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن خلف بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان قال : لمّا قدم أبو عبدالله عليه السلام على أبي العبّاس و هو بالحيرة خرج يوماً يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة[1] ومعه ابن شبرمة القاضي فقال له : إلى أين يا أباعبدالله ؟ فقال : أردتك فقال : قد قصر الله خطوك ، قال : فمضى معه فقال له ابن شبرمة : ما تقول يا أبا عبدالله في شيء سألني عنه الأمير فلم يكن عندي فيه شيء ؟ فقال : وما هو؟قال : سألني عن أوّل كتاب كتب في الأرض قال : نعم إنّ الله عزّ وجلّ عرض على آدم عليه السلام ذرّيّته عرض العين[2] في صور الذّر نبيّاً فنبيّاً و ملكاً فملكاً و مؤمناً فمؤمناً وكافراً فكافراً فلمّا انتهى إلى داود عليه السلام قال : من هذا الّذي نبّئته و كرّمته و قصرت عمره ؟ قال : فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هذا ابنك داود عمره أربعون سنة وإنّي قد كتبت الآجال وقسمت الأرزاق وأنا أمحو ما أشاء وأثبت وعندي أمّ الكتاب فإن جعلت له شيئاً من عمرك ألحقت له قال : يا ربّ قدجعلت له من عمري ستّين سنة تمام المائة قال : فقال الله عزّ و جلّ لجبرئيل و ميكائيل و ملك الموت : اكتبوا عليه كتاباً فإنّه سينسى ، قال : فتكبوا عليه كتاباً وختموه بأجنحتهم من طينة علّيّين ، قال : فلمّا حضرت آدم الوفاة أتاه

(١) في الصحاح الحيرة ـ بالكسر ـ : مدينة بقرب الكوفة .
(٢) أي بحيث رآهم بالعين . (آت)

ملك الموت فقال آدم : يامَلك الموت ماجاء بك قال : جئت لأقبض روحك قال : قد بقي من عمري ستّون سنة ، فقال : إنّك جعلتها لابنك داود قال : ونزل عليه جبرئيل و أخرج له الكتاب فقال أبوعبدالله عليه السلام : فمن أجل ذلك إذا خرج الصك على المديون ذلّ المديون فقبض روحه(١) .

٢ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن عيسى بن أيّوب ، عن عليّ بن مهزيار ، ممّن ذكره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا عرض على آدم ولده نظر إلى داود فأعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال : ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكّاً بالخمسين سنة فلمّا حضرته الوفاة أنزل عليه ملك الموت فقال آدم : قد بقي من عمري خمسون سنة ، قال : فأين الخمسون الّتي جعلتها لابنك داود ؟ قال : فإمّا أن يكون نسيها أو أنكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال أبوعبدالله عليه السلام : كان أوّل صكّ كتب في الدنيا .

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يدعى الى الشهادة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا (٢) » فقال : لا ينبغي لأحد إذا دعي إلى الشهادة يشهد عليها أن يقول : لا أشهدلكم .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد بن عيسى ، عن محمّدبن الفضيل ، عن أبي الصباح

---

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : في هذا الخبر اشكال من وجهين أحدهما لاختلاف الوارد في هذه القضية في المدة التي وهبها ففي بعضها ستون وفي بعضها أربعون وفي بعضها خمسون وثانيها مخالفته لاصول الشيعة من جواز السهو على الانبياء عليهم السلام وإن قلنا بعدم النسيان فيلزم الانكار والجحد مع العلم وهو أشكل إلا أن يقال : انه عليه السلام لم ينسه ولم يجحد و انما سأل ورجا أن يكون له ماقرر له اولا من العمر مع أن الاسهاء قد جوزه الصدوق عليهم عليهم السلام ولا يبعد حمله على التقية لاشتهار هذه القصة بين العامة رواه الترمذي وغيره من رواتهم (آت) .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ولا يأب الشهداء إذا مادعوا» فقال : لاينبغي لأحد إذا دعي إلى شهادة يشهد عليها أن يقول : لاأشهدلكم .

عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله وقال : فذلك قبل الكتاب .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » فقال: إذا دعاك الرجل لتشهد له على دين أو حقّ لم ينبغ لك أن تقاعس عنه (١)

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولا يأب الشهداء إذا مادعوا » قال : قبل الشهادة .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني قال : إذا دعيت إلى الشهادة فأجب .

٦ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يأب الشهداء أن تجيب حين تدعى قبل الكتاب .

﴿ باب ﴾

✿(كتمان الشهادة)✿

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالرحمن بن أبي نجران ؛ ومحمّد ابن عليّ ، عن أبي جميلة ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من كتم شهادة أو شهد بها ليهدر لها بهادم امرىء مسلم أو ليزوى مال امرىء مسلم (٢) أتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مدّ البصر وفي وجهه كدوح (٣) تعرفه الخلائق باسمه و نسبه و

---

(١) « لم ينبغ » ظاهره الاستحباب ولاينافي الوجوب الكفائي . وفي القاموس تقاعس و تقعس : تأخر . (آت)

(٢) « ليزوى » اى ليصرف ، في النهاية ما زويت عني مما احب أي صرفته عني وقبضته .

(٣) الكدوح الخدوش وكل أثر من خدش أوعض فهو كدح . (النهاية) .

من شهد شهادة حقّ ليحيي بها حقّ امرىء مسلم أتى يوم القيامة و لوجهه نور مدّ البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام : ألا ترى أنّ الله تبارك وتعالى يقول : «وأقيموا الشهادة لله» (١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «ومن يكتمها فإنّه آثم قلبه (٢) » قال : بعد الشهادة .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمّد بن منصور الخزاعي ، عن عليّ بن سويد السائي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : كتب أبي في رسالته إليّ وسألته عن الشهادة لهم : فأقم الشهادة لله ولو على نفسك أو الوالدين و الأقربين فيما بينك وبينهم فإن خفت على أخيك ضيماً فلا (٣) .

الحسين بن محمّد ، عن محمّد بن أحمد النهدي ، عن إسماعيل بن مهران مثله .

﴿ باب ﴾

﴿الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد و إن شاء سكت ، وقال : إذا أُشهد لم يكن له إلّا أن يشهد .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء ابن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن

---

(١) الطلاق : ٢ .
(٢) البقرة : ٢٨٣ .
(٣) الضيم : الظلم . (الصحاح)

شاء شهد وإن شاء سكت إلّا إذا علم من الظالم [1] فليشهد ولا يحلّ له إلّا أن يشهد.

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار و غيره ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا سمع الرجل الشهادة فلم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت إلّا إذا علم من الظالم فيشهد ولا يحلّ له أن يشهد.

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا سمع الرّجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء سكت.

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على ماسمع منهما فقال : ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد فإن شهد بحقّ قد سمعه وإن لم يشهد فلا شيء عليه لأنّهما لم يشهداه.

﴿ باب ﴾

✿(الرجل ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة)✿

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ بن النعمان ، عن حمّاد بن عثمان ، عن عمر بن يزيد قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يشهدني على الشهادة فأعرف خطّي وخاتمي ولا أذكر شيئاً من الباقي قليلاً ولا كثيراً قال : فقال لي : إذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له.

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد قال : كتب إليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا أنّهم أشهدوني على مافيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته و لست أذكر الشهادة و قد دعوني إليها فأشهد لهم على معرفتي أنّ اسمي في الكتاب و لست أذكر الشهادة ؟ أولا تجب لهم الشهادة عليّ حتّى أذكرها كان اسمي في الكتاب بخطّي أولم يكن ؟ فكتب لا تشهد.

(١) اى الضرر على صاحب الحق.

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن حسّان ، عن إدريس بن الحسن ، عن عليّ بن غياث عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتشهدنّ بشهادة حتّى تعرفها كما تعرف كفّك .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاتشهد بشهادة لا تذكرها فإنّه من شاء كتب كتاباً و نقش خاتماً .

﴿باب﴾

﴿من شهد بالزور﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد بن خالد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبان ابن عثمان ، عن رجل ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه إلّا كتب الله له مكانه صكّاً إلى النّار .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شاهد الزّور لاتزول قدماه حتّى تجب له النّار .

٣ ـ عليٌّ بن محمّد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر ، عن عبدالله بن حمّاد ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لاينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتّى يتبوّأ مقعده من النّار ، و كذلك من كتم الشهادة .

﴿باب﴾

﴿من شهد ثم رجع عن شهادته﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عمّن أخبره عن أحدهما عليهما السلام في الشهود إذا شهدوا على رجل ثمّ رجعوا عن شهادتهم وقد قضى على الرجل ضمّنوا ماشهدوا به و غرّموا وإن لم يكن قضى طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ماتوبته ؟ قال : يؤدّي من المال

الّذي شهد عليه بقدر ماذهب من ماله إن كان النصف أو الثلث إن كان شهد هذا وآخر معه .

٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال : إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإن لم يكن قائماً ضمّن بقدر ما أتلف من مال الرّجل (١)

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى ثمّ رجع أحدهم بعد ما قتل الرجل قال : إن قال الرابع : أوهمت ضرب الحدّ وغرّم الدية و إن قال : تعمّدت قتل .

٥ ـ ابن محبوب ، عن إبراهيم بن نعيم الأزدي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أربعة شهدوا على رجل بالزنى فلمّا قتل رجع أحدهم عن شهادته قال : فقال : يقتل الرابع ويؤدّي الثالثة إلى أهله ثلاثة أرباع الدية .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة الزور إن كان الشيء قائماً بعينه ردّ على صاحبه وإلّا ضمّن بقدر ما أتلف من مال الرجل .

٧ ـ ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة بأنّ زوجها طلّقها فتزوّجت ثمّ جاء زوجها فأنكر الطلاق قال : يضربان الحدّ ويضمّنان الصداق للزوج ثمّ تعتدّ ثمّ ترجع إلى زوجها الأوّل (٢) .

٨ ـ عليّ بن إبراهيم عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا : هذا السارق و ليس الّذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر (٣) .

---

(١) حمل في المشهور على ما اذا علم الحاكم بكذبهم لا بالشهادة لانه تعارض ولا باقرار الشهود لانه في حق الغير و الخبر لا يأبى عن هذا الحمل كثيراً . (آت)

(٢) يمكن حمل هذا الخبر أيضاً على ما اذا علم الحاكم بعد الحكم كذبها والا فيشكل الحكم بالحد بمجرد انكار الزوج او بينته . (آت)

(٣) لعل المراد غرم كلا منهما نصف دية الاربع اصابع . (آت)

﴿باب﴾

﴿شهادة الواحد ويمين المدعي﴾

١ ـ الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام يجيز في الدّين شهادة رجل ويمين المدّعي.

٢ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: حدّثني أبي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بشاهد ويمين.

٣ ـ عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون له عند الرجل الحقّ وله شاهد واحد قال: فقال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد و يمين صاحب الحقّ و ذلك في الدّين.

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور ابن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحقّ.

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج قال: دخل الحكم بن عتيبة و سلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد و يمين فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به عليّ عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا: هذا خلاف القرآن فقال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إنّ الله تبارك و تعالى يقول: «و أشهدوا ذوي عدل منكم[1]» فقال لهما أبوجعفر عليه السلام: فقوله: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» هو أن لاتقبلوا شهادة واحد ويميناً؟ ثمّ قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمرّ به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال عليّ عليه السلام: هذه درع طلحة اُخذت غلولاً يوم البصرة فقال له عبدالله بن قفل: فاجعل بيني و بينك قاضيك الّذي رضيته للمسلمين؛

(١) الطلاق: ٢.

فجعل بينه وبينه شريحاً فقال عليٌّ عليه السلام : هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بيّنة ، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقال شريح : هذا شاهد واحد فلا أقضي بشهادة شاهد حتّى يكون معه آخر فدعى قنبراً فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة ، فقال : شريح هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك ؛ قال :فغضب عليٌّ عليه السلام فقال : خذ وهافإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرّات قال : فتحوّل شريح ، ثمّ قال : لاأقضي بين اثنين حتّى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرّات ؟ فقال له : ويلك ـ أو ويحك ـ إنّي لما أخبرتك أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هات على ماتقول بيّنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حيثما وجد غلول أُخذ بغير بيّنة ، فقلت : رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ، ثمّ أتيتك بالحسن فشهد فقلت : هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتّى يكون معه آخر ، وقدقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد ويمين فهذه ثنتان ثمّ أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة فقلت : هذا مملوك ولاأقضي بشهادة مملوك ، وما بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً ، ثمّ قال : ويلك ـ أوويحك ـ إمام المسلمين يؤمن من أُمورهم على ماهو أعظم من هذا [1] .

٦ ـ بعض أصحابنا [2] ، عن محمّد بن عبدالحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدّثني الثقة ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إذا شهد لصاحب الحقّ امرأتان ويمينه فهو جائز .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدّين يحلف بالله انّ حقّه لحقّ .

٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال :كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدّين شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدّين ولم يكن يجيز في الهلال إلّا شاهدي عدل .

---

(١) قد مر الخبر سابقاً .

(٢) في بعض النسخ [عدة من أصحابنا] وهو اشتباه .

﴿ باب ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و عليّ بن محمّد القاساني جميعاً ، عن القاسم بن يحيى [١] ، عن سليمان بن داود ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل : أرأيت إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوزلي أن أشهد أنّه له ؟ قال : نعم ، قال الرجل : أشهدأنّه في يده ولاأشهد أنّه له فلعلّه لغيره ، فقال له أبوعبدالله عليه السلام : أفيحلّ الشراء منه ؟ قال : نعم ، فقال أبوعبدالله عليه السلام : فلعلّه لغيره فمن أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك ؟ ثمّ تقول بعدالملك : هولي وتحلف عليه ولايجوز أن تنسبه إلى من صارملكه من قبله إليك ؟ ثمّ قال أبوعبدالله عليه السلام : لولم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن وهب قال : قلت له : إنّ ابن أبي ليلى يسألني الشهادة على أنّ هذه الدّار مات فلان وتركها ميراثه وأنّه ليس له وارث غيرالّذي شهدنا له فقال : اشهد بما هوعلمك ، قلت : إنّ ابن أبي ليلى يحلفنا الغموس ؟ قال : احلف إنّما هو على علمك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّدبن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : يكون للرجل من إخواني عندي شهادة و ليس كلّها يجيزها القضاة عندنا قال : فإذا علمت أنّها حقٌّ فصحّحها بكلّ وجه حتّى يصحّ له حقّه .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون في داره ثمّ يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثمّ يأتينا هلاكه ونحن لاندري ما أحدث في داره ولاندري ما حدث له من الولد إلّا أنّا لا نعلم نحن أنّه أحدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد ولا يقسم هذه الدار بين ورثته الّذين ترك في الدّار حتّى يشهد شاهدا عدل أنّ هذه الدار دار فلان بن فلان مات و تركها ميراثاً بين فلان وفلان أفنشهدعلى هذا ؟ قال : نعم ، قلت : الرجل يكون له العبد و الأمة فيقول : أبق غلامي و أبقت أمتي فيوجد في البلد فيكلّفه القاضي البيّنة انّ هذا

(١) في بعض النسخ [قاسم بن محمد] .

غلام فلان لم يبعه ولم يهبه أفنشهد على هذا إذا كلّفناه ونحن لم نعلم أحدث شيئاً ؟ قال : فكلّما غاب من يد المرء المسلم غلامه أو أمته أو غاب عنك لم تشهد عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ في الشهادة لاهل الدين ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحقّ فيجحده حقّه و يحلف أنّه ليس عليه شيء وليس لصاحب الحقّ على حقّه بيّنة يجوز لنا إحياء حقّه بشهادة الزور إذا خشي ذهابه ؟ فقال : لا يجوز ذلك لعلّة التدليس[1] .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم ابن الفضيل ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سألته قلت له : رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد أن يعسره ويحبسه وقد علم أنّه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بيّنة هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتّى ييسّر الله له و إن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا أنّه لا يقدر هل يجوز أن يشهدوا عليه ؟ قال : لا يجوز أن يشهدوا عليه ولا ينوى ظلمه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الصبيان ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سألت إسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام ؛ فقال : إذا بلغ عشر سنين قال : قلت : ويجوز أمره ؟ قال : فقال : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين و ليس يدخل بالجارية حتّى تكون امرأة فإذا كان للغلام عشر سنين جاز أمره و جازت

(١) في بعض النسخ [لعلة التدنيس] .

شهادته (١) .

٢ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : يجوز شهادة الصبيان ؟ قال : نعم في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن حمران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة الصبي قال : فقال : لا ، إلّا في القتل يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

٤ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء بن رزين عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : في الصبيّ يشهد على الشهادة قال : إن عقله حين يدرك أنّه حقٌّ جازت شهادته .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إنّ شهادة الصبيان إذا أشهدوهم وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصبيّ هل تجوز شهادته في القتل ؟ قال : يؤخذ بأوّل كلامه ولا يؤخذ بالثاني .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المماليك ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالحميد الطائي ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شهادة

(١) لعل ذكرهم لهذا القول المبنى على القياس الباطل من اسماعيل لبيان عدم قابليته للامامة . (آت)

المملوك قال : إذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك عمر بن الخطّاب وذلك أنّه تقدّم إليه مملوك في شهادة فقال : إن أقمت الشهادة تخوّفت على نفسي و إن كتمتها أثمت بربّي ، فقال : هات شهادتك أما إنّا لانجيز شهادة مملوك بعدك .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن القاسم بن عروة ، عن بريد [ابن معاوية] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك تجوز شهادته؟ قال : نعم إنّ أوّل من ردّ شهادة المملوك لفلان .

﴿ باب ﴾

﴿ مايجوز من شهادة النساء و مالا يجوز ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ؛ و محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلنا : أتجوز شهادة النساء في الحدود ؟ فقال : في القتل وحده ، إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول : لايبطل دم امرىء مسلم (١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل هل تقبل شهادة النساء في النكاح ؟ فقال : تجوز إذا كان معهنّ رجل وكان عليّ عليه السلام يقول : لا أجيزها في الطلاق ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدّين؟ قال : نعم ، وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال : تجوز شهادة الواحدة ، وقال: تجوز شهادة النساء [في الدّين و] في المنفوس والعذرة ، وحدّثني من سمعه يحدّث أنّ أباه أخبره أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أجاز شهادة النساء في الدّين مع يمين الطالب يحلف بالله انّ حقّه لحقّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته ، عن شهادة النساء في الرجم فقال : إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان رجلان وأربع نسوة لم يجز في الرجم .

---

(١) حمله في التهذيب على أن بشهادتهن تثبت الدم دون القود وإليه ذهب أبو الصلاح والمشهور عدم القبول . (آت)

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألته ، عن شهادة النساء فقال : تجوز شهادة النساء وحدهنّ على مالا يستطيع الرجال ينظرون إليه و تجوز شهادة النساء في النكاح إذا كان معهنّ رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدّم غير أنّها تجوز شهادتها في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد جميعاً ، عن ابن محبوب عن محمّد بن الفضيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : تجوز شهادة النساء في نكاح أو طلاق أو في رجم ؟ قال : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه وليس معهنّ رجل وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجلٌ ، وتجوز شهادتهنّ في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنى و الرجم ، ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق ولا في الدّم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن محمّد بن مسلم قال : قال : لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق ، وقال : سألته عن النساء تجوز شهادتهنّ ؟ قال : فقال : نعم في العذرة والنفساء .

٧ ـ يونس ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : تجوز شهادة النساء في العذرة و كلّ عيب لا يراه الرجال .

٨ ـ عنه ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين و أربع نسوة و تجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان ؛ و قال : تجوز شهادة النساء و حدهنّ بلا رجال في كلّ مالا يجوز للرجال النظر إليه ، وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس[1] .

٩ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنّى الحنّاط عن زرارة قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح ؟ قال : نعم ، ولا تجوز في الطلاق ، قال : وقال عليّ عليه السلام : تجوز شهادة النساء في الرّجم إذا كان ثلاثة رجال و

(١) اى فى ربع ميراث المستهل . (آت)

امرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلان فلا تجوز في الرجم ، قلت : تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم ؟ قال : لا .

١٠ ـ الحسين بن محمد ، عن معلّى بن محمد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة يحضرها الموت و ليس عندها إلّا امرأة أتجوز شهادتها أم لا تجوز ؟ فقال : تجوز شهادة النساء في المنفوس و العذرة (١) .

١١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الحارثي قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهنّ في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حدّ الزنى إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز إذا كان رجلان وأربع نسوة ولا تجوز شهادتهنّ في الرّجم .

١٢ ـ ابن محبوب ، عن عمر بن يزيد قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثمّ مات الغلام بعد ما وقع إلى الأرض فشهدت المرأة الّتي قبلتها أنّه استهلّ وصاح حين وقع إلى الأرض ثمّ مات قال : على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن داود بن سرحان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجيز شهادة النساء في الغلام صاح أم لم يصح وفي كلّ شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة المراة لزوجها و الزوج للمرأة ﴾

١ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي

(١) ظاهره عدم جواز شهادة النساء في الوصية ويمكن حمله على أنه لا تقبل شهادتها في تحقق الموت أو في سائر ما صدر عنها سوى الوصية . (آت)

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها .

٢ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار بن مروان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أوقال : سأله بعض أصحابنا ـ عن الرجل يشهد لامرأته قال : إذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته .

﴿باب﴾

﴿ شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده و الأخ لأخيه قال : فقال : تجوز .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن شهادة الوالد لولده و الولد لوالده والأخ لأخيه فقال : تجوز .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن الحلبي قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه .

٤ ـ محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عمار ابن مروان قال : سألت أباعبدالله عليه السلام ـ أو قال : سأله بعض أصحابنا ـ عن الرجل يشهد لأبيه ، أو الأب يشهد لابنه ، أو الأخ لأخيه قال : لابأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه ، والأب لابنه ، والأخ لأخيه (١) .

(١) قال في المسالك : لاخلاف في قبول شهادة الاقرباء بعضهم لبعض و على بعض الا شهادة الولد على والده فان أكثر الاصحاب ذهبوا إلى عدم قبولها حتى نقل الشيخ في الخلاف عليه الاجماع وقد خالف في ذلك المرتضى لقوله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين » من الايات والاخبار وإليه ذهب الشهيد في الدروس و على الاول هل يتعدى الحكم الى من علا من الاباء وسفل من الاولاد وجهان . (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الشريك والاجير و الوصى ﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ؛ وحميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثلاثة شركاء شهد اثنان على واحد قال : لا يجوز شهادتهما .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن عليّ بن أسباط ، عن محمّد بن الصلت قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللّصوص فشهد بعضهم لبعض قال : لا تقبل شهادتهم إلّا بإقرار من اللّصوص أو شهادة من غيرهم عليهم (١) .

٣ ـ محمّد بن يحيى قال : كتب محمّد بن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام هل تقبل شهادة الوصيّ للميّت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام إذا شهد معه آخر عدل فعلى المدّعي يمين . و كتب أيجوز للوصيّ أن يشهد لوارث الميّت صغير أو كبير بحقّ له على الميّت أو على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض ؟ فوقّع عليه السلام نعم ينبغي للوصيّ أن يشهد بالحقّ ولا يكتم الشهادة . و كتب أو تقبل شهادة الوصي على الميّت مع شاهد آخر عدل ؟ فوقّع عليه السلام نعم من بعد يمين (٢) .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن العلاء بن سيابة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الأجير .

---

(١) ينبغي تخصيص الحكم بما اذا كان المشهود به مما كان لهم فيه شركة . (في)

(٢) انما اوجب اليمين في المسألة الاخيرة لان الدعوى على الميت و اما في المسألة الاولى فلعله للاستظهار والاحتياط لمكان التهمة ويحتمل سقوط لفظة « والا » بين قوله : « معه آخر عدل » وقوله : « فعلى المدعى » . (في)

﴿ باب ﴾

﴿ ما يرد من الشهود ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبدالرحمن ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما يردّ من الشهود ؟ قال : فقال : الظنين و المتّهم ، قال : قلت : فالفاسق و الخائن ؟ قال : ذلك يدخل في الظنين .

٢ ـ عنه[١] ، عن عبدالله بن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الّذي يردّ من الشهود فقال : الظنين والخصم قال : قلت : فالفاسق والخائن ؟ قال : فقال: كلّ هذا يدخل في الظنين[٢] .

٣ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عمّا يردّ من الشهود فقال : الظنين والمتّهم والخصم ،قال : قلت : الفاسق والخائن ؟ قال : كلّ هذا يدخل في الظنين .

٤ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن أبي بصير قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن ولد الزنى أتجوز شهادته ؟ فقال : لا . فقلت : إنّ الحكم بن عتيبة يزعم أنّها تجوز قال : اللّهمّ لاتغفر ذنبه ماقال الله عزّ وجلّ للحكم ابن عتيبة :«وإنّه لذكر لك ولقومك »[٣] .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم ابن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : لا أقبل شهادة الفاسق إلّا على نفسه .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن

---

(١) الضمير راجع إلى يونس لامحالة .

(٢) حمل الخصم على من يكون له عداوة دنيوية فلا تقبل اذا شهد على خصمه و إذا شهد له قبل اذا لم يمنع خصومته عدالته بان لايتضمن فسقا كما هوالمشهور بين الاصحاب . (آت)

(٣) يدل على عدم قبول شهادة ولد الزنى كما هو المشهور ، قال فى القواعد : لاتقبل شهادة ولد الزنى مطلقا ، وقيل : تقبل فى الشيء الدون مع صلاحه . (آت) والاية فى الزخرف : ٤٤ .

محمد بن مسلم قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لاتجوز شهادة و لدالزنى .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه كان لايقبل شهادة فحّاش ولاذي مخزية في الدين[1] .

٨ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن فضّال ، عن إبراهيم بن محمد الأشعريّ عن عبيد بن زرارة ، عن أبيه قال : سمعت أباجعفر عليه السلام يقول : لو أنّ أربعة شهدوا عندي على رجل بالزنى وفيهم ولدالزنى لحددتهم جميعاً لأنّه لاتجوز شهادته ولايؤمّ الناس .

٩ ـ محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أحمد بن الحسن بن عليّ ، عن أبيه ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميريّ ، عن العلاء بن سيابة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول : لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل والله شاه ومامات وما قتل .

١٠ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنّه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه و استخفّ بصلاته ، قلت : فالمكاري والجمّال والملّاح؟ قال : فقال : وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء .

١١ ـ وبهذا الإسناد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا يصلّى خلف من يبتغي على الأذان والصّلاة الأجر ولا تقبل شهادته .

١٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة سابق الحاجّ .

١٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن فضّال ، عن حمّاد بن عثمان ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : ردّ رسول الله صلى الله عليه وآله شهادة السائل الّذي يسأل في كفّه ، قال أبوجعفر عليه السلام : لأنّه لايؤمن على الشهادة وذلك لأنّه أن أُعطي رضي وإن منع سخط .

---

(١) « ذي مخزية » كالمحدود قبل توبته وولدالزنى والفاسق ، قال في القاموس : خزى ـ كرضى ـ خزياً ـ بالكسر ـ و خزاء : وقع في بلية وشهرة فذل بذلك كأخزى و أخزاه الله . (آت)

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن العمركيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سألته عن السائل الّذي يسأل في كفّه هل تقبل شهادته ؟ فقال : كان أبي عليه السلام لا يقبل شهادته إذا سأل في كفّه .

﴿ باب ﴾

☆(شهادة القاذف والمحدود)☆

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحدّ ما توبته ؟ قال : يكذّب نفسه قلت : أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته ؟ قال : نعم .

٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ؛ وحمّاد ، عن القاسم ابن سليمان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدّاً ثمّ يتوب ولا يعلم منه إلّا خيراً أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، ما يقال عندكم ؟ قلت : يقولون : توبته فيما بينه وبين الله ولا تقبل شهادته أبداً فقال : بئس ما قالوا ، كان أبي يقول : إذا تاب ولم يعلم منه إلّا خيراً جازت شهادته .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فأجاز شهادته وقد كان تاب و[قد] عرفت توبته .

٤ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : ليس يصيب أحد حدّاً فيقام عليه ثمّ يتوب إلّا جازت شهادته .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته ، عن الّذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحدّ إذا تاب ؟ قال : نعم ، قلت : وما توبته ؟ قال : يجيء ويكذّب نفسه عند الإمام ويقول : قد افتريت على فلانة ويتوب ممّا قال .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان قال : سألت

أباعبدالله عليه السلام عن المحدود إن تاب تقبل شهادته؟ فقال : إذا تاب وتوبته أن يرجع مما قال و يكذّب نفسه عند الإمام وعند المسلمين ، فإذا فعل فإنّ على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك .

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة أهل الملل ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : تجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمّة على المسلمين .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن زرعة ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شهادة أهل الملّة قال : فقال : لاتجوز إلّا على أهل ملّتهم فإن لم تجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصيّة لأنّه لايصلح ذهاب حقّ أحد .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : اليهود والنصارى إذا شهدوا ثمّ أسلموا جازت شهادتهم .

٤ ـ عليٌّ ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمّد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته عن الصبيّ و العبد و النصرانيّ يشهدون بشهادة فيسلم النصرانيّ أتجوز شهادته قال : نعم .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن أبي نجران ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن نصرانيّ اشهد على شهادة ثمّ أسلم بعد أتجوز شهادته ؟ قال : نعم ، هو على موضع شهادته .

٦ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : «أو آخران من غيركم [1]» قال : إذا كان الرجل

---

(١) المائدة : ١٠٦ .

في أرض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصيّة .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن ضريس الكناسيّ قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة أهل الملل هل تجوز على رجل من غير أهل ملّتهم ؟ فقال : لا ، إلّا أن لا يوجد في تلك الحال غيرهم فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصيّة لأنّه لا يصلح ذهاب حقّ امرىء مسلم ولا تبطل وصيّته .

٨ ـ ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن حمزة بن حمران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزّ وجلّ : « ذوي عدل منكم أو آخران من غيركم » قال : فقال: اللّذان منكم مسلمان و اللّذان من غيركم من أهل الكتاب قال : فإنّما ذلك إذا مات الرجل المسلم في أرض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيّته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيّته رجلين ذمّيّين من أهل الكتاب مرضيّين عند أصحابهما .

باب

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم اشهده [1] فقال : تجوز شهادة أعدلهما ولو كان أعدلهما واحداً لم تجز شهادته عدالة فيهما .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال : لم أشهده ، فقال : تجوز شهادة أعدلهما .

---

(١) أى اعلم أنه كاذب فيماينسب الى ، اولا أعلم الان حقية مايقول و يمكن أن يقرء من باب الافعال ولعله أظهر كما فهمه القوم ، واما الحكم فالشيخ فى النهاية وجماعة عملوا بمدلول الخبرين وقالوا : كذب الفرع الاصل تعمل بشهادة أعدلهما فان تساويا طرح الفرع والاشهر بين المتأخرين هو أنه ان كان قبل حكم الحاكم لاعبرة بشهادة الفرع مع تكذيب الاصل وإن كان بعده نفذ حكم الحاكم ولا عبرة بقول الاصل فيحملون هذين الخبرين على ما اذا شك الاصل قبل حكم الحاكم فينفذ بعده مطلقا ومنهم من قال به بعد الحكم فيبطل شهادة الفرع قبل مطلقا والاول أقوى لصحة الخبر (آت)

﴿ باب ﴾

﴿ شهادة الاعمى و الاصم ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شهادة الأعمى فقال : نعم إذا أثبت (١).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحجّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمّد بن قيس قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الأعمى تجوز شهادته ؟ قال : نعم إذا أثبت .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن درست ، عن جميل قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن شهادة الأصمّ في القتل ؟ قال : يؤخذ بأوّل قوله ولا يؤخذ بالثاني (٢).

﴿ باب ﴾

﴿ الرجل يشهد على المراة ولاينظر وجهها ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أخيه جعفر بن عيسى بن يقطين ، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال : لابأس بالشهادة على إقرار المرأة وليست بمسفرة إذا عرفت بعينها أوحضر من يعرفها فأمّا إن لاتعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلايجوز للشهود أن يشهدوا عليها وعلى إقرارها دون أن تسفر وينظروا إليها .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب قال : كان البلاط حيث يصلّى على الجنائز سوقاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يسمّى البطحاء يباع

(١) اى اذا كان على امر ثابت عنده . (فى)

(٢) والعلة فيه غيرظاهرة ويحتمل أن يكون قد بدل الصبى بالاصم فان الصبى هو الذى يختلف فى قوله ولا مدخل للسمع فى شهود القتل من المشهود عليه وانما المدار فيه على البصر . (فى)

فيها الحليب والسمن والأقط وإنّ أعرابيّاً أتى بفرس له فأوثقه فاشتراه منه رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ دخل ليأتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا : بكم بعت فرسك ؟ قال : بكذا و كذا قالوا : بئس مابعت ، فرسك خير من ذلك وإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج إليه بالثمن وافياً طيّباً فقال الأعرابيّ : مابعتك والله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : سبحان الله بلى والله لقد بعتنيه ، و ارتفعت الأصوات فقال الناس : رسول الله يقاول الأعرابيّ فاجتمع ناس كثير فقال أبو عبدالله عليه السلام : ومع النبيّ صلى الله عليه وآله أصحابه إذأقبل خزيمة بن ثابت الأنصاريّ ففرّج الناس بيده حتّى انتهى إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : أشهد يارسول الله لقد اشتريته منه فقال الأعرابيّ ، أتشهد ولم تحضرنا ؟ وقال له النبيّ صلى الله عليه وآله : أشهدتنا ؟ فقال له : لايارسول الله ولكنّي علمت أنّك قد اشتريت أفأصدّقك بما جئت به من عند الله ولا أصدّقك على هذا الأعرابيّ الخبيث قال : فعجب لهرسول الله صلى الله عليه وآله وقال : ياخزيمة شهادتك شهادة رجلين .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن محمّدبن أحمد ، عن موسى بن جعفر البغداديّ ، عن جعفر بن يحيى ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن الحسين بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام قال : أتي عمر بن الخطّاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان أحدهما خصيّ وهو عمرو التميمي والآخر المعلّى بن الجارود فشهدأحدهما أنّه رآه يشرب وشهد الآخر أنّه رآه يقيىء الخمر فأرسل عمر إلى أناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم أمير المؤمنين عليه السلام فقال لأمير المؤمنين عليه السلام : ماتقول يا أبا الحسن ؟ فإنّك الّذي قال فيك رسول الله صلى الله عليه وآله : أنت أعلم هذه الأمّة و أقضاها بالحقّ ، فإنّ هذين قد اختلفا في شهادتهما قال : ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتّى شربها فقال : هل تجوز شهادة الخصيّ ؟ قال : مازهاب لحيته[1] إلّا كذهاب بعض أعضائه .

٣ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمدبن محمّد ، عن محمّدبن إسماعيل ، عن منصوربن يونس عن موسى بن بكر ، عن الحكم بن أبي عقيل قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنّ لي خصماً يتكثّر عليّ بالشهود الزّور وقد كرهت مكافاته مع أنّي لا أدري أيصلح لي ذلك أم لا ؟ قال : فقال لي : أما بلغك عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنّه كان يقول : لا تؤسروا أنفسكم و

(١) كذا و في بعض النسخ[ما ذهاب خصيته] ولامنافاة بين النسختين لان الخصى لاينبت لحيته .

أموالكم بشهادات الزّور(١) فما على امرىء من وكف في دينه (٢) ولا مأثم من ربّه إن يدفع ذلك عنه كما أنّه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيراً له وكذلك مال المرء المسلم.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع أرضين ولم يعرف الحدود في وقت ما أشهده وقال: إذا ما أتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك أولا يجوز له أن يشهد؟ فوقّع عليه السلام: نعم يجوز(٣) والحمد لله؛ وكتب إليه رجل كان له قطاع أرضين فحضره الخروج إلى مكّة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود أرضه وعرف حدود القرية الأربعة فقال للشهود: اشهدوا أنّي قد بعت من فلان جميع القرية الّتي حدّ منها كذا والثاني والثالث والرابع وإنّما له في هذه القرية قطاع أرضين فهل يصلح للمشتري ذلك؟ وإنّما له بعض هذه القرية وقد أقرّ له بكلّها؟ فوقّع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الّذي أشهده بجميع هذه القرية أن يشهد بحدود قطاع الأرض الّتي له فيها إذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من أهل هذه القرية إذا كانوا عدولاً؟ فوقّع عليه السلام نعم، يشهدون على شيء مفهوم معروف(٤)، وكتب رجل قال لرجل: اشهد أنّ جميع الدار الّتي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلّها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدّار من

---

(١) «لا تؤسروا» يحتمل أن يكون مشتقا من اليسار أى لا تجعلوا انفسكم موسرة بشهادة الزور و عامل اموالكم محذوف كما فى قولهم «علفته تبناً وماء بارداً» اى لا تكثروا أموالكم والمعنى أنه لا يصلح أن تأخذ بشهادة الزور منه حقا وليس لك ولكن يجوز أن تدفع مالك بشهادة الزور او بالحق بان تأتى بشهود على جرح شهوده وغير ذلك من وجوه الدفع اومن الاسر على التهديد أى لا تشهدوا بالزور فتحبس أنفسكم و اموالكم بسببها، أو لا تجعلوا انفسكم و أموالكم اسيراً للناس بشهادة الزور عنكم بكل وجه ممكن فيقتسم التفريع بلا تكلف و هذا أظهر الوجوه (آت).

(٢) الوكف فى اصل اللغة الميل والجور يقال: ما عليك من ذلك وكف أى نقص و عيب، وقال الزمخشرى: الوكف الوقوع فى المأثم والعيب.

(٣) اما مجملا مع عدم العلم بالحدود، اومفصلا مع العلم بها ليوافق المشهور و سائر الاخبار

(٤) لعله يسأل أنه لما كان البيع واقعاً على البعض فى الصورة المفروضة وعلم بشهادة أهل القرية حدود ذلك البعض يجوز أن يشهد على بيع ذلك البعض بحدوده بتلك النسبة من الثمن أو بكله على الاحتمالين فأجاب عليه السلام بالجواز مع العلم والمعرفة (آت).

المتاع هل يصلح للمشتري مافي الدار من المتاع أيّ شيء هو ؟ فوقّع عليه السلام : يصلح له ما أحاط الشراء بجميع ذلك إن شاء الله (١) .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن حريز عن أبي عبدالله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنى فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال : إذا كانوا أربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزّور أُجيزت شهادتهم جميعاً وأُقيم الحدّ على الّذي شهدوا عليه ، إنّما عليهم أن يشهدوا بما أبصروا و علموا و على الوالي أن يجيز شهادتهم إلّا أن يكونوا معروفين بالفسق (٢) .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسين بن سيف ، عن محمّد بن سليمان ، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام قال : قلت له : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله و كيف لا يجوز ذلك لغيره وصار إذا قذفها غير الزوج جلد الحدّ ولو كان ولداً أو أخاً ؟ فقال : قد سئل [أبو] جعفر عليه السلام عن هذا فقال : ألا ترى أنّه إذا قذف الزوج امرأته قيل له : و كيف علمت أنّها فاعلة ؟ فإن قال : رأيت ذلك منها بعيني كانت شهادته أربع شهادات بالله وذلك أنّه قد يجوز للرّجل أن يدخل المدخل في الخلوة الّتي لا تصلح لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في اللّيل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات بالله إذا قال : رأيت ذلك بعيني و إذا قال : إنّي لم أُعائن صار قاذفاً في حدّ غيره وضرب الحدّ إلّا أن يقيم عليها البيّنة وإن زعم غير الزوج إذا قذف وادّعى أنّه رآه بعينه قيل له : و كيف رأيت ذلك وما أدخلك ذلك المدخل الّذي رأيت فيه هذا وحدك أنت متّهم في دعواك وإن كنت صادقاً فأنت في حدّ التهمة فلابدّ من أدبك بالحدّ الّذي أوجبه الله عليك قال : وإنّما صارت شهادة الزوج أربع شهادات بالله لمكان الأربعة شهداء مكان كلّ شاهد يمين .

---

(١) « يصلح له » اذا علم المشترى مافى البيت ولم يعلمه الشاهد أومع جهالته عنه المشترى أيضاً لكونه آئلا الى المعلومية مع انضمامه الى المعلوم والله يعلم . (آت)

(٢) اختلف الاصحاب فى شهادة من عرف ايمانه ولم يعلم منه فسق ولا عدالة ، فذهب الشيخ فى الخلاف ـ مدعياً عليه اجماع الفرقة ـ وابن الجنيد والمفيد الى أن الاصل فيهم العدالة وهذا الخبر يدل على مختارهم والاشهر بين المتأخرين عدم الاكتفاء بذلك بل يلزم المعاشرة الباطنية اوالشهادة على ذلك ومذهب الشيخ لا يخلو من قوة . (آت)

عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن أسلم ، عن بعض القمّيّين عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله .

٧ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن إسماعيل بن أبي حنيفة ، عن أبي حنيفة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان و الزنى لا يجوز فيه إلّا أربعة شهود والقتل أشدّ من الزنى ؟ فقال : لأنّ القتل فعل واحد والزنى فعلان فمن ثمّ لا يجوز إلّا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان .

ورواه بعض أصحابنا عنه قال : فقال لي : ماعندكم ياأبا حنيفة ؟ قال : قلت : ماعندنا فيه إلّا حديث عمر أنّ الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال : فقال لي : ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنى فيه حدّان ولا يجوز إلّا أن يشهد كلّ اثنين على واحد لأنّ الرجل والمرأة جميعاً عليهما الحدّ والقتل إنّما يقام على القاتل ويدفع عن المقتول .

٨ ـ الحسين بن محمّد ، عن السيّاري ، عن محمّد بن جمهور ، عمّن حدّثه ، عن ابن أبي يعفور قال : لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي فقال أبو يوسف : ما عسيت أن أقول فيك : ياابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلّا صدوقاً طويل اللّيل و لكن تلك الخصلة ، قال : و ماهي ؟ قال ميلك إلى الترفّض فبكى ابن أبي يعفور حتّى سالت دموعه ثمّ قال : ياأبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون منهم قال : فأجاز شهادته (١) .

٩ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيّان وشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنّه دين مكتوم (٢) .

١٠ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أُتي أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام بامرأة بكر زعموا أنّها زنت فأمر النساء فنظرن إليها فقلن : هي عذراء فقال : ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عزّ وجلّ وكان

---

(١) لعله لا يفهم مراده . (آت)

(٢) حمل على ما اذا لم تتعارض الشهادة بان وقعتا على زمان واحد . (آت)

يجيز عليه السلام شهادة النساء في مثل هذا (١).

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن سعد الاسكاف قال: لا أعلمه إلّا قال: عن أبي جعفر عليه السلام قال: قد كان في بني إسرائيل عابد فأعجب له داود عليه السلام فأوحى الله عزّ وجلّ إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنّه مرائي قال: فمات الرجل فأتى داود عليه السلام و قيل له: مات الرجل فقال داود عليه السلام: ادفنوا صاحبكم قال: فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا: كيف لم يحضره قال: فلمّا غسّل قام خمسون رجلاً فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلّا خيراً قال: فلمّا صلّوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون إلّا خيراً فلمّا دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلّا خيراً فأوحى الله عزّ وجلّ إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلاناً؟ فقال داود عليه السلام: يا ربّ للّذي اطلعتني عليه من أمره، قال: فأوحى الله عزّ و جلّ إليه إنّ ذلك كذلك ولكنّه قد شهد قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون منه إلّا خيراً فأجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه (٢).

هذا آخر كتاب الشهادات من الكافي تأليف أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني - رحمه الله - ويتلوه كتاب القضاء والاحكام إن شاء الله تعالى.

(١) حمل على ما اذا لم يصرح الشهود بكونها في الدبر ومع الاطلاق اشكال، وقال في الشرائع: اذا شهد أربعة على امرأة بالزنى قبلا فادعت أنها بكر فشهد لها أربع نساء فلا حد وهل يحد الشهود للفرية قال في النهاية: نعم؛ وقال في المبسوط: لا لاحتمال الشبهة في المشاهدة والاول أشبه. (آت)

(٢) أي ما علمت فيه. (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضاء والاحكام

﴿ باب ﴾

❁(ان الحكومة انما هي للامام عليه السلام)❁

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن عن ابن مسكان ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اتّقوا الحكومة فإن الحكومة إنّما هي للإمام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبيّ أووصيّ نبيّ (١).

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن أبي جميلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه إلّا نبيٌّ أو وصيّ نبيّ أوشقيٌّ (٢).

---

(١) لايخفى أن هذه الاخبار تدل بظواهرها على عدم جواز القضاء لغير المعصوم عليه السلام ولا ريب أنهم عليهم السلام كان يبعثون القضاة الى البلاد فلابد من حملها على ان القضاء بالاصالة لهم ولا يجوز لغيرهم تصدى ذلك الا باذنهم وكذا فى قوله : « لايجلسه الانبى » اى بالاصالة والحاصل أن الحصر اضافى بالنسبة الى من جلس فيها بغير اذنهم ونصبهم عليهم السلام (آت)

(٢) يحتمل أن يكون الغرض بيان صعوبة القضاء وانه لغير المعصوم غالبا يستلزم الشقاء أو بيان انه من زمن النبى صلى الله عليه و آله إلى هذا الزمان ماجلس فيه الا هذه الثلاثة الاصناف . و يؤيده ما فى الفقيه « ماجلسه » . (آت)

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لمّا ولّى أمير المؤمنين صلوات الله عليه شريحاً القضاء اشترط عليه أن لاينفذ القضاء حتّى يعرضه عليه .

﴿ باب ﴾

﴿ اصناف القضاة ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنّة : رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لايعلم فهو في النار ، و رجل قضى بالحقّ و هو لايعلم فهو في النار ، ورجل قضى بالحقّ وهو يعلم فهو في الجنّة ؛ وقال عليه السلام : الحكم حكمان : حكم الله وحكم الجاهليّة فمن أخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهليّة .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهليّة ؛ وقد قال الله عزّ وجلّ : « ومن أحسن من الله حكماً لقوم يوقنون[1] » وأشهدوا على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهليّة .

﴿ باب ﴾

﴿ من حكم بغير ما انزل الله عزوجل ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن صباح الأزرق عن حكم الحنّاط ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليه السلام ؛ وحكم عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا : من حكم في درهمين بغير ما أنزل الله عزّ وجلّ ممّن له سوط أوعصا فهو كافر بما أنزل الله عزّ و جلّ على محمّد صلى الله عليه وآله .

---

(١) المائدة : ٥٠ .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمّد بن حمران ، عن أبي بصير قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : من حكم في درهمين بغير ماأنزل الله عزّ وجلّ فهو كافر بالله العظيم .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن كثير[1] ، عن عبد الله بن مسكان رفعه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من حكم في درهمين بحكم جور ثمّ جبر عليه كان من أهل هذه الآية « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون[2] » فقلت : وكيف يجبر عليه ؟ فقال : يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فإذا رضي بحكومته وإلّا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن عيسى ، عن أبي عبدالله المؤمن عن معاوية بن وهب قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول : أيّ قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط أبعد من السماء .

٥ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ابن أيّوب ، عن داود بن فرقد قال : حدّثني رجل ، عن سعيد بن أبي الخضيب البجلي قال : كنت مع ابن أبي ليلى مزاملة حتّى جئنا إلى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله إذ دخل جعفر بن محمّد عليهما السلام فقلت لابن أبي ليلى : تقوم بنا إليه فقال : وما نصنع عنده ؟ فقلت : نسائله ونحدّثه ، فقال : قم فقمنا إليه ، فسائلني عن نفسي وأهلي ، ثمّ قال : من هذا معك ؟ فقلت : ابن أبي ليلى قاضي المسلمين فقال له : أنت ابن أبي ليلى قاضي المسلمين ؟ قال : نعم ، قال : تأخذ مال هذا فتعطيه هذا ؟ وتقتل وتفرّق بين المرء وزوجه ؟ لاتخاف في ذلك أحداً قال : نعم ، قال : فبأيّ شيء تقضي ؟ قال : بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن عليّ عليه السلام وعن أبي بكر وعمر قال : فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال : إنّ عليّاً عليه السلام أقضاكم ؟ قال : نعم ، قال : فكيف تقضي بغير قضاء عليّ عليه السلام وقد بلغك هذا ، فما تقول : إذا جيء بأرض من فضّة وسماء من فضّة ثمّ أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربّك فقال:

(١) في بعض النسخ و في التهذيب أيضاً [عبد الله بن بكير] .
(٢) المائدة : ٤٤ .

يارب إنّ هذا قضى بغير ما قضيت؟قال : فاصفرّ وجه ابن أبي ليلى حتّى عاد مثل الزعفران ثمّ قال لي : التمس لنفسك زميلاً والله لا أكلّمك من رأسي كلمة أبداً .

﴿ باب ﴾

﴿ ان المفتي ضامن ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : كان أبوعبدالله عليه السلام قاعداً في حلقة ربيعة الرأي ، فجاء أعرابيّ فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فأجابه فلمّا سكت قال له الأعرابيّ : أهو في عنقك ؟ فسكت عنه ربيعة ولم يردّ عليه شيئاً فأعاد عليه المسألة فأجابه بمثل ذلك ، فقال له الأعرابيّ : أهو في عنقك ؟ فسكت ربيعة فقال له أبوعبدالله عليه السلام : هو في عنقه ، قال : أولم يقل : وكلّ مفت ضامن .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة قال : قال أبوجعفر عليه السلام : من أفتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه .

﴿ باب ﴾

﴿ اخذ الاجرة والرشا على الحكم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال : ذلك السحت (١).

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الرشا في الحكم هو الكفر بالله .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن يزيد بن فرقد قال : سألت : أباعبدالله عليه السلام عن السحت (٢) فقال : هو الرشا في الحكم .

---

(١) حمل على الاجرة المشهور جواز الا رتزاق من بيت المال . (آت)

(٢) وكذا في التهذيب و في بعض النسخ [البخس] و لعله اشارة إلى قوله تعالى «ولا تبخسوا الناس اشياءهم » .

﴿ باب ﴾

✿(من حاف في الحكم)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : يدالله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة [1] فإذا حاف وكله الله إلى نفسه .

٢ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كان في بني إسرائيل قاض كان يقضي بالحقّ فيهم فلمّا حضره الموت قال : لامرأته إذا أنامتّ فاغسليني و كفّنيني وضعيني على سريري وغطّي وجهي فإنّك لاترين سوء فلمّا ماتفعلت ذلك ثمّ مكثت بذلك حيناً ثمّ إنّها كشفت عن وجهه لتنظر إليه فإذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلمّا كان اللّيل أتاها في منامها فقال لها : أفزعك ما رأيت ؟ قالت : أجل لقد فزعت فقال لها : أما لئن كنت فزعت ماكان الّذي رأيت إلّا في أخيك فلان أتاني ومعه خصم له فلمّا جلسا إليّ قلت : اللّهمّ اجعل الحقّ له و وجّه القضاء على صاحبه فلمّا اختصما إليّ كان الحقّ له ورأيت ذلك بيّناً في القضاء فوجّهت القضاء له على صاحبه فأصابني مارأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحقّ .

﴿ باب ﴾

✿(كراهية الجلوس الى قضاة الجور)✿

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن محمّد بن مسلم قال : مرّ بي أبوجعفر وأبوعبدالله عليهما السلام وأنا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي :

---

(١) ترفرف الطائر بجناحه اذا بسطها عندالسقوط على شي يطوف عليه .

ما مجلس رأيتك فيه أمس ؟ قال : قلت له : جعلت فداك إنّ هذا القاضي لي مكرم فربّما جلست إليه فقال لي : وما يؤمنك أن تنزل اللّعنة فتعمّ من في المجلس .

﴿ باب ﴾

﴿كراهية الارتفاع الى قضاة الجور﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما مؤمن قدم مؤمناً في خصومة إلى قاض أو سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الإثم .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة الغنويّ ، عن حريز ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أيّما رجل كان بينه وبين أخ له مماراة في حقّ فدعاه إلى رجل من إخوانه ليحكم بينه و بينه فأبى إلّا أن يرافعه إلى هؤلاء كان بمنزلة الّذين قال الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أُمروا أن يكفروا به ـ الآية ـ [1] » .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله بن مسكان ، عن أبي بصير قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : قول الله عزّ و جلّ في كتابه : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكّام [2] » فقال : يا أبا بصير إنّ الله عزّ وجلّ قد علم أنّ في الأُمّة حكّاماً يجورون أما إنّه لم يعن حكّام أهل العدل و لكنّه عنى حكّام أهل الجور ، يا أبا محمّد إنّه لو كان لك على رجل حقّ فدعوته إلى حكّام أهل العدل فأبى عليك إلّا أن يرافعك إلى حكّام أهل الجور ليقضوا له لكان ممّن حاكم إلى الطاغوت وهو قول الله عزّ وجلّ : « ألم تر إلى الّذين يزعمون أنّهم آمنوا بما أُنزل إليك وما أُنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت » .

---

(١) النساء : ٦٠ .

(٢) البقرة : ١٨٨ .

٤ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أبي خديجة قال: قال لي أبوعبدالله عليه السلام : إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا فاجعلوه بينكم فإنّي قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عيسى ، عن صفوان ، عن داود بن الحصين ، عن عمر بن حنظلة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في دين أوميراث فتحاكما إلى السلطان أوإلى القضاة أيحلّ ذلك ؟ فقال : من تحاكم إلى الطاغوت فحكم له فإنّما يأخذ سحتاً و إن كان حقّه ثابتاً لأنّه أخذ بحكم الطاغوت وقد أمرالله أن يكفر به قلت : كيف يصنعان قال : انظروا إلى من كان منكم قدروى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا فارضوا به حكماً فإنّي قد جعلته عليكم حاكماً فإذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فإنّما بحكم الله قداستخفّ وعلينا ردّ والرادّ علينا الرادّ على الله وهو على حدّ الشرك بالله .

﴿ باب ﴾

﴿ ادب الحكم ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن سلمة بن كهيل قال : سمعت عليّاً صلوات الله عليه يقول لشريح انظر إلى أهل المعك و المطل [1] و دفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار ممّن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكّام ، فخذ للنّاس بحقوقهم منهم ، وبع فيها العقار والديار فإنّي سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ، ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه ؛ واعلم أنّه لايحمل الناس على الحقّ إلّا من ورّعهم [2] عن الباطل

(١) رجل معك اى مطو ، والمطال : اللىّ والتسويف والتعلل فى أداء الحق و تأخيره من وقت الى وقت

(٢) فى بعض النسخ بالزاى المعجمة وفى النهاية « وزعه كفه ومنعه » .

ثمّ واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتّى لايطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوّك من عدلك ، و ردّ اليمين على المدّعى مع بيّنة [١] فإنّ ذلك أجلى للعمى و أثبت في القضاء ؛ واعلم أنّ المسلمين عدول بعضهم على بعض إلّا مجلوداً في حدّ لم يتب منه ، أو معروف بشهادة زور ، أوظنين ، وإيّاك والتضجّر والتأذّي في مجلس القضاء الّذي أوجب الله فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحقّ ، واعلم أنّ الصلح جائز بين المسلمين إلّا صلحاً حرّم حلالاً أو أحلّ حراماً ، واجعل لمن ادّعى شهوداً غيّباً أمداً بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقّه وإن لم يحضرهم أوجبت عليه القضيّة ، فإيّاك أن تنفذ فيه قضيّة في قصاص أوحدّ من جدود الله أوحقّ من حقوق المسلمين حتّى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله ولا تقعدنّ في مجلس القضاء حتّى تطعم .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان .

٣ ـ وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله وسلامه عليه : من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة ، وفي النظر ، وفي المجلس .

٤ ـ وبهذا الإسناد أنّ رجلاً نزل بأمير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده أيّاما ثمّ تقدّم إليه في خصومة لم يذكرها لأمير المؤمنين عليه السلام فقال له : أخصم أنت ؟ قال : نعم ، قال : تحوّل عنّا إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يضاف الخصم إلّا ومعه خصمه .

٥ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لشريح لا تسارّ أحداً في مجلسك وإن غضبت فقم فلا تقضينّ فأنت غضبان ، قال : وقال أبوعبد الله عليه السلام : لسان القاضي وراء قلبه فإن كان له قال ، و إن كان عليه أمسك [٢] .

---

(١) ربما يحمل هذا على التقية لموافقته لمذاهب بعض العامة اوعلى إختصاص الحكم بشريح لعدم استيهاله للقضاء اوعلى ماإذا كان الدعوى على الميت اومع الشاهد الواحد أومع دعوى الرد . (آت)

(٢) أى فان كان القلب له بأن لايكون فيه مايمنعه عن الحكم قضى وتكلم ، وإن كان عليه بأن كان غضبان أوجائعاً اومثله امسك عن الكلام ، او المعنى ينبغى له أن يتفكر فيما يتكلم به فان كان له بان يكون صواباً تكلم وإلا امسك ولعل الاول اظهر . (آت)

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحجّال ، عن داود بن أبي يزيد ، عمّن سمعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذاكان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره : ما ترى ؟ ما تقول ؟ فعلى ذلك لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين الّا يقوم من مجلسه و تجلسهم مكانه (١).

﴿ باب ﴾

﴿ ان القضاء بالبينات و الايمان ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن سعدبن هشام (٢) بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّما أقضي بينكم بالبيّنات والأيمان و بعضكم ألحن بحجّته من بعض فأيّما رجل قطعت له من مال أخيه شيئاً فإنّما قطعت له به قطعة من النّار (٣).

٢ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه كيف أقضي في اُمور لم أخبر ببيانها ؟ قال : فقال له : ردّهم إليّ وأضفهم إلى اسمي يحلفون به (٤).

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن أبان بن عثمان ، عمّن أخبره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ صلوات الله عليه أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه القضاء ، فقال : كيف أقضي بما لم ترعيني ولم تسمع اُذني ؟ فقال : اقض بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به ، وقال : إنّ داود عليه السلام قال : يارب أرني الحقّ كما هو عندك حتّى أقضي به ، فقال : إنّك لا تطيق ذلك فألحّ على ربّه حتّى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال : إنّ هذا أخذ ما لي فأوحى الله عزّ و

---

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ : كلمة «ألا» بالفتح للتحضيض .

(٢) في بعض النسخ [عن سعد و هشام بن الحكم] و هوأصوب . (آت)

(٣) في النهاية بعد ذكر الحديث قال : اللحن الميل عن الاستقامة : يقال لحن فلان في كلامه اذا مال عن صحيح المنطق وأراد أن بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

(٤) في القاموس أضفته اليه : ألجأته .

جلّ إلى داود عليه السلام أنّ هذا المستعدي قتل أبا هذا وأخذ ماله فأمر داود عليه السلام بالمستعدي فقتل وأخذ ماله فدفعه إلى المستعدى عليه قال : فعجب الناس و تحدّثوا حتّى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربّه أن يرفع ذلك ففعل ثمّ أوحى الله عزّ وجلّ إليه أن احكم بينهم بالبيّنات وأضفهم إلى اسمي يحلفون به .

٤ ـ وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب عليّ عليه السلام : أنّ نبيّاً من الأنبياء شكا إلى ربّه فقال : يا ربّ كيف أقضي فيما لم أشهد ولم أر ؟ قال : فأوحى الله عزّ و جلّ إليه أن احكم بينهم بكتابي وأضفهم إلى اسمي فحلّفهم به وقال : هذا لمن لم تقم له بيّنة .

﴿ باب ﴾

﴿ أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن جميل وهشام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيّنة على من ادّعى و اليمين على من ادّعي عليه .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن بكير ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم أنّ البيّنة على المدّعي و اليمين علي المدّعى عليه و حكم في دمائكم أنّ البيّنة على من ادّعي عليه واليمين على من ادّعى لكيلا يبطل دم امرىء مسلم .

﴿ باب ﴾

﴿ من ادعى على ميت ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن محمّد بن عيسى بن عبيد ، عن ياسين الضرير قال : حدّثني عبد الرّحمن بن أبي عبدالله قال : قلت للشيخ عليه السلام : (١) خبّرني عن الرجل

(١) يعني أبا الحسن الاول عليه السلام .

يدّعي قبل الرجل الحقّ فلا يكون له بيّنة بما له ، قال : فيمين المدّعى عليه فإن حلف فلا حقّ له و إن لم يحلف فعليه وإن كان المطلوب بالحقّ قد مات فاُقيمت عليه البيّنة فعلى المدّعي اليمين بالله الّذي لا إله إلّا هو لقد مات فلان و إنّ حقّه لعليه فإن حلف و إلّا فلا حقّ له لأنّا لا ندري لعلّه قد أوفاه ببيّنة لانعلم موضعها أو بغير بيّنة قبل الموت فمن ثمّ صارت عليه اليمين مع البيّنة فإن ادّعى بلا بيّنة فلا حقّ له لأنّ المدّعى عليه ليس بحيّ ولو كان حيّاً لاُلزم اليمين أو الحقّ أو يردّ اليمين عليه فمن ثمّ لم يثبت له الحقّ .

﴿ باب ﴾

☆(من لم تكن له بينة فيرد عليه اليمين)☆

١ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبد الجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يدّعي ولا بيّنة له قال : يستحلفه فإن ردّ اليمين على صاحب الحقّ فلم يحلف فلا حقّ له .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن عبيد بن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : في الرجل يدّعى عليه الحقّ ولا بيّنة للمدّعي قال : يستحلف أو يردّ اليمين على صاحب الحقّ فإن لم يفعل فلا حقّ له .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عمّن رواه قال : استخراج الحقوق بأربعة وجوه : بشهادة رجلين عدلين فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وامرتان فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدّعي ، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدّعى عليه ، فإن لم يحلف [و] ردّ اليمين على المدّعي فهو واجب عليه أن يحلف ويأخذ حقّه فإن أبى أن يحلف فلا شيء له .

٤ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن بعض أصحابه ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل يدّعى عليه الحقّ وليس لصاحب الحقّ بيّنة

قال : يستحلف المدّعى عليه فإن أبى أن يحلف وقال : أنا أردّ اليمين عليك لصاحب الحقّ فإنّ ذلك واجب على صاحب الحقّ أن يحلف ويأخذ ماله .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يردّ اليمين على المدّعي .

﴿باب﴾

﴿ ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا أقامها ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الرجل يقيم البيّنة على حقّه هل عليه أن يستحلف ؟ قال : لا .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ؛ أو غيره ، عن أبان ، عن أبي العبّاس ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أقام الرّجل البيّنة على حقّه فليس عليه يمين فإن لم يقم البيّنة فردّ عليه الّذي ادّعى عليه اليمين فإن أبى أن يحلف فلاحقّ له .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله .

﴿ باب ﴾

﴿ ان من رضى باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين ﴾
﴿ وان كانت له بينة ﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن عليّ بن عقبة ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا رضي صاحب الحقّ بيمين المنكر لحقّه فاستحلفه فحلف أن لاحقّ له قبله ذهبت اليمين بحقّ المدّعي فلا دعوى له ، قلت له : وإن كانت عليه بيّنة عادلة ؟ قال : نعم وإن أقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد أبطلت كلّ ما ادّعاه قبله ممّا قد استحلفه عليه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم عبدالحميد ، عن خضر النخعي ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال : إن استحلفه فليس له أن يأخذ شيئاً وإن تركه ولم يستحلفه فهو على حقّه .

٣ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن عبدالرحمن بن حمّاد ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر (١) أله عليه شيء ؟ قال : ليس له أن يطلب منه وكذلك إن احتسبه (٢) عند الله فليس له أن يطلبه منه .

﴿باب﴾

﴿ الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما البينة ﴾

١ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن صفوان ، عن شعيب ، عن أبي بصير قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدّعي داراً في أيديهم ويقيم الّذي في يده الدار البيّنة أنّه ورثها عن أبيه ولا يدري كيف كان أمرها ، فقال : أكثرهم بيّنة يستحلف ويدفع إليه ؛ وذكر أنّ عليّاً عليه السلام أتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البيّنة لهؤلاء أنّهم انتجوها على مذودهم (٣) ولم يبيعوا ولم يهبوا وأقام هؤلاء البيّنة أنّهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى بها لأكثرهم بيّنة واستحلفهم ، قال : فسألته حينئذ فقلت : أرأيت إن كان الّذي ادّعى الدار فقال : إن أبا هذا الّذي هو فيها أخذها بغير ثمن ولم يقم الّذي هو فيها بيّنة إلّا أنّه ورثها عن أبيه قال : إذا كان أمرها هكذا فهي للّذي ادّعاها وأقام البيّنة عليها (٤) .

---

(١) في النهاية فيه من حلف يمين صبر أي الزم فيها وحبس عليها وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

(٢) « ان احتسبه » أي أبرء ذمته منه لله تعالى . (آت)

(٣) مذود ـ كمنبر ـ : معلف الدابة . (المصباح)

(٤) قال في المسالك اذا تعارضت البينتان وكانت العين في يديهما يحكم بينهما نصفين و هل يلزم كلا منهما يمين لصاحبه أم لا قولان ولو كانت في يداحدهما ففي الترجيح أقوال .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلين اختصما إلى أمير المؤمنين عليه السلام في دابّة في أيديهما وأقام كلّ واحد منهما البيّنة أنّها نتجت عنده فأحلفهما عليّ عليه السلام فحلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف فقضى بها للحالف ، فقيل له : فلو لم تكن في يد واحد منهما وأقاما البيّنة ؟ قال : أحلفهما فأيّهما حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف ، فإن حلفا جميعاً جعلتها بينهما نصفين ، قيل : فإن كانت في يد أحدهما وأقاما جميعاً البيّنة ؟ قال : أقضي بها للحالف الّذي هي في يده .

٣ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن أبان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عليّ عليه السلام إذا أتاه رجلان بشهود عدلهم سواء وعددهم ، أقرع بينهم على أيّهم تصير اليمين ، قال : وكان يقول : اللّهمّ ربّ السماوات السبع أيّهم كان له الحقّ فأدّاه إليه ، ثمّ يجعل الحقّ للّذي تصير إليه اليمين إذا حلف .

٤ ـ عنه ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على أمر واحد وجاء آخران فشهدا على غير الّذي شهدا واختلفوا قال : يقرع بينهم فأيّهم قرع عليه اليمين فهو أولى بالقضاء .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن أبي جميلة ، عن سماك بن حرب ، عن تميم بن طرفة أنّ رجلين عرفا بعيراً فأقام كلّ واحد منهما بيّنة فجعله أمير المؤمنين عليه السلام بينهما .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه رجلان في دابّة و كلاهما أقام البيّنة أنّه انتجها فقضى بها للّذي هي في يده وقال : لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين .

﴿ باب آخر منه ﴾

١- عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن مثنّى الحنّاط ، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : رجل شهد له رجلان بأنّ له عند رجل خمسين درهماً وجاء آخران فشهدا بأنّ له عنده مائة درهم كلّهم شهدوا في موقف،قال : أقرع بينهم ثمّ استحلف الّذين أصابهم القرع بالله أنّهم يحلفون بالحق"(١) .

٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن فضّال ، عن داود بن أبي يزيد العطّار ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل بشهود أنّ هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا أنّها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدّلوا قال : يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحقّ وهو أولى بها .

﴿ باب آخر منه ﴾

١ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمران بن أعين قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة ادّعى الرجل أنّها مملوكة له وادّعت المرأة أنّها ابنتها فقال : قد قضى في هذا عليٌّ عليه السلام ، قلت : وما قضى في هذا عليٌّ عليه السلام ؟ قال : كان يقول : الناس كلّهم أحرار إلّا من أقرّ على نفسه بالرّق و هو مدرك ، و من أقام بيّنة على من ادّعى من عبد أو أمة فإنّه يدفع إليه يكون له رقّاً ، قلت : فما ترى أنت ؟ قال : أرى أن أسأل الّذي ادّعى أنّها مملوكة له على ما ادّعى فإن أحضر شهوداً يشهدون أنّها مملوكة له لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية إليه حتّى تقيم المرأة من يشهد لها أنّ الجارية ابنتها حرّة مثلها فلتدفع إليها وتخرج من يد الرجل ، قلت : فإن لم يقم الرجل شهوداً أنّها مملوكة له ؟ قال : تخرج من يده فإن أقامت المرأة البيّنة على أنّها ابنتها دفعت إليها

(١) لعله محمول على ما إذا كانت الشهادتان على واقعة خاصة لم يمكن الجمع بينهما . (آت)

وإن لم يقم الرجل البيّنة على ما ادّعاه ولم تقم المرأة البيّنة على ما ادّعت خلّى سبيل الجارية تذهب حيث شاءت .

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، وعدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ داود عليه السلام سأل ربّه أن يريه قضيّة من قضايا الآخرة فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا داود إن الّذي سألتني لم أُطلع عليه أحداً من خلقي ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيري ، قال : فلم يمنعه ذلك أن عاد فسأل الله أن يريه قضيّة من قضايا الآخرة قال : فأتاه جبرئيل عليه السلام فقال له : يا داود لقد سألت ربّك شيئاً لم يسأله قبلك نبيٌّ ، يا داود إنّ الّذي سألت لم يطلع عليه أحداً من خلقه ولا ينبغي لأحد أن يقضي به غيره قد أجاب الله دعوتك وأعطاك ما سألت ، يا داود إنّ أوّل خصمين يردان عليك غداً القضيّة فيهما من قضايا الآخرة قال : فلمّا أصبح داود عليه السلام جلس في مجلس القضاء أتاه شيخ متعلّق بشابّ ومع الشابّ عنقود من عنب فقال له الشيخ : يا نبيّ الله إنّ هذا الشابّ دخل بستاني وخرب كرمي وأكل منه بغير إذني وهذا العنقود أخذه بغير إذني فقال داود للشابّ : ما تقول؟ فأقرّ الشابّ أنّه قد فعل ذلك، فأوحى الله عزّ وجلّ إليه يا داود إنّي إن كشفت لك عن قضايا الآخرة فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود إنّ هذا الشيخ اقتحم[1] على أبي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب بستانه وأخذ منه أربعين ألف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع إلى الشابّ سيفاً ومره أن يضرب عنق الشيخ وادفع إليه البستان ومره أن يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ، قال : ففزع من ذلك داود عليه السلام وجمع إليه علماء أصحابه وأخبرهم الخبر وأمضى القضيّة على ما أوحى الله عزّ وجلّ إليه .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن الحسين بن أبي العلاء ، عن إسحاق ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهماً

(١) في القاموس قحم في الامر ـ كنصر ـ قحوماً : رمى بنفسه فيه فجأة من غير روية .

في ثوب وآخر عشرين درهماً في ثوب فبعث بالثوبين فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه ، قال : يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة أخماس الثمن والآخر خمسي الثمن ، قلت : فإنّ صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين : اختر أيّهما شئت ؟ قال : قد أنصفه .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن العبّاس بن معروف ، عن أبي شعيب المحاملي الرفاعي قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً عن حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثمّ عجز عنها ، فقال له : جزء من خمسة و خمسين جزءاً من العشرة دراهم (١) .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي المعلّى عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اُتي عمر بن الخطّاب بامرأة قد تعلّقت برجل من الأنصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت فأخذت بيضة فأخرجت منها الصفرة و صبّت البياض على ثيابها بين فخذيها ، ثمّ جاءت إلى عمر فقالت : يا أمير المؤمنين إنّ هذا الرجل أخذني في موضع كذا و كذا ففضحني قال : فهمّ عمر أن يعاقب الأنصاري فجعل الأنصاري يحلف وأمير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول : يا أمير المؤمنين تثبت في أمري ، فلمّا أكثر الفتى قال عمر لأمير المؤمنين عليه السلام : يا أبا الحسن ما ترى فنظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتّهمها أن تكون احتالت لذلك فقال : ايتوني بماء حار قد أغلى غلياناً شديداً ففعلوا فلمّا اُتي بالماء أمرهم فصبّوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلمّا عرف طعمه ألقاه من فيه ثمّ أقبل على المرأة حتّى أقرّت بذلك ودفع الله عزّ وجلّ عن الأنصاري عقوبة عمر .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت : عشرة كانوا جلوساً ووسطهم كيس فيه ألف درهم فسأل بعضهم بعضاً ألكم هذا الكيس ؟ فقالوا كلّهم : لا ، وقال واحد منهم : هو لي ، فلمن هو ؟ قال : للّذي ادّعاه (٢) .

---

(١) قال العلامة في التحرير : هذه الرواية حمل على موضع ينقسم فيه اجرة المثل على هذا الحساب ولا استبعاد في ذلك . (آت) أقول : يأتي وجهه ص ٤٣٣ تحت رقم ٢٢ .

(٢) عليه الفتوى في كل ما لم يكن عليه يد وادعاه أحد . (آت)

٦ - عليّ بن محمّد، عن إبراهيم ابن إسحاق الأحمر قال: حدّثني أبوعيسى يوسف بن محمّد قرابة لسويد بن سعيد الامراني قال: حدّثني سويد بن سعيد، عن عبدالرحمن بن أحمد الفارسي، عن محمّد بن إبراهيم بن أبي ليلى، عن الهيثم بن جميل، عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعي، عن عاصم بن حمزة السلولي قال: سمعت غلاماً بالمدينة وهو يقول: يا أحكم الحاكمين أحكم بيني وبين أمّي، فقال له عمر بن الخطّاب: يا غلام لم تدعو على أمّك فقال: يا أمير المؤمنين إنّها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلمّا ترعرعت[1] وعرفت الخير من الشرّ ويميني عن شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت أنّها لا تعرفني فقال عمر: أين تكون الوالدة قال: في سقيفة بني فلان، فقال عمر: عليّ بأمّ الغلام قال: فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنّها لا تعرف الصبيّ وأنّ هذا الغلام غلام مدّع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ وأنّها بخاتم ربّها، فقال عمر: يا غلام ما تقول؟ فقال: يا أمير المؤمنين هذه والله أمّي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلمّا ترعرعت وعرفت الخير من الشرّ ويميني من شمالي طردتني وانتفت منّي وزعمت أنّها لا تعرفني فقال عمر: يا هذه ما يقول الغلام؟ فقالت: يا أمير المؤمنين والّذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحقّ محمّد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أيّ الناس هو وإنّه غلام مدّع[2] يريد أن يفضحني في عشيرتي وإنّي جارية من قريش لم أتزوّج قطّ وإنّي بخاتم ربّي، فقال عمر: ألك شهود؟ فقالت: نعم، هؤلاء، فتقدّم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أنّ الغلام مدّع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأنّ هذه جارية من قريش لم تتزوّج قطّ وأنّها بخاتم ربّها فقال عمر: خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتّى نسأل عن الشهود فإن عدّلت شهادتهم جلدته حدّ المفتري فأخذوا الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقّاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عمّ رسول الله صلى الله عليه وآله إنّني غلامٌ مظلومٌ وأعاد عليه الكلام الّذي كلّم به عمر ثمّ قال: وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال عليّ عليه السلام: ردّوه إلى عمر فلمّا

(١) ترعرع الصبي اذا تحرك ونشأ. (المصباح)

(٢) قيل: لعله من الدعي وهو من لا يعرف أبيه.

ردّوه ، قال لهم عمر : أمرت به إلى السجن فرددتموه إليّ ؟ فقالوا : يا أمير المؤمنين أمرنا عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن نردّه إليك وسمعناك وأنت تقول : لا تعصوا لعليّ عليه السلام أمراً فبيناهم كذلك إذ أقبل عليّ عليه السلام فقال : عليّ بأمّ الغلام فأتوا بها فقال عليّ عليه السلام : يا غلام ما تقول؟ فأعاد الكلام فقال عليّ عليه السلام لعمر: أتأذن لي أن أقضي بينهم ؟ فقال عمر: سبحان الله و كيف لا ؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : أعلمكم عليّ بن أبي طالب ثمّ قال للمرأة: ياهذه ألك شهود ؟ قالت : نعم فتقدّم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال عليّ عليه السلام: لأقضين اليوم بقضيّة بينكما هي مرضاة الربّ من فوق عرشه ، علّمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ قال لها : ألك وليّ؟ قالت : نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها: أمري فيكم وفي أختكم جائز ؟ فقالوا : نعم يا ابن عمّ محمّد صلى الله عليه وآله أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال عليّ عليه السلام : أشهد الله و أشهد من حضر من المسلمين أنّي قد زوّجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي ، ياقنبر عليّ بالدراهم ، فأتاه قنبر بها فصبّها في يد الغلام قال : خذها فصبّها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلّا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصبّ الدّراهم في حجر المرأة ثمّ تلبّبها[1] فقال لها : قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عمّ محمّد تريد أن تزوّجني من ولدي هذا والله ولدي، زوّجني إخوتي هجيناً[2] فولدت منه هذا الغلام ، فلمّا ترعرع وشبّ أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلّى أسفاً على ولدي قال : ثمّ أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا عليّ لهلك عمر .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن محمّد بن عليّ ، عن محمّد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي عمر بامرأة تزوّجها شيخ فلمّا أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادّعى بنوه أنّها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّ بها عليّ عليه السلام فقالت : يا ابن عمّ رسول الله إنّ لي حجّة قال : هاتي حجّتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال: هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوّجها ويوم واقعها وكيف

(١) لببت الرجل تلبيباً اذا جمعت ثيابه عند صدره في الخصومة ثم جررته . (الصحاح)

(٢) قال الفيروزآبادي : الهجين في الناس وفي الخيل من أبوه عتيق دون امه انتهى . والمراد هنا الدنى النسب (آت) .

كان جماعه لها ردّوا المرأة فلمّا أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبيّ معهم، فقال لهم: العبوا حتّى إذا ألهاهم اللّعب، قال لهم: اجلسوا حتّى إذا تمكّنوا صاح بهم، فقام الصبيان وقام الغلام فاتّكأ على راحتيه فدعا به علياً عليه السلام وورّثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدّاً حدّاً: فقال له عمر: كيف صنعت؟ قال عليه السلام: عرفت ضعف الشيخ في اتّكاء الغلام على راحتيه.

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالله بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ رجلاً أقبل على عهد عليّ عليه السلام من الجبل حاجّاً و معه غلام له فأذنب فضربه مولاه، فقال: ما أنت مولاي بل أنا مولاك؟ قال: فمازال ذا يتوعّد ذا، وذا يتوعّد ذا، ويقول: كما أنت حتّى نأتي الكوفة يا عدوّ الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين عليه السلام فلمّا أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الّذي ضرب الغلام: أصلحك الله هذا غلام لي وإنّه أذنب فضربته فوثب عليّ، وقال الآخر: هو والله غلام لي، إنّ أبي أرسلني معه ليعلّمني وأنّه وثب عليّ يدّعيني ليذهب بمالي، قال: فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذّب هذا وهذا يكذّب هذا، قال: فقال: انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلّا بحقّ، قال: فلمّا أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر: اثقب في الحائط ثقبين قال: وكان إذا أصبح عقّب حتّى تصير الشمس على رمح يسبّح، فجاء الرّجلان واجتمع الناس، فقالوا: لقد وردت عليه قضيّة ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما: ماتقولان؟ فحلف هذا أنّ هذا عبده و حلف هذا أنّ هذا عبده، فقال لهما: قوما فإنّي لست أرا كما تصدقان ثمّ قال لأحدهما: ادخل رأسك في هذا الثقب ثمّ قال للآخر: ادخل رأسك في هذا الثقب ثمّ قال: ياقنبر عليّ بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجّل اضرب رقبة العبد منهما قال: فأخرج الغلام رأسه مبادراً فقال عليّ عليه السلام للغلام: ألست تزعم أنّك لست بعبد؟ ومكث الآخر في الثقب ـ فقال: بلى ولكنّه ضربني وتعدّى عليّ، قال: فتوثّق (١) له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه.

٩ ـ عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام

(١) اى اخذ من مولاه العهد باليمين أن لا يضربه بعد ذلك او للمولى بان كتب له أنه عبده لئلا ينكر بعد ذلك والاول أظهر. (آت)

قال : أُتي عمر بن الخطّاب بجارية قد شهدوا عليها أنّها بغت وكان من قصّتها أنّها كانت يتيمة عند رجل وكان الرّجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت اليتيمة فتخوّفت المرأة أن يتزوّجها زوجها فدعت بنسوة حتّى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فلمّا قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البيّنة من جاراتها اللاّئي ساعدتها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثمّ قال للرجل: ايت عليّ بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا إليه فأتوا عليّاً عليه السلام وقصّوا عليه القصّة فقال لامرأة الرجل : ألك بيّنة أو برهان ؟ قالت : لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهنّ ، فأخرج عليّ بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكلّ واحدة منهنّ فأُدخلت بيتاً ثمّ دعا بامرأة الرجل فأدارها بكلّ وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الّذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثى على ركبتيه ، ثمّ قال: تعرفيني أنا عليّ بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ماقالت ، و رجعت إلى الحقّ وأعطيتها الأمان وإن لم تصدّقيني لأملأنّ السيف منك فالتفت إلى عمر فقالت: يا أمير المؤمنين الأمان عليّ فقال لها أمير المؤمنين: فاصدقي فقالت : لا والله ، إلّا أنّها رأت جمالاً وهيئة فخافت فساد زوجها عليها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضّتها بأصبعها فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر أنا أوّل من فرّق بين الشاهدين إلّا دانيال النبيّ فألزم عليّ المرأة حدّ القاذف وألزمهنّ جميعاً العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر امرأة أن تنفى من الرجل ويطلّقها زوجها وزوّجه الجارية وساق عنه عليّ عليه السلام المهر فقال عمر : يا أبا الحسن فحدّثنا بحديث دانيال فقال عليّ عليه السلام : إنّ دانيال كان يتيماً لا أُمّ له ولا أب وإنّ امرأة من بني إسرائيل عجوزاً كبيرة ضمّته فربّته وأنّ ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة بهيّة جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أُموره ، فقال للقاضيين: اختارا رجلاً أُرسله في بعض أُموري فقالا : فلان ، فوجّهه الملك ، فقال الرجل للقاضيين : اوصيكما بامرأتي خيراً ، فقالا : نعم، فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها : والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ عليك عند الملك بالزنى ثمّ لنرجمنّك ، فقالت : افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا

عنده أنّها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ بها غمّه وكان بها معجباً، فقال: لهما إنّ قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيّام و نادى في البلد الّذي هو فيه أحضروا قتل فلانة العابدة فإنّها قد بغت فإنّ القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره : ماعندك في هذا من حيلة؟ فقال : ماعندي في ذلك من شيء ، فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيّامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه ، فقال دانيال : يامعشر الصبيان تعالوا حتّى أكون أنا الملك و تكون أنت يافلان العابدة و يكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثمّ جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ، و قال للصّبيان : خذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا و كذا وخذوا بيد هذا فنحّوه إلى مكان كذا و كذا ثمّ دعا بأحدهما وقال له: قل حقّاً فإنّك إن لم تقل حقّاً قتلتك والوزير قائم ينظر و يسمع، فقال : أشهد أنّها بغت ، فقال : متى ؟ قال : يوم كذا و كذا ، فقال : ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه إلى مكانه وجاؤوا بالآخر ، فقال له : بما تشهد ؟ فقال : أشهد أنّها بغت ، قال : متى؟ قال : يوم كذا و كذا ، قال : مع من ؟ قال : مع فلان بن فلان قال : وأين ؟ قال : بموضع كذا و كذا ، فخالف أحدهما صاحبه فقال دانيال : الله أكبر شهدا بزور يافلان نادٍ في الناس أنّهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما .

١٠ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ؛ و عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت ابن أبي ليلى يحدّث أصحابه فقال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلمّا أرادا الغداء أخرج أحدهما من زاده خمسة أرغفة وأخرج الآخر ثلاثة أرغفة فمرّ بهما عابر سبيل فدعواه إلى طعامهما فأكل الرّجل معهما حتّى لم يبق شيء فلمّا فرغوا أعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما أكله من طعامهما، فقال صاحب الثلاثة أرغفة لصاحب الخمسة أرغفة: أقسمها نصفين بيني و بينك ، وقال : صاحب الخمسة : لا، بل يأخذ كلّ واحد منّا من الدّراهم على عدد ما أخرج من الزاد ، قال: فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلمّا سمع مقالتهما، قال لهما : اصطلحا فإنّ

قضيّتكما دنيّة ، فقالا : إقض بيننا بالحقّ قال: فأعطي صاحب الخمسة أرغفة سبعة دراهم وأعطي صاحب الثلاثة أرغفة درهماً ،وقال : أليس أخرج أحد كما من زاده خمسة أرغفة و أخرج الآخر ثلاثة أرغفة ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكل معكما ضيفكما مثل ما أكلتما؟قالا: نعم،قال : أليس أكل كلّ واحد منكما ثلاثة أرغفة غير ثلثها ؟ قالا : نعم ، قال : أليس أكلت أنت ياصاحب الثلاثة ثلاثة أرغفة إلّا ثلث ، وأكلت أنت ياصاحب الخمسة ثلاثة أرغفة غير ثلث وأكل الضيف ثلاثة أرغفة غير ثلث ، أليس بقي لك ياصاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث وأكلت ثلاثة أرغفة غير ثلث فأعطاهما لكلّ ثلث رغيف درهماً فأعطى صاحب الرغيفين و ثلث سبعة دراهم و أعطى صاحب ثلث رغيف درهماً .

١١ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمّد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أكل وأصحاب له شاة فقال : إن أكلتموها فهي لكم،وإن لم تأكلوها فعليكم كذا و كذا ، فقضى فيه أنّ ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من الطعام ماقلّ منه وما كثر ، ومنع غرامته فيه .

١٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن أحمد بن عليّ الكاتب [١] ، عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ ، عن عبدالله بن أبي شيبة ، عن حريز ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان قال : استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها : لاتدفعيها إلى واحد منّا حتّى نجتمع عندك ثمّ انطلقا فغابا فجاء أحدهما إليها فقال : أعطيني وديعتي فإنّ صاحبي قدمات فأبت حتّى كثر اختلافه ثمّ أعطته ، ثمّ جاء الآخر فقال : هاتي وديعتي ، فقالت : أخذها صاحبك وذكر أنّك قدمت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر : ماأراك إلّا وقدضمنت ، فقالت المرأة : اجعل عليّاً عليه السلام بيني وبينه ، فقال عمر : اقض بينهما ، فقال عليّ عليه السلام : هذه الوديعة عندي [٢] وقد أمرتماها أن لاتدفعها إلى واحد منكما حتّى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك فلم يضمّنها

(١) قال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ: الظاهر احمد بن علوية مكان على لانه الذي يروى كتب ابراهيم ويروى عنه الحسين كما يظهر من كتب الرجال .

(٢) « هذه الوديعة عندي » لعل المراد عندي علمها او افرضوا انها عندي فلايجوز دفعه إلا مع حضوركما وانما ورّى عليه للمصلحة ويدل على جواز التورية لامثال تلك المصالح . (آت)

وقال عليه السلام : إنّما أراد أن يذهبا بمال المرأة .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن علي بن عقبة ، عن أبيه عقبة بن خالد قال : قال لي أبو عبدالله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع ؛ و استأذن علي فأذنت له - وقد بلغني أنّه كان يدخل إلى بني هاشم - فلمّا جلس قال : أصلحك الله أنا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال : قلت : ياغيلان ما أظن ابن هبيرة وضع على قضائه إلّا فقيهاً قال : أجل ، قلت : يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتفرّق بين المرء وزوجه ؟ قال : نعم ، قلت : وتقتل ؟ قال نعم ، قلت : وتضرب الحدود ؟ قال : نعم ، قلت : وتحكم في أموال اليتامى ؟ قال : نعم ، قلت : وبقضاء من تقضي ؟ قال : بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عبّاس وأقضي من قضاء أمير المؤمنين بالشيء ، قال : قلت : يا غيلان ألستم تزعمون يا أهل العراق وتروون أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أقضاكم ، فقال : نعم ، قال : قلت : و كيف تقضي من قضاء علي عليه السلام زعمت بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله قال : علي أقضاكم ؟ قال : وقلت : كيف تقضي ياغيلان ! قال : أكتب هذا ماقضى به فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا ثمّ أطرحه في الدّواوين ، قال : قلت : ياغيلان هذا [١] لحتم من القضاء فكيف تقول إذا جمع الله الأوّلين والآخرين في صعيد ثمّ وجدك قد خالفت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله و علي عليه السلام قال : فأقسم بالله لجعل ينتحب [١] قلت : أيّها الرجل اقصد لسانك قال : ثمّ قدمت الكوفة فمكثت ماشاء الله ثمّ إنّي سمعت رجلاً من الحيّ يحدّث و كان في سمر ابن هبيرة [٢] قال : والله إنّي لعنده ليلة إذ جاءه الحاجب فقال : هذا غيلان بن جامع فقال : أدخله ، قال : فدخل فساءله ثمّ قال له : ماحال الناس أخبرني لواضطرب حبل من كان لها [٣] قال : ما رأيت ثمّ أحداً إلّا جعفر بن محمد عليه السلام قال : أخبرني ماصنعت بالمال الّذي كان معك فإنّه

---

(١) النحب : البكاء كالنجيب وقد نحب - كمنع - وانتحب (القاموس) وفي بعض النسخ [لشأنك] .

(٢) السمر المسامرة وهي الحديث بالليل . الصحاح .

(٣) أي او وقع أمر عظيم وداهية كبرى من كان لكشفها وحلها وفي بعض النسخ [او اضطرب جيل] - بالياء - أي جماعة من الناس والمراد او نهض جماعة من الناس ويطلبوا اماماً او واليا من كان يصلح لذلك .

بلغني أنّه طلبه منك فأبيت قال : قسّمته ، قال : أفلا أعطيته ماطلب منك ؟ قال : كرهت أن اُخالفك ، قال : فسألتك بالله أمرتك أن تجعله أوّلهم قال : نعم ، قال : ففعلت ؟ قال : لا ، قال : فهلاّ خالفتني و أعطيته المال كما خالفتني فجعلته آخرهم ؟ أما والله لو فعلت مازلت منها سيّداً ضخماً حاجتك (١) قال : تخلّيني ، قال : تكلّم بحاجتك ، قال : تعفيني من القضاء قال : فحسر عن ذراعيه ثمّ قال : أنا أبوخالد لقيته والله علباً ملفقاً (٢) نعم قد أعفيناك واستعملنا عليه الحجّاج بن عاصم .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أبي عبدالله الجاموراني ، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن عبدالله بن وضّاح قال : كانت بيني و بين رجل من اليهود معاملة فخانني بألف درهم فقدّمته إلى الوالي فأحلفته فحلف وقد علمت أنّه حلف يميناً فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي أرباح ودراهم كثيرة فأردت أن أقتصّ الألف درهم الّتي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام وأخبرته أنّي قد أحلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فإن أمرتني أن آخذ منه الألف درهم الّتي حلف عليها فعلت ؟ فكتب عليه السلام لا

---

(١) « ما زلت منها » الضمير اما راجع الى المخالفة أو الخصلة أو العطية أو الفعلة ومن للسببية أى لو فعلت ذلك كنت بسببها عزيزاً منيعاً دائما ، ويحتمل ارجاع الضمير الى البلدة اى من أهلها أو يكون « من » ظرفية ، وقال فى القاموس : الضخم ـ بالفتح والتحريك ـ العظيم من كل شىء . وقوله « حاجتك » أى اطلبها اوماحاجتك . « قال تخلينى » أى اريد الخلوة لاذكر حاجتى فلم يقبل وقال اذكرها فى الملاء او المراد أتدعنى أن أذكر حاجتى و الضمير فى « لقيته » اما راجع إلى أبى خالد او السائل فعلى الاول المعنى انى على الشأن حاذق أعرف أنك عرفت انى أريد عزلك فاستعفينى و على الثانى أيضا يرجع إلى هذا المعنى أو المعنى انى علمت ان استعفاءك لما سمعت فى القضاء من الصادق عليه السلام ويؤيده أن فى بعض النسخ [علوياً] مكان « علباً » وأما « ملفقاً » فى بعض النسخ بتقديم الفاء على القاف من لفق الثوب ضم شقه ، كناية عن عدم التصريح بالمقصود ، وفى بعضها بالعكس من قولهم رجل ثقف لقف اى خفيف حاذق اومن لقفت الشىء اى تناولته بسرعة اى فهمت سريعاً ارادتى لعزلك فأخذتها من كلامى . (آت)

(٢) العلب ـ كالقتل ـ مصدر من علب يعلب من باب قتل : أثر الضرب وغيره والعلب ـ بكسر العين وسكون اللام و العلب ـ بفتح العين وكسر اللام ـ : المكان الغليظ الذى لا ينبت و الشىء الصلب ويقال رجل علب ـ بكسر العين ـ أى جاف غليظ . وفى بعض النسخ كما فى المرآة [علبا] ولعله تصحيف .

تأخذ منه شيئاً إن كان قد ظلمك فلاتظلمه ولولا أنّك رضيت بيمينه فحلفته لأمرتك أن تأخذها من تحت يدك ولكنّك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئاً وانتهيت إلى كتاب أبي الحسن عليه السلام(١) .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عيسى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن البيّنة إذا أُقيمت على الحقّ أيحلّ للقاضي أن يقضي بقول البيّنة إذا لم يعرفهم من غير مسألة ؟ قال : فقال : خمسة أشياء يجب على الناس أن يأخذوا بها ظاهر الحكم : الولايات ، والتناكح ، والمواريث ، و الذبايح ، و الشهادات ، فإذا كان ظاهره ظاهراً مأموناً جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عليّ بن إسماعيل ، عن محمّد بن عمرو ، عن عليّ بن الحسن عن حريز ، عن أبي عبيدة قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : رجل دفع إلى رجل ألف درهم يخلطها بماله ويتّجر بها فلمّا طلبها منه قال : ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له : كيف صنع أُولئك ؟ قال : أُخذوا أموالهم نفقات فقال أبو جعفر وأبو عبدالله عليهما السلام : جميعاً يرجع إليه بماله ويرجع هو على أُولئك بما أخذوا (٢) .

١٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون بن حمزة قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل استأجر أجيراً فلم يأمن أحدهما صاحبه فوضع الأجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء فاستهلك الأجر فقال : المستأجر ضامن لأجر الأجير حتّى يقضي إلّا أن يكون الأجير دعاه إلى ذلك فرضي بالرجل فإن فعل فحقّه حيث وضعه ورضي به .

١٨ ـ محمّد بن جعفر الكوفيّ ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن جعفر بن عيسى قال : كتبت

---

(١) يدل على عدم جواز التقاص مع الحلف كما المشهور . (آت)

(٢) قال في التحرير : تحمل هذه الرواية على أن العامل مزج مال الاول بغيره بغير إذنه ففرط اما ارباب الاموال الباقية فقد اذنوا في المزج وقال العلامة المجلسي ـ رحمه الله ـ بعد نقل هذا الكلام : قال الوالد العلامة ـ رحمه الله ـ : الظاهر ان مال الدافع كان قرضاً في ذمته وكانت أموال هؤلاء قراضاً أو بضاعة و القرض مضمون دونهما فيرجع عليه ويرجع هو على الجماعة الذين اخذوا منه ظلماً او تبرعاً من الدافع فكان هبة يصح الرجوع فيها أو كانت اموال هؤلاء مثل ماله ويرجع عليهم بالنسبة لانه صار مفلساً وهذا أظهر .

إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك المرأة تموت فيدّعي أبوها أنّه كان أعارها بعض ماكان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بيّنة أم لا تقبل دعواه إلّا ببيّنة ؟ فكتب إليه يجوز بلا بيّنة ، قال : و كتبت إليه إن ادّعى زوج المرأة الميّتة أوأبوزوجها أو أمّ زوجها في متاعها أو [في] خدمها مثل الّذي ادّعى أبوها من عارية بعض المتاع أو الخدم أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدّعوى ؟ فكتب عليه السلام : لا (١) .

١٩ - محمّد بن يحيى رفعه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أُتي بعبد لذمّي قد أسلم فقال : اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه ولا تقرّوه عنده .

٢٠ - الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن أحمد بن محمّد بن عبدالله ، عن أبي جميلة ، عن إسماعيل بن أبي أدريس ، عن الحسين بن ضمرة بن أبي ضمرة ، عن أبيه ، عن جدّه قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أحكام المسلمين على ثلاثة: شهادة عادلة، أو يمين قاطعة ، أوسنّة ماضية من أئمّة الهدى (٢) .

٢١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب عن داود بن فرقد ، عن إسماعيل بن جعفر قال : اختصم رجلان إلى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببيّنة على أنّها له وجاء هذا ببيّنة على أنّها له قال : فدخل داود عليه السلام المحراب فقال : يارب إنّه قد أعياني أن أحكم بين هذين فكن أنت الّذي تحكم فأوحى الله عزّ وجلّ إليه اخرج فخذ البقرة من الّذي في يده فادفعها إلى الآخر واضرب عنقه قال: فضجّت بنو إسرائيل من ذلك وقالوا: جاء هذا ببيّنة وجاء هذا ببيّنة وكان أحقّهم بإعطائها الّذي هي في يده فأخذها منه وضرب عنقه وأعطاها هذا قال : فدخل داود المحراب فقال : يارب قد ضجّت بنو إسرائيل ممّا حكمت به فأوحى إليه ربّه أنّ الّذي كانت البقرة في يده لقى أبا الآخر فقتله وأخذ البقرة منه فإذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بماترى ولا تسألني أن

---

(١) لعل الفرق فيما إذا علم كونها ملكا للاب سابقاً كماهو الغالب بخلاف غيره فالقول قول الاب لانه كان ملكه والاصل عدم الانتقال. وقال فى التحرير: هذه الرواية محمولة على الظاهر لان المرأة تأتى بالمتاع من بيت أهلها . (آت)

(٢) سنة ماضية اى القرعة مثلا

أحكم حتّى الحساب .

٢٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن معاوية بن حكيم ، عن أبي شعيب المحاملي الرّفاعي قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قبل رجلاً أن يحفر له بئراً عشرقامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثمّ عجز قال : يقسّم عشرة على خمسة و خمسين جزءاً فماأصاب واحداً فهوللقامة الأولى والإثنان للثانية والثلاثة للثالثة على هذاالحساب إلى عشرة[1] .

٢٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قضى أميرالمؤمنين عليه السلام في رجلين ادّعيا بغلة فأقام أحدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة أسهم ولصاحب الشاهدين سهمين[2] .

هذا آخر كتاب القضايا والأحكام من كتاب الكافي ويتلوه كتاب الأيمان و النذور والكفّارات إن شاء الله تعالى .

(١) ذلك لان مشقة حفر القامة الاولى نصف الثانية و ثلث الثالثة و ربع الرابعة و هكذا إلى العشرة فعلى هذا الحساب نجمع من الواحد إلى العشرة فتصير خمسة و خمسين .

(٢) حمله بعض الاصحاب على الصلح ، و بعضهم على أنه عليه السلام كان عالماً باشتراكهم بتلك النسبة . (آت)

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان و النذور و الكفارات

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين ﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولاكاذبين فإنّه عزّ و جلّ يقول : « ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم » (١) .

٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اجتمع الحواريّون إلى عيسى عليه السلام فقالوا له : يامعلّم الخير أرشدنا فقال لهم : إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لاتحلفوا بالله كاذبين وأنا آمركم أن لاتحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين .

٤ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم ، عن أبيه

---

(١) البقرة : ٢٢٤ . و العرضة فعلة بمعنى المفعول كالقبضة تطلق لما يعرض دون الشيء و للمعرض للامر ومعنى الاية على الاول لا تجعلوا الله حاجزاً لما حلفتم عليه من أنواع الخير فيكون المراد بالايمان الامور المحلوف عليها و على الثانى ولا تجعلوه معرضا لايمانكم فتبتذلوه بكثرة الحلف به . (البيضاوى)

عن أبي سلام المتعبّد أنّه سمع أباعبدالله عليه السلام يقول لسدير : ياسدير من حلف بالله كاذباً كفر ، ومن حلف بالله صادقاً أثم إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم».

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : حدّثني أبو جعفر عليه السلام أنّ أباه كانت عنده امرأة من الخوارج أظنّه قال : من بني حنيفة ، فقال له مولى له : يا ابن رسول الله إنّ عندك امرأة تبرأ من جدّك فقضى لأبي أنّه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة : يا عليّ إمّا أن تحلف وإمّا أن تعطيها [حقّها] فقال لي : قم يا بنيّ فأعطها أربعمائة دينار فقلت له : يا أبه جعلت فداك ألست محقّاً قال : بلى يا بنيّ ولكنّي أجللت الله أن أحلف به يمين صبر (١) .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن عيسى ، عن عليّ بن الحكم ، عن بعض أصحابنا عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا ادّعى عليك مال ولم يكن له عليك فأراد أن يحلفك فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف وإن كان أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه .

﴿ باب ﴾

﴿ اليمين الكاذبة ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن يعقوب الأحمر قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : من حلف على يمين و هو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله عزّ وجلّ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اليمين الصبر الفاجرة تدع الدّيار بلاقع (٢) .

٣ ـ عليّ بن محمّد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن عثمان

---

(١) « يمين صبر » اى الزم بها و حبس عليها و كانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم . (آت)

(٢) البلاقع جمع بلقع و بلقعة وهى الارض القفر التى لاشىء بها . (النهاية).

ابن رزين ، عن محمّد بن فرات خال أبي عمّار الصيرفيّ ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إيّاكم واليمين الفاجرة فإنّها تدع الديار من أهلها بلاقع .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، عن فليح بن أبي بكر الشيبانيّ قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر[١] .

٥ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : إنّ لله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك ، قال : فيوحى الله عزّ وجلّ إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً .

٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمّد ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع .

٧ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن حمّاد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس[٢] ينتظر بها أربعين ليلة .

٨ ـ عنه ، عن محمّد بن عليّ ، عن عليّ بن حمّاد ، عن حريز ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس الّتي توجب النّار ، الرجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حبس ماله .

٩ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن مالك بن عطيّة ، عن أبي عبيدة الحذّاء ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ في كتاب عليّ عليه السلام أنّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرّحم تذران الدّيار بلاقع من أهلها و تنغل الرّحم ـ يعني انقطاع النسل ـ[٣] .

---

(١) في بعض النسخ [العقر] .

(٢) اليمين الغموس تذر الديار بلاقع هي اليمين الكاذبة الفاجرة كالتي يقتطع بها الحالف مال غيره سميت غموسا به لانها تغمس صاحبها في الاثم . (النهاية)

(٣) النغل ـ بالتحريك ـ الفساد ورجل نغل ، وقد نغل الاديم اذا عفن وتهرى في الدباغ فينفسد ويهلك (النهاية) وفي بعض النسخ بالقاف ولعله كناية عن انقراض هذا البطن وتحول القرابة البطون الاخر . (آت) .

١٠ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمّد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنّ اليمين الفاجرة تنغل في الرّحم ، قال : قلت : جعلت فداك ما معنى تنغل في الرّحم ؟ قال : تعقر.

١١ ـ عليٌّ ، عن أبيه ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن شيخ من أصحابنا يكنّى أبا الحسن ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنّ الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة ، له جناح في المشرق وجناح في المغرب ، لا تصيح الديوك حتّى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال : سبحان الله سبحان الله العظيم الّذي ليس كمثله شيء .قال : فيجيبه الله تبارك و تعالى فيقول : لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول .

﴿باب آخر منه﴾

١ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن وهب بن عبدربّه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : « الله يعلم» مالم يعلم اهتزّ لذلك عرشه إعظاماً له .

٢ ـ عنه ، عن ابن فضّال ، عن ثعلبة ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : إذا قال العبد : «علم الله» وكان كاذباً قال الله عزّ وجلّ: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري .

٣ ـ حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمّد ، عن وهب بن حفص ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قال : «علم الله» ما لم تعلم اهتزّ العرش إعظاماً له .

﴿ باب ﴾

﴿ انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن يونس ، عن أبي حمزة ، عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا تحلفوا إلّا بالله ومن حلف بالله فليصدق ، و من حلف له بالله فليرض ، و من حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيّوب الخزّاز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف بالله فليصدّق ، ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله عزّ وجلّ فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿ كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، رفعه قال : سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يقول : أنا بريء من دين محمّد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : ويلك إذا برئت من دين محمّد فعلى دين من تكون ؟ ! قال : فما كلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتّى مات .

٢ - محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن يونس بن ظبيان قال : قال لي : يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا فإنّه من حلف بالبراءة منّا صادقاً أو كاذباً فقد برء منّا .

﴿ باب ﴾

﴿ وجوه الايمان ﴾

١ - محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن حديد ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الأيمان ثلاث : يمين ليس فيها كفّارة ، ويمين فيها كفّارة ، ويمين

غموس توجب النار ؛ فاليمين الّتي ليس فيها كفّارة الرجل يحلف بالله على باب برّ أن لا يفعله فكفّارته أن يفعله، واليمين الّتي تجب فيها الكفّارة الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفّارة ، واليمين الغموس الّتي توجب النّار الرجل يحلف على حقّ امرىء مسلم على حبس ماله .

عليّ بن إبراهيم قال [1] : الأيمان ثلاثة : يمين تجب فيها النّار ، و يمين تجب فيها الكفّارة ، ويمين لا تجب فيها النّار ولا الكفّارة ، فأمّا اليمين الّتي تجب فيها النّار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورّطه أو يعين عليه عند سلطان و غيره فينالـه من ذلك تلف نفسه أو ذهاب ماله فهذا تجب فيه النّار [2]، وأمّا اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة فالرجل يحلف على أمر هو طاعة لله أن يفعله أو يحلف على معصية لله أن لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فتجب فيه الكفّارة ، وأمّا اليمين الّتي لا تجب فيها الكفّارة فرجل يحلف على قطيعة رحم أو يجبره السلطان أو يكرهه والده أو زوجته أو يحلف على معصية لله أن يفعلها ثمّ يحنث فلا تجب فيه الكفّارة .

﴿ باب ﴾

﴿ ما لا يلزم من الايمان والنذور ﴾

١ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيّده .

٢ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الوشّاء ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن

(١) هكذا في جميع النسخ .
(٢) التذكير باعتبار لفظ « الحلف » و التأنيث باعتبار لفظ « اليمين » .

أبي الربيع الشامي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ، ولا تحريم حلال ، ولا قطيعة رحم .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ؛ قال : وسألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لا جناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه ؟ قال : لا جناح عليه ، وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما على ماله ؟ قال : نعم .

٥ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عمرو بن البراء قال : سئل أبو عبدالله عليه السلام وأنا أسمع عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي قال : وحلف بكلّ يمين غليظ ألّا أكلّم أبي أبداً ولا أشهد له خيراً ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني وإيّاه سقف بيت أبداً قال : ثمّ سكت فقال أبو عبدالله عليه السلام : أبقي شيء ؟ قال : لا جعلت فداك قال : كلّ قطيعة رحم فليس بشيء .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لا يمين لولد مع والده ، ولا لمملوك مع مولاه ، ولا للمرأة مع زوجها ، ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم .

٧ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتق أو نذر أو هدي إن هو كلّم أباه ، أو أمّه ، أو أخاه ، أو ذا رحم ، أو قطع قرابة ، أو مأثم فيه يقيم عليه ، أو أمر لا يصلح له فعله . فقال : كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية .

٨ ـ أبو عليّ الأشعري ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمّد بن مسلم أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها فقالت : أدني يا فلانة فكلي معي فقال : لا فحلفت و جعلت عليه المشي إلى بيت الله و عتق ما تملك و ألّا يظلّها وإيّاها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان أبداً فقالت الأخرى مثل ذلك فحمل

عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : أنا قاض في ذا قل لها : فلتأكل وليظلّلها وإيّاها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتّق الله ربّها ولا تعد إلى ذلك فإنّ هذا من خطوات الشيطان .

٩ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن ثعلبة ابن ميمون ، عن معمر بن عمر ، قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقول : عليّ نذر ولم يسمّ شيئاً ، قال : ليس بشيء .

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذر أولم يسمّه ، قال : إن سمّى فهو الّذي سمّى وإن لم يسمّ فليس عليه شيء .

١١ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال : لله عليّ المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة فقال : أيشقّ ذلك عليهم ؟ قال : نعم يشقّ عليهم ان لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة قال : فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء .

١٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال : في رجل حلف بيمين أن لا يتكلّم ذا قرابة له قال : ليس بشيء فليكلّم الّذي حلف عليه وقال : كلّ يمين لا يراد بها وجه الله عزّ وجلّ فليس بشيء (١) في طلاق أوعتق ،قال : وسألته عن امرأة جعلت ما لها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض أهلها بغير أمرها قال : ليس عليها هدي إنّما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة فذلك الّذي يوفى به إذا جعل لله وما كان من أشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله عزّ وجلّ ، وسئل عن الرجل يقول : عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجّة قال : ذلك من خطوات الشيطان (٢) وعن الرجل يقول و هو محرم بحجّة قال : ليس بشيء أو

(١) ظاهره اشتراط القربة في اليمين وهو خلاف المشهور بين الاصحاب ، و قيل : لعل المراد باليمين النذر فانه يشترط فيه القربة اجماعا والمراد ان لا يكون يمينه باسم الله بل بالطلاق والعتاق و غير ذلك فذلك الذي شرط عليه السلام فيه أمرين ان يكون من النعم و ان يذكر فيه اسم الله فلا ينعقد نذر الهدى الا بالامرين . (آت)

(٢) اى اذا لم يكن ذلك لله ولم يسم الله في النذر اولانه على امر ممتنع بحسب حاله فكانه لا يريد ايقاعه وهو لاغ فيه . (آت)

يقول : أنا أهدي هذا الطعام ، قال : ليس بشيء إنّ الطعام لا يهدى أو يقول : الجزور بعد ما نحرت هو يهدى بها لبيت الله قال : إنّما تهدى البدن و هنّ أحياء و ليس تهدى حين صارت لحماً .

١٣ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كلّ يمين لا يراد بها وجه الله تعالى في طلاق أو عتق فليس بشيء .

١٤ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحلف بالأيمان المغلّظة أن لا يشتري لأهله شيئاً قال : فليشترلهم وليس عليه شيء في يمينه .

١٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصباح قال : والله لقد قال لي جعفر بن محمّد عليه السلام : إنّ الله علّم نبيّه التنزيل والتأويل فعلّمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام قال : وعلّمنا والله ثمّ قال : ما صنعتم من شيء أو حلفتم عليه من يمين في تقيّة فأنتم منه في سعة .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله سنان قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ، ولا في إكراه ، قال : قلت : أصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر ، قال : الجبر من السلطان ويكون الإكراه من الزوجة والأمّ والأب وليس ذلك بشيء .

١٧ـ عليّ بن إبراهيم ، عن محمّد بن عليّ ؛ عن موسى بن سعدان ؛ عن عبدالله بن القاسم عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال : لا يمين في غضب ، ولا في قطيعة رحم ، ولا في إجبار ، ولا في إكراه : قلت : أصلحك الله فما الفرق بين الإكراه والإجبار ؟ قال : الإجبار من السلطان ، ويكون الإكراه من الزوجة والأمّ والأب وليس ذلك بشيء .

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن سعد بن أبي خلف قال : قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام : إنّي كنت اشتريت جارية سرّاً من امرأتي و أنّه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي فأتيتها في منزل أهلها فقلت لها : إنّ الّذي

بلغك باطلٌ وإنّ الّذي أتاك بهذا عدوٌ لك أراد أن يستفزّك [١] ، فقالت : لا والله لايكون بيني وبينك خير أبداً حتّى تحلف لي بعتق كلّ جارية لك و بصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك وأعادت اليمين وقالت لي: فقل: كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة، فقلت: لها كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريتي وهممت أن أعتقها وأتزوّجها لهواي فيها فقال : ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء واعلم أنّه لايجوز عتق ولا صدقة إلّا ما اُريد به وجه الله وثوابه .

﴿ باب ﴾

﴿ في اللغو ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في قول الله عزّ وجلّ : « لا يؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم [١] » قال : اللّغو قول الرّجل : «لا والله» و «بلى والله» ولايعقد على شيء .

﴿ باب ﴾

﴿ من حلف على يمين فرأى خيراً منها ﴾

١ ـ الحسين بن محمّد ، عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا حلف الرجل على شيء والّذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الّذي هو خير ولا كفّارة عليه و إنّما ذلك من خطوات الشيطان .

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد بن ، عن محمّد بن سنان ، عمّن رواه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك فهو كفّارة يمينه وله حسنة .

---

(١) استفزه : استخفه وأخرجه من داره . (القاموس)

(٢) البقرة : ٢٢٥ .

٣ـ أبوعليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل و إن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

٤ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى ماهو خيرٌ منها فليأت الّذي هو خير وله حسنة.

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أن تركها أفضل وإن لم يتركها خشي أن يأثم أيتركها؟ فقال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها.

﴿ باب ﴾

﴿ النية في اليمين ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة قال: سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: وسئل عمّا يجوز وعمّا لايجوز من النيّة على الإضمار في اليمين فقال: قديجوز في موضع ولايجوز في آخر فأمّا ما يجوز فإذا كان مظلوماً فما حلف به و نوى اليمين فعلى نيّته وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين على نيّة المظلوم.

٢ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف وضميره على غير ماحلف، قال: اليمين على الضمير.

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى قال: سألت أباالحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غيرماحلف عليه قال: اليمين على الضمير.

﴿ باب ﴾

✿(انه لايحلف الرجل الا على علمه)✿

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف الرجل إلّا على علمه .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن خالدبن أيمن الحنّاط عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرّجل إلّا على علمه .

٣ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لايحلف الرجل إلّا على علمه .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يستحلف الرجل إلّا على علمه ولا يقع اليمين إلّا على العلم استحلف أولم يستحلف .

﴿ باب ﴾

✿(اليمين التى تلزم صاحبها الكفارة)✿

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن ابن بكير ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين حلفت عليها الك فيها منفعة في أمردين أو دنيا فلا شيء عليك فيها و إنّما تقع عليك الكفّارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله .

٢ ـ عنه ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجّاج قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : ليس كلّ يمين فيها كفّارة أمّا ماكان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلت فليس عليك فيها الكفّارة ، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فإنّ عليك فيه الكفّارة .

٣ ـ عنه ، عن سعد بن سعد ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل ، عن حمزة بن حمران ، عن داود بن فرقد ، عن حمران قال : قلت لأبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام : اليمين الّتي تلزمني فيها الكفّارة ؟ فقالا : ماحلفت عليه ممّا لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفّارة وما حلفت عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه ومالم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء (١) .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أحدهما عليهما السلام قال : سألته ممّا يكفّر من الأيمان ، فقال : ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة .

٥ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن ابن مسكان ، عن حمزة بن حمران ، عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء الّذي فيه الكفّارة من الأيمان ، فقال : ما حلفت عليه ممّا فيه البرّ فعليه الكفّارة إذا لم تف به وما حلفت عليه ممّا فيه المعصيه فليس عليك فيه الكفّارة إذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء .

٦ ـ الحسين بن محمّد : عن معلّى بن محمّد ، عن الحسن بن عليّ الوشّاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفّارة وما اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة ؟ فقال : الكفّارة في الّذي يحلف على المتاع أن لايبيعه ولا يشتريه ثمّ يبدوله فيه فيكفّر عن يمينه وإن حلف على شيء والّذي عليه إتيانه خير من تركه فليأت الّذي هو خير ولا كفّارة عليه إنّما ذلك من خطوات الشيطان (٢) .

٧ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيّوب ، عن القاسم بن بريد ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن الأيمان و النذور و

(١) ظاهره عدم انعقاد اليمين على المباح ، وحمل على ما اذا كان مرجوحاً ديناً او دنيا لعدم الخلاف ظاهراً بين الاصحاب في انعقاد اليمين على المباح المتساوى الطرفين (آت)

(٢) يدل على وجوب العمل بالمناشدة كما هو المذهب . (آت)

اليمين الّتي هي لله طاعة فقال : ماجعل لله في طاعة فليقضه فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثمّ لم يفعله فليكفّر يمينه وأمّا ماكانت يمين في معصية فليس بشيء .

٨ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدبن عيسى جميعاً ، عن أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن ثعلبة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : كلّ يمين حلف عليها أن لايفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفّارة عليه و إنّما الكفّارة في أن يحلف الرجل و الله لا أزني ، والله لاأشرب الخمر ، والله لاأسرق ، والله لا أخون ، وأشباه هذا ولاأعصي ، ثمّ فعل فعليه الكفّارة فيه .

٩ ـ أحمدبن محمّد بن أبي نصر ، عن جميل ، عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عمّا يكفّر من الأيمان فقال : ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لاتفعله ثمّ فعلته فليس عليك شيء ، ومالم يكن عليك واجباً أن تفعله ؛ فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فعليك الكفّارة .

١٠ ـ أحمدبن محمّدبن أبي نصر ، عن ثعلبة ، وحدّثنا [ع]من ذكره ، عن ميسرة قال : قال أبوعبدالله عليه السلام : اليمين الّتي تجب فيها الكفّارة ماكان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لأنّ فعلك طاعة لله عزّ وجلّ وماكان عليك أن لاتفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفّارة .

﴿ باب ﴾

﴿ الاستثناء في اليمين ﴾

١ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي جميلة المفضّل بن صالح ، عن محمّد الحلبيّ ؛ وزرارة ؛ ومحمّد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزّ وجلّ : « و اذكر ربّك إذا نسيت [1] » قال : إذا حلف الرجل فنسي إن يستثني فليستثن إذا ذكر .

٢ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ؛ وعليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن ابن

(١) الكهف : ٢٤ .

محبوب ، عن أبي جعفر الأحوال ، عن سلام بن المستنير ، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً » (١) قال : فقال : إنّ الله عزّ وجلّ لمّا قال لآدم : ادخل الجنّة ،قال له : يا آدم لاتقرب هذه الشجرة قال : وأراه إيّاها فقال آدم لربّه : كيف أقربها وقد نهيتني عنها أناوزوجتي ،قال : فقال لهما :لاتقربا هذه يعني لاتأكلا منها فقال آدم وزوجته : نعم يار بّنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما قال : وقد قال الله عزّ و جلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله في الكتاب : « ولا تقولنّ لشيء إنّي فاعلٌ ذلك غداً إلّا أن يشاءالله (٢) » أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله ، قال : فلذلك قال الله عزّ و جلّ : « واذكر ربّك إذا نسيت » أي استثن مشيئةالله في فعلك .

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ ومحمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّدجميعاً ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن حمزة بن حمران قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واذكر ربّك إذا نسيت » قال : ذلك في اليمين إذا قلت : والله لا أفعل كذا و كذا فإذا ذكرت أنّك لم تستثن فقل : إن شاءالله .

٤ ـ محمّدبن يحيى ، عن أحمدبن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حمّادبن عيسى ، عن حسين القلانسي ، أوبعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفّارة .

٦ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمّدالأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أميرالمؤمنين عليه السلام : الاستثناء في اليمين متى ماذكر وإن كان بعد أربعين صباحاً ، ثمّ تلاهذه الآية : « واذكر ربّك إذا نسيت (٣) » .

---

(١) طه : ١١٥ .

(٢) الكهف : ٢٣ .

(٣) يمكن حمله على أنه انما يقيد على الاربعين فى العمل باستحباب الاستثناء لا فى اصل اليمين . (آت)

٧ ـ عليٌّ، عن أبيه بإسناده، عن السكوني، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف سرّاً فليستثن سرّاً ومن حلف علانية فليستثن علانية.

٨ ـ أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن الحسين بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: «و اذكر ربّك إذا نسيت» فقال: إذا حلفت على يمين و نسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت.

﴿ باب ﴾

﴿ أنه لايجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل ﴾

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمّد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ «والليل إذا يغشى[١]» «والنجم إذا هوى[٢]» وما أشبه ذلك، فقال: إن لله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء و ليس لخلقه أن يقسموا إلّا به.

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلّا بالله فأمّا قول الرجل «لابل شانئك» فإنّه من قول أهل الجاهليّة واو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله فأمّا قول الرجل: «ياهياه وياهناه» فإنّما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً وأمّا قوله: «لعمر الله» و قوله: «لا هاه» فإنّما ذلك بالله عزّ وجلّ[٣].

---

(١) الليل: ٢.

(٢) النجم: ٢.

(٣) قوله: «لابل شانئك» مخفف قولهم: «لاأب لشانئك» كما فى بعض النسخ أى لمبغضك كلمة كانوا ينطقونها فى ضمن كلامهم مردداً كما هو عادة كل أحد من ترددشيء ضمن كلامه مثل يغفر الله لك و من فوائده أنه قد ينسى المتكلم ما يريد أن يقوله فيردد هذه الكلمة حتى يتذكر ما كان قد نسيه و ليس هذا و امثاله حلفاً و يميناً إلا أنه قد يمكن جعل «لابل شانئك» قسماً نظير ما يقال فى زماننا: ليمت أبى إن كنت قلت ذاك ولست ابن أبى او هلك ابنى و اما فى اكثر الامر فليس قسماً البتة.

«بقية الحاشية فى الصفحة الاتية»

٣ ـ عدّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن عبدالكريم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام : قال : لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله ؛ وقال : قول الرجل حين يقول : «لا بل شانئك» فإنّما هو من قول الجاهليّة ولو حلف الناس بهذا و شبهه ترك أن يحلف بالله .

٤ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : قال أبو عبدالله عليه السلام في قول الله عزّ و جلّ : « فلا أُقسم بمواقع النجوم [1] » قال : كان أهل الجاهليّة يحلفون بها ، فقال الله عزّ وجلّ : « فلا أُقسم بمواقع النجوم» قال : عظّم أمر من يحلف بها قال : وكانت الجاهليّة يعظّمون المحرّم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قد قتل أباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابّة أوشاة أو بعيراً أوغير ذلك فقال الله عزّ وجلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : «لا أُقسم بهذا البلد * وأنت حلٌّ بهذا البلد[2]» قال : فبلغ من جهلهم أنّهم استحلّوا قتل النبيّ صلى الله عليه وآله وعظّموا أيّام الشّهر حيث يقسمون به فيفون .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابنا قال : سألته عن قول الله عزّ و جلّ : « فلا أُقسم بمواقع النجوم» قال : أعظم إثم من يحلف بها قال : وكان أهل الجاهليّة يعظّمون الحرم ولا يقسمون به يستحلّون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابّة ، فقال الله تبارك وتعالى : «لا أُقسم بهذا البلد * وأنت حلٌّ بهذا البلد * ووالدوما ولد » قال : يعظّمون البلد أن يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله .

« باب »

(استحلاف أهل الكتاب)

١ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبيّ قال :

« بقيه الحاشية من الصفحة الماضية »

و قوله : « لطلب الاسم » اى لطلب شيء نسيه فيقول : يا هناه و يا هياه حتى يتذكره .

و قوله : « لاهاه » فانه قسم بالله تعالى (كذا فى هامش الوافى) .

(١) الواقعة : ٧٥ .

(٢) البلد : ٢و٣ .

سألت أباعبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون فقال : لا تحلفوهم إلّا بالله عزّ وجلّ .

٢ ـ عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمّد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود و النصارى و المجوس بآلهتهم [1] قال : لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلّا بالله عزّ و جلّ .

٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتّوراة الّتي أنزلت على موسى عليه السلام [2] .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف اليهوديّ ولا النصرانيّ ولا المجوسيّ بغير الله إنّ الله عزّ وجلّ يقول : «فاحكم بينهم بما أنزل الله [3]» .

٥ ـ عنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يحلف بغير الله وقال : اليهوديّ والنصرانيّ والمجوسيّ لا تحلفوهم إلّا بالله عزّ وجلّ .

﴿ باب ﴾

﴿كفارة اليمين﴾

١ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبد الجبّار ؛ ومحمّد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان جميعاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن الحلبيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام في

---

(١) لعله في اليهود المراد به عزير كما قال بعضهم إنه ابن الله . (آت)

(٢) قال في التهذيب : الوجه في هذا الخبر أن الامام يجوز له أنه يحلف أهل الكتاب بكتابهم إذا علم أن ذلك اردع لهم و انما لا يجوز ان يحلف احداً لا من اهل الكتاب ولا غيرهم الا بالله ولا تنافي بين الاخبار و قال في المسالك : مقتضى النصوص عدم جواز الاحلاف الا بالله سواء كان الحالف مسلماً ام كافراً و سواء كان حلفه بغيره اردع ام لا وفي بعضها تصريح بالنهي عن احلافه بغير الله لكن استثنى المحقق والشيخ في النهاية وجماعة ما اذا رأى الحاكم تحليف الكافر بما يقتضيه دينه أردع من إحلافه بالله فيجوز تحليفه بذلك والمستند رواية السكوني ولا يخلو من اشكال . (آت)

(٣) المائدة : ٥٢ .

كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدٌّ من حنطة أو مدٌّ من دقيق وحفنة[١] أو كسوتهم لكلّ إنسان ثوبان أو عتق رقبة و هو في ذلك بالخيار أيّ الثلاثة صنع ، فإن لم يقدر على واحدة من الثلاثة فالصّيام عليه ثلاثة أيّام .

٢ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سألته عن كفّارة اليمين في قول الله عزّ وجلّ : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام [٢] » ماحدٌّ من لم يجد وإنّ الرجل يسأل في كفّه وهو يجد فقال : إذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممّن لايجد .

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن كفّارة اليمين فقال : عتق رقبة أو كسوة و الكسوة ثوبان ؛ أوإطعام عشرة مساكين أيّ ذلك فعل أجزأ عنه ؛ فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام متواليات . وإطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً .

٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمّد ابن قيس قال : قال أبوجعفر عليه السلام : قال الله عزّ و جلّ لنبيّه صلى الله عليه وآله : « يا أيّها النبيّ لم تحرّم ما أحلّ الله لك » « قدفرض الله لكم تحلّة أيمانكم [٣] » فجعلها يميناً و كفّرها رسول الله صلى الله عليه وآله ، قلت : بما كفّر؟ قال : أطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ، قلنا : فما حدّ الكسوة ؟ قال : ثوب يواري بهعورته .

٥ ـ عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ، عن أبي جميلة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين من أوسط ماتطعمون أهليكم وأو كسوتهم والوسط الخلّ والزّيت وأرفعه الخبز و اللّحم ، والصدقة مدٌّ مدٌّ من حنطة لكلّ مسكين ؛ و الكسوة ثوبان ؛ فمن لم يجد فعليه الصّيام يقول الله عزّ وجلّ : « فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام [٤] » .

---

(١) الواو بمعنى مع فى قوله وحفنة والحفنة مل. الكف ويفتح و الجمع كصرد . (القاموس)
(٢) المائدة : ٩١ .
(٣) التحريم : ٢ و ٣ .
(٤) المائدة : ٩١ . وقال الشهيد فى الدروس : اطعام عشرة مساكين فى كفارة اليمين مما يسمى
« بقية الحاشية فى الصفحة الاتية »

٦ ـ عليّ، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر؛ والحجّال، عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال: سألت أباجعفر عليه السلام عمّن وجبت عليه الكسوة في كفّارة اليمين قال: ثوب يواري به عورته.

٧ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: «من أوسط ما تطعمون أهليكم (١)» قال: هو كما يكون إنّه يكون في البيت من يأكل أكثر من المدّ ومنهم من يأكل أقلّ من المدّ فبين ذلك و إن شئت جعلت لهم أُدماً و الأُدم أدناه الملح و أوسطه الخلّ و الزيت وأرفعه اللّحم.

٨ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي حمزة الثماليّ قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عمّن قال: «والله» ثمّ لم يف؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام: كفّارته إطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً من دقيق أوحنطة أوتحرير رقبة أوصيام ثلاثة أيّام متواليات إذا لم يجد شيئاً من ذا.

٩ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام في كفّارة اليمين مدٌّ مدٌّ من حنطة و حفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه.

١٠ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في الكفّارة إلّا الرجل والرجلين فليكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثمّ يعطيهم غداً.

١١ ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن ابن بكير عن زرارة،

«بقية الحاشية من الصفحة الماضية»

طعاماً كالحنطة و الشعير ودقيقهما و خبزهما وقيل: يجب فى كفارة اليمين أن يطعم من أوسط ما يطعم أهله للاية وحمل على الافضل ويجزى التمر والزبيب ويستحب الادم مع الطعام و اعلاه اللحم واوسطه الزيت والخل وأدناه الملح وظاهر المفيد وسلار وجوب الادم و الواجب مد لكل مسكين لصحيحة ابن سنان وفى الخلاف يجب مدان فى جميع الكفارات معولا على اجماعنا وكذا فى المبسوط والنهاية واجتزء بالمد مع العجز، وقال ابن الجنيد: يزيد على المدمؤونة طحنه وخبزه وادمه. (آت)

(١) المائدة ٩١.

عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن شيء من كفّارة اليمين فقال : يصوم ثلاثة أيّام ؛ قلت: إنّه ضعف عن الصوم وعجز، قال : يتصدّق على عشرة مساكين ؛ قلت : إنّه عجز عن ذلك قال : فليستغفر الله ولا يعد فإنّه أفضل الكفّارة و أقصاه و أدناه فليستغفر ربّه و يظهر توبة و ندامة .

١٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لايجزىء إطعام الصغير في كفّارة اليمين و لكن صغيرين بكبير .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني عن أبي خالد القمّاط أنّه سمع أبا عبدالله عليه السلام يقول : من كان له ما يطعم فليس له أن يصوم ، يطعم عشرة مساكين مدّاً مدّاً فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيّام .

١٤ ـ عليّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيّوب ، عن أبي بصير قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن « أوسط ما تطعمون أهليكم » فقال : ماتقوتون به عيالكم من أوسط ذلك ؛ قلت : وماأوسط ذلك ؟ فقال : الخلّ والزيت و التمر والخبز تشبعهم به مرّة واحدة قلت : كسوتهم ؟ قال : ثوب واحد .

﴿باب النذور﴾

١ ـ أبوعليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا قال الرجل : عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجّة أوعليّ هدي كذا و كذا فليس بشيء حتّى يقول : لله عليّ المشي إلى بيته . أويقول : لله عليّ أن أحرم بحجّة . أويقول : لله عليّ هدي كذا و كذا إن لم أفعل كذا و كذا [1].

---

(١) قال في المسالك : لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط نية القربة في النذر ومقتضى الاخبار جعل الفعل لله و ان لم يجعله غاية له بان يقول بعد الصيغة : لله . أو قربة إلى الله . و ربما اعتبر بعضهم ذلك والاصح الاول لحصول الغرض على التقديرين و عموم النص ولا يكفي الاقتصار على نية القربة من غير ان يتلفظ بقوله لله . (آت)

٢ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن محمّد بن إسماعيل ، عن محمّد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكناني قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قال : عليّ نذر قال : ليس النذر بشيء حتّى يسمّى شيئاً لله صياماً أو صدقة أوهدياً أوحجّاً .

٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن عليّ بن الحكم ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يقول : عليّ نذر قال : ليس بشيء حتّى يسمّي النذر ويقول : عليّ صوم لله أو يتصدّق أو يعتق أو يهدي هدياً وإن قال الرّجل : أنا أهدي هذا الطّعام فليس هذا بشيء إنّما تهدى البدن .

٤ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمّد ، عن جميل بن صالح قال : كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت فعلمت بعد أنّها حاضت قبل أن أجعل النذر فكتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام وأنا بالمدينة فأجا بني إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك و إن كانت حاضت بعد النذر فعليك .

٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت : لأبي عبدالله عليه السلام : إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين اُصلّيهما في الحضر والسفر أفاُصلّيهما في السفر بالنهار ؟ فقال : نعم ، ثمّ قال : إنّي أكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه ، قلت : إنّي لم أجعلهما لله عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي اُصلّيهما شكراً لله ولم اُوجبهما على نفسي أفأدعهما إذا شئت ؟ قال : نعم .

٦ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أنّ أمير المؤمنين عليه السلام : سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمرّ بمعبر قال : فليقم في المعبر قائماً حتّى يجوز (١) .

٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : قلت له : رجل كانت عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ فقيل له : تزوّج ثمّ حجّ فقال : إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ فتزوّج قبل أن يحجّ فقال : أعتق غلامه ، فقلت : لم يرد بعتقه و جه الله فقال : إنّه نذر في طاعة الله والحجّ أحقّ من

(١) عمل به جماعة و حمله جماعة على الاستحباب . (آت)

التزويج وأوجب عليه من التزويج، قلت: فإنّ الحجّ تطوّع؟ قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة لله قد أعتق غلامه.

٨ـ محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله الحرام قال: فقال: ليس بشيء كذبة كذبها [1].

٩ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إن قلت: «لله عليّ» فكفّارة يمين.

١٠ـ أبو عليّ الأشعريّ، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى إدريس يا سيّدي نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته لا تتركه إلّا من علّة وليس عليك صومه في سفر و لا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك [2] وإن كنت أفطرت منه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم لسبعة مساكين [3] نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى.

١١ـ وعنه، عن عليّ بن مهزيار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدّق بدراهم [4] فقضى الله حاجته فصيّر الدراهم ذهباً ووجّهها إليك أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال: يعيد.

١٢ـ محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار مثله و كتب إليه

---

(١) اى اذا لم يف بما وعده فقد أكذب وعده وليس عليه شيء.

(٢) قال السيد في شرح النافع: المشهور بين الاصحاب أنه لو شرط صومه سفراً وحضراً صام وان اتفق في السفر والمستند صحيحة على بن مهزيار ويظهر من المصنف في كتاب الصوم التوقف في هذا الحكم حيث اسنده الى قول مشهور، وقال في المعتبر: لضعف الرواية جعلناه قولا مشهوراً وكان وجه ضعفها الاضمار و اشتمالها على مالم يقل به أحد من وجوب الصوم في المرض اذا نوى ذلك و الافهي صحيحة السند و المسألة قوية الاشكال. (آت).

(٣) كذا في التهذيب أيضاً و الصدوق ـ رحمه الله ـ نقل في الفقيه مضمون الخبر فذكر عشرة مكان سبعة وكذا في المقنع على ما نقل عنه وهو الظاهر مؤيداً للاخبار الدالة على الكفارة الصغرى والله يعلم. (آت)

(٤) في بعض النسخ [أن يتصدق في مسجدة بألف درهم].

يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائماً مابقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع ياسيّدي ؟ فكتب إليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيّام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله ؛ و كتب إليه يسأله يا سيّدي رجل نذر أن يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة ؟ فكتب إليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

١٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمّد ، عن سليمان بن داود ، عن حفص ابن غياث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن كفّارة النذر فقال : كفّارة النذر كفّارة اليمين ومن نذر هدياً فعليه ناقة يقلّدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره[١] .

١٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن الحسن بن الحسين اللّؤلؤي رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل يقول : عليّ نذر ولا يسمّي شيئاً[٢] ؟ قال : كفٌّ من برّ غلّظ عليه أو شدّد .

١٥ ـ عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى ؟ قال : يعطي من يصوم عنه في كلّ يوم مدّين .

١٦ ـ وبهذا الإسناد ، عن عبدالله بن جندب قال : سأل عباد بن ميمون[٣] وأنا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكّة فقال عبدالله بن جندب : سمعت من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيّته في زيارة أبي عبدالله عليه السلام قال : يخرج ولا يصوم في الطريق فإذا رجع قضى ذلك .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام أنّه قال : كلّ من عجز عن نذر نذره فكفّارته كفارة يمين[٤] .

---

(١) لعله على المشهور محمول على الاستحباب او على ما اذا نوى الناقة واما الجزور فلا اشعار فيه بكونه بمكة او منى فلذا جوز نحره حيث شاء . (آت)

(٢) لعل المراد انه لم يسم شيئاً مخصوصاً و لكن سمى قربة و طاعة مثلا كما هو المشهور أو يحمل على الاستحباب لئلا ينا في الخبر السابق . (آت)

(٣) يعنى عن أبى عبدالله عليه السلام كما فى التهذيب .

(٤) لعله محمول على الاستحباب الا ان يحمل العجز على الترك للمشقة . (آت)

١٨ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن السنديّ بن محمّد ، عن صفوان الجمّال ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : بأبي أنت وأمّي إنّي جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله قال : كفّر يمينك[1] فإنّما جعلت على نفسك يميناً ، وما جعلته لله ففِ به[2].

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ؛ وحفص قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً قال : فليمش فإذا تعب فليركب .

٢٠ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن عبدالجبّار ، عن صفوان بن يحيى ، عن العلاء عن محمّد بن مسلم [عن أحدهما عليهما السلام] قال : سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ولم يستطع قال : يحجّ راكباً .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حريز ، عن محمّد بن مسلم قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع قال : فليحجّ راكباً .

٢٢ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أباعبدالله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيّته في يمينه الّتي حلف عليها درهم أو أقلّ ، قال : إذا لم يجعل لله فليس بشيء .

٢٣ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن محمّد بن يحيى الخثعميّ قال : كنّا عند أبي عبدالله عليه السلام جماعة إذ دخل عليه رجلٌ من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلّم عليه ثمّ جلس وبكى ثمّ قال له : جعلت فداك إنّي كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك وإنّ الله عزّ وجلّ عافاني منه وقد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبّة من خراب الأنصار وقد حملت كلّ ما أملك فأنا بايع

---

(١) لعل الكفارة محمولة على الاستحباب لدلالة آخر الخبر على عدم اقترانه باسم الله ويحتمل أن يكون على بناء المجهول أى يمينك مكفرة لا بأس عليك فى مخالفته . (آت)

(٢) ظاهره عدم انعقاد النذر فى الحفاء لعدم رجحانه بل يجب عليه المشى على أى وجه كان لرجحانه و يحتمل على بعد أن يكون المراد فليمش حافياً و الاول موافق لما فهمه الاصحاب قال فى الدروس : لا ينعقد نذر الحفاء فى المشى . (آت)

داري وجميع ماأملك فأتصدّق به ؟ فقال أبوعبدالله عليه السلام : انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة وأعرف ذلك ثمّ أعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قوّمت ثمّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصيه ومره إن حدث بك حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ماتملك فيتصدّق به عنك ثمّ ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثمّ انظر بكلّ شيء تصدّق به فيما تستقبل من صدقة أوصلة قرابة أو في وجوه البرّ فاكتب ذلك كلّه و أحصه فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الّذي اوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة ثمّ اكتب فيها جملة ماتصدّقت وأخرجت من صلة قرابة أو برّ في تلك السنة ثمّ افعل ذلك في كلّ سنة حتّى تفي لله بجميع مانذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك إن شاء الله قال : فقال الرّجل فرّجت عنّي يا ابن رسول الله جعلني الله فداك .

٢٤ ـ عليٌّ ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن زرارة قال : إنّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزّوجلّ في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الّذي تقدّم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا إلى مكّة فأشكل علينا صيامها في السفر فلم تدر تصوم أو تفطر فسألت أباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال : لاتصوم في السفر إنّ الله عزّوجلّ قدوضع عنها حقّه في السفر وتصوم هي ماجعلت على نفسها فقلت له : فماذا إذا قدمت إن تركت ذلك ؟ قال : لا إنّي أخاف أن ترى في ولدها الّذي نذرت فيه بعض ما تكره (١) .

٢٥ ـ عنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عليّ بن رئاب ، عن مسمع قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزّ و جلّ إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه فقال : إنّ رجلاً نذر لله عزّوجلّ في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه .

---

(١) في التهذيب « قلت له : فماترى اذا هي رجعت الى المنزل أتقضيه ؟ قال : لا ، قلت: أفتترك ذلك ؟ قال : لا « لاني أخاف أن ترى في الذى نذرت فيه ماتكره » ولعله أصوب . (آت)

﴿ باب النوادر ﴾

١ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : حدّثني شيخ من ولد عديّ بن حاتم ، عن أبيه ، عن جدّه عديّ و كان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : في يوم التقى هو ومعاوية بصفّين ورفع بها صوته ليسمع أصحابه : و الله لأقتلنّ معاوية و أصحابه ثمّ يقول في آخر قوله : إن شاء الله ـ يخفض بها صوته ـ و كنت قريباً منه فقلت : ياأمير المؤمنين إنّك حلفت على ما فعلت ثمّ استثنيت فما أردت بذلك ؟ فقال لي : إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم كيلا يفشلوا [1] و كي يطمعوا فيهم فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله واعلم أنّ الله جلّ ثناؤه قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون : « فقولا له قولاً ليّناً لعلّه يتذكّر أو يخشى » [2] وقد علم أنّه لا يتذكّر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى عليه السلام على الذهاب .

٢ ـ أبو عليّ الأشعريّ ، عن محمّد بن حسّان ، عن أبي عمران الأرمنيّ ، عن عبدالله بن الحكم ، عن عيسى بن عطيّة قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : إنّي آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من أولادها فقال : لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها فإنّها منها

٣ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم : كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتّى يرضيك فخرج من قبل أن يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نيّة ؟ قال : ليس بشيء .

٤ ـ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن

---

(١) الفشل : الفزع والجبن والضعف .

(٢) طه : ٤٤ .

راشد، عن نجيّة العطّار[١] قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكّة فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره فقال أبوجعفر عليه السلام: والله لأضربنّك يا غلام قال: فلم أره ضربه فقلت: جعلت فداك إنّك حلفت لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته فقال: أليس الله عزّ وجلّ يقول: «وإن تعفوا أقرب للتقوى»[٢].

٥ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أوقتل أوغيرذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة و الاستغفار له كفّارة ماخلا يمين الظهار فإنّه إذا لم يجد مايكفّرحرم عليه أن يجامعها وفرّق بينهما إلّا أن ترضى المرأة أن تكون معه ولايجامعها.

٦ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه و ينوي أن لا يعود[٣] قبل أن يواقع ثمّ ليواقع وقد أجزأ ذلك عنه من الكفّارة فإذا وجد السبيل إلى مايكفّر يوماً من الأيّام فليكفّروإن تصدّق وأطعم نفسه وعياله فإنّه يجزئه إذا كان محتاجاً و إن لم يجد ذلك فليستغفر ربّه و ينوي أن لايعود فحسبه ذلك والله كفّارة.

٧ ـ محمّدبن يحيى قال: كتب محمّدبن الحسن إلى أبي محمّد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله صلى الله عليه وآله فحنث ماتوبته و كفّارته؟ فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ ويستغفرالله عزّ وجلّ.

٨ ـ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفليّ، عن السكونيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال: لا ورب المصحف فحنث فعليه كفّارة واحدة.

٩ ـ وبإسناده قال: سئل أمير المؤمنين عليه السلام هل يطعم المساكين في كفّارة اليمين

---

(١) في بعض النسخ [نجبة العطار].

(٢) البقرة: ٢٣٧.

(٣) أي إلى الظهار وحمله الشيخ على عدم العود الى الجماع بدون الكفارة مع القدرة عليها وبه جمع بين الاخبار ولايخفى بعده والاجود حمل المنع على الكراهة. (آت)

لحوم الأضاحي ؟ فقال : لا ، لأنّه قربان لله[1] .

١٠ محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن سهل ، عن محمّد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : الرجل يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة أن لا يخرج من البلد إلّا يعلمه فقال : لا يخرج حتّى يعلمه ، قلت : إن أعلمه لم يدعه ؟ قال : إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه .

١١ ـ أحمد بن محمّد ، عن الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن النعمان ، عن عبدالله بن مسكان ، عن علاء بيّاع السابريّ قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلاً مالاً فلمّا حضرها الموت قالت له : إنّ المال الّذي دفعته إليك لفلانة فماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا له : إنّه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلّا عندك فاحلف لنا مالنا قبلك شيء أيحلف لهم ؟ قال : إن كانت مأمونة عنده فليحلف وإن كانت متّهمة عنده فلا يحلف ، و يضع الأمر على ما كان فإنّما لها من مالها ثلثه .

١٢ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن فضّال ، عن حفص ؛ وغير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يقسم على أخيه قال : ليس عليه شيء إنّما أراد إكرامه .

١٣ ـ أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن الحلبيّ قال : سئل أبوعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حائض قال : إن كان واقعها في استقبال الدم فليستغفر الله و ليتصدّق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كلّ رجل منهم ليومه ولا يعد ، وإن كان واقعها في إدبار الدّم في آخر أيّامها قبل الغسل فلا شيء عليه .

١٤ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن سوقة ، عن ابن بكير عن زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أيّ شيء « لا نذر في معصية » قال : فقال : كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنث عليك فيه .

١٥ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر ؛ وابن أبي عمير جميعاً ، عن معمر بن يحيى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز

---

(١) يمكن حمله على الاستحباب في الاضحية المستحبة لاسيما اذا كان اللحم ادماً و قلنا باستحبابه . (آت)

عتق المولود في الكفّارة ؟ فقال : كلّ العتق يجوز فيه المولود إلّا في كفّارة القتل فإنّ الله عزّوجلّ يقول : « فتحرير رقبة مؤمنة[1] » يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث .

١٦ ـ محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسين ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدّق بن صدقة ، عن عمّار الساباطيّ ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة فأعتق أشل [أو] أعرج ؟ قال : إذا كان ممّا يباع أجزأ عنه إلّا أن يكون سمّى فعليه ما اشترط وسمّى .

١٧ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن بعض أصحابه ، عن أحدهما عليهما السلام في رجل حلف تقيّة قال : إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فإن لم تر أنّ ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم .

١٨ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمّد بن الحسن بن شمّون ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصمّ ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً قال : إن شاء صلّى ركعتين وإن شاء صام يوماً وإن شاء تصدّق برغيف .

١٩ ـ عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : في رجل قيل له : فعلت كذا و كذا ؟ قال : لا و الله ما فعلته و قد فعله ، فقال : كذبة كذبها يستغفر الله منها .

٢٠ ـ عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن عيسى بن عبدالله ابن محمّد بن عمر بن عليّ ، عن أبيه ، عن جدّه قال : كانت من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا واستغفر الله[2] .

٢١ ـ عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن بعض أصحابه ذكره قال : لمّا سمّ المتوكّل نذر إن عوفي أن يتصدّق بمال كثير فلمّا عوفي سأل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه ، فقال بعضهم : مائة ألف ؛ وقال بعضهم : عشرة آلاف ، فقالوا فيه أقاويل مختلفة ، فاشتبه عليه الأمر فقال رجل من ندمائه : يقال له : صفعان ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأل عنه فقال

(١) النساء : ٩٢ .

(٢) لعل المراد أنه عليه السلام يحترز عن اليمين و كان يقول مكانها : استغفر الله آت) .

له المتوكّل : من تعني ويحك ؟ فقال له: ابن الرضا ، فقال له : وهو يحسن من هذا شيئاً ؟ فقال : إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا و كذا وإلّا فاضرب بني مائة مقرعة ، فقال المتوكّل : قد رضيت ياجعفر بن محمود صر إليه وسله عن حدّ المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام فسأله عن حدّ المال الكثير فقال : الكثير ثمانون ، فقال له جعفر : يا سيّدي إنّه يسألني عن العلّة فيه فقال له أبو الحسن عليه السلام : إنّ الله عزّ وجلّ يقول : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة[1] » فعدّدنا تلك المواطن فكانت ثمانين[2].

هذا آخر كتاب الأيمان والنذور و الكفّارات . و به تمّ كتاب الفروع من الكافي تأليف أبي جعفر محمّد بن يعقوب الرازيّ الكلينيّ - رحمه الله - .

والحمد لله ربّ العالمين وصلّى الله على سيّدنا و نبيّنا محمّد و آله الطاهرين و سلّم تسليماً كثيراً .

و يتلوه كتاب الروضة من الكافي إن شاء الله .

سنة ١٣٣٩ هـ ش / ١٣٨٠ هـ ق .

(١) التوبة : ٢٥ .

(٢) قال في الدروس : و لو نذر الصدقة من ماله بشيء كثير فثمانون درهماً لرواية أبي بكر الحضرمي عن أبي الحسن عليه السلام . ولو قال : بمال كثير ففي قضية الهادي عليه السلام مع المتوكل ثمانون و ردها ابن إدريس إلى ما يعامل به إن كان درهماً أو ديناراً و قال الفاضل : المال المطلق ثمانون درهماً و المقيد بنوع ثمانون من ذلك النوع (آت) .

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
	﴿كتاب الوصايا﴾	
٢	باب الوصيّة وما أمر بها .	٥
٣	« الإشهاد على الوصيّة .	٧
٦	« الرجل يوصي إلى آخر ولا يقبل وصيّته .	٦
٧	« أنّ صاحب المال أحقّ بما له مادام حيّاً .	١٠
٩	« الوصيّة للوارث .	٦
١٠	« ما للإنسان أن يوصي بعد موته وما يستحبّ له من ذلك .	٧
١٢	« (بدون العنوان)	١
١٢	« الرجل يوصي بوصيّة ثم يرجع عنها .	٤
١٣	« من أوصى بوصيّة فمات الموصى له قبل الموصي أومات قبل أن يقبضها .	٣
١٤	« إنفاذ الوصيّة على جهتها .	٥
١٥	« آخر منه .	٢
١٦	« آخر منه .	٢
١٦	« من أوصى بعتق أوصدقة أو حجّ .	١٨
٢٠	« أنّ من خاف في الوصيّة فللوصيّ أن يردها إلى الحقّ .	٢
٢١	« أنّ الوصيّ إذا كانت الوصيّة في حقّ فغيّرها فهوضامن .	٣
٢٢	« أنّ المدبّر من الثلث .	٤
٢٣	« أنّه يبدء بالكفن ثمّ بالدّين ثمّ بالوصيّة .	٣
٢٣	« من أوصى وعليه دين .	٧
٢٦	« من أعتق وعليه دين .	٣
٢٨	« الوصيّة للمكاتب .	١
٢٨	« وصيّة الغلام والجارية الّتي لم تدرك وما يجوز منها ومالا يجوز .	٤

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٩	باب الوصيّة لامّهات الأولاد .	٤
٣٠	« ما يجوز من الوقف و الصدقة و النحل و الهبة و السكنى والعمرى و الرقبى وما لايجوز من ذلك على الولد و غيره .	٤١
٣٩	« من أوصى بجزء من ماله .	٣
٤٠	« من أوصى بشيء من ماله .	٢
٤١	« من أوصى بسهم من ماله .	٢
٤١	« المريض يقرّ لوارث بدين .	٥
٤٢	« بعض الورثة يقرّ لعتق أودين .	٣
٤٣	« الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين أكثر منه وله عيال .	٣
٤٤	« (بدون العنوان)	٤
٤٥	« من لا تجوز وصيّته من البالغين .	١
٤٥	« من أوصى لقراباته و مواليه كيف يقسّم بينهم .	٣
٤٦	« من أوصى إلى مدرك و أشرك معه الصغير .	٢
٤٦	« من أوصى إلى اثنين فينفرد كلّ واحد منهما ببعض التركة .	٢
٤٧	« صدقات النبيّ صلى الله عليه وآله وفاطمة والأئمّة عليهم السلام ووصايا هم .	١٤
٥٦	« ما يلحق الميّت بعد موته .	٥
٥٧	« النوادر .	٣١
٦٦	« من مات على غير وصيّة و له وارث صغير فيباع عليه .	٣
٦٨	« الوصيّ يدرك أيتامه فيمتنعون من أخذ ما لهم و من يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحدّ البلوغ .	٩
		٢٤٠
	﴿كتاب المواريث﴾	
٧٠	باب وجوه الفرائض .	...
٧٢	« بيان الفرائض في الكتاب .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٧٦	باب (بدون العنوان) .	٢
٧٧	« أنّ الميراث لمن سبق إلى سهم قريبه وأنّ ذا السهم أحقّ ممنّ لا سهم له .	٣
٧٧	« أنّ الفرائض لاتقام إلّا بالسيف .	٣
٧٨	« نادر .	٢
٧٩	« في إبطال العول .	٣
٨٠	« آخر في إبطال العول و أنّ السهام لاتزيد على ستّة .	٧
٨٢	« معرفة إلقاء العول .	٣
٨٢	« أنّه لا يرث مع الولد و الوالدين الأزوج أو زوجة .	١
٨٣	« العلّة في أنّ السهام لاتكون أكثر من ستّة وهو من كلام يونس .	...
٨٤	« علّة كيف صار للذّكر سهمان وللأنثى سهم .	٣
٨٥	« ما يرث الكبير من الولد دون غيره .	٤
٨٦	« ميراث الولد .	٩
٨٨	« ميراث ولد الولد .	٤
٩١	« ميراث الأبوين .	٣
٩١	« ميراث الأبوين مع الإخوة و الأخوات لأب و الإخوة و الأخوات لأمّ .	٧
٩٣	« ميراث الولد مع الأبوين .	٣
٩٦	« ميراث الولد مع الزوج و المرأة و الأبوين .	٣
٩٨	« ميراث الأبوين مع الزوج و الزوجة .	٥
٩٩	« الكلالة .	٣

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٩٩	باب ميراث الإخوة و الأخوات مع الولد .	٨
١٠٩	« الجدّ .	١١
١١١	« الإخوة من الأُمّ مع الجدّ .	٧
١١٢	« إبن أخ و جدّ .	١٦
١١٩	« ميراث ذوي الأرحام .	٩
١٢٥	« المرأة تموت ولا تترك ألّا زوجها .	٧
١٢٦	« الرجل يموت ولا يترك الّا إمرأته .	٥
١٢٧	« أنّ النساء لا يرثن من العقار شيئاً .	١١
١٣٠	« اختلاف الرجل و المرأة في متاع البيت	١
١٣١	« نادر .	١
١٣١	« ميراث الغلام و الجارية يزوّجان و هما غير مدركين .	٣
١٣٢	« ميراث المتزوّجة المدركة ولم يدخل بها .	٤
١٣٣	« في ميراث المطلّقات في المرض و غير المرض .	٧
١٣٥	« ميراث ذوي الأرحام مع الموالي	٩
١٣٦	« ميراث الغرقى و أصحاب الهدم .	٧
١٣٨	« مواريث القتلى و من يرث من الدية و من لا يرث .	٨
١٤٠	« ميراث القاتل .	١٠
١٤٢	« ميراث أهل الملل .	٦
١٤٣	« آخر في ميراث أهل الملل .	٤
١٤٤	« أنّ ميراث أهل الملل بينهم على كتاب الله وسنّة نبيّه صلى الله عليه وآله .	٢
١٤٦	« من يترك من الورثة بعضهم مسلمون و بعضهم مشركون .	٢
١٤٦	« ميراث المماليك .	٨
١٤٩	« أنّه لا يتوارث الحرّ و العبد .	٤
١٥٠	« الرجل يترك وارثين أحدهما حرّ و الآخر مملوك .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١٥٠	باب (بدون العنوان) .	٢
١٥١	« ميراث المكاتبين .	٨
١٥٢	« ميراث المرتدّ عن الإسلام .	٤
١٥٣	« ميراث المفقود .	٩
١٥٥	« ميراث المستهل .	٦
١٥٦	« ميراث الخنثى .	٥
١٥٧	« آخر منه .	٣
١٥٨	« (بدون العنوان) .	١
١٥٩	« آخر [منه] .	٢
١٦٠	« ميراث ابن الملاعنة .	١٠
١٦٢	« آخر في ابن الملاعنة .	١
١٦٢	« (بدون العنوان) .	١
١٦٣	« ميراث ولد الزناء .	٤
١٦٤	« آخر منه .	٢
١٦٥	« (بدون العنوان) .	٢
١٦٥	« الحميل .	٣
١٦٦	« الإقرار بوارث آخر .	...
١٦٧	« إقرار بعض الورثة بدين .	٢
١٦٨	« (بدون العنوان) .	١
١٦٨	« من مات وليس له وارث .	٤
١٦٩	« (بدون العنوان) .	٢
١٦٩	« أنّ الولاء لمن أعتق .	٦

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١٧٠	باب ولاء السائبة .	٩
١٧٢	« آخر منه .	٢
		٣١٠

﴿كتاب الحدود﴾

١٧٤	باب التحديد .	١٣
١٧٦	« الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك .	٧
١٧٨	« مايحصن وما لايحصن وما [لا] يوجب الرجم على المحصن .	١٣
١٨٠	« الصبيّ يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبيّة غير المدركة .	٣
١٨١	« ما يوجب الجلد .	١١
١٨٣	« صفة حدّ الزاني .	٣
١٨٣	« ما يوجب الرجم .	٥
١٨٤	« صفة الرجم .	٦
١٨٥	« آخر منه .	٣
١٨٩	« الرجل يغتصب المرأة فرجها .	٥
١٩٠	« من زنى بذات محترم .	٧
١٩١	« في أنّ صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة .	٢
١٩١	« المجنون و المجنونة يزنيان .	٣
١٩٢	« حدّ المرأة الّتي لها زوج فتزوّج أو تتزوّج وهي في عدّتها و الرجل الّذي يتزوّج ذات زوج .	٥

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
١٩٤	باب الرجل يأتي الجارية ولغيره فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته.	٨
١٩٦	« المرأة المستكرهة .	١
١٩٦	« الرجل يزني في اليوم مراراً كثيرة .	١
١٩٦	« الرجل يزوّج أمته ثمّ يقع عليها .	١
١٩٧	« نفي الزاني .	٤
١٩٧	« حدّ الغلام و الجارية اللّذين يجب عليهما الحدّ تامّاً .	٢
١٩٨	« الحدّ في اللّواط .	١٢
٢٠١	« آخر منه .	١
٢٠٢	« الحدّ في المستحقّ .	٤
٢٠٢	« آخر منه .	٣
٢٠٤	« الحدّ على من يأتي البهيمة .	٤
٢٠٥	« حدّ القاذف .	٢٣
٢٠٩	« الرجل يقذف جماعة .	٣
٢١٠	« في نحوه .	٤
٢١١	« الرجل يقذف إمرأته و ولده .	١٤
٢١٣	« صفة حدّ القاذف .	٥
٢١٤	« ما يجب فيه الحدّ في الشراب .	١٦
٢١٧	« الأوقات الّتي يحدّ فيها من وجب عليه الحدّ .	٤
٢١٨	« أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة .	٦
٢١٩	« ما يجب على من أقرّ على نفسه بحدّ ومن لا يجب عليه الحدّ .	٩
٢٢٠	« قيمة ما يقطع فيه السارق .	٦
٢٢٢	« حدّ القطع و كيف هو .	١٧
٢٢٥	« ما يجب على الطرّار والمختلس من الحدّ .	٨

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٢٧	باب الأجير و الضيف .	٦
٢٢٩	« حدّ النبّاش .	٦
٢٢٩	« حدّ من سرق حرّاً فباعه .	٣
٢٣٠	« نفي السارق .	١
٢٣٠	« مالا يقطع فيه السارق .	٧
٢٣١	« أنّه لا يقطع السارق في الجماعة .	٣
٢٣٢	« حدّ الصبيان في السرقة .	١١
٢٣٤	« ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحدّ .	٢٣
٢٣٨	« ما يجب على أهل الذمّة من الحدود .	٧
٢٣٩	« كراهية قذف من ليس على الإسلام .	٣
٢٤٠	« ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود .	٢٠
٢٤٣	« الرجل يجب عليه الحدّ وهو مريض أو به قروح .	٥
٢٤٥	« حدّ المحارب .	١٣
٢٤٨	« من زنى أو سرق أوشرب الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرّمة .	٤
٢٥٠	« من وجبت عليه حدود أحدها القتل .	٤
٢٥٠	« من أتى حدّاً فلم يقم عليه الحدّ حتّى تاب .	٢
٢٥١	« العفو عن الحدود .	٦
٢٥٣	« الرجل يعفو عن الحدّ ثمّ يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة و لأُمّه وليّان .	٢
٢٥٣	« أنّه لاحدّ لمن لاحدّ عليه .	٢
٢٥٤	« أنّه لايشفع في حدّ .	٤
٢٥٥	« أنّه لا كفالة في حدّ .	١
٢٥٥	« أنّ الحدّ لا يورث .	٢
٢٥٥	« أنّه لا يمين في حدّ .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٥٦	باب حدّ المرتدّ .	٣
٢٦٠	« حدّ الساحر .	٢
٢٦٠	« النوادر .	٤٥
		٤٤٨
	﴿ كتاب الديات ﴾	
٢٧١	باب القتل .	١٢
٢٧٤	« آخر منه .	٧
٢٧٥	« أنّ من قتل مؤمناً على دينه فليست له توبة .	٤
٢٧٦	« وجوه القتل .	...
٢٧٨	« قتل العمد وشبه العمد و الخطأ .	١٠
٢٨٠	« الدية في قتل العمد و الخطأ .	١٠
٢٨٣	« الجماعة يجتمعون على قتل واحد .	١٠
٢٨٥	« الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل .	٣
٢٨٥	« الرجل يقتل رجلين أو أكثر .	٣
٢٨٦	« الرجل يخلّص من وجب عليه القود .	١
٢٨٧	« الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر .	٤
٢٨٨	« الرجل يقع على الرجل فيقتله .	٣
٢٨٩	« نادر .	٣
٢٩٠	« من لادية له .	١٦
٢٩٤	« الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون .	٢
٢٩٥	« الرجل يقتل فلم تصحّ الشهادة عليه حتّى خولط .	١

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٢٩٥	باب في القاتل يريد التوبة .	٣
٢٩٦	« قتل اللّص .	٥
٢٩٧	« الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه و أُمّه .	٥
٢٩٨	« الرجل يقتل المرأة و المرأة تقتل الرجل ، و فضل دية الرجل على دية المرأة في النفس و الجراحات .	١٤
٣٠١	« من خطاؤه عمد و من عمده خطأ .	٣
٣٠٢	« نادر .	١
٣٠٢	« الرجل يقتل مملوكه أو ينكل به .	٨
٣٠٤	« الرجل الحرّ يقتل مملوك غيره أو يجرحه و المملوك يقتل الحرّ أو يجرحه .	٢١
٣٠٧	« المكاتب يقتل الحرّ أو يجرحه والحرّ يقتل المكاتب أو يجرحه .	٥
٣٠٩	« المسلم يقتل الذمّي أو يجرحه و الذمّي يقتل المسلم أو يجرحه أو يقتصّ بعضهم بعضاً .	١٣
٣١١	« ما تجب فيه الدية كاملة من الجراحات الّتي دون النفس و ما يجب فيه نصف الدية و الثلث و الثلثان .	٢٤
٣١٦	« الرجل يقتل الرجل و هو ناقص الخلقة .	١
٣١٧	« نادر .	١
٣١٧	« دية عين الأعمى ويد الأشل ولسان الأخرس وعين الأعور .	٨
٣١٩	« أنّ الجروح قصاص .	٩
٣٢١	« ما يمتحن به من يصاب في سمعه أو بصره أو غير ذلك من جوارحه و القياس في ذلك .	١٠
٣٢٥	« الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه و بصره و عقله .	٢
٣٢٦	« آخر .	١
٣٢٦	« دية الجراحات و الشجاج .	١٢

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣٢٩	باب تفسير الجراحات و الشجاج .	...
٣٢٩	« الخلقة الّتي تقسم عليه الدية في الأسنان والأصابع .	٢
٣٣٠	« آخر .	٣
٣٣١	« الشفتين ، الخدّ ، الأذن ، الأسنان ، الترقوة ، المنكب ، العضد ، المرفق ، الساعد ، الرصغ ، الكفّ ، الأصابع ، الصدر ، الأضلاع ، الورك ، الفخذ ، الركبة ، الساق ، الكعب ، القدم ، الأصابع و القصب .	١٢
٣٤٢	« دية الجنين .	١٦
٣٤٧	« الرجل يقطع رأس ميّت أو يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحيّ .	٤
٣٤٩	« ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار .	٨
٣٥١	« ضمان ما يصيب الدوابّ ومالا ضمان فيه من ذلك .	١٥
٣٥٤	« المقتول لا يدرى من قتله .	٦
٣٥٥	« آخر منه .	٣
٣٥٦	« آخر منه .	١
٣٥٦	« الرجل يقتل و له وليّان أو أكثر فيعفو أحدّهم أو يقبل الدية وبعض يريد القتل .	٨
٣٥٨	« الرجل يتصدّق بالدية على القاتل و الرجل يعتدي بعد العفو فيقتل .	٤
٣٥٩	« (بدون العنوان) .	١
٣٦٠	« (بدون العنوان) .	١
٣٦٠	« القسامة .	١٠
٣٦٤	« ضمان الطبيب و البيطار .	١
٣٦٤	« العاقلة .	٥

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣٦٦	باب (بدون العنوان) .	٤
٣٦٧	« فيما يصاب من البهائم و غيرها من الدوابّ .	٩
٣٦٩	« النوادر .	٢١
		٣٦٩
	﴿كتاب الشهادات﴾	
٣٧٨	باب اوّل صكّ كتب في الأرض .	٢
٣٧٩	« الرجل يدعى إلى الشهادة .	٦
٣٨٠	« كتمان الشهادة .	٣
٣٨١	« الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها .	٦
٣٨٢	« الرجل ينسي الشهادة ، ويعرف خطّه بالشهادة .	٤
٣٨٣	« من شهد بالزور .	٣
٣٨٣	« من شهد ثمّ رجع عن شهادته .	٨
٣٨٥	« شهادة الواحد ويمين المدّعي .	٨
٣٨٧	« (بدون العنوان) .	٤
٣٨٨	« في الشهادة لأهل الدين .	٢
٣٨٨	« شهادة الصبيان .	٦
٣٨٩	« شهادة المماليك .	٣
٣٩٠	« ما يجوز من شهادة النساء و ما لا يجوز .	١٣
٣٩٢	« شهادة المرأة لزوجها و الزوج للمرأة .	٢
٣٩٣	« شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الأخ لأخيه .	٤
٣٩٤	« شهادة الشريك و الأجير و الوصيّ .	٤
٣٩٥	« ما يرد من الشهود .	١٤
٣٩٧	« شهادة القاذف و المحدود .	٦
٣٩٨	« شهادة أهل الملل .	٨

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٣٩٩	« (بدون العنوان) .	٢
٤٠٠	باب شهادة الأعمى والأصمّ .	٣
٤٠٠	« الرجل يشهد على المرأة ولا ينظر وجهها .	١
٤٠٠	« النوادر .	١١
		١١٩
	﴿كتاب القضاء والاحكام﴾	
٤٠٦	باب أنّ الحكومة إنّما هي للإمام عليه السلام .	٣
٤٠٧	« اصناف القضاة .	٢
٤٠٧	« من حكم بغيرما أنزل الله عزّ و جلّ .	٥
٤٠٩	« أنّ المفتي ضامن .	٢
٤٠٩	« أخذ الأجرة والرشا على الحكم .	٣
٤١٠	« من حاف في الحكم .	٢
٤١٠	« كراهية الجلوس إلى قضاة الجور .	١
٤١١	« كراهية الارتفاع إلى قضاة الجور .	٥
٤١٢	« أدب الحكم .	٦
٤١٤	« أنّ القضاء بالبيّنات و الأيمان .	٤
٤١٥	« أنّ البيّنة على المدّعي و اليمين على المدّعى عليه .	٢
٤١٥	« من ادّعى على ميّت .	١
٤١٦	« من لم تكن له بيّنة فيردّ عليه اليمين .	٥
٤١٧	« أنّ من كانت له بيّنة فلا يمين عليه إذا أقامها .	٢
٤١٧	« أنّ من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعداليمين وإن كانت له بيّنة .	٣
٤١٨	« الرجلين يدّعيان فيقيم كلّ واحد منهما البيّنة .	٦
٤٢٠	« آخر منه .	٢

رقم الصفحة		عدد الأحاديث
٤٢٠	باب آخر منه .	١
٤٢١	« النوادر .	٢٣
		٧٨
	❁(كتاب الايمان والنذور والكفارات)❁	
٤٣٤	باب كراهية اليمين .	٦
٤٣٥	« اليمين الكاذبة .	١١
٤٣٧	« آخر منه .	٣
٤٣٨	« أنّه لا يحلف إلّا بالله ومن لم يرض [بالله] فليس من الله .	٢
٤٣٨	« كراهية اليمين بالبراءة من الله و رسوله ﷺ .	٢
٤٣٨	« وجوه الأيمان .	١
٤٣٩	« مالا يلزم من الأيمان و النذور .	١٨
٤٤٣	« في اللّغو .	١
٤٤٣	« من حلف على يمين فرأى خيراً منها .	٥
٤٤٤	« النيّة في اليمين .	٣
٤٤٥	« أنّه لا يحلف الرجل إلّا على علمه .	٤
٤٤٥	« اليمين الّتي تلزم صاحبها الكفّارة .	١٠
٤٤٧	« الاستثناء في اليمين .	٨
٤٤٩	« أنّه لايجوز أن يحلف الإنسان إلّا بالله عزّ وجلّ .	٥
٤٥٠	« استحلاف أهل الكتاب .	١
٤٥١	« كفّاره اليمين .	١٤
٤٥٤	« النذور .	٣٥
٤٦٠	« النوادر .	٢١
	بلغ أحاديث هذا المجلّد ألفاً وسبعمائة وأربعة أحاديث	١٤٠

قد قو بل هذا المجلّد بعدّة نسخ مخطوطة مصحّحة أحسنها وأتقنها وأصحّها نسخة مكتبة المحقّق البارع و المتتبّع المتضلّع الفقيه ، المحدّث ، الأديب اللغويّ ، أحد أعيان عصره (الحاجّ الميرزا محمود شيخ الإسلام الطباطبائيّ) تفضّل بإرسال هذه النسخة العلاّمة السيّد محمّد حسين الطباطبائيّ و كتب إليّ ترجمة مختصرة لصاحب النسخة فنقلتها بفصّها ونصّها :

ولد ـ رحمه الله ـ في تبريز سنة ١٢٤٠ الهجريّ القمريّ ثمّ اشتغل فيها بتحصيل العلوم ثمّ سافر إلى النجف الأشرف وتتلمذ عند الشيخ الأنصاريّ ـ رحمه الله ـ ثمّ رجع إلى تبريز ثمّ عاد إلى النجف في أواخر عمره و سافر منها إلى زيارة بيت الله و توفّي بمكّة المشرّفة في سفره ذاك ودفن بها .

له من التأليفات (١) منتهى المقاصد في النحو (٢) كاشفة الكشّاف على تفسير الكشّاف (٣) المنتهل الصافي على تفسير الصافي (٤) حقائق القوانين على قوانين الأصول (٥) تمييز الصحيح من الجريح في التعادل والتراجيح (٦) عجب العاجب في أخذ الأجرة على الواجب (٧) دكّة القضاء في الشهادة و القضاء (٨) الوقيّة في التقيّة (٩) إبداء البداء في مسائل البداء (١٠) مفتاح البسملة (١١) مواقع النجوم في حلّ مشكلات الآيات و الأخبار على ترتيب مجمع البحرين في مجلّدات خرج منها إلى البياض مجلّدان ضخمان في حرف الألف (١٢) حاشية مجمع البحرين . انتهى .

أقول : قابلت جميع كتاب الفروع إلّا المجلّد الاوّل بهذه النسخة كما أشرت إليه في بعض مجلّدات الكتاب والنسخة تقع في ٧٧٢ صحيفة في طول ٣٦ × ٢٢ سانتيمتراً ، في كلّ صفحة ٣٣ سطراً ، طول كلّ سطر ١٣/٥ سانتيمتراً . كاتبها محمّد طاهر بن علاء الدين محمّد الأبهريّ الإصفهانيّ ، تاريخها ١٠٨١ . وقدمر في المجلّد الأوّل غير هذه النسخة المذكورة نسخ أخرى قد قابلت الكتاب بها .

علي أكبر الغفاري

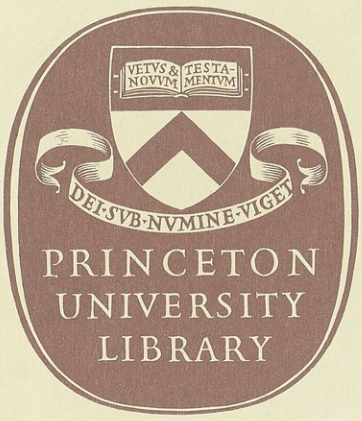
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

٦٠٠ ريال